

الْبَشِّرَةُ لِلْمُنْتَهَا
لنشر تفاصيل الكتب وأرسالها العلمية
دُوَّلَةُ الْكُوَيْت

الْأَخْلَاقُ الْمُتَقْدِرُ
~~فِي مِسْكَانِ الْأَصْوَلِ الْفَقِيرِ~~
(الإصرار والتقليد والفتيا والمعاوض والرجوع)

دَرَاسَةٌ أَسْتِقْرَائِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

تأليف
محمد طارق بن علي الفوزان

الجزءُ الثَّالِثُ

طبع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ابْتِسَامَ مَنْصُورِ يُوسُفِ عَلَى الْخَلِيفَيِّ
جَزَاهَا اللَّهُ حَيْزًا وَعَنْهَا وَلَوْلَاهَا

الْخَلَاقُ بِالنَّقَادِ
فِي مَسَائِلِ الْأَصْوَلِ الْفَقَرِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - م



لِنَشْرِ نَفِيسِ الْكِتَابِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



بِكِتَابَ الْأَنْوَارِ الْذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّبْرِيعِ

* الفرع الرئيسي: حولي - شارع المتنى - مجمع البدرى

٢٢٦١٢٠٤٦: ت ٢٢٦٢٥٧٨٠٦: ت ٢٢٦١٢٠٠٤: تاكسن

* فرع حولي، حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

٢٢٦٢٩٠٧٨: فرع المصايف، حولي - مجمع البدرى

* فرع الفعيجيل، البرج الأخضر - شارع النبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨: فرع الریاض: العملة العربية السعودية - التراث التحتي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

٠٩٦٦: فرع الریاض: العملة العربية السعودية - التراث التحتي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

من. ب: ١٠٧٥: الرمز البريدي ١١٣٢٠١١: الكويت

٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩: ت: الساخن: E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

ابن سَفْلَى
لِنشرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسائلِ الْعِلْمِيَّةِ
دُولَةُ الْكُوَيْتُ


الأخالق البتقال
في مهارات الصول الفقير
(الأجراء والصلوة والفتيا والتعاضد والرجوع)

دراسة أستقرائية تحليلية

تأليف
محمد طارق بن علي لفواران


الجزء الثالث


طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف على الخليري
جزاه الله خيراً وعمرها ولوالديها



الباب الثاني


الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا






الفصل الأول

التقليد في الفروع والأصول





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة حكم التقليد هي أصل هذا الباب، وعنها تتفرع بقية مسائل الباب، ومن هنا لم يغفل ذكرها أكثر الأصوليين، بل صدروا بها باب التقليد أو أحكام المستفتى.

ولما كانت الأحكام عند الأصوليين تنقسم إلى: فروعية وأصولية، أفردوا بحث التقليد في كل قسم من القسمين على حدة، فبدأت طائفة الكلام عن التقليد في أصول الدين ثم بحث التقليد في الفروع، كالآمدي^(١) وأتباعه والأكثر.

وعكست طائفة فبدأت بالتقليد في الفروع ثم أعقبته بالأصول من غير فصل بينهما، وهذه طريقة الطوفي^(٢) وابن اللحام^(٣)، وخالفها في ذلك أصوليهما، ولعل ذلك راجع إلى أحد سببين: إما لكون الخلاف في الفروع أضيق من الخلاف في الأصول فقدم لذلك، أو لكون التقليد في الفروع هو المقصود الأصلي في أصول الفقه؛ فإن الأصول على ما قالوا: (أدلة الفقه الإجمالية...) وحال المستفيد) أو (استنباط الأحكام الفرعية...) والمستفتى في طلب الفتيا قائم مقام المستنبط في طلب الحكم من الدليل.

(١) انظر: الأحكام (٥/٢٩١٦، ٢٩٢٥).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٢٣، ٥٢٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٦).

أما الرازى^(١) وجملة من أتباعه فإنه جعل باب الفتوى ينقسم إلى الكلام عن المفتى والمستفتى وما فيه الاستفتاء، وذكر التقليد في الفروع في أحكام المستفتى، ثم لما أتم الكلام على مسائل المستفتى: افتح مسائل (ما فيه الاستفتاء) بمسألة التقليد في الأصول، مع أن التقليد في الفروع من جملة ما فيه الاستفتاء.

وإنما وقع هذا للرازى لمتابعته أبا الحسين البصري؛ فإن صنيع أبي الحسين كصنوع الرازى، مع أن أبا الحسين في صدر باب المفتى والمستفتى قال: «الكلام في ذلك إما أن يرجع إلى المفتى أو المستفتى أو إلى ما يستفتى فيه: ... أما الراجع إلى المستفتى ففصول منها: من يجوز له الاستفتاء... وأما الراجع إلى ما يستفتى فيه: فهو الذي يجوز أن يستفتى فيه: هل هو الفروع فقط أم الفروع والأصول»^(٢)، فانظر كيف جعل البحث في المستفتى إنما هو في صفته دون ما يستفتى فيه، إلا أنه لم يُوفّ بهذا التقسيم، فتكلّم عن الفروع في المستفتى وعن الأصول في المستفتى فيه^(٣)، وعلى إثره جرى الرازى.

وقد أحسن الشيرازي في اللمع؛ فقد بوب بـ «ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ، ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ»^(٤)، فتكلّم أولاً عن التقليد في الأصول والفروع، ثم التقليد في حق العامي والعالم.

هذا بالنسبة للتقليد في الفروع وأصول الدين، أما بالنسبة إلى التقليد في أصول الفقه: فالكلام فيه نادر جداً، لم يذكره - حسب اطلاقي - إلا أبو

(١) انظر: المحصول (٦/٦٧، ٧٣، ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٢٩) بتصرف يسير. لذلك قال البيضاوى: «المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي دون المجتهد...، المسألة الثالثة: إنما يجوز الاستفتاء في الفروع...»، [منهاج الوصول (ص/٢٥٥، ٢٥٧) بتصرف يسير].

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٣٤، ٩٤١).

(٤) انظر: اللمع (ص/٢٩٥).

الحسين البصري في مقدمات شرح العمد^(١)، ونقله عنه: القرافي^(٢) - وعلق عليه -، وابن قاضي الجبل^(٣)، ثم نقل عن أبي الحسين بالواسطة: الزركشي^(٤)، والمرداوي^(٥)، والسيوطى^(٦)، ونقل ابن اللحام^(٧) اختيار القرافي في المسألة، ثم تابعه المرداوى على ذلك^(٨). ويأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الرابع.

(١) كذا في المصادر الآتية عدا المطبوع من الفروق والعقد المنظوم والرد على من أخلد، فوقع فيما (شرح المعتمد)، وهو تصحيف؛ لمخالفته المصادر الأخرى، ولأن المعتمد لأبي الحسين ليس شرحاً بل وضعه على وجه الاستقلال بعد أن أتم شرح العمد كما أشار في المقدمة، ولأن المسألة غير مذكورة في المعتمد.

وأشير إلى أنني لم أقف على من صرخ بأن أبي الحسين ذكر المسألة في مقدمات شرح العمد لا في مسائل التقليد، لكنني أخذت هذا من صنيع القرافي وابن قاضي الجبل فإنهما نقلوا كلام البصري في أوائل أصول الفقه، فكان المسألة ملحقة بالكلام عن حد الأصول وترتيب مباحثه وما يتعلق بذلك.

والعمد) للقاضي عبد الجبار من أهم كتب أصول الفقه، ولم يصل إلينا، نقل عنه جماعة كالجويني، وذكره ابن السبكي في مقدمة رفع الحاجب من جملة مصادره، وقد شرحه عبد الجبار نفسه، ونقل عنه الجويني وتلميذه أبو الحسين البصري، وشرح العمد أبو الحسين البصري أيضاً، ولم يصلنا شرحه هذا، ونقل عنه القرافي والإسنوى في مواضع، وأشار إليه أبو الحسين في المعتمد، أما ما طبع باسم (شرح العمد) ونسب لأبي الحسين البصري فحقيقة: (المجزي في أصول الفقه) للهارونى، وقد طبع كاملاً في اليمن، وهو من جملة المصادر التي رجعت إليها في الرسالة.

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٦١/١)، العقد المنظوم (٢٧٦/١، ٢٧٧)، الفروق (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٤). بواسطة نفائس الأصول.

(٥) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٣). بواسطة ابن قاضي الجبل.

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/٢٠٨، ٢٠٩). بواسطة نفائس الأصول.

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٧).

(٨) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٤).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم جلّياً وجه اندراج التقليد في باب التقليد، وأنه أُس الباب وأصله الذي عليه يبني، وقد أبان الرازبي عن سبب مخالفته من خالف من المعتزلة في هذا الباب، حتى غدت المسألة من مسألة اتفاق ووفاق إلى مسألة اختلاف، ينصب الخلاف فيها في عامة مصنفات أصول الفقه، قال الرازبي: «القائلون بأنه لا يجوز التقليد في الشرع: لا يقولون بالإجماع، ولا بخبر الواحد، ولا بالقياس، ولا يُجوازون التمسك بالظواهر المحتملة، وإذا كان كذلك: سهل الأمر عليهم؛ فإنهم قالوا قد تقرر في عقل كل عاقل: أن الأصل في اللذات الإباحة، وفي المضارّ الحرمة، فإن جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن قاطع الدلالة يوجب ترك ذلك الأصل العقلي: قلنا به، وإن لم يوجد ذلك: وجب البقاء على حكم العقل... فثبت أن المنع من التقليد إنما يصعب على قول من يوجب العمل بالقياس وخبر الواحد، أما من لا يقول بذلك: فلا صعوبة عليه أبداً»^(١).

• بقي سؤال آخر: ما علاقة التقليد في أصول الدين بأصول الفقه؟

الجواب: إما أن يقال البحث في أصول الفقه ليس خاصاً بالفقه الاصطلاحي بل هو قاعدة علوم الشرع عموماً، وعليه: ينبغي الكلام عن جميع صور التقليد فيه؛ لأنه علم لا يختص بالفروع^(٢).

(١) انظر: المحسوب (٦/٧٤، ٧٥)، وانظر: التحصيل (٢/٣٠٢، ٣٠٣)، شرح المعالم (٢/٤٥٣)، الاستعداد (٢/١١٦٦)، القواعد لابن الوزير (ص/٣٨٠، ٣٧٩)، العواصم والقواسم (٢/٣٥٧). وكلام الرازبي هذا عن المخالفين من المعتزلة فلا ينسحب بكليته على الظاهرية؛ فإنهم قائلون بالإجماع وخبر الواحد، ويأتي في الإخلالات وجه قول الظاهرية.

وأصل كلام الرازبي هذا للغزالى. انظر: المستصفى (٤/٤٢)، وقارنه بما نقله عنه في شرح المعالم [٢/٤٤٤].

(٢) وانظر: الضياء اللامع (٢/٥٣٨).

أو يقال: الكلام عن التقليد في الأصول جاء على جهة التبعية لا على جهة أصلية، على طريقة الأصوليين في استجرار المسائل العقدية بأدنى مناسبة، ولهذا صرخ بعضهم بأن أصول الفقه ليس محلّاً للمسألة بل محلها الأصلي: أصول الدين.

قال في التلخيص: «اعلم أن هذا الباب [يعني التقليد في الأصول] يُرسم الكلام فيه في فن الكلام بيد أنا نذكر ما يقع الاستقلال به»^(١)، وقال في التقريب: «وقد بسطنا القول فيه وأشبناه في غير كتاب في أصول الدين»^(٢)، وقال الإسنوي: «وهذه المسألة محلها علم الكلام، فلذلك اختصر فيها المصنف»^(٣)، وقال الرازى: «واعلم أن في هذه المسألة أبحاثاً دقيقة مذكورة في كتابنا الكلامية»^(٤).

ولذلك فإن ابن السبكي لم يذكر التقليد في أصول الدين ضمن مسائل التقليد، بل ذكره في القسم الكلامي من جمع الجوامع^(٥)، وقبله ابن القصار^(٦) وابن العربي^(٧) اقتصرا على ذكر جواز التقليد من غير تفصيل فيما لا تقليد فيه.



(١) انظر: التلخيص (ص/٩٨) ط. أبو زيد، التلخيص (٤٢٧/٣) ط. البشائر. وانظر: البرهان (٤٩٠/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/١٣٢).

(٣) انظر: نهاية السول (١٠٥٤/٢). وانظر: الإيهاج (٢٩٦٣/٧).

(٤) انظر: المحصول (٦/٩٣).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٧، ٤٨٢).

(٦) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٢١). وانظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٤١).

(٧) انظر: نكت المحصول (ص/٥٢٨).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

مسألتنا ذات شقين كما تقدم، فلننكلم عن الترجمة في شقها الأول، أولاً ثم نُعرّج على شقها الثاني:

• الشق الأول: التقليد في الفروع:

ترجمة المسألة مبنية على أركان: المقلد فيه، المقلد، وفعله، والحكم، والمقلد: والذي يعني هنا البحث عن تسمية الأركان الأربع الأولى، أما من يقلد فهي مسألة أخرى تبحث في حكم إفتاء غير المجتهد:

الركن الأول: الاختلاف في تسمية المقلد فيه:

أكبر إشكالية في الترجمة هي تسمية المقلد فيه: فاختلفوا في ذلك على أوجه وهي تسميتها بـ: الفروع - وهذه طريقة الأكثر -، أو العمليات^(١)، أو المسائل الاجتهادية^(٢)، أو الظننية^(٣)، أو أحكام الحوادث^(٤)، أو الشرعيات^(٥).

وتقدم نحو هذا الإشكال في مسألة التصويب والتخطئة، ووجه الإشكال

(١) انظر مثلاً: منهاج الوصول للمرتضى (ص/٧٢٩).

(٢) انظر مثلاً: منتهى الوصول (ص/٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) انظر مثلاً: الإحکام (١٩٢٥/٥).

(٤) انظر مثلاً: المجزي (٤/٢٤٨)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٨).

(٥) انظر مثلاً: اللمع (ص/٢٩٥)، قواطع الأدلة (٥/١١١).

يظهر في أن الفروع - مثلاً - تشمل المسائل العملية القطعية عند طائفة، ولا تشمل ذلك عند طائفة أخرى، فكيف نعرف حكم العمليات القطعية عند من لم ينص على حكمها، ولا نص على مراده بالفروع، أو نص عليه لكن النقلة عنه لم يراعوا هذا الفرق، فصار اختلاط المسألة ضروريًا في بعض موارده.

ولتوضيح ذلك أمثل بمثال:

العامة من العلماء على جواز التقليد في الفروع، ونُقلَ عن أبي علي الجبائي جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها.

فعامة النَّقلة يجعل قول الجبائي قسيماً لقول الجمهور، مع أننا إذا ترجمنا المسألة بـ(المسائل الاجتهدية) أو ترجمناها بـ(الفروع) وأخرجنا من الفروع قطعيات العمليات: لم يجز لنا أن نفرق بين قول الجبائي وقول من يقول بجواز التقليد، وإذا جعلنا الفروع تشمل القطعيات: وجب علينا التفريق. وإذا رجعنا إلى الكتب الأصولية نجد عامة النقلة يفرق بين قول الجبائي وقول الجمهور: فلازم هذا أن يكون قول الجمهور جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، وهو كذلك.

لكن يبقى الإشكال في أن النقلة منهم من نص في موضع على أن الفروع لا تشمل القطعيات، ثم ترجم المسألة بالفروع، وجعل قول أبي علي قسيماً للقول بالجواز، وهذا ناشئ عن الإخلال في نقل المسألة، والغفلة عن هذا الملاحظ.

والذي يظهر أن جمهور الأصوليين على جواز التقليد في قطعيات العمليات وظنياتها، لذا جعلوا قول أبي علي قوله آخر في المسألة^(١)، وإن حصل من بعضهم إخلال من جهة عدم مراعاة الاختلاف في اصطلاح الفروع أو من جهة الترجمة للمسألة بالمسائل الاجتهدية أو الظنية أو نحو ذلك^(٢).

(١) وانظر: قواطع الأدلة (٥/١١٠).

(٢) فالآمدي مثلاً جعل محل الخلاف القضايا الظنية [الإحکام (٥/٢٩١٥)]، وفي نقله للمسألة إشكالات يأتي التنبية عليها عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

على أن بعضهم يتجوز فيجعل الاجتهادية مقابل الضرورية، فالقرافي لما سئل عن ضابط المسائل التي يُقلّد فيها ذكر من جملة الضوابط أن تكون المسألة (اجتهادية) ثم قال: «وآخر جنا بقولنا (الاجتهادية): الأحكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة»^(١)، وكأنه راعى أن غير الضروري مفتقر إلى نظر واجتهد وإن كان قطعياً، لكن الواقع أن الاستعمال الأشهر للمسائل الاجتهادية ما يقابل القطعية، ثم القطعية إما أن تكون ضرورية أو غير ضرورية^(٢).

وعلى كل حال فالمسائل الضرورية ليست من محل الخلاف، ولو قلنا يقلد في القطعيات؛ لأن الضروريات لا يتصور فيها التقليد، فعلم العami بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنا والربا وصل إليه بطريق ضروري من النقل المتضاد ونحوها من الطرق، فلا يمكن أن يقال هو مقلد في وجوب ذلك أو تحريمه، بل هو يشترك مع العالم في طريق درك الحكم؛ لأن قبول الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ لا يسمى تقليداً على كل حال، بل متى دخله الاستدلال الخاص بأهل العلم إما استدلال لإثباته أو استنباط أحكامه صع أن يسمى تقليداً حينئذ؛ لأنه مركب من نقل ونظر.

لذا نص جماعة من الأصوليين على عدم جواز التقليد في الضروريات^(٣)، وحكي اتفاقاً^(٤)، ومرادهم ما تقدم من عدم تصور ذلك

(١) انظر: الإحکام في تمیز الفتاوی (ص/١٩٢). وراجع ما يأتي عن الآمدي في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(٢) وانظر: المسودة (٢/٨٤٨). وتقدم في التصويب والتخطئة أن قضية القطع والظن والضرورة وعدمهما فيها قدر من النسبة؛ إذ كل دليل لا يدل في نفس الأمر إلا على ما وضع له الدليل.

(٣) انظر: شرح عقيدة مالك (ص/١٣٨)، رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٩)، العدة (٤/١٢٢٥)، الفقيه والمتفقة (٢/١٣٢)، اللمع (ص/٢٩٥)، شرح اللمع (٢/١٠٠)، بحر المذهب (١/٣٠)، روضة الناظر (ص/٤٠٨)، المسودة (٢/٨٤٦ - ٨٤٨)، التجاير (٨/٤٠٢٩)، منحة الغفار (١/٨٨).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٤١)، التمهید (٤/٣٩٨)، الواضح (٥/٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩).

أصلًا، وقد أبان الطوفي عن هذا المعنى فقال: «التقليد يستدعي جهل المقلّد بما قلد فيه، وذلك يستحيل فيما علم بالضرورة»^(١).

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضايا عند الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

الركن الثاني: الاختلاف في تسمية المقلّد:

عامة الأصوليين يعبرون عن المقلّد هنا بـ(العامي) أو (غير المجتهد)، إلى أن جاء الأمدي فأحدث إشكالاً في المسألة، فترجمها في الإحکام بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للإجتهاد: يلزم اتباع قول المجتهدين...»^(٢).

ووجه الإشكال في ترجمة الأمدي أنه حكم بأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد - والاجتهاد إذا أطلق أريد به المطلق - فإنه مُلحق بالعامي^(٣)، وهذه في الواقع مسألة أخرى، وهي مسألة تجزؤ الإجتهاد، وقد نبه ابن الحاجب إلى تعلق هذه المسألة بتجزؤ الإجتهاد فقال: «المفتى: الفقيه. والمستفتى:

وصنيع الأمدي كأنه مخالف لهذا؛ فإنه جعل من أقوال المسألة جواز التقليد في غير العبادات الخمس وجعله قسيماً لقول الجمهور. راجع ما يأتي عنه في الكلام عن الإخلال في نقل قول أبي علي الجبائي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٦/٣). وانظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٩٢٥).

وتترجمها الأمدي في المتنبي [ص/٢٥٨]: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقاً...»، فقوله: (مطلقاً) يحتمل أن يريد به سواء كان عامياً صرفاً أو محصلًا، ويحتمل أن يريد به سواء كانت المسألة اجتهادية أو لا؛ بدليل قوله بعد ذلك: «خلافاً للجبائي في العبادات الخمس دون غيرها».

(٣) مع أنه قال في صدر الباب [الإحکام (٥/٢٩١٥)]: «إن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يخلو: إما أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة: فإن كان الأول: فقد اختلف في جواز اتباعه لقول المفتى والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتى على ما يأتي، وإن كان الثاني: فقد تردد أيضاً فيه والصحيح أن حكمه حكم العامة».

خلافه، فإن قلنا بالتجزؤ: فواضح^(١)، يعني: أن المستفتى على كل حال هو من يقابل المفتى، فإن قلنا بتجزؤ الاجتهاد: ففيه تفصيل ظاهر؛ فلا يقابل المفتى على كل حال، بل يجتمع فيه وصف الإفتاء والاستفتاء باعتبارين^(٢)، قال الطوسي شارحاً كلام ابن الحاجب: «إن قلنا بالتجزؤ: فواضح أن ما يقدر على الاجتهاد فيه: لا يجوز له تقليد غيره فيه، وما عجز عنه: يجوز له تقليد غيره فيه، وإن قلنا بعدم التجزؤ: فالصحيح أن حكم حكم العامي»^(٣).

وكلام ابن الحاجب هذا جيد جدًا، وقد ذكره في صدر باب التقليد لما ذكر حد المفتى والمستفتى، لكنه لما جاء إلى مسألتنا ترجم بنحو ترجمة الآمدي^(٤).

وكان ابن السبكي تنبه إلى هذا الإشكال فأشار في الإبهاج إلى أن التقليد على مراتب منها: تقليد العامي الصّرف للمجتهد، ومنها تقليد من حَصَّلَ بعض العلوم للمجتهد، وحُكِي الاختلاف في كل مرتبة على حدة^(٥)، وتبعه على ذلك كثير ممن جاء بعده.

وهذا من ابن السبكي وإن كان حسناً من جهة التنبه إلى أن من حَصَّلَ بعض العلوم ليس ملحقاً بالعامي الصّرف على كل حال، إلا أنه مشكل من جهة أنه حُكِي الخلاف فيمن حصل بعض العلوم، والذي ينبغي أن لا يتعرض لهذه القضية أصلًا بل يقال: (يقلد غير المجتهد المجتهد) ثم يرجع في تفسير (غير المجتهد) إلى مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ فمن منع التجزؤ فغير المجتهد عنده كل من عدا المجتهد المطلق، ومن قال بالتجزؤ ف(غير المجتهد) عنده كل من

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٥٢/٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٩٥٢/٢)، تحفة المسؤول (٢٨٩/٤)، التقرير والتحبير (٣/٤٣٥)، العقد الفريد (ص/٥٤، ٥٥)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع للمحلبي (١٤٧/٤)، بلاغ النهى (ص/٨١٢).

(٣) انظر: كاشف الرموز (ص/١٠١٨).

(٤) انظر: متنهى الوصول (ص/٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥٢/٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٢٩٤٧/٧، ٢٩٤٨).

لم يوصف بالاجتهاد في هذه المسألة المعينة، فيدخل فيه العامي والمجتهد الجزئي الذي ليست هذه المسألة مما يجتهد فيه، ويخرج المجتهد المطلق والمجتهد الجزئي الذي له الاجتجاد في هذه المسألة المعينة. وهذا ما أشار إليه ابن الحاجب في صدر الباب كما قدمت قريباً، وهي الطريقة السالمة من الإخلال فيما يظهر لي.

وسيأتي مزيد بحث لهذه القضية في الإخلالات.

الركن الثالث: الاختلاف في تسمية أخذ المستفتى بقول المفتى تقليداً:
 تقاد كلمة الأصوليين تُطْبِقُ على القول بأن أخذ المستفتى بقول المفتى يسمى تقليداً^(١)، ومنع الباقلاني هذه التسمية، وقال: «لا يتصور على ما نرتضيه تقليد مباح في الشريعة»^(٢)، ودلل على ذلك بكلام طويل^(٣)، لذا قال في بعض كلامه: «لا يسوغ التقليد لأحد في شيء من أصول الدين وفروعه»^(٤)، وليس مراده منع التقليد في الفروع على الحقيقة، وإنما هذا لازم من لوازمه منعه مسمى التقليد، وقد أبان عن ذلك في قوله: «والذي يجب علينا أن يقال بدل القول بأن العامي مأمور بتقليل العالم: إنه مأمور بالأخذ بقول العالم، وإن ذلك فرضه دون النظر في طرق أدلة الأحكام الواجب على العلماء. فإن سماه مسمّ (تقليداً) وهو يريد ذلك: فهو مصيبة في ذلك، مخطئ في العبارة، وإن كانت مما جرت وكثير استعمالها»^(٥)، وجرى على هذه

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٩/١)، التلخيص (٤٢٥/٣)، البحر المحيط (٦/٢٧٤).

(٢) انظر: التلخيص (٤٢٧/٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/١٢٤، ١٢٨، ١٥٣ وما بعدها)، التلخيص (٤٢٥/٣) - (٤٢٧). وانظر: البرهان (٨٨٨/٢)، المنخول (ص/٤٧٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/١٥٧).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/١٦١، ١٦٢). وانظر: أعلام الموقعين (١٥١/٣)، والمصادر الآتية.

وبسبب منع الباقلاني تسمية هذا تقليداً - فيما يظهر لي - أنه يريد حسم مادة التقليد؛ ليستقيم له منع التقليد في الأصول، فلا يقال التقليد أباحته الشريعة فما الفرق بين =

الطريقة جماعة^(١).

فالكلام في هذه المسألة بحث اصطلاحي محض؛ إذ الباقلاني لا يخالف في الحكم وإنما خلافه في التسمية كما تبين لك، فالمسألة إذن ليست مما نحن فيه، لولا أنه حصل إخلال في النقل بسبب هذه القضية؛ ذلك أن ابن القيم في بعض كلامه نحو مذهب الباقلاني هذا، فتوهم بعض الناس أن ابن القيم قائل بمنع التقليد، وربما دعم ذلك بكلام ابن القيم في ذم التقليد.

بل الباقلاني نفسه نقل عنه منع العامي من التقليد بسبب اصطلاحه هذا، ويأتي في الإخلالات.

الركن الرابع: الاختلاف في تسمية الحكم:

الجمهور كما سيأتي في مسرد الأقوال على أن غير المجتهد يأخذ بقول المجتهد، فمنهم من عبر عن ذلك بـ(الجواز)^(٢)، ومنهم من عبر عنه بـ(الوجوب) وـ(اللزوم)^(٣).

ومن البدهي أن المعنى واحد؛ فمن أطلق (الوجوب) نظر إلى الحكم بالنسبة للمقلد في نفس الأمر، ومن أطلق الجواز أراد به مقابلة القول بتحريم التقليد، ولم يرد بحال نفي وجوب التقليد.

البابين؟ بل يقال: الشريعة منعت التقليد، ثم دل الدليل القطعي علىأخذ العامي بقول المفتى، أو يكون سبب ذلك تبكيت مانع التقليد في الفروع المستدللين على المنع بذمه، فيقطع عليهم ذلك بأن أخذ العامي بقول المفتى ليس تقليداً أصلاً. أما من منع ذلك من أهل السنة أو من تأثر بهم فلعله راعى الاستعمال القرآني واستعمال السلف، أو أراد تضييق دائرة التقليد.

(١) انظر: جامع بيان العلم (١٧٣/٢)، إحكام الفصول (٧٣٣/٢)، سلاسل الذهب (ص/٤٣٩)، البحر المحيط (٦/٢٧٣).

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٢١)، المعتمد (٢/٩٣٤)، قواطع الأدلة (٥/٩٩)، المحصول (٦/٧٣).

(٣) انظر: المستصفى (٤/١٤٧، ١٤٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٨)، الإحکام (٥/٢٩٢٥)، شرح تنقیح الفصول (ص/٤٤١)، جمع الجوامع (ص/٤٧٧).

قال ابن العربي: «اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع: فصحيح»^(١)، وقال ابن السبكي: «يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد»^(٢).

وهذا أمر ظاهر، إلا أن من الشرائح من يوهم صنيعه الاختلاف بين الترجمتين^(٣)، والحق أن الترجمة متطابقة؛ فمن عبر بالوجوب عبر بنفس الحكم، ومن عبر بالجواز عبر باللازم؛ إذ من لازم القول بجواز التقليد مع ما علم من عجز غير المجتهد من الاستنباط أن يجب عليه التقليد؛ لأنه إما أن يستنبط أو يقلد أو يترك العمل فيما نزل به، والأول والأخير ممنوعان، فلم يبق إلا التقليد.

بقيت مسألة أخيرة: وهي الكلام على ترجمة ابن برهان للمسألة:

ترجم ابن برهان للمسألة بترجمة فريدة فقال: «على العامي الرجوع إلى العالم في الحوادث، ولا يلزمه أن يسأله عن الدليل، وقال معتزلة بغداد: لا بد أن يبين له دليلاً؛ لأن التقليد في الشرعا حرام»^(٤).

قال الزركشي: «وحكمي ابن برهان الخلاف على وجه آخر فقال: من [جاز] له التقليد لم يجب عليه السؤال عن الدليل»^(٥).

وسبب جنوح ابن برهان إلى هذه الترجمة: أنه رأى المخالف في هذا الباب لا يلزمُ العامي بالاجتهاد بمعنى الاستنباط من النص مباشرة، بل يلزمُه بسؤال العالم ومعرفة طريق الحكم منه، فرتبته إذن دون رتبة المجتهد، فلا يطلق القول بمنع التقليد في حقه على القول الآخر، بل يقال يجب عليه السؤال عن أصل الحكم وطريقه، أو نحو ذلك.

(١) انظر: أحكام القرآن (٢٢٤/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٤٧). وانظر: نهاية السول (٢/١٠٤٩).

(٣) انظر: النقود والردود (ص/٨٣٧، ٨٣٨)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٥٩)، منحة الغفار (١/٩٣).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٤).

قال ابن الوزير: «اشتهر عن البغدادية القول بوجوب الاجتهاد على كل مكلف... وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي، وقالوا: إنه إذا سئل العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به من غير طلب لما يعارضه أو ينسخه أو يخصه من غير ذلك العالم. ولهذا أوجبوا على المفتى أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهداً خارجاً بذلك عن التقليد»^(١).

وقال في المجزي عن مانعي التقليد: «إنهم لم ينكروا الإجماع الذي ذكرناه من رجوع العامي إلى العالم، وإنما تأولوه فادعوا أنهم أجمعوا على أن الواجب على العامي الرجوع إلى العلماء ليبيتوا له طريق النظر في حكم الحادثة لا لتقليلهم فيه»^(٢).

• الشق الثاني: التقليد في الأصول:

ما تقدم في الفروع مما يتعلق بالركن الأول ينسحب على التقليد في الأصول، لكن التقليد في الأصول فيه أمر زائد ينبغي التنبيه عليه، وهو: أكثر الأصوليين يترجمون المسألة بأصول الدين أو العقليات ونحو ذلك، أما الحنابلة فيترجمونها بـ(معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة)، وهذا الاختلاف أوجب الإخلال بنقل المسألة من الفريقين؛ فمن ترجمتها بأصول الدين ونقل عن الحنابلة عدم جواز التقليد: أخل بمذهبهم؛ من جهة أنه عمّ المنع، وسيأتي في بيان الإخلال بنقل مذهب الحنابلة، وأما الحنابلة فإنهم لما ترجموا بهذه الترجمة وجذموا بمنع التقليد: تابعوا الجمهور في نقل قول في المسألة يبيح التقليد، وهذا يقتضي أن القائل بالإباحة مذهبة معاير لمذهب الحنابلة وأنه يبيح التقليد حتى في معرفة الله والرسالة، وهذا غير صحيح فإن هؤلاء ما قالوا: «إن الله تعالى لا يعرف إلا بمجرد خبر الشارع الخبر المجرد»؛ فإن هذا لا ي قوله عاقل؛ فإن تصديق المُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من

(١) انظر: العواصم والقواسم (٢٠٢/٢). وانظر: العواصم والقواسم (٢٠٠/٢).

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٥٣) بتصرف يسير.

الكذب البين»^(١).

ومن هنا نَبَأَ أبو المحسن ابن تيمية إلى ضرورة التنبه إلى اختلاف الناس في ترجمة المسألة وأنه يفضي إلى الإخلال بالمسألة فقال: «ترجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم»^(٢).

بقيت قضية أخرى تتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو المقلد الذي نبحث عن حكم فعله؛ فإن الرازي وجماعة بعده ترجموا المسألة بقولهم: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام»، وقال كثير من الفقهاء: «بجوازه»^(٣)، وهذا يقتضي أن كثيراً من الفقهاء يُحِلُّ التقليد حتى للمجتهد، وهذا لا يصح؛ فإن المجتهد ممنوع من التقليد في الفروع - عند العامة - فضلاً عن الأصول، فكيف ينقل القول بجواز التقليد في الأصول للمجتهد؟.

أقول: هذا مبناه على طريقة المتكلمين من الفصل بين الشرعيات والعقليات، فيكون الرجل مجتهداً في الشرعيات، وهو عامي فيما يسمونه بالعقليات، فناسب أن يلحق المجتهد بالعامي في الترجمة على طريقة هؤلاء، لذا يقول الرازي نفسه في شروط الاجتهاد: «الكلام غير مشترط في الاجتهاد؛ لأننا لو فرضنا إنساناً جازماً بالإسلام تقليداً: لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام»^(٤).

هذا بالنسبة للرازي ومن تبعه، أما الأكثر فلا يذكر المجتهد، ولهذا بوب أبو الحسين البصري مثلاً بـ(باب في أنه ليس للعامي أن يقلد في أصول الدين)^(٥).

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٢، ١٣٣) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٤٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/٩١).

(٤) انظر: المحصول (٦/٢٥) بتصرف يسير.

(٥) انظر: المعتمد (٢/٩٤١). وانظر: شرح اللمع (٢/١٠٠٧).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبيّن من عرض الاختلاف المتقدّم في الترجمة أنّ الذي ينبغي أن يراعى في ترجمة مسألة تقليد الفروع:

أولاً: أن مسمى الفروع ونحوها من المسميات: مما اختلف في حده، فلا يمكن أن تنضبط الترجمة انضباطاً تاماً مع هذا الاختلاف، كما تقدّم نظيره في مسألة التصويب والتخطئة، لكن الناظر في المسألة إذا راعى هذه القضية في نظره للمسألة: انضبطت له كثير من الأقوال، وتبيّن له الإخلال في جملة منها، مع مراعاة أن المسائل الضرورية ليست من محل النزاع لعدم تصور التقليد فيها في حق من كانت ضرورية عنده، وأما القطعيات الفرعية غير الضرورية فهي من محل النزاع، والظنيات من باب أولى.

ثانياً: البحث في حكم التقليد في مسألتنا ينصب على العامي دون المجتهد، فلا يصح أن يترجم للمسألة بـ(العامي والعالم غير المجتهد)، بل يقال (العامي)، ثم إن جعلنا العالم لا يتجزأ في حقه منصب الاجتهاد: دخل في مسمى العامي، وإنما: لم يدخل فيما حصل فيه الاجتهاد، فالاختلاف في مسمى العامي مسألة أخرى لا يصح أن تلتصق بترجمة مسألتنا.

ثالثاً: تسمية الأخذ بقول المفتى (تقليداً) في ترجمة المسألة: صنيع حسن صحيح، لكن يراعى أن نفي مسمى التقليد عن هذه الصورة لا يستلزم المخالفة في جواز الأخذ بقول المفتى، وإنما هو خلاف اصطلاح.

رابعاً: التعبير عن حكم أخذ العامي بقول العالم بـ (الجواز) أو (الوجوب واللزوم): معناه واحد، والأمر فيه قريب. فالترجمة الراجحة إذن:

(حكم تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)

أو (هل يجوز أو يجب تقليد العامي للعالم في الفروع غير الضرورية)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدّم من نقاط، مع التأكيد على أن

الانضباط التام للترجمة متغدر؛ لما ذكرته من عدم انضباط مسمى (الفروع). هذا بالنسبة إلى ترجمة الفروع، أما الأصول فالامر في ترجمتها أهم وأكد؛ لأن الخلل الواقع في ترجمتها أكبر، لذا نبه أبو المحاسن ابن تيمية إلى ضرورة تحرير الترجمة فقال: «ترجم هذه المسألة مختلفة فليميز الفرق»^(١). فالذى ينبغي أن يراعى أن لا تفرض أقوال المسألة على التقليد في الأصول فحسب، بل تفرض فيها وفي أصول الإيمان الكلية من معرفة الله ومعرفة نبيه ﷺ؛ أو تفرض في الأصول بعد إخراج أصول الإيمان الكلية من محل النزاع، أما أن تفرض المسألة في عموم الأصول ثم ينقل قول بجواز التقليد مطلقاً كما صنعه عموم النقلة، أو تفرض في معرفة الله ثم ينقل قول بجواز التقليد كما صنعه كثير من الحنابلة: فهذا إخلال في ترجمة المسألة كما تقدم.

وعليه فالترجمة المرجحة:

(حكم تقليد العami للعالم في أصول الإيمان الكلية وحكم تقليده في بقية أصول الدين)

أو (حكم تقليد العami للعالم في أصول الدين عدا أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ورسوله ﷺ)، أو نحوه مما يؤدي هذا المعنى، ويراعي ما تقدم في الفروع من عدم انضباط مسمى (الفروع والأصول).

ومما يلحظ أن البحث في المسألة في العami، أما المجتهد فمحل بحث تقليده مسألة أخرى وهي: حكم تقليد العالم للعالم.



(١) انظر: المسودة (٨٤٩/٢) بتصرف.

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولاً: الأقوال في التقليد في الفروع لغير المجتهد:

- القول الأول: جواز التقليد.

وهو قول عامة أهل العلم إلا من يأتي، بل قد نُقلَ اتفاق الأمة عليه^(١)، قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»^(٢)، وقال الباقياني: «ولا معتبر بخلاف من يخالف في ذلك»^(٣)، و«الخلاف بعده شذوذ لا يعتد به»^(٤).

(١) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٢١، ٢٢)، الفصول في الأصول (٤/٢٨١)، التقريب والإرشاد (ص/١٥٥، ١٥٦، ٢٩٣)، شرح عقيدة مالك الصغير (ص/١٤١)، التلخيص (٣/٤٦١)، إحکام الفصول (٢/٧٣٤)، قواطع الأدلة (٥/٩٩، ١٦٢)، المستصفى (٤/١٤٠)، روضة الناظر (ص/٤٠٧)، منتهى السول (ص/٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/١٧٠).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣٠٦). وانظر: الواضح (١/٢٨٧)، نهاية الوصول (٩/٣٩٢٥)، التوضيح (ص/٨٩٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٣). وقال السمعاني: «لا أدرى كيف وقع هذا السهو العظيم لهؤلاء، ولكن قد بيّنا [٥٥ - ٥٣/٥] أن من لا يكون من أهل الفقه: يقع لهم السهو الكبير، والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء، وأن يقتصرروا على الخوض فيما انتصروا له، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضاً: كان أولى بهم وأسلم لدينهم» [قواطع الأدلة (٥/١٦٣)], وقال المازري عن القول المخالف لهذا القول: «وبشاعة هذا المذهب تغنى عن بسط القول فيه» [شرح التلقين (١/٩٦) أ) بواسطة آراء المازري الأصولية (ص/٨٧٧)].

• القول الثاني: جواز التقليد في المسائل الاجتهادية دون ما ليس من مسائل الاجتهداد.

وهو قول أبي علي الجبائي^(١)، وأبي إسحاق الإسفرايني^(٢)، وقد صرخ بالتسوية بين قوليهما حلو^(٣).

• القول الثالث: لا يجوز للعامي الأخذ بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته، فيسأله عن الأدلة ليبين له طريق النظر فيها وينبهه على أصولها. فيجب على العامي الوقوف على طريق الحكم، ورجوعه إلى العالم ليس إلا لتبنيه على أصول المسألة وطريق النظر فيها.

وهذا قول بعض معتزلة بغداد^(٤)، كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومنتبعهما من المعتزلة البغدادية^(٥). وتقدم في المبحث الأول سبب سلوكهم هذا المذهب.

وبه قال الشوكاني، وعُزيَّ لابن حزم. ويأتي بحثه في الإخلالات^(٦).

(١) انظر: المجزي (٤/٢٥٠) نقلًا عن الاجتهد لأبي علي، المعتمد (٢/٩٣٤) نقلًا عن شرح العمدة لعبد الجبار، اللمع (ص/٢٩٥)، قواطع الأدلة (٥/١١٠)، عيون المسائل (ص/٢٤٥)، المحصول (٦/٧٣)، شرح تنقية الفضول (ص/٤٤١)، منهاج الوصول (ص/٧٢٩).

(٢) يأتي الكلام عليه في الإخلالات.

(٣) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٢٣) وفيه: «وحكاه [يعني قول أبي إسحاق] عن الجبائي...». وفي البحر المحيط [٦/٢٨٤]: «ونحوه [أي نحو قول أبي علي] قول أبي إسحاق»، ومثله في التوضيح [ص/٨٩١].

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٤)، المستصفى (٤/٤٣)، التمهيد (٤/٣٩٩)، الإحکام (٥/٢٩٢٥)، المسودة (٢/٨٦٤)، وما يأتي من مصادر في الحاشية الآتية.

وعزاه جماعة لمعزلة بغداد. انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٨٥)، المحصول (٦/٧٣)، شرح تنقية الفضول (ص/٤٤١)، الإبهاج (٧/٢٩٤٧). وتجوز بعض المصنفين فعزاه لالمعزلة. انظر: نهاية السول (٢/١٠٤٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/٢٤٨)، عيون المسائل للجشمي (ص/٢٤٥)، الإبهاج (٧/٢٩٤٨) والبحر المحيط (٦/٢٨٤) نقلًا عن القاضي عبد الوهاب، منهاج الوصول (ص/٧٢٩)، العواصم والقواعد (٢/٢٠٢)، ضوء النهار (١/٩٤).

(٦) قال ابن برهان: «ومن الناس من قال يجب عليه ذلك [يعني أن يعلم المسألة بدليلها] =

ثانيًا: الأقوال في التقليد في أصول الفقه:

كأن القرافي يميل إلى أن المسألة محل اتفاق؛ فإنه قال بعد أن حكم عن أبي الحسين أن التقليد ممنوع في أصول الفقه قال: «ولم يُحکِ ذلك مذهبًا له، بل حکاه ولم يُحکَ فيه خلافاً»^(١). وتأتي مناقشة هذا النقل في الإخلالات.

ثالثًا: الأقوال في التقليد في أصول الدين:

• القول الأول: عدم جواز التقليد.

وبه قال: جمهور المتكلمين^(٢)، وعزي للأكثر^(٣)، بل حکاه بعضهم إجماعاً^(٤).

• القول الثاني: جواز التقليد.

وبه قال: أكثر الفقهاء^(٥)،

في المسائل الظاهرة دون الخفية» [المسودة (٢/٨٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩)، البحر المحيط (٦/٢٨٤)]. والظاهر أن هذا القول لا يخرج عن أقوال المسألة المذكورة، ولعله عين قول أبي علي الجبائي، على أن ابن برهان عزا لأبي علي قول معتزلة بغداد كما يأتي في الإخلال بنقل قول أبي علي، فلعله من أجل هذا لم ينسب هذا القول لأحد.

(١) انظر: العقد المنظوم (١/٢٧٧). وفي التفاصي: «ولم يُحکَ في ذلك خلافاً».

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٤١)، الفائق (٥/١١٦). وعزاه السمعاني لجميع المتكلمين [قواطع الأدلة (٥/١١٢)], لكن يأتي مخالفة بعض المتكلمين في ذلك.

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٤١)، الإحکام (٥/٢٩١٦)، نهاية الوصول (٩/٣٩٢٧)، الإبهاج (٧/٢٩٦٣)، تشنيف المسامع (٤/٦١).

(٤) قال الزركشي: «وحکاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتیب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف» [البحر المحيط (٦/٢٧٧)], وقال الكاكبي: «وأجمع العلماء على أن المقلد عاصٍ بترك الاستدلال» [جامع الأسرار (٥/١٤٤٥)]. وقال المقترح: «وادعى كل واحد من الفريقين [يعني من حرم التقليد ومن أباحه]: الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه» [شرح الإرشاد للمقترح (١/١٤٢)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/١١٢).

والمحدثين^(١)، والعلماء^(٢)، والسلفيين^(٣).

وعزي للعنبري^(٤).

وقال به من المتكلمين: الغزالى^(٥)، وابن السبكي، وغيرهم^(٦).

= وعزاه في المحسوب [٩١/٦] وتنقيحه [٧٥٥/ص] لكثير من الفقهاء، وهو كذلك في كثير من شروح المنهاج [معراج الوصول ٧٩٧/ص]، الإبهاج للشيرازي ١١٥/[٣٢٩٥]، لكن وقع في الحاصل [٣٢٩٥/٣]: «قوم من الفقهاء»، وفي التحصيل [٣٠٨/٢] والمنتخب [٦٢٣/ص]: «بعض الفقهاء»، مع أن من عادتهم متابعة ما في المحسوب.

وعزاه بعضهم لبعض أصحاب الشافعى [المعتمد ٩٤١/٢]، والعزو المثبت يعني عن هذا.

(١) انظر: ترثي الوصول (٤٤٥/ص).

(٢) انظر: معراج المنهاج (٦٤٦/ص).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣٩٢٥/٩).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢)، اللمع (٢٩٥/ص)، شرح اللمع (١٠٠٧/٢)، التبصرة (٤٠١/ص)، الواضح (٥٢٣/ص). وهو في جميع هذه المصادر بلفظ: «حکی» أو «بروی».

وانظر الجزم بنسبة للعنبري في: بحر المذهب (٢٩١٦/٥)، الإحکام (٢٩١٦/١)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥١/٢)، نهاية الوصول (٣٩٢٥/٩). وأكثر المصادر الأصولية.

ووقع في جميع نسخ الفوائد السننية [٥/٥] [٢٢٦٤]: «الجواز، وبه قال: عبيد الله بن الحسين، والعنبري، وغيرهما»، فعزاه إلى اثنين، وهو إخلال، وتابعه على ذلك المرداوى [التحبير ٣٩٢٩/٨] على عادته في متابعة البرماوى، والصواب أن يقال: «وبه قال: عبيد الله بن الحسن وغيره».

(٥) انظر: المنخل (٤٥٢/ص). وانظر: شرح تنقیح الفصول (٤٨٩/ص)، البحر المحيط (٢٧٨/٦). ويأتي نقل كلامه والإحالات عليه في آخر الكلام عن الإخلال بنقل قول الحتابلة.

(٦) قال ابن الوزير: «في المتكلمين من المعتزلة طوائف لا يوجبون النظر في علم الكلام» [العواصم والقواسم ٢٦٥/٢]، ثم ذكر أنهم القائلون بأن المعارف ضرورية [العواصم والقواسم ٢٦٦/٢، ٢٦٧/٢]، ومنهم صنف آخر من المتكلمين لا يقولون بالضرورة، قال: «من المعتزلة والشيعة من يجيز تقليد أهل الحق، وهو قول شيخ بغدادية: أبي القاسم البلخي الكعبي، وقال في العامة: هنيئاً لهم السلام» [العواصم =

• القول الثالث: وجوب التقليد.

وبه قال: التعليمية^(١).

وُعْزِي للحسوية^(٢)، وقوم من أهل الحديث، والأئمة الأربع، والظاهرية.

= والقواسم (٢/٣٧٠) بتصريف يسير واختصار. وانظر: أصول الدين للبغدادي (ص/٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٥٢، ٣٩٥)، العواصم والقواسم (٢/٣٨٥)، ضوء النهار (١/٩٠) وفيه عزو ذلك لأبي إسحاق بن عياش شيخ القاضي عبد الجبار]. لكن الظاهر أن القول بالمعارف الضرورية لا يمنع القول بمنع التقليد على كل حال؛ لأنه قد يمنع التقليد في غير تلك المعرف من أصول الدين [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠)].

(١) التعليمية من أسماء الباطنية؛ لأنها يشير إلى أصل من أصولهم، وهو التعلم من الإمام المعمصون، قال الغزالى بعد أن عد للباطنية عشرة ألقاب: «وهذا اللقب هو الألائق بباطنية هذا العصر؛ فإن تعویلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم، وإبطال الرأي، واتباع الإمام المعمصون، وتتريله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة رسول الله ﷺ» [فضائح الباطنية (ص/١٧)]، وقال: «اتفقت كلمتهم على إبطال الرأي والدعوة إلى التعلم من الإمام المعمصون، فهذه عمدة معتقدهم، وزبدة مخصوصهم» [فضائح الباطنية (ص/٤٠) بتصريف يسير]. انظر: فضائح الباطنية (ص/١١، ١٧، ٣٧، ٤٠، ٤٢)، الملل والنحل للشهرستاني (ص/٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩)، الأنساب للسمعاني (ص/٥٧)، تلبيس إيليس (ص/٣٠١، ٣٠٨)، تاريخ الإسلام (٦/٤٧٢، ٤٧٣). ويأتي مزيد من الإحالة على كلامهم في وجوب اتباع المعمصون.

(٢) اشتهر نبذ أهل الكلام لأهل السنة بهذا اللقب (الحسوية)، قال الذهبي: «فالأصولى الواقع مع الظواهر والآثار يجعله مخالفوه: مجسماً حشوياً» [زغل العلم (ص/٨٦)]، وقال الزركشى: «وقد بين الأئمة كأحمد والدارمى وأبى حاتم الرازى أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث» [المعتير (ص/٢٩٦)]. وانظر: اعتقاد أبي زرعة وأبى حاتم (ص/٥٢٥)، المقالات للبلخي (ص/٢٠٣، ٢٠٤)، عيون المسائل للجشمى (ص/٩٠)، وقال غير واحد: «إذا رأيت الرجل يسمى أهل الحديث حشوية: فاعلم أنه مبتدع» [الحجۃ في بيان المحجة (١١٥/١) (٢/٥٨٣، ٥٨٤)]. وانظر: السنة من مسائل حرب (ص/٦٤)، السنة لأحمد ضمن شذرات البلاتين (١/٥٢)، تأویل مختلف الحديث (ص/١٧٠)، معرفة علوم الحديث للحاکم (ص/١١٥)، هذا هو الشائع في مسمى (الحسوية)، وإن كانت هذه التسمية ليست لازمة على كل حال، بخلاف المسمى المنتظم للفرق، ولهذا قد تجد استعمال مسمى الحشوية على غير الوجه المذكور [انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/١٢٤، ١٢٧ - ١٣١)، منهاج السنة (٢/٥٢٠)، مجموع الفتاوى (١٢/١٧٦، ١٧٧)].

وتأتي مناقشة جميع هذا العزو والإحالة عليه في الإخلالات.

• القول الرابع: التوقف.

وعزي للبيضاوي^(١).



وهذه التسمية لأهل السنة إما من جنس نبزهم بـ(المجسمة)، لإثباتهم صفات الله تعالى على الوجه الذي أخبر الله به عن نفسه في كتابه أو سُنّة نبِيِّه ﷺ، من غير نقص تعطيلًا، ولا زيادة تجاوزًا أو تمثيلًا. أو بمعنى أن أهل السنة من جملة (الخشوا) الذين هم العامة؛ والخشوا من الكلام هو الفضلة؛ وذلك لعدم تمكّنهم - بزعمهم - من الحجج الكلامية التي هي طريقة المحصلة، حتى قيل: أول من تكلم بها عمرو بن عبيد المعتزلي، أطلقها على الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما. وقيل في سبب التسمية غير ذلك، لكن ما ذكرته أقوى ما قيل وأحسن.

وأما ضبط (الخشوية): فقال ابن الصلاح: «بإسكان الشين لا غير، وفتحها غلط، استمرت عليه العامة وأشباه العامة» [تعليقات ابن الصلاح على معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/١١٥)]، وصوب بعضهم الفتح أيضًا.

انظر: الحجة في بيان المحجة (٥٩٩/٢)، نفائس الأصول (١٠٦٠/٣)، نهاية السول (٣٥٦/١)، المعتبر (ص/٢٩٦)، تشنيف المسامع (١/٢٧٩)، التحبير (١٤٠٣/٣)، شرح النونية لابن عيسى (٨٠ - ٧٦/٢)، معجم المناهي اللفظية (ص/١٤٠٤)، مصنفات ابن تيمية المتقدمة. وأحسن من تكلم عن هذا الاصطلاح الآلوسي في جواب له أورده أحمد تيمور في: مختارات أحمد تيمور (ص/٩٤ - ٩٧)، وانظر كلام الآلوسي في المسألة أيضًا في: شرحه لمسائل العاشرية (ص/١٨٠ - ١٨٨).

(١) ويأتي في الإخلالات، وانظر: الضياء اللامع (٥٣٨/٢).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولاً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في الفروع:

[١] - [الإخلال بنقل قول أبي علي الجبائي]

عُزيَّث لأبي علي الجبائي ثلاثة أقوال في المسألة: قول موافق للجمهور،
وقول معتزلة بغداد، وقول التفصيل.

قال أبو الحسين البصري بعد أن ذكر قول معتزلة بغداد: «وأجاز تقليد
العامي للعالم في فروع الشريعة: أكثر المتكلمين والفقهاء، وحکى قاضي القضاة
في الشرح^(١) عن أبي علي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من
الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد، وال الصحيح جواز تقلide فيهما»^(٢).

فالتفصيل هو النقل المنضبط عن أبي علي وهو الشائع في كتب الأصول.

أما ما نسب إليه من موافقة الجمهور:

فمراجع ذلك - فيما أظن - إلى ما تقدم في الاختلاف في الترجمة من:

١ - الاختلاف في تفسير (الفروع)؛ فإنما إذا قَصَرْنا الفروع على الظنيات
كما هو اصطلاح طائفة: نتج الاتفاق بين قول الجمهور وقول أبي علي. لكن
تقدمة في بحث الترجمة: أن الظاهر شمول التقليد للقطعيات غير الضرورية عند
الجمهور - وإن عبر من عبر بالفروع وهو يرى قصرها على الظنيات -؛ بدليل
تفرق عامة الأصوليين بين قول أبي علي والجمهور.

(١) يعني القاضي عبد الجبار في شرح العمد، وتقدم التعريف بالعمد وشرحه في صدر
هذا الفصل.

(٢) انظر: المعتمد (٩٣٤/٢).

٢ - الاختلاف في تفسير (مسائل الاجتهاد)؛ فإذا جعلناها مقابل المسائل القطعية: فالفرق بين أبي علي والجمهور حاصل في القطعيات، وإذا جعلناها مقابل الضرورية: فالجميع متفق على أن الضرورية لا تقليل فيها، فيتبيّن عن ذلك الاتفاقُ بين أبي علي والجمهور.

والذي يدل على أن المراد بها ما يقابل القطع لا ما يقابل الضرورة - إضافة إلى ما تقدم من تفريق النَّقْلَة ومن أن هذا هو الاصطلاح الأشهر -: قول أبي الحسين البصري رَدًّا على أبي علي: «والدليل على أن العامي يقلد في مسائل الاجتهاد من الفروع وفيما ليس من مسائل الاجتهاد من الفروع: هو أنا لو ألمتُناه بتمييز مسائل الاجتهاد مما ليس من مسائل الاجتهاد: لكننا قد ألمتناه أن يكون من أهل الاجتهاد»^(١)، وأيضاً قال الهاروني: «بعض المتكلمين يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتعين الحق فيه، وقد أوصى شيخنا أبو علي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إلى هذا في كتاب الاجتهاد»^(٢)، وقال الشيرازي: «حَكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا يُسْوَغُ فِي الْإِجْتِهَادِ: جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يُسْوَغُ فِي الْإِجْتِهَادِ: لَمْ يَجْزُ، كِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَمَا أَشْبَهُهَا»^(٣)، وقال السمعاني: «قَالَ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ: مَا طَرِيقَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ يَصِيرُ مِثْلَ الْعُقْلَيَاتِ»^(٤).

ومن هنا تعلم أن نقل الأَمْدِي مدخلٌ لما قال في المتنـى: «من ليس له أهلية الاجتهاد: يجب عليه اتباع قول المجتهد مطلقاً... خلافاً للجبائي في العادات الخمس دون غيرها»^(٥)، فجعل مخالفـة الجبـائي في العـادات الخـمس، مع أنـ الـضرورـيات خـارـج محلـ النـزـاع كـما بـيـنـا، ومخـالـفةـ الجـبـائيـ فيـ القـطـعـياتـ لاـ الـضرـورـياتـ، ولـهـذاـ لمـ يـكـنـ نـقـلـ الأـمـدـيـ فيـ الإـحـكـامـ عـلـىـ هـذـاـ

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٣٨). وانظر: المجزي (٤/٢٥٢)، قواطع الأدلة (٥/١٦١).

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: اللمع (ص/٢٩٥)، شرح اللمع (٢/١٠١٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١١٠).

(٥) انظر: متنـى السـولـ (صـ/٢٥٧). وتـقدـمـ تـفـسـيرـ قولـهـ (مـطلـقاـ)ـ فـيـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ.

الوجه، بل كان أكثر انصباطاً فإنه قال: «ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس»^(١)، فقوله (دون غيرها) يشمل الضروريات والقطعيات، والتمثيل بالعبادات الخمس للقطعيات، ولا يخلو نقله هذا من إشكال أيضاً؛ لِمَا ذكرتُ في الترجمة من أن الضروريات ليست من محل النزاع^(٢)، ولهذا فإن ابن الحاجب أسقط قول الجبائي في مختصر المتنبي^(٣)، وكأنه تنبه إلى عدم الفرق بينه وبين الجمهور على حكاية الأدمي، ولهذا أيضاً نسب ابن مفلح للجبائي قول الجمهور فقال: «وعنه [يعني الجبائي] كقولنا»^(٤)، وهذا تفرد من ابن مفلح سببه ما وقع للأدمي، ولم أقف على من نسب للجبائي قول الجمهور قبل ابن مفلح^(٥).

وأما ما نسب إليه من موافقة معتزلة بغداد:

فقد جاءت هذه النسبة في المسودة والبحر المحيط بواسطة ابن برهان، قال في المسودة بعد أن ساق قول الجمهور: «وقال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم...»

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٢٥). ومثله في: الإبهاج (٧/٢٩٤٧). وفي نهاية الوصول [٩/٣٨٩٣]. وانظر: نهاية السول (٢/٤٩١٠): «وفصل الجبائي بين الاجتهادية وغيرها: فيجوز في القسم الأول، دون الثاني كالصلوات الخمس وتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوصة».

(٢) والأدمي ذكر في صدر الباب [الإحکام (٥/٢٩١٥)] أن محل الخلاف القضايا الاجتهادية الظنية، والصواب أن الخلاف يشمل القطعي والظني إلا الضروري، ولهذا كان قول الجبائي قسيماً لقول الجمهور، فلو حصرنا الخلاف في الظنيات لما حصل اختلاف مع الجبائي، وقد نبهت على ذلك في الاختلاف في الترجمة. وانظر: متنبي السول (ص/٢٥٧)، متنبي الوصول (ص/٢٤٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٥٢). لكن عبارة ابن الحاجب في المتنبي [متنبي الوصول (ص/٢٤٣)] مطابقة لمتنبي الأدمي.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/٤٠٣١).

(٥) إلا التبرizi فإنه قال: «يجوز لكل من لم تحصل له أهلية الاجتهاد أن يقلد، وبه قال الجبائي، خلافاً لمعتزلة بغداد» [تنقیح محصول ابن الخطيب (ص/٧٤٦)] لكنه كما ترى إنما جعل قول أبي علي قسيماً لقول معتزلة بغداد، ولم يصرح بأنه موافق للجمهور، بل لم يحك شيئاً عن الجمهور.

وكذلك حكى ابن برهان المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها^(١)، وقال في البحر: «ونقل [ابن برهان] عن أبي علي الجبائي أنه قال: يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها»^(٢).

وهذا النقل مخالف لنقل العامة بل تفرد به ابن برهان على ما نقله عنه الزركشي والمجد، وتتابعه على ذلك ابن مفلح^(٣)، وقد خلت المسودة وأصول ابن مفلح عن القول المشهور عن الجبائي، بل زاد ابن مفلح نسبة قول الجمهور إليه كما تقدم.

وليس في الوصول لابن برهان أي إشارة إلى اختيار أبي علي في المسألة، بل عزا قول معتزلة بغداد إليهم فحسب، فالظاهر أن النقل عن الأوسط لا الوصول؛ خاصة وأن عامة نقول المسودة عن الأوسط، والله أعلم هل الواقع في الأوسط هو عين نقل المسودة، فيكون الإخلال من ابن برهان، أو يكون ما في المسودة والبحر نقلًا مدخولًا لما في الأوسط نتج عنه الإخلال بنقل اختيار أبي علي^(٤).

[٢] - [توليد ابن عقيل قوله في المسألة لأبي علي الشافعي]

نقل ابن عقيل عمن سماه بـ (أبي علي من أصحاب الشافعي) قوله مطابقاً لقول أبي علي الجبائي، مع عدم نقله لقول الجبائي في المسألة^(٥)، فصار هذا العزو المتوجه مما يُتناقلُ في كتب الحنابلة التي جاءت بعد ابن

(١) انظر: المسودة (٢/٨٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٤). والظاهر أن نقله عن ابن برهان ليس بواسطة؛ لأنه نقل في الموضوع نفسه عن ابن برهان كلاماً ليس في المسودة، ولأن الزركشي له اهتمام بالنقل عن ابن برهان لا سيما في سلاسل الذهب.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩). وانظر: التحبير (٨/٤٠٣١).

(٤) ذكر في معراج المنهاج [ص/٦٤٢] قول معتزلة بغداد ثم قال: «وقال الجبائي: ذلك فيما إذا كان من مسائل الاجتهاد، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد»، فربما كان نحو هذه العبارة هي التي أنتجت الإخلال في نسبة قول معتزلة بغداد لأبي علي.

(٥) انظر: الواضح (٥/٤١٧).

عقل كالمسودة^(١) وأصول ابن مفلح^(٢) والتحبير^(٣)، فينسبون قول الجبائي لأبي علي الشافعي.

وقد خلت كتب الشافعية من هذا العزو، وسبب ذلك أنه عزو قد دخله الخلل، فصاحب هذا القول هو أبو علي الجبائي لا أبو علي الشافعي، وإنما أن يكون الخلل الذي وقع فيه ابن عقيل راجعاً إلى توهם أو تصحيف؛ فالتوهم كان يكون القول قد عُزِّيَ إلى أبي علي فتوهم ابن عقيل أن المراد به أحد الشافعية، إما لكون الكتاب الذي وقعت فيه هذه النسبة من كتب الشافعية أو لغير ذلك من الأمور، والأظهر أن الخلل وقع لابن عقيل بسبب تصحيف في المصدر الذي نقل عنه؛ فكان المصدر الذي نقل عنه ابن عقيل تصحيف فيه (الجبائي) إلى (الشافعي) وبينهما من تشابه في الرسم كما ترى.

ثم وجدت الخطيب البغدادي في مسألة التصويب والتخطئة يقول: «قال أبو علي الطبرى: فَرْضُه [أى العامى]: اتباع عالِمه بشرط أن يكون عالمه مصيباً، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص»^(٤)، وهذا الكلام من أبي علي إنما قاله في مسألة التصويب والتخطئة لما أورد على المخطئة جواز تقليد العامي للعالم مع أن المصيب منهم واحد، فيبين أن الجواز إنما هو في حال عدم مخالفة العالم النص، وأنه متى خالف النص: نهي العامي عن اتباعه، وهذا كلام عام، ومن هنا لم أقف على من نقل عن أبي علي الطبرى - لا من الشافعية ولا من غيرهم - قوله يخالف قول الجمهور عند بحثهم لمسألة تقليد العامي للعالم، إلا ما قد رأيته عند ابن عقيل من النسبة لأبي علي الشافعي.

(١) انظر: المسودة (٨٤٧/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٩/٤).

(٣) انظر: التحبير (٤٠٣١/٨).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١٢٧/٢). وانظر: الواضح (٣٨٤/٥).

[٣] - [الاختلاف في فهم مذهب ابن عقيل]

قال ابن عقيل: «التقليد طريقة العامي مع المجتهدين من العلماء في مسائل الفروع التي يسوغ الاجتهد فيها»^(١)، وقال في موضع آخر: «يجوز للعامي تقليد العالم فيما يسوغ من الاجتهد وما لا يسوغ» ثم ذكر تفصيل أبي علي^(٢).

ونقل في المسودة عن ابن عقيل عدم التقليد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات، ثم نقل عنه النص الأخير، ثم قال المجد: «وهذا^(٣) مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهد وفيما لا يسوغ فيه ذلك، وحكياته التفصيل في ذلك عن أبي علي»^(٤).

فتعقبه ابنه عبد الحليم بالفرق بين السمعيات المتواترة الظاهرة والفروع التي لم تتواءر تواتراً ظاهراً وإن كانت مما لا يسوغ فيها الاجتهد؛ لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة، كوجوب الشفعة وتحمل العاقلة دية الخطأ إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تعد ولا تحصى^(٥).

وهذا الذي ذكره عبد الحليم صحيح؛ فلا تناقض بين منع التقليد في الضروريات والقول بالتقليد فيما يسوغ وما لا يسوغ بعد استثناء الضروريات، بل هذا قول الجمهور كما ذكرت مراراً.

لكن الإشكال في كلام ابن عقيل هو النص الذي أثبتته عنه أولاً حيث قصر التقليد على ما يسوغ فيه الاجتهد، ويفهم منه أن ما لا يسوغ فيه

(١) انظر: الواضح (٢٣٧/٥).

(٢) انظر: الواضح (٤١٦/٥). ونقله عنه في المسودة (٨٤٦/٢).

(٣) لعله يشير إلى عدم التقليد في وجوب الصلوات؛ لأنه في تتمة كلامه قال: وذكر أبو الخطاب نحوه [يعني نحو كلام ابن عقيل] فقال في أصول العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد».

(٤) انظر: المسودة (٨٤٧/٢).

(٥) انظر: المسودة (٨٤٨/٢).

الاجتهاد فلا تقليد فيه حتى القطعي غير الضروري، كما هي طريقة الجبائي، وعلى هذا يصح نقد المجد، إلا أن المسودة خلت من هذا النص عن ابن عقيل، ولو توجّهَ تعقبُ المجد عليه لكان أولى وأحسن، حتى لا يرد عليه ما ذكره ابنه عبد الحليم.

والظاهر أن ابن عقيل عنده تردد، وإن كان ميله إلى قول الجمهور أظهر في كلامه؛ فإنه قال في موضع ثالث: «يجوز للعامي تقليد من لا يخالف الحق، فنقول له: قلد عالماً بشرط أن لا يخالف النص^(١). على أنا لو منعنا العامي أن يقلد إلا من معه الصواب: لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلاً، إلا بأن يتعلم الفقه، ويعرف الأدلة، وفي إيجاب ذلك على كل أحد مشقة وفساد؛ لوقوف المعايش»^(٢).

[٤] - [إخلال الزركشي بنقل قول أبي إسحاق الإسفرايني]

قال الجويني: «ليس على المستفتى تعلق بمبادئ النظر في كل مسألة يأخذ فيها جوابه، وهذا متفق عليه في المظنونات، ونُقلَ عن الأستاذ أبي إسحاق أنه قال: إذا اشتملت المسألة على مدرِكٍ قطعي: وجب على العامي الاحتواء عليه، وإن كانت المسألة عملية، فلتتحقق بالعوائد التي لا يسوغ العقل التقليد فيها»^(٣)، وهذا النقل من الجويني ذكره في غير مظننته؛ إذ لم يشر إليه في الفتوى، بل ذكره في الترجيح عَرَضاً، لذا خلت منه المصنفات الأصولية، إذا ما استثنينا الأبياري شارح البرهان حيث ذكره في مسألتنا^(٤)، ثم بعثه ابن السبكي من مرقده، قال في جمع الجواجم: «ومنع الأستاذ التقليد في القواطع»^(٥).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١٢٧/٢).

(٢) انظر: الواضح (٥/٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٥٠، ٧٥١). وقارن ما نقله عن الأستاذ بما قرره الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير [١/٣٠٧، ٣٠٨].

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢٠٨).

(٥) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٧٧).

فتأوله الزركشي في الشرح على أصول الشريعة قال: «وسيأتي»^(١) يعني في التقليد في الأصول، لكن هذا التأويل يأبه نقل الجويني؛ حيث صرَّح بأنَّ كلام الأستاذ في العمليات، لا العقائد، وإنما وقع للزركشي ذلك فيما أحسب لعدم اطلاعه إذ ذاك على هذا النص، مع أنه قال في البحر وهو أسبق تصنيفاً من التشنيف: «قال الأستاذ: يجب عليه تحصيل علم كل مسألة في الفقه [مدركها]^(٢) القطع، ويجوز له التقليد في ظنياته، [إلحاقاً لقطعيات]^(٣) الفروع بالأصول»^(٤).

وقد تبع الزركشي على تأويله المذكور في التشنيف: جماعة من شراح الجمع^(٥)، حتى قال السيوطي: «وحكى في جمع الجوامع عن الأستاذ منع التقليد في القواطع وحذفه؛ لأنَّه سيأتي في أول أصول الدين»، يعني في مسألة التقليد في أصول الدين^(٦).

[٥] - [الإخلال بنقل قول ابن حزم والإجماع الذي حکاه]

عزَّا الزركشي لابن حزم كقول معتزلة بغداد فقال: «ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً، ووافقهم ابن حزم»^(٧)، قال: «وكاد ابن حزم يدعى الإجماع على النهي عن التقليد، وحكى كلام مالك والشافعي وغيرهما على ذلك»^(٨)، وقال الشوكاني تبعاً للزركشي: «ادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد»^(٩)، وقال: «وبهذا تعلم أنَّ المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/٤٤).

(٢) في المطبوع: «يدركها».

(٣) في مطبوعة الكويت: «إلى القطعيات»، والاستدراك من ط. السنة.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٤) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/٣٠٠) ط. السنة.

(٥) انظر مثلاً: الغيث الهاعم (٣/٨٩٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٢).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٠).

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٤/٤٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٨٠).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٢/٤٤)، السيل الجرار (١/١٠١).

فهو مذهب الجمهور . . . فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة^(١).

فهل ابن حزم فعلاً يطابق قوله قول معتزلة بغداد؟ وهل حكايته للإجماع هي حكاية للاتفاق على قول معتزلة بغداد؟.

الجواب: هذا هو النقل المشهور عنه، وهو نقل مدخول، ومن أجل تحقيق النقل عنه أورد ماهية مذهبة من لفظه:

قال ابن حزم: «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»^(٢)، «والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد»^(٣)، «ففرض العامي أن يقول للمفتى إذا أفتاه: (أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ)، فإن قال له المفتى: (نعم): لزمه القبول»^(٤)، وإن قال: (لا) أو سكت أو انتهره أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ: لم يقبل. فإذا زاد فهمه: زاد اجتهاده، وعليه أن يسأل: (أصح هذا عن النبي ﷺ؟)، فإن زاد فهمه: سأله عن المسند والم Merrill والثقة وغير الثقة، فإن زاد فهمه: سأله عن الأقوال وحججه كل قول»^(٥).

فإذا تأملنا كلام ابن حزم: وجدناه في الحقيقة يتَّرَدُ إلى أمرين^(٦):

الأول: كيفية معرفة أهلية المفتى أو متى يلزمُ العاميَ قَبُولُ قول المفتى؟، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي نحن فيها، لذا يستعمل جماعة من العلماء

(١) انظر: إرشاد الفحول (٤٤٧/٢). وانظر: السيل الجرار (١٠٢/١).

(٢) انظر: النبذ (ص/١٤٠).

(٣) انظر: النبذ (ص/١٤٣). وانظر: الإحکام لابن حزم (٥/١٢١) (٦/١٥١).

(٤) زاد في الدرة [ص/٥٦٩]: «إن كان الذي أخبره به عن رسول الله ﷺ صحيحاً: لزمه اتباعه، وإن كان باطلًا: فالمامور إن عمل بما أخبر به: فهو مجتهد مخطئ معذور مأجور أجرًا واحدًا».

(٥) انظر: النبذ (ص/١٤٦) بتصرف يسير. ونحوه في: الإحکام لابن حزم (٦/١٥٢)، المحتوى (١/٨٥، ٨٦)، الدرة (ص/٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١)، الصادع (ص/٥٤٧).

(٦) وانظر: الأصول والفروع للشيخ الشري (ص/٥٦٣ - ٥٦٧).

في تلك المسألة نحو استعمال ابن حزم في النقل المتقدم فيقولون: على العملي اجتهاد كما أن على المجتهد اجتهاً، واجتهاد العملي في البحث عن أهلية المفتى، ثم يذكرون الاختلاف في طرق معرفة أهليته. فابن حزم يرى أن من شرط قبول المستفتى لقول المفتى أن يعلم المستفتى أن المفتى قد أخذ حكمه من النص لا تقليداً للأئمة الناهين عن التقليد، لذا يقول: «العجب كله أن يكون فرضُ العملي الذي مقامه بالأندلس: تقليدَ مالك، وباليمين: تقليد الشافعي، وبخراسان: تقليد أبي حنيفة»^(١)، ويقول: «ومن لم يعلم الأحكام من النصوص لكن إنما أخذ المسائل تقليداً: فإنه لا يحل لمسلم أن يستفتية»^(٢).

الثاني: أن الناس في القدرة على درك الحكم الشرعي على مراتب متفاوتة، منهم من لا يمكن إلا من سؤال المفتى، ومنهم من يرقى عن هذه الرتبة إلى ما هو أعلى منها، وأنه ليس ثمة حد يفصل بين الاجتهاد والتقليد فصلاً تاماً، حتى يسمى الرجل مقلداً ويصبح مجتهداً، بل لا يزال يترقى في درجات العلم ويتزع عن نفسه مقاليد التقليد حتى يصل إلى غلبة الاجتهاد، ومن هنا يقول ابن حزم في معرض منع التقليد: «فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد: كذبهم ما في كتبهم من الاجتهاد في معرفة مقاصد أئمتهم، ولو فعلوا ذلك في النصوص لأفلحوا»^(٣)، وقال: «فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ممن يمكن من النظر: أنه قد خالف إجماع الأمة»^(٤)، فانظر كيف قد خص كلامه هنا بمن له أهلية النظر، ولم يعم ذلك على العملي. فإذاً إشكالية ابن حزم مع الجمهور في مفهوم رتبة الاجتهاد والنظر، الذي نتج عنه الجمود، وتصريح أهل زمانه بانقطاع

(١) انظر: البذ (ص/١٤٥). وانظر: الدرة (ص/٥٧٠).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (١٢٨/٥) بتصرف يسیر.

(٣) انظر: الصادع (ص/٥٤٧) بتصرف يسیر. وانظر: التقریب لحد المتنطق (ص/٥٤٣، ٥٤٤)، الإحکام لابن حزم (٦/١١٧)، القواعد الكبرى (١/٢٧٧، ٢٧٤/٢)، (٢٧٥).

(٤) انظر: البذ (ص/١٤١) بتصرف يسیر. وانظر: الدرة (ص/٥٧٠)، الصادع (ص/٥٣٨).

الاجتهاد، فانصرف عن ذلك من له مُكْنَة من سالكي سبيل العلوم، لذا تجد أكثر كلام ابن حزم منصباً على ذم التقليد الواقع من أتباع الأئمة، لا ذمّ العامي الجاهل.

ولا أنكر أن ابن حزم استعمل ألفاظاً مجملة تشعر بأنه يمنع التقليد للعامي بمعنى وجوب النظر والاجتهاد عليه، لكن الواجب أن يحمل مجلمل كلامه على مفسّره، فأولى الناس بتفسير الإجمال: من أطلقه. ومن تلكم العبارات الموهمة قوله: «نقول لمن أجاز التقليد للعامي: ...»^(١).

ولا أنكر أيضاً أن ابن حزم ربما غلا في بعض كلامه في إثبات الاجتهاد كما في قوله: «من ارتفع فهمه عن فهم أغتاب^(٢) المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتاب العامة: فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسُّنَّة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله، ويلزم هذا إذا سُئلُ الفقيه فأفاته أن يقول له: (من أين قلت هذا؟)، فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه»^(٣).

وقد أدى ابن تيمية وابن القيم هذا المعنى الذي ذكره ابن حزم ورمى إليه لكن بشيء من الاقتصاد والتوسط:

قال ابن تيمية: «من غالبة المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد في المسائل الفروعية على كل أحد حتى على العامة، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم وعوامهم»^(٤)، فانظر كيف حکى عن أناس من أتباع المذاهب من يوجب التقليد على كل أحد، مع أن هذا القول لم يرد في مسرد أقوال المسألة، وما

(١) انظر: النبذ (ص/١٤٥).

(٢) الأغتاب: جمع (أغتم) وهو الذي لا يفصح شيئاً. انظر: تهذيب اللغة (٩٨/٨)، تاج العروس (٣٣/٦٥).

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم (٥/١٢٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠٣) بتصرف يسير واختصار.

ذاك إلا لكون جماعة من أتباع الأئمة يقولون بالتقليد للعامي ويحرمونه على المجتهد بل ربما حَكُوا الإجماع على ذلك، ثم يزعمون انقطاع الاجتهاد، فيفضي ذلك إلى تحريم الاجتهاد ووجوب التقليد على كل أحد.

ويشير ابن القيم إلى هذا المعنى فيقول: «والمقلدة لجهلهم أخذوا نوعاً صحيحاً من أنواع التقليد واستدلوا به على النوع الباطل منه، لوجود القدر المشترك، وغفلوا عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه»^(١)، وقال: «التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإنما الذي من لوازم الشرع المتتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع: ليست تقليداً، وإنما هي امثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً: فالتقليد بهذا الاعتبار حق، وهو من الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه: من الشرع، ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه»^(٢).

ثم قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، فالاجتهاد جائز للقادر عليه، وهل يجوز له التقليد؟ فيه خلاف، والصحيح جوازه للعجز، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل: جاز له؛ فإن الاجتهاد مَنْصِبٌ يقبل التَّجْزِيَّ. فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يجتمعان في رجل واحد باعتبارين»^(٣).

وقال ابن القيم: «من التقليد المحرم: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد»^(٤)، وقال: «التقليد إنما يباح للمضطط وأما من عدل عن الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ومعرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٥٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤) بتصرف واختصار. وانظر: الرد على السبكي (١/١٧٥) (٦٦٢/٢). وانظر تعليق جواز التقليد بوصف العجز في: مجموع الفتاوى (٩/٢٦٢)، منهاج السنّة (٢/٢٤٤)، الإخنائية (ص/٤٧٩).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٢). وانظر: الاعتصام (٢/٣١٦).

إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميالة مع قدرته على المذكى»^(١). وقد عقد ابن القيم فصلاً طويلاً^(٢) ذم فيه التقليد الذي يقع من بعض أتباع الأئمة، والفرق بينه وبين التقليد المحمود غير المذموم، واستفاد فيه كثيراً من ابن حزم في الإحکام والصادع مع الاستفادة من جامع ابن عبد البر وغيره^(٣)، وختم الفصل بقوله: «وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لهم وما عليهم ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً»^(٤).

فالصواب إذن: القول بجواز التقليد، مع مراعاة أن القول بجوازه لا يستلزم القول بتنتزه منصب الاجتہاد، والغلو في شروطه، حتى يفضي الأمر إلى القول بخلو الزمان ممن له أهلية استنباط، حتى تغدو نصوص الشريعة أشبه بالكلام الأجنبي الذي لا يمكن دركه إلا بالتقليد، تقليد الأموات، وتنزيل نصوصهم منزلة نصوص الشريعة، بل يقال: التقليد مقام ضرورة، وعلى كل مكلف حظه من الاجتہاد الذي يطيق، ثم يقال: المسائل من جهة الظهور والخفاء على رتب متفاوتة، كما أن الناس رتبهم متفاوتة في العلم والإدراك، بل إن الظهور والخفاء كما يرجع إلى المسألة والناظر فيها: يرجع أيضاً إلى تمہید الأوائل لها أو عدم ذلك، فالمسائل التي طرقها الصحابة رضي الله عنهم في حق الأئمة أسهل خوضاً من غيرها، وما طرقه الأئمة ومهدوا أدله وكثر حجاجهم فيه أسهل بالنسبة إلينا من غيره، وهلم جراً. فالكلام في هذا الباب كما قد رأيت له تعلق بمسألة تجزؤ الاجتہاد وخلو الزمان من المجتهد.

ولهذا تجد المزنی في ذم التقليد وابن عبد البر إنما يخاطبان أهل العلم الذين سلكوا سبیله ثم أحجموا عن اتباع النص محتاجين بأن من قلدوه أعلم

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٤٠).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣ - ١٧٠).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق أعلام الموقعين (١/٣٢٥)، مقدمة تحقيق الصادع (١/٧٣، ٧٤).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٦٩، ١٧٠).

منهم^(١)، وقال ابن عبد البر بعد أن ساق جملة من نصوص الأئمة في ذم التقليد: «وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»^(٢).

بل الشافعي الذي هو أكثر من ذم التقليد، هو نفسه القائل: «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل، فأما من لا آلة له فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً»^(٣).

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/١٧٢ - ١٧٤).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/١٧٠) باختصار.

(٣) انظر: جماع العلم (ص/٣٩، ٤٠). وانظر: تشنيف المسامع (٤/٤٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٠).

* تتمة: بقي الكلام عن موقف الشوكانى:

نصر الشوكانى طريقة معتزلة بغداد ونسبها لابن حزم كما تقدم في صدر البحث، بل قال: «والحاصل أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور، ومن اقتصر في حكاية المنع على المعتزلة: فهو لم يبحث عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي» [السيل الجرار (١٠٢/١)]. وقال عن مذهب الجمهور: «المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد. وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعه... وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين» [إرشاد الفحول (٢/٤٤٧، ٤٤٨)]، وأبان عن اختياره قائلاً: «أما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسؤعاً للتقليد: فليس الأمر كما ذكروه؛ فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي: سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحث، واجتهاده المحسن» [إرشاد الفحول (٢/٤٤٩، ٤٥٠)]. وقد «كان المقصر في زمان الصحابة والتبعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروي له النص فيها من الكتاب أو السنة، وهذا ليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية، وقد عرفت مما قدمنا أن المقلد إنما يعمل بالرأي لا بالرواية من غير مطالبة بحجة» [السيل الجرار (١٠٣/١، ١٠٤)]. «فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة: فليس بمقلد» [القول المفيد (ص/١٠١)]. وانظر: القول المفيد (ص/١٠٣)، «لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب من القاصرين إدراكاً وفهمًا: أن يسأل العالم عن الحكم الثابت في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، فيفتنه به ويرويه له لفظاً =

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية]

تقدم في بحث الترجمة أن الأصوليين يترجمون للمسألة بالفروع والأصول، أو نحو ذلك، أما الغزالى فسلك طريقة فريدة؛ فإنه لما ذكر حد التقليد بين أنه ليس طریقاً للعلم لا في الفروع ولا الأصول، وأشار إلى مخالفة الحشوية والتعليمية في ذلك، وأنهما جعلاه طريق العلم وأنه الواجب، وأن البحث والنظر محروم، ثم شرع في ذكر الحاجاج بين المذهبين^(١)، ثم عقد مسألة قال فيها: «العامي يجب عليه الاستفتاء، وقال قوم من القدرة: يلزمهم النظر في الدليل [أو] اتباع الإمام المعصوم»^(٢)، والقدرة في كلامه - فيما

= أو معنى، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي» [القول المفيد (ص/١١٨) بتصرف]، ويقول عن احتجاج الخصم بتقليد عمر: «فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر: فإنه تقليد من مجتهد لمجتهد آخر لعدم التمكن من الاجتهاد لضيق الوقت، وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد، وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين، وقبول رأيه دون روايته، وعدم مطالعته بالدليل» [القول المفيد (ص/١٠٦) بتصرف]، وقد «استدرج الشيطان بذرية التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره» [القول المفيد (ص/١١٩)]، وفي النصين الآخرين كأن الشوكاني يشير إلى أن المنع إنما هو لالتزام العامي بمذهب فرد من الأفراد دون غيره، مع أنه يشير أيضاً إلى وجوب المطالبة بالدليل، بل يقول في موضع آخر: «رجع الأمير الصناعي [منحة الغفار (١٠٢/١، ١٠٣)] التفصيل في جواز التقليد لمن كان بليد الفهم جامد الفكر بعيد النظر، دون من كان فيهأهلية للنظر وإدراك المباحث، ولا يخفاك أن هذا التفصيل عليل، ودليله كليل» [السيل الجرار (١٠٧/١، ١٠٨) بتصرف يسير. وانظر: إرشاد القادر (ص/٨١ وما بعدها)].

(١) انظر: المستصفى (٤/١٣٩).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٤٧) ط. حافظ. وما بين المعقوفين مستدرك من ط. الأشرق (٤٦٦/٢)، وهو الذي في العقد الفريد [ص/٥٦]] نقاً عن المستصفى. وفي ط. حافظ: «و» بدل «أو»، ويوافقه ما وقع عند الأبياري [التحقيق والبيان (٤/٢٠٨)] والقرافي [نفائس الأصول (ص/١٣٤٢) ت. المطير، (٩/٣٩٤٥) ط. الباز] وكلاهما ناقل عن المستصفى.

وقد رجعت إلى ثمانى نسخ خطية للكتاب: في أربع نسخ منها «و»، وفي ثلاث نسخ «أو»، وتفردت نسخة تُسْخَّنْ سنة (٦٩٢) بـ «وقال قوم من القدرة يلزمهم (اتباع) =

يظهر - هم المعتزلة والرافضة^(١)، فالرافضة أوجبوا اتباع الإمام المعصوم، لذا قال في أثناء الحجاج: «فإن قال قائل من الإمامية»^(٢)، والقدرية أوجبوا النظر، وقد صرخ الغزالى بنسبة ذلك لبعض المعتزلة في مسألة أخرى فقال: «وقد ركب بعض معتزلة بغداد رأسه في الوفاء بهذا القياس وقال: يجب على العامي النظر وطلب الدليل»^(٣).

والغزالى تابع في النسبة للإمامية الباقلانى؛ فإن الباقلانى قال: «ولا معتبر بعد ذلك بقول الإمامية: إن الواجب عليهم الرجوع إلى الإمام المعصوم»^(٤)، وقال ابن عقيل ومن عادته في الواضح الاقتباس من مشكاة الباقلانى: «ولا يتعين الاستفتاء لواحد وهو ما يذهب إليه الرافضة من الإمام المعصوم المودع للعلوم المغنى لغيره... وهذا مستوفى في باب الإمامة في أصول الديانات وليس هذا مكانه»^(٥).

أما عامة الأصوليين فأعرضوا عن ذكر هذا القول؛ فابن قدامة مثلاً استعمل لفظ (القدرية)^(٦) هنا لكنه نقل عنهم مذهب المعتزلة فحسب، لذا قال

= النظر في الدليل، (وقالت التعليمية: يلزمهم) اتباع الإمام المعصوم»، وهذه العبارة حسنة جدًا، لو حذفنا (اتباع) الأولى؛ فكأنها تكررت من الناسخ بسبب انتقال النظر، فالتعليمية منكرون للاجتهد كما نقل عنهم الغزالى في موضع آخر أيضًا في أثناء مسألة التصويب والتخطئة [المستصفى (٦٤، ٦٥)]، وأيضاً في صدر التقليد كما ذكرت قريباً نسب للخشوية والتعليمية القول بالتقليد، لكنني حملته على التقليد في الأصول، لمناسبة السياق.

لكن يُشكِّل على هذه النسخة أنه لم يأت ذكر للإمامية، وسيأتي أن الغزالى في أثناء الحجاج ذكر الإمامية.

(١) وانظر: حاشية (٣) من ط. الأشقر للمستصفى (٤٦٦/١).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٤٧).

(٣) انظر: المستصفى (٤/٤٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/١٥٧).

(٥) انظر: الواضح (١/٢٨٩).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٧).

الطوفي : (القدرة من المعتزلة)^(١) ، وبقية الأصوليين لا يستعملون هذا الاسم في مسألتنا بل يصرحون بنسبيته للمعتزلة .

ونلحظ هنا أن الغزالى لم يصرح بأن بحثه الأول في الأصول وبحثه الثاني في الفروع ، لكن ذلك يُعلم من سياق المتألتين والحجاج فيما ، ومن مقاولة كلامه بالمصادر الأخرى^(٢) ، وللأبىاري إشارة إلى أن الموضع الثاني الذي فيه ذكر القدرة هو بحث في التقليد في «مسائل الشريعة» لا أصول الدين^(٣) .

وقد أفضت طريقة الغزالى هذه بالزركشى إلى أن أدخل قول الحشووية في التقليد في الفروع^(٤) ولم يذكره في الأصول ، مع أنه من أقوال التقليد في الأصول كما قد رأيت ، فهذا إخلال منه سببه ما وقع للغزالى من عدم التصريح بسمى المقامين .

[٧، ٨] - [الإخلال بنقل قولي الباقلانى وابن القيم]

تقدم في الترجمة أن الباقلانى يمنع تسمية أخذ العami بقول العالم

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٣).

(٢) وابن رشيق في اختصاره للمستصفى اقتصر على اختصار الموضع الأول للغزالى فنقل عن الحشووية والتعليمية القول بالتقليد وأبطله [باب المحصول (١٠٧٦/٢)، (١٠٧٧)، (١٠٧٩/٢)]، ثم أعرض عن نصب الخلاف مع القدرة بل انتقل إلى المسألة التي بعدها في المستصفى وهي استفتاء مجھول الحال ، لكنه صدّرها بقوله: «قد بينما في باب صفة المجتهد: المجتهد الذي يجوز تقليله وأنه العدل... فلا يجوز للعامي استفتاء من يجهل حاله» [باب المحصول (١٠٨٠)، (١٠٧٩/٢) بتصرف يسیر]. فخلا كتاب ابن رشيق من ذكر الخلاف في الفروع ، مع ذكره للخلاف في الأصول ، وهذا غريب ، وسببه ما سلكه الغزالى من عدم التصريح بسمى المقامين .

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢٠٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٠). ولو أن الزركشى نسبه للتعليمية بدل الحشووية لهان الأمر؛ لِمَا ذكرته في حاشية قريبة من أن الغزالى نسب إليهم إنكار الاجتهد جملة ، لكن البحر خلا من نسبة شيء للتعليمية في المقامين . وتبع الشوكانى على عادته الزركشى في النسبة للخشوية . انظر: إرشاد الفحول (٢/٤٤٧)، أدب الطلب (ص/ ٣١)، السيل الجرار (١/١٠٣).

تقليداً، وأن في بعض كلام ابن القيم جنوحًا إلى هذه الطريقة^(١)، لكنهما لا يقولان بمنع العامي من الأخذ بقول العالم على كل حال، فالاختلاف بينهم وبين الجمهور اختلف في التسمية، وقد صرخ الباقلاني بذلك، ونقلت كلامه في موضعه.

ومن أجل هذا توهם بعض المعاصرين أن ابن القيم قائل بمنع التقليد بمعنى أخذ العامي بقول العالم^(٢)، وتوهם ابن العربي ذلك في حق الباقلاني فقال: «قال القاضي: لا تقليد بحال، ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، وقال سائر العلماء بصحة التقليد لمن عجز عن النظر. ولا يُظنَّ بالقاضي لعظم منزلة الغفلة عن هذا المقال»^(٣)، ثم تأوله^(٤).

(١) قال ابن القيم مثلاً: «وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً... وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما» [أعلام الموقعين (١٦/٣)].

(٢) وتقديم في الكلام عن مذهب ابن حزم نقل جملة من كلام ابن القيم تكشف مذهبة في المسألة.

(٣) انظر: نكت المحسوب (ص/٥٢٨).

(٤) فقال: « وإنما انتهى أمراً يأتي بيانه في الفصل بعده، وهو ما يجب على المقلد. الفصل الثالث: ما يجب على المقلد، قال علماؤنا: الذي يجب على المقلد الذي يرى أنه إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل أعلم أهل زمانه» ثم ذكر أن ذلك يعرف بالتواتر أو بتزكية عدلين أو بتصریح المفتی بالأهلية على خلاف في ذلك. ولم يذكر رأي الباقلاني في ذلك!، ولا أستبعد أن يكون قد ذكر رأي الباقلاني في المحسوب ثم لما اختصره في نكت المحسوب حذفه، وقد أشار المحقق إلى وقوع مثل ذلك لابن العربي في مواضع من النكت [مقدمة نكت المحسوب (ص/٢٨ - ٢٦)].

أما رأي الباقلاني في كيفية معرفة أهلية المفتى: فالذي قرره في التقرير والإرشاد الأوسط [ص/٢٩٧] والتلخيص - وهو تلخيص للكبير - [(٤٦٤، ٤٦٣/٢)] يخالف ما نقله عنه الجويني - نقلأً عن التقرير ولعله الصغير - في الغياثي [ص/٤٨٤] والبرهان [(٢/٨٧٧)]؛ فإنه نقل عنه وجوب امتحان المفتى بأن يتلقن مسائل متفرقة ويراجع المفتى فيها: فإن أصاب قوله. وهذا النقل عن الباقلاني هو الذي أقدر أن ابن العربي ذكره في المحسوب؛ ليستقيم له تأويله، والله أعلم. وسيأتي ببحث مسألة معرفة أهلية المفتى وبيان رأي الباقلاني فيها في فصل (كيفية معرفة أهلية المفتى).

ولا حاجة إلى التأويل، بل يقال هذا إخلال بنقل مذهبهما، وحقيقة مذهبهما موافقة الجمهور، وإن حصل اختلاف في التسمية.

[٩] - [توليد قول جديد في المسألة بناء على إخلال الأمدي بالترجمة]

تقدّم في المبحث الثاني أن الأمدي ترجم للمسألة بقوله: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة للاجتهاد: يلزم اتباع قول المجتهدين...»^(١).

فجاء الساعاتي وحذف (العامي) من الترجمة فقال: «المحصل لعلم معتبر إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد...»^(٢)، ثم ساق أقوال المسألة.

وجاء ابن السبكي في الإبهاج بعد ذلك وجعل المسألة على رتبتين: الأولى: في العامي الصرف، وحکى فيها أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، والرتبة الثانية: رتبة مَنْ تسامَى عن العامي بتحصيل بعض العلوم ولم يُحِظْ بمنصب الاجتهاد، وحکى اختلافاً على قولين: الإلحاد بالعامي الصرف، والثاني: أنه لا بد أن يعرف الحكم بطريقه^(٣).

وقال في جمع الجوامع: «يلزم [التقليد] غير المجتهد، وقيل: بشرط تبيّن صحة اجتهاده، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع، وقيل: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً»^(٤)، فجمع بين المقامين وتولد عندنا قول رابع في المسألة: وهو عدم جواز التقليد للعالم وإن لم يكن مجتهداً دون العامي^(٥)،

(١) انظر: الإحکام (٢٩٢٥/٥).

(٢) انظر: البديع (٣٣٠/٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٩٤٧/٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٧). وعزا في الدرة الموسومة [١٣٥٩/٢، ١٣٦٠] للأستاذ منع التقليد في القطعيات للعالم، فزاد قيد العالم.

(٥) فالقول الأول: لزوم التقليد لغير المجتهد ولو عالماً، والقول الثاني: اشتراط تبيّن صحة الاجتهاد لغير المجتهد ولو عامياً، والثالث: منع التقليد في القواطع لغير المجتهد. وكثير من شراح الجمع يشرحون كلامه بجعل المسألة على رتبتين فيرجع =

وهذا القول لا يستقيم؛ لأن العالم إن لم يبلغ الاجتهاد فهو عامي إلا على طريقة معتزلة بغداد، وقد ذكر قولهم قبل هذا القول.

ثم تَبَعَ ابن السبكي على طريقته جماعة كثيرة^(١).

فهذه الطريقة غير مُرضِّية؛ لما ذكرته في المبحث الثاني من أن مسألة العالم مبنية على تجزؤ الاجتهاد، فإن منعناه فإنه عامي، وإلا فهو مجتهد فيما أدركه من منصب الاجتهاد، عامي فيما لم يدركه، ومن هنا عبر عامة العلماء قبل الآمدي بالعامي، ولم يتطرقوا للعالم الذي لم يبلغ الاجتهاد المطلق، لعلهم بأن تفسير لفظ العامي مسألة أخرى ليست هي عين المسألة المبحوثة، فلما تطرق إليه الآمدي اضطرب من بعده في نقل المسألة كما ترى.

ولهذا باين صنيع الإسنوي طريقة ابن السبكي فقال: «اختلقو فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء» ثم ساق أقوال المسألة الثلاثة المشهورة، ثم قال: «والخلاف كما قال ابن الحاجب: جارٍ في غير المجتهد سواء كان عاميًّا محضًا أو عالمًا^(٢)، وكأنه ينبه بكلامه الأخير إلى عدم الحاجة إلى تقسيم المسألة إلى رتبتين، وينبغي أن يزداد في التنبيه فيقال: ومسألة العالم مبنية على التجزؤ، وقد نبه عليه ابن الحاجب في صدر الباب، ونقلت كلامه في المبحث الثاني عند مناقشة الترجمة.

= الكلام إلى ما في الإبهاج، والمعنى قريب. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٨٤).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/٤٢، ٤٣)، البحر المحيط (٦/٢٨٣، ٢٨٤)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٣)، الغيث الهاامع (٣/٨٩٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٦١، ٢٢٦٢)، الاستعداد (٢/١١٦٧)، التحقيقات (ص/٦١٥)، التوضيح (ص/٨٩١)، الضياء اللامع (٢/٥٢٣)، العقد الفريد (ص/٥٦). وفي بعض هذه المصادر - كالغيث والفوائد - إخلال كبير ناتج عن متابعتهم لابن السبكي في تقسيمه.

وفي حل العقد والعقل [ص/٩٧٥] عزا القول بلزوم معرفة طريق الاجتهاد للعالم إلى بعض معتزلة بغداد. فانظر كيف تَوَلََّ هذا الإخلال الجديد؛ إذ معتزلة بغداد يُلْزِمُون العامي بذلك أيضًا، لا كما حكاه عنهم.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/١٠٤٩). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٥٩)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٧).

• ثانياً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الفقه:

[١١، ١٠] - [الإخلال بتوهم عدم الاختلاف]

في التقليد في أصول الفقه

قال القرافي: «قال أبو الحسين البصري في شرح العمد: (لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد [فيه] مصيباً، بل المصيب [فيه] واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، والمخطئ في أصول الفقه: ملوم [غير معذور]، بخلاف الفقه فهو مأجور. فهذه ثلاث قواعد خالفة فيها الفقه أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين [في ذلك]^(١)^(٢)»، قال القرافي: «ولم يحك ذلك مذهباً له، بل حكاها ولم يحك فيه خلافاً»^(٣).

وقد عزا ابن اللحام القول بمنع التقليد للقرافي^(٤)، وتابعه المرداوي^(٥)، وشكك جماعة من الباحثين بنقل ابن اللحام هذا؛ لأن القرافي إنما نقل عن أبي الحسين، وما نص على أنه موافق على هذا الاختيار، بل تعقبه بقوله: «غير أنك ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكتوي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظناً فلا ينبغي تأييده»^(٦).

(١) في المطبوع: «كذلك».

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٦١/١). ومثله في: الرد على من أخلد (ص/١٧٨)، التحدث بنعمة الله (ص/٢٠٨، ٢٠٩). ومنهما استدركت ما بين المعقوفين إلا الموضع الأخير.

وبينحوه في: العقد المنظوم (١/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، الفروق (٢/٢)، البحر المحيط (٦/٢٤٠)، التحبير (٨/٤٠٢٣، ٤٠٢٤).

(٣) انظر: العقد المنظوم (١/٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافاً».

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٧).

(٥) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٤).

(٦) انظر: نفائس الأصول (١٦١/١). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/٢٤٠). وانظر: المعتمد (٢/٩٨٧).

ولعل القرافي يقصد بضعف المدرك أنه ليس قطعياً بصرف النظر عن رتبة الظن فيه، =

ولا وجه لهذا التشكيك؛ لأن القرافي نقل ذلك نقل المقر؛ بدليل قوله في آخر النقل: «ولم يحك ذلك مذهبًا له، بل حكاه ولم يحك فيه خلافاً»^(١)، وقوله في أول النقل في الفروق: «قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال أبو الحسين...»^(٢)، وفي أول النقل في العقد المنظوم: «... فإن أصول الفقه [كما] قال أبو الحسين...»^(٣)، ثم ساق النقل عنه.

بل أبلغ من ذلك أن القرافي قرر في الإحکام عدم التقليد في أصول الفقه من غير إشارة إلى أبي الحسين فقال لما سئل عن ضابط ما يُقلَّد فيه: «ضابط المذاهب التي يُقلَّد فيها...». وقولنا: (الفروعية): احتراز من أصول الدين وأصول الفقه؛ فإن الشرع طلب منا العلم بأصول الفقه، وهي أحکام شرعية لكنها أصول لا يقلد فيها، فأخرجنا بقولنا (الفروعية): الأحكام الشرعية الأصولية، وهي أصول الدين وأصول الفقه»^(٤).

= بدليل قوله بعد: «إن الخلاف فيها قوي»، لذا يقول الطوفي مثلاً: «والإجماع السكتي حجة ضعيفة فكيف يحتاج به على كون الإجماع حجة؟!» [شرح مختصر الروضة (٣/٢٨)، ثم يرجع أن الإجماع السكتي إجماع معتبر [شرح مختصر الروضة (٣/٧٨)]، فالضعف هنا قضية اعتبارية [وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٢٨)].

وقال القرافي: «جميع مسائل أصول الفقه المشهورة: قطعية» [نفائس الأصول (٦/٢٥٨٣)] بتصريف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٢/٤٣٨)، نفائس الأصول (٣/١٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦١٦)، درء القول القبيح (ص/٣٤٨)، الأجوبة المرضية (٥/٥٢ - ٥٤، ٥٦، ٥٩)، أدب الطلب (ص/١٥٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/١٧ - ٢٣). وانظر: المعتمد في أصول الدين (ص/٢٧٣، ٢٧٤)، الإرشاد لابن عقيل (ص/٣١٧)، المستصفى (٤/٣١، ٣٢)، فيصل التفرقة (ص/٨٥)، المسودة (٢/٨٦٦).

(١) انظر: العقد المنظوم (١/٢٧٧). وفي النفائس: «ولم يحك في ذلك خلافاً».

(٢) انظر: الفروق (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: العقد المنظوم (١/٢٧٦). وما بين المعقودين ليس في المطبوع، ولا يستقيم الكلام إلا بها فيما يظهر.

(٤) انظر: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام (ص/١٩٢) بتصريف يسير.

وقال أحمد المرتضى في الأزهار: «التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية والظننية جائز لغير المجتهد»، قال شراحه: (الفروعية) يخرج الأصلية؛ أي مسائل أصول الدين وأصول الفقه. انظر: ضوء النهار (١/٨٧)، الأجوبة المرضية (٥/٥٤)، =

ومن هذا الم محل نقل ابن اللحام فيما يبدو لي؛ لأنه لو نقله عن كتب القرافي الأخرى لنسبة لأبي الحسين البصري أيضاً كما نسبة للقرافي؛ فالنسبة للمتقدم أولى من النسبة للمتأخر، هذا وجه، والوجه الآخر: أني وقفت على تعليقة في هامش نسخة خطية لمسودة جاء فيها: «قطع القرافي في كتابه (الفرق بين الفتيا والحكم)^(١) بأنه لا يجوز التقليد في أصول الدين وأصول الفقه، وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم»^(٢)، فلعل ابن اللحام هو صاحب التعليقة؛ وبين خط صاحب التعليقة وخطه تشابه^(٣)، أو يكون قد اطلع على هذه التعليقة وعنها نقل، أو شيء نحو ذلك. والله أعلم.

وأما تعقب القرافي لأبي الحسين فلا علاقة له بالتقليد في أصول الفقه، بل هو عائد إلى مسألة القطعية والتأثيم، لذا لم يلتفت القرافي إلى هذه القضية - أعني الإشارة إلى رتب مسائل الأصول - في هذا النقل الأخير عنه؛ لأنه يتكلم عن التقليد فحسب، قضية رتب مسائل الأصول لا مدخل لها في التقليد في أصول الفقه ما دمنا نمنع التقليد.

بقيت المسألة الأهم وهي: هل فعلًا منع التقليد في أصول الفقه مسألة اتفاق، كما يُشعر بذلك كلام القرافي؟.

الجواب: الظاهر أن هذه المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهاد وإلى إفتاء غير المجتهد المطلق:

أما تعلق المسألة بتجزؤ الاجتهاد: فالسائل بتجزؤ الاجتهاد: قد لا يمنع

= السيل الجرار (٩٧/١). وانظر: القول المفید (ص/١٧١).

(١) انظر: الاختلاف في اسم الكتاب في مقدمة تحقيق الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام (ص/١٧).

(٢) انظر: مخطوط المسودة (١٠٤/أ). وانظر: حاشية (٥) من مطبوعة المسودة (٢/٨٤٥).

(٣) ولست أجزم أنها بخطه، بل الأمر محتمل، لذا ذكرت الاحتمالات الأخرى. وخط ابن اللحام محفوظ، فقد نسخ بخطه أكثر كتب شیخه ابن رجب [الجوهر المنضد (ص/٨١)، المذهب الحنبلي (٤٠٣/٢)، الأثبات (ص/٣٤٢)]، وعن نسخته طبع شرح علل الترمذی، ومما وصلنا بخطه قواعد ابن رجب.

من التقليد في الأصل كما لا يمنع من التقليد في الفرع؛ لأن العالم يجتمع فيه اجتهاد وتقليد، نعم كلامهم في التجزؤ منصب غالباً على أنه يجتهد في غير الفرع الذي يقلد فيه، لكن ما المانع من التقليد في الأصل الذي يجتهد في تحقيق مناطه، ومن هنا أجاز من أجاز للمجتهد التقليد في معرفة صحة الحديث وضعفه، مع أن معرفة ذلك شرط في الاجتهاد، يوضح ذلك الشاطبي قائلاً: «لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة»^(١) فـ«الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية: علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته بحال»^(٢)، «والعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة: كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد بناء على مقدّمات مُقلّدٍ فيها»^(٣).

وأما تعلق المسألة بإفتاء غير المجتهد المطلقاً: فالسائل بإفتاء غير المجتهد المطلقاً في النوازل يجيز له ضرورة التقليد في أصول الفقه، والنقل الأخير عن الشاطبي يفيد في هذا المقام، بل ربما ألزم من أجاز إفتاء غير المجتهد المطلقاً المفتى بالإفتاء على وفق أصول إمامه، بناء على عدم تجزؤ الاجتهاد، خاصة مع تصريحهم بأن المقيد ليس من جملة المجتهدين، بل هو من سائر المقلدين، فلا معنى لهذا إلا أنه مقلد في أصول الفقه فيما يفتى به من النوازل^(٤).

ومن أجل هذا اعترض صاحب التعليقة المنقولة قريباً على المسودة فقال عن منع التقليد في أصول الدين وأصول الفقه: «وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم». والله أعلم.

(١) انظر: المواقفات (٤٥/٥).

(٢) انظر: المواقفات (٤٧/٥).

(٣) انظر: المواقفات (٥١/٥).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٩٣ - ٤٩٥)، أدب المفتى (ص/٩٢ - ٩٤)، البحر المحيط (٢٠٥/٦، ٢٠٦). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/٣٠٨، ٣٠٩).

• ثالثاً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الدين:

[١٢] - [إخلال بنقل قول الحشوية]

قال في التلخيص مقابل القول بمنع التقليد: «وذهب الحشوية إلى القول بالتقليد في الأصول»^(١).

ثم جاء الغزالى فقرن قول الحشوية بقول التعليمية وحکى عنهمما وجوب التقليد، قال في المستصفى: «ذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام»^(٢)، وتبعه على ذلك الأبياري^(٣)، وابن رشيق^(٤).

ولعل الغزالى هو من أحَدَ إيراد قول التعليمية، أما الحشوية فأخذه من الباقلانى، وإخلال الغزالى هو في الجمع بين مذهبهما وادعاؤه إيجاب الحشوية للتقليد، ويأتي بيان وجه الإشكال في هذه الحكاية في الكلام عن الإخلال بنقل قول الحنابلة.

وقد كان للغزالى اختصاص بالتعليمية؛ فإنه قال في بعض تصانيفه: «فقد استقبلني في بعض أسفاري رفيق من رفقاء أهل التعليم»^(٥)، ثم ساق مناظرة وقعت بينهما، وقال في مصنف آخر: «سمعت تلك الشبهة من واحد من أصحابي المختلفين إلي بعد أن كان قد التحق بأهل التعليم»^(٦)، وقال: «وكان قد نَبَغَتْ نابغة التعليمية وشاع بين الخلق تحدثهم بمعرفة الأمور من جهة الإمام المعصوم القائم بالحق، فعنَّ لي أن أبحث عن مقالتهم؛ لأنَّ أطلع على ما في

(١) انظر: التلخيص (٤٢٨/٣).

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٣٩). وانظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص/٦٥)، درء تعارض العقل والقليل (٧/٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢٠٣).

(٤) انظر: لباب المحصول (٢/١٠٧٦).

(٥) انظر: القسطاس المستقيم (ص/٤٣).

(٦) انظر: المنفذ من الضلال (ص/٨١) بتصرف يسir.

كانتهم، فانتدبت لطلب كتبهم، وجمع مقالاتهم^(١)، وقد صنف في الكشف عن حقيقة مذهبهم والرد عليهم كتاب (فضائح الباطنية)^(٢)، كما رد عليهم أيضاً في (القسطاس المستقيم)^(٣)، وفي كتب أخرى أيضاً^(٤)، وحکى في كتابيه المذكورين مذهبهم في وجوب تقليد الإمام المعصوم^(٥).

وكان الأمدي تنبه للإخلال في نقل المستصنف، فلم يتابع الغزالى، بل حکى القول على وجه آخر فقال: «ذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى والحسوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهد فيه حرام»^(٦)، والضمير في (بعضهم) إما يرجع إلى المذكورين، أو إلى عموم المختلفين في المسألة، فيكون بأنه جزم بنسبة الجواز للثلاثة، ثم ذكر أن بعض العلماء قال بتحريم الاجتهد، لكن الأول أظهر وأحسن. وهذا من الأمدي صنيع حسن؛ لأن الحشووية لا يوجبون التقليد بالمعنى الذي قاله التعليمية.

وقد تابع الأمدي على طريقته أكثر من ذكر قول الحشووية^(٧)، بل لم أقف

(١) انظر: المنقذ من الضلال (ص/٨٠، ٧٩) باختصار.

(٢) ويسمى أيضاً بالمستظہري، قال الغزالى: «ثم اتفق أن ورد علي أمر جازم من حضرة الخليفة بتصنيف كتاب يكشف عن حقيقة مذهبهم» [المنقذ من الضلال (ص/٧٩)], وقال: «وقد بينت فساد مذهبهم في كتاب المستظہري» [المنقذ من الضلال (ص/٨٩) بتصرف يسیر].

(٣) قال الغزالى: «مقصود كتاب القسطاس المستقيم: بيان ميزان العلوم، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم» [المنقذ من الضلال (ص/٨٩) بتصرف يسیر].

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص/٨٩) فقد ذكر فيه أنه رد عليهم في خمسة مصنفات له.

(٥) قال على لسان رجل من أهل التعليم: «يلزمك اتباع الإمام المعصوم المعلم» [القسطاس المستقيم (ص/٤٤)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص/٤٩، ٤٩، ١٠٢، ١٠٨)، المنقذ من الضلال (ص/٨١).

(٦) انظر: الإحکام (٥/٢٩١٦). ونحوه في: متنھی السول (ص/٢٥٧).

(٧) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٦٤)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/٢١٩، ٢٢٠)، نهاية الوصول (٩/٣٩٢٥)، الفائق (٥/١١٦)، الإبهاج (٧/٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

على من وافق الغزالى بعد الأمدى إلا الطوسي في كاشف الرموز^(١). أما ابن الحاجب فحذف قول الحشوية والتعليمية رأساً، فقال: «قال العنبرى بجوازه، وقيل: النظر فيه حرام»^(٢)، وتبعه الساعاتي^(٣). وأما البرماوى فعوا الجواز للعنبرى والخشوية، وجعله قسيماً للقول بالوجوب، من غير نسبة الوجوب لمعين^(٤). وهذا النقل أقرب من حكاية الغزالى والأمدى.

[١٣] - [الإخلال بنقل قول الحنابلة]

قال القرافي: «قال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة»^(٥)، ونقل ذلك عن الشامل بعد القرافي جماعة من الأصوليين^(٦).

قال القرافي بعد أن ساق النقل المتقدم: «مع أنني سألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد»^(٧)، وقال الطوفي: «قلت: قد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً، كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهياً عاماً؟!، فقال: (من ضيق علم الرجل أن يُقلّد دينه غيره)»^(٨) فبان أن ما قاله إمام الحرمين إما التباس عليه أو تلبيس

(١) انظر: كاشف الرموز (ص/١٠١٩).

(٢) انظر: متنهى الوصول (ص/٢٤٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥١/٢).

(٣) انظر: البديع (٣٢٨/٣).

(٤) انظر: الفوائد السننية (٦/٢٢٦٤). ولم يقع في البحر المحيط ولا تشنيف المسامع عزو شيء للخشوية، أما البحر فسبب ذلك ما تقدم من إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية من مسألة الأصول إلى الفروع.

(٥) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٤٢). وانظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٨٨). ولم أقف على كلام الجویني في قطعی الشامل، فلعله فيما لم يطبع منه.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٢) وتصحّف في المطبوع (الشامل) إلى (المسائل)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٠، ٢٩١)، البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٧) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٨٨، ٤٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٨) انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٠٢) ويأتي نحوه قريباً.

منه»^(١)، وقال الروياني: «ونسب هذا [يعني جواز التقليد] إلى أحمد ولا يصح عنه عندي»^(٢).

وتحقيق مذهب الحنابلة وبيان وجه الإخلال بنقله يستدعي نظم الكلام في ثلاثة مقامات: ما نسب إليهم من وجوب التقليد، وتحريم النظر، وتحريم التقليد:

- المقام الأول: ما نسب إلى الحنابلة من وجوب التقليد:
والكلام في هذا المقام لا يختص حقيقة بالحنابلة بل ينسحب على جميع من حكى عنه وجوب التقليد إلا التعليمية ونحوهم، وهي فرقة خارجة عن الإسلام^(٣).

فإن التقليد الواجب الذي قال به أحمد ومن وافقه إنما هو تقليد النص وعدم معارضته بما يوجب تركه، وهذا مغاير لما ينقله المتكلمون من الأصوليين في هذه المسألة؛ فإنهم يعتقدون هذه المسألة للكلام على التقليد الاصطلاحي، واتباع النص عندهم خارج عن مسمى التقليد، ثم يحكون وجوب التقليد عن الحنابلة وغيرهم و يجعلونه في مقابلة القول بجواز التقليد، وبذلك أهدروا اصطلاح المتكلم وحملوا كلامه على وفق اصطلاحهم، فأخلوا بنقل من نقلوا عنه الوجوب من هذا الباب.

قال حرب في مسائله وهو ينقل اعتقاد أحمد وغيره من الأئمة: «من زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحداً: فهو قول فاسق مبتدع، عدو الله ولرسوله ولدينه ولكتابه ولسُنَّة نبِيِّ اللَّهِ؛ إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السُّنَّة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف، فعلى قائل هذا القول: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فهذا من أخبث قول

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣). وكان ينبغي أن ينزع الجويبي عن التلبيس؛ فقد أمرنا بإجلال من له قدم صدق في نصرة الشريعة، وإن زل.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/٢٩).

(٣) انظر: فضائح الباطنية (ص/٣٧، ٤٠)، مجموع الفتاوى (٤/٣٢٠)، منهاج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/٣٧٥ - ٣٩٦).

المبتدعة، وأقربها إلى الضلال والردى، بل هو ضلاله، زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي وأصحابه^(١).

وأحمد هو القائل: «مِنْ ضَيْقِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يَقْلُدْ فِي اعْتِقَادِهِ رَجُلًا»^(٢)؛ فالتقليد في النص الأول غير التقليد في النص الثاني، بل التقليد في أول النص الأول غير التقليد في آخره^(٣)، لكن أهل الكلام عندهم جمود في فهم كلام

(١) انظر: السنة من مسائل حرب (ص/٥١، ٥٢).

تنبيه: روى الإصطخري اعتقاد أحمد، وفيه النص المثبت إلى قوله: «والخلاف» [طبقات العنابية (٦٥/١)]، وقد شكك ابن تيمية في نسبة العقيدة لأحمد في موضع [اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢١/١)]، ولم يشر إلى الشك في موضع آخر [الصارم المسؤول (١٠٥٦/٣)]، أما الذهبي فجزم ببطلانها [سير أعلام النبلاء (١١/٢٨٦)]. وانظر: العواصم والقواسم (٩٩/٣)، الرسائل والمسائل المنسوبة لأحمد (١/٤٠). وقال: «... إلى أن ذكر [الإصطخري] أشياء من هذا الأنماذج المنكر، والأشياء التي والله ما قالها الإمام، فقاتل الله واسمعها، ومن أسمح ما فيها قوله: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يُقلُّد دينه أحداً: فهذا قولٌ فاسقٌ عدوُّ الله)، فانظر إلى المحدثين كيف يرون هذه الخرافات ويستكتون عنها» [سير أعلام النبلاء (١١/٣٠٣)].

قلت: عفا الله عن الإمام الذهبي؛ فإنه لوقرأ تمام الكلام لعلم أن لا نكارة فيه أبداً. ورد روایة الإصطخري لا يعني عدم التسلیم بهذا النص؛ فقد رواه حرب أيضاً، وإن كنا لا نجزم أنه لفظ أَحمد؛ لقول حرب في أول العقيدة: «هذا مذهب أئمة العلم... وهو مذهب أَحمد...». [السنة من مسائل حرب (ص/٢٥)]، وقال ابن تيمية: «وليس هذه العقيدة [يعني عقيدة حرب] ثابتة عن الإمام أَحمد بالفاظها؛ فالالفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أَحمد» [الاستقامة (٧٣/١)]. بتصرف. وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٢١، ٤٢٠)، لكننا نجزم بصحة المعنى، بل ابن تيمية نفسه عزا صدر هذا النص الذي أنكره الذهبي لأَحمد وصوب معناه على الوجه الذي ذكرت [تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٥٧، ٥٥٨)]، ومن جنس النص المثبت قول أَحمد: «من قلد الخبر: رجوت أن يسلم إن شاء الله» [المسودة (٨٥١/٢)]، وقال البربهاري: «الدين إنما هو بالتقليد» [شرح السنة (ص/٩٥، ١٢٤)]، وهذا المعنى شائع عند السلف، ويأتي كلام الشافعي وابن راهويه.

(٢) وانظر: تلبیس إبليس (ص/٢٤٩). وتقدم نحوه في كلام الطوفی عن أَحمد. وقال أَحمد أيضاً: «لا تقلد دینک أحداً» [مسائل أَحمد لأَبی داود (ص/٣٦٩)]. وانظر: العدة (٤/١٢٢٩).

(٣) وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/٥٥٧، ٥٥٨)، المسودة (٨٥١/٢)، لوعام الأنوار (٧٤١/١).

الأئمة، سبقه جمود في فهم النصوص الشرعية، فلا يراغعون مجاري الكلام، ولا السياق الذي يفهم من خلاله مراد المتكلم، ويستشكرون ما ليس مشكلًا، بناء على هذا القصور في فهم كلام المتكلم.

واستعمال اصطلاح التقليد في اتباع النص ليس بدغّاً من القول، بل استعمله جماعة قبل أحمد، منهم الشافعي فقال: «لا يجوز لأحد تقليد أحد بعد رسول الله ﷺ»^(١)، وقد اعترض عليه جماعة من الأصوليين^(٢)، على رأسهم الباقلاني^(٣)، ومنعوا هذا المسمى، والشافعي حجة في استعمال اللغة، وأعرف الناس بما يصح فيها وما لا يصح، قال البيهقي: «شهد جماعة من أئمة اللغة للشافعي بأنه إمام فيها، وأن قوله فيها حجة، فإذا كان الشافعي من المعرفة باللغة ما شهد له به أهلها: فلا يجوز أن يجعل قول من هو دون الشافعي حجة عليه»^(٤).

ولو اقتصر كلام الأصوليين على الاصطلاح: فالامر سهل؛ إذ الاصطلاح لا مشاحة فيه، ما لم يُفضِ إلى غلط ومسدة، ففي حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، وإلزامهم به، وتخطئتهم بناء عليه، بل نسبة الأقوال الباطلة إليهم كما في مسألتنا: أعظم المسدة.

فبان بذلك أن القول بوجوب التقليد لا ينافي القول بتحريمه أو جوازه؛ لأن مسمى التقليد في الأول مغاير لسماته في الثاني، فلم يتوارد الحكمان على محل واحد، فمحل الحكم الأول تقليد النص، ومحل الحكم الثاني تقليد

(١) انظر: التلخيص لابن القاسم (ص/٧٤). وانظر: مختصر المزنی (ص/٣٩٣). وقال إسحاق بن راهويه في ميراث الجد مع الإخوة: «الذى نختار أن يكون أباً؛ هو أقوى في الاتباع والتقليد والنظر في المذاهب» [مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (الكتوسيج) (٤٢٠٢/٨، ٤٢٠٣). وانظر: المصدر السابق (٨/٤٢٥١)، وقال: «... لأن مس الذكر قد صع عن النبي ﷺ فهو تقليد» [انظر: المصدر السابق (٢٣٤/٢)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٧٠ - ٢٧٣).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر: الرد على الانقاد (ص/٢٩، ٣٢) بتصرف واختصار.

ما عدا النص. ولو منعَ مَنْ مَنَعَ تسميةَ الأول تقليلًا، فليس له حمل كلام الأئمة على اصطلاحه؛ فإنما يُحاكمُ المرء على اصطلاح نفسه أو الوضع اللغوي دون اصطلاح غيره، قال ابن القيم: «ولا تستوحش من لفظة (التقليد) في كلام الشافعي... بناً على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرین أن التقلید قبول قول الغیر بغير حجة؛ فهذا اصطلاح حادث، وقد صرخ الشافعي في موضع من كلامه بتقليل خبر الواحد فقال: (قلت هذا تقليلًا للخبر)^(١). وتقديم نظير هذا في مسألة تقلید العالم للعالم، فليراجع.

• المقام الثاني: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم النظر:

كما نسب للحشویة القول بمنع النظر نسب ذلك لأحمد، بل نسب للأئمة الأربعـة كما سیأتيـ بعد الفراغ من الكلام عن الحنابلة.

قال المرداوـي: «وقيل: يجب التقلـيد فيما لم يعلم بالحسـ، وحـكي عن أـحمد وبـعض أـصحابـه»، ثم سـاق قول الجـويـني في البرـهـان: «الـقيـاس يـنقـسـمـ إـلـى عـقـلي وـشـرـعـيـ، فـذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـى ردـ الـقـيـاسـينـ... وـصـارـ صـائـرـونـ إـلـىـ ردـ الـقـيـاسـ العـقـليـ وـالـأـمـرـ بـالـقـيـاسـ الشـرـعـيـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـمـقـتـصـدـيـنـ مـنـ أـتـابـاعـهـ، فـلـيـسـواـ يـنـكـرـونـ إـفـضـاءـ نـظـرـ الـعـقـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـلـكـنـهـمـ يـنـهـؤـنـ عـنـ مـلـابـسـتـهـ وـالـاشـتـغالـ بـهـ^(٢)ـ.

وكـلامـ الجـويـنيـ هـذـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـسـأـلةـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ، وـكـذـاـ بـحـثـ أـبـوـ يـعـلـىـ^(٣)ـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ^(٤)ـ وـابـنـ عـقـيلـ^(٥)ـ هـذـهـ مـسـأـلةـ فـيـ الـقـيـاسـ وـجـزـمـوـاـ

(١) انظر: أعلام الموقعين (٤/٥٨٣) بتصـرفـ يـسـيرـ. وـانـظـرـ: تـنبـيهـ الرـجـلـ الـعـاقـلـ (صـ/٥٥٧)، إـجـمـالـ إـلـاصـابـةـ (صـ/٤٣، ٤٤).

(٢) انـظـرـ: البرـهـانـ (٢/٤٩٠، ٤٩١) بـتصـرفـ يـسـيرـ، وـنـقـلـتـ لـفـظـ الجـويـنيـ مـنـ البرـهـانـ لاـ بـوـاسـطـةـ التـحـبـيرـ [ـ(٨/٤٠١٩ـ)]. وـانـظـرـ: المـنـخـولـ (صـ/٣٢٤)، نـفـائـ الـأـصـولـ (٧/٣١٠٤)، درـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ (٧/١٥١، ١٥٢).

(٣) انـظـرـ: العـدـةـ (٤/١٢٧٣ - ١٢٧٥).

(٤) انـظـرـ: الـواـضـحـ (٥/٢٧٠). وـانـظـرـ: الـمـسـودـةـ (٢/٧٠٧)، التـحـبـيرـ (٨/٤٠١٩).

(٥) انـظـرـ: التـمـهـيدـ (٣/٣٦٠).

باحتاج أحmd بالدليل العقلي، وما نسبوا إليه غير ذلك، ثم جاء ابن مفلح فنقل البحث من القياس إلى مسألتنا، وتابعهم في أنه ما نسب لأحمد غير هذا القول^(١)، أما المرداوي فزاد - كما قد رأيت - نسبة المنع لأحمد من البرهان للجويني^(٢).

ولم يرتضى العنابية هذه النسبة؛ فقد أعرض عنها أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح كما ذكرت، ونقدتها أبو البقاء العكברי وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن تيمية:

قال أبو البقاء العكברי تعليقاً على كلام الجويني السابق: «هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب أحمد»^(٣)، وقال ابن تيمية: «وأما ما ذكره [الجويني] عن أحمد فقد أنكره أصحاب أحمد، حتى قال أبو البقاء...» وهو كما قال؛ فإنَّ أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين في الرد على الجهمية وغيرهم من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسنَّة: ما هو معروف في كتبه وعند أصحابه، ولكنَّ أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأمة، وهو الكلام المخالف للكتاب والسُّنَّة، والكلام في الله ودينه بغير علم. وأحمد أشهر وأكثر كلاماً في أصول الدين بالأدلة القطعية - نقلها وعقلها - من سائر الأئمة؛ لأنَّه ابْتَلَى بمخالفتي السُّنَّة، فاحتاج إلى ذلك، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السُّنَّة: لم يوجد مثله في

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٣ ، ١٥٣٤).

(٢) ولعلَّ المرداوي نقل كلام الجويني بواسطة أصول ابن قاضي الجبل؛ لأنَّه أتبع النقل عن الجويني بنقل عن ابن قاضي الجبل.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنَّقل (٧/١٥٣). وصَدَّرَ النَّقل بقوله: «حتى قال أبو البقاء العكبرى لمن قرأ عليه كتاب البرهان» ثم ساق الكلام المثبت. ولا أدرى هل هذا نقل عن سماع العكبرى أو هو إملاء من العكبرى على البرهان؟ لكنَّى لم أقف على من ذكر للعكبرى إملاء على البرهان ولا من نقل عنه إلا هذا النَّقل. وانظر مؤلفات أبي البقاء في مقدمة تحقيق د. العثيمين لكتاب التبيين للعكبرى [ص/٣٥ - ٦٩] فقد رام الاستقصاء.

كلام سائر الأئمة»^(١).

وقال ابن قاضي الجبل: «قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيراً منها في كتابه: (الرد على الزنادقة والجهمية)، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعى»^(٢).

وقال المرداوى: «والمعنى أن المعمول به عند أحمد وأصحابه: استعمال القياس العقلى فى الأحكام العقلية كالقياس الشرعى. وما نقل عنه من إنكاره: فهو إما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه»^(٣)، وقد أحسن المرداوى في رد ما نسب لأحمد من عدم الاستدلال بالحجج العقلية، إلا أنه لم يُوْفَّق في توجيه كلام أحمد؛ فإنه ذكر احتمال الرجوع أو عدم الصحة، والصواب أن الخلل من جهة عدم فهم كلام أحمد؛ فقد صح عنه النقل بذم النظر الكلامي ولم يرجع عن ذلك، وإنما أخل مَنْ فَهِمَ عنه عموم النهي عن النظر العقلي، قال ابن تيمية: «وطائفه تظن أن الكلام الذي ذمه السلف: هو مطلق النظر والاحتجاج والمناظرة، وهؤلاء غالطون»^(٤)، وقال: «ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنّة: أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حَكُوا إنكار النظر عن بعض أئمة السنّة. فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السنّة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفقٌ عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يُعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة السنّة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/١٥٣، ١٥٤) باختصار يسير. وانظر: الصواعق المرسلة (٤/١٢٧٤)، العواصم والقواسم (٢/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٢).

(٣) انظر: التحبير (٨/٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبوات (٢/٦٢١، ٦١٩) باختصار. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/٤٧٩، ٤٨٠)، بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٦).

لفظ (النظر والاستدلال) ولفظ (الكلام)؛ فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال^(١)، وقال: «القول الذي حكاه ابن رشد عن الحشوية لا يُعرف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح بمعناه وحجته، يَظْنُ به مُسْتَيْمِعُه أنه يعتقد ذلك، والتحقيق أن هذا النقل إنما نقلته المعتزلة ومن وافقهم عليه بطريق اللزوم، لا أنهم سمعوه منهم أو وجدوه مأثورًا عنهم؛ وذلك أنهم يسمعون أهل الحديث والسنّة والجماعة والفقهاء يقولون: الكتاب والسنّة، فإذا قال لهم ذلك المنازع: بيننا وبينكم العقل، قالوا: نحن ما نُحْكَمُ إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، ونحو هذا الكلام الذي هو حقيقة أهل الإيمان، قالوا بموجب رأيهم: يلزم من هذا أن تكون معرفة الله تعالى لا تحصل إلا بخبر الشارع إذا لم يكن للعقل مجال في إثبات المعرفة، وهذا جهل منهم، وقول بلا علم؛ فإن أحدًا من هؤلاء لم يقل إن الله تعالى لا يُعرف إِلَّا بمجرد خبر الشارع الخبر المجرد؛ فإن هذا لا ي قوله عاقل؛ فإن تصديق المُخْبِر بدون المعرفة: ممتنع، فنقل مثل هذا القول عن طائفة توجد في الأمة أو عن عالم معروف في الأمة: من الكذب البين^(٢).

بيان بذلك أن أحمد إنما يمنع النظر على طريقة أهل الكلام لا أنه يمنع عموم النظر العقلي، بل قد احتاج به، وهذا أمر بَدَهيٌّ، فالعقل مناط التكليف.

• المقام الثالث: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم التقليد:

يتكلم الحنابلة عن التقليد في معرفة الله وصحة الرسالة فيمنعونه، قال أبو يعلى وأبو الخطاب: «لا يسوغ التقليد في: معرفة الله تعالى، وأنه واحد،

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/٨٠، ٨١).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١٣١ - ١٣٣ / ٢) بتصرف واختصار. وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/٨١)، درء تعارض العقل والنقل (٣٤٨ / ٧، ٣٥١)، رفع الاشتباه (٢٠٨ / ١).

ومعرفة صحة الرسالة^(١)، وقال الطوفي وابن اللحام: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها»^(٢)، وقال ابن عقيل: «لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات»^(٣).

لكن ابن عقيل في أثناء الحجاج فسر كلامه بأوسع من ذلك فقال: «وعلم أصول الدين إنما هو معرفة حدث العالم، وأن له محدثاً، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة، ومنزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته»^(٤)، وقال في موضع آخر: «فأما مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله فيما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجب نفيه: فهذا لا يجوز فيه التقليد»^(٥)، وعزا المجد هذا الكلام الأخير لأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل^(٦)، وهذا توسيع في العزو؛ فإن هذا كلام ابن عقيل خاصة، ثم قال المجد: «وكذلك أطلق الحلولاني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين»^(٧)، وبسبب صنيع المجد قال ابن مفلح: «وأطلق الحلولاني وغيره من أصحابنا وغيرهم: منع التقليد في أصول الدين»^(٨)، وهذا إخلال من ابن مفلح؛ فإن القاضي وأبا الخطاب وابن عقيل

(١) انظر: العدة (٤/١٢١٧)، التمهيد (٤/٣٩٦)، روضة الناظر (ص/٤٠٦). بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/٨٤٩)، التمهيد (٤/٤٠١)، لوعام الأنوار (١/٧٣٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٦)، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٦). ومن الحنابلة من جعل هذه الأمور الثلاثة كالمثال دون تخصيصها بالأحكام الكلية، قال العكברי: «الذى لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله، وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحد التقليد فيها» [رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٨)], وينحوه عند ابن البناء في الخصال [ص/٨٧].

(٣) انظر: الواضح (٥/٤٩٩).

(٤) انظر: الواضح (٥/٥٠١). وانظر: المسودة (٢/٨٤٥).

(٥) انظر: الواضح (٥/٢٣٧).

(٦) انظر: المسودة (٢/٨٤٤).

(٧) انظر: المسودة (٢/٨٤٤).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٤). وانظر: التحبير (٨/٤٠٢٣) وفسر المرداوي =

في موضع ما أطلقوا الممنوع كما تقدم، بل إن ابن مفلح نفسه قال في صدر المسألة: «لا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب»^(١).

ومن هنا كانت هذه هي الترجمة الصحيحة التي عليها أكثر الحنابلة، قال عبد الحليم ابن تيمية: «مَنْعُ التَّقْلِيدِ فِي جَمِيعِ مَسَائلِ الْأَصْوَلِ: فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ الْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ»^(٢): أن الممنوع [من التقليد] في التوحيد والرسالة؛ فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصمة الدم، ومناط [النجاة] والفوز، فأما تكليف عموم الناس ذرَّكَ دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع، فليميز الفرق؛ فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم»^(٣)، وهذا التنبيه الأخير على اختلاف الترجمة وأنه ثمة فَرْقاً بين الأصول الكلية وبقية الأصول: في غاية الأهمية، فالأمر ما ذكره كما قد رأيت.

وهذا الممنوع من التقليد من الحنابلة في الأمور المذكورة: لأن التقليد فيها غير متصور أصلًا، فلا يُظهر أحد الإيمان ويبطنه إلا وقلبه معقود على وجوب ذلك الإيمان، والتقليد الصرف لا ينعقد عليه القلب، قال الطوفى: «لا يجوز التقليد في الأحكام الأصولية الكلية... لظهور أدتها في نفس كل عاقل»^(٤)،

= الإطلاق بقوله: «يعني: في جميع ما يتعلق بأصول الدين».

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٣). وانظر: التحبير (٨/٤٠١٧).

(٢) علق ابن تيمية على كلام والده قائلاً: «و كذلك ذكر أبو الخطاب» [المسودة (٢/٨٤٩)]. وقد علمت أن كلام ابن عقيل فيه اختلاف.

(٣) انظر: المسودة (٢/٢٤٧، ٨٤٨). وانظر: قواطع الأدلة (٥/١١٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٤٢٦، ٣٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠ - ٢٠٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٩٠). وقال ابن تيمية: « واستدل ابن عقيل... بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية متيسرة كاشتراك المجتهدين في السمعيات، وهذا ليس على إطلاقه؛ بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات، وجَحْدُ ذلك مكابرة، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمع، وهو قد جعل المدرك العقل فقط» [المسودة (٢/٨٥٠)].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٦). وبعض من يجيز التقليد في أصول الدين من =

وقال السفاريني : «لاستحالة حصولها»^(١).

فبان بذا أن التقليد في أصل الإيمان بالله وبنبيه ﷺ غير متصور، لكن التصديق ليس طريقه شيئاً واحداً، بل طرق التصديق تنوع :

- فمنهم من يؤمن مستدلاً بفطنته والضرورة التي يجدها في نفسه، قال ابن القيم : «وجود الله ووحدانيته وقدرته وربوبيته وإلهيته : أظهر من كل دليل تطلبه، فما دليل يُستدلُّ به : إلا ووحدانية الله وكماله أظهر منه. فإن قرار الفطر بالرب سبحانه خالق العالم : لم يوقفها عليه موقف ولم تتحجَّ فيه إلى نظر واستدلال»^(٢).

- ومنهم من يكفيه أدنى دليل، قال الشيرازي شارح المنهاج : «معرفة وجود الله مُسلِّمٌ وجوبها على كل مكلف، لكنها تحصل بأدنى نظر»^(٣).

- ومنهم من ينتفع بالأيات العظيمة والحجج القاطعة التي أودعها الله كتابه، «فكل من تدبر القرآن : أوجب له تدبره علمًا ضروريًا ويقييناً جازمًا أنه حق وصدق، بل أحق كل حق، وأصدق كل صدق»^(٤)، «فالقرآن مملوء من تعريف الله لعباده بالأدلة الواضحة المعقولة، والأمثال المضروبة التي هي القياسات العقلية، فقد بين الله فيه أصول الدين في المسائل والدلائل على غاية الإحكام، ونهاية التمام، وأن خلاصة ما يذكره أهل الكلام إنما هو بعض

= المتكلمين ربما نص على جواز ذلك حتى في معرفة الله، ولا يريد بذلك حقيقة التقليد، وإنما مراده نفي وجوب النظر الكلامي، ويأتي ما يشبهه عن ابن حزم.

(١) انظر : لوامع الأنوار (١/٧٢٣). وانظر : رفع الحاج (٤/٥٨٥).

(٢) انظر : مدارج السالكين (٣/٢٢٩٤). وانظر : درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٠٣).

(٣) (٧/٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤)، (٨/٤٢٤، ٤٢٤)، (٣٨/٤٨٩)، مفتاح دار السعادة

(٢/٦٠٢، ٦٠٣)، الباب الثلاثين من شفاء العليل لابن القيم، العواصم والقواسم

(٢/٣١٤ - ٣١٦)، لوامع الأنوار (١/٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤٤، ٧٤٥).

(٤) انظر : الإبهاج للشيرازي (٢/١١٦١) بتصرف. وانظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/

(٤٢٦، ٤٢٥)، العواصم والقواسم (٢/٣١٤ - ٣١٦)، الإبهاج للشيرازي (٢/

(١٠٥٨)، التكيل (٢/٣٢٧ - ٣٢٩).

(٤) انظر : مدارج السالكين (٥/٣٨٦٨).

ما بيئه القرآن والحديث، مع سلامته مما في كلامهم من التناقض والاختلاف، واشتماله على ما تقصّر عنه نهايات كلامهم^(١).

والقصد أن جميع من آمن بالله ظاهراً وباطناً قامت أدلة الإيمان في نفسه؛ وإلا لما ثبت على إيمانه، وإن سماه من سماه مقلداً، قال المعلمي: «التقليد لا يفيد إلا الظن غير الجازم، وما يظهر من جزم من نراه مقلداً لا يخلو من أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلداً في الواقع، بل قد يعقل برهاناً قطعياً. وهذا حال عوام المسلمين - غالباً - في إيمانهم بالله ورسوله»^(٢)، فعدم تمكن العملي من أداء الدليل باللسان على النحو المستقر في النفس: لا يلزم منه عدم استقرار تلك الدلائل في نفسه^(٣); «فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»^(٤).

وقد لخص ابن القيم جميع التقرير المتقدم بكلام لازيد عليه فقال: «التوحيد مستقر في قلوب أهله، وإن كان أكثرهم لا يحسن أن يقوم بحسن الاستدلال عليه تقريراً وإيضاخاً وجواباً عن المعارض ودفعاً لشبهة المعاند، وهذا قدر زائد على وجود التوحيد في قلوبهم، فما كل من وجد شيئاً وعلمه وتيقنه: أحسن أن يستدل عليه، ولكن لا بد من نوع استدلال قام عنده، وإن لم يكن على شروط الأدلة التي ينظمها أهل الكلام، فهذه ليست شرطاً في التوحيد، فاستدلال كل أحد بحسبه، ولا يحصي أنواع الاستدلال إلا الله، وكثيراً ما يكون دليل العملي الذي عرف به الحق: أصح من كثير من أدلة المتكلمين، بل من استقرأ أحوال الناس: رأى أن كثيراً من أهل الإسلام أو

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/١٣٣، ١٣٤)، بتصرف و اختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢/٤٦ - ٢٣٠ / ١٩)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٥٢، ٣٦١).

(٢) انظر: رفع الاشتباه (١/٢٠٥).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٣٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٦)، مجموع الفتاوى (١٠/٤٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٤٣٩، ٤٥٣).

(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (٤/٤).

أكثراً: أعظم توحيداً وأكثر معرفة وأرسطخ إيماناً من أكثر المتكلمين وأرباب النظر والجدال^(١)، وتتجدد عندهم من أنواع الأدلة والآيات التي يصح إيمانهم بها: ما هو أظهر وأوضح وأصح مما عند المتكلمين. وهذه الآيات التي ندب الله عباده إلى النظر فيها، والاستدلال بها على توحيده، وثبتت صفاته وأفعاله، وصدق رسالته: هي آيات مشهودة بالحس، معلومة بالعقل، مستقرة في الفطر، لا يحتاج الناظر فيها إلى أوضاع أهل الكلام والجدل، واصطلاحهم، وطرقهم البتة، وكل من له حس سليم، وعقل يميز به: يعرفها ويقر بها، وينتقل من العلم بها إلى العلم بالمدلول، وفي القرآن ما يزيد على عشرات ألف من هذه الآيات البينات، ومن لم يحفظ القرآن فإنه إذا سمعها وفهمها وعقلها: انتقل ذهنه منها إلى المدلول أسرع انتقال وأقربه. وبالجملة: فما كل من علم شيئاً أمكنه أن يستدل عليه»^(٢).

ومن هنا يتبيّن أن الفرق بين تقرير الحنابلة ومن وافقهم في منع التقليد وبين المتكلمين في ثلاثة أمور:

أولاً: إطلاق كثير من المتكلمين منع التقليد في أصول الدين، أما الحنابلة فإنما يمنعونه كما تقدم في أصل الإيمان وما ظهرت دلالته دلالية؛ لعدم تصور التقليد إذن. وهذا مبناه على أن العقائد عند المتكلمين

(١) وقال في موضع آخر: «وتتجدد أضعف الناس بصيرة أهل الكلام؛ لجهلهم بالنصوص ومعانيها، وتمكن الشبهة من قلوبهم، وإذا تأملت حال العامة الذين ليسوا بمؤمنين عند أكثراً: رأيهم أتم بصيرة منهم، وأقوى إيماناً، وأعظم تسليماً للوحي، واتباعاً للحق» [مدارج السالكين ٤٢٨/١]. وانظر: الانتصار لأهل الآخر (ص ٤٤، ٧١). وقال الغزالى: «قس عقيدة أهل الصلاح والتقوى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين المجادلين: تَرَ اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ، وعقيدة المتكلم كخيط مرسل في الهواء تسفيه الريح مرة هكذا ومرة هكذا» [إحياء علوم الدين ٣٤٣/١]. وبتصرف، وقال: «الإيمان الراسخ: إيمان العوام» [فيصل التفرقة (ص ٩٩)]. وانظر: القسطاس المستقيم (ص ١٥٤)، إرشاد الفحول (٤٤٤/٢).

(٢) انظر: مدارج السالكين ٥/٣٨٩٣ - ٣٨٩٥ بتصريف اختصار. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠٢)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٩٠، ١٥٩١).

مبنها العقل، أما أهل السنة فالعقائد عندهم عقلية نقلية، لذا يعلل المتكلمون منع تقليد العامي في الأصول بقولهم: «يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين، فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه؛ لاشتراكهم في العقل المؤدي إليه، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض، كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض؛ لاشتراكهم في آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع»^(١).

ثانياً: الإيمان القائم على الأدلة لا يستلزم النظر الكلامي، بل تتعدد طرقه، كما تحصل المعرفة بالفطرة السليمة التي لم تتلوث بما يعارضها، أما المتكلمون فكثير منهم على وجوب النظر الكلامي، ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك اختلافاً طويلاً فيما من صدق من غير نظر: هل يصح إيمانه مع الإثم أو ليس بمؤمن؟ ونُسبَ للأشعري القولان، ومنهم من أنكر نسبة عدم الصحة إليه، ومنهم من أثبتها، ومنهم من أنكر الخلاف في ذلك أصلاً^(٢). وهذه المسألة - أعني إيمان المقلد - وإن ذكرها جماعة من الأصوليين مع مسألتنا إلا أنها عند التحقيق مسألة أخرى تتفرع عن مسألتنا، لذا أعرضت عن ذكر الأقوال فيها، وفي المسودة: «التقليد في الأصول يُتكلّم فيه في مواضع: أحدها: هل

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١) ت. الظهار. وانظر: العدة (١٢١٨/٤)، الفقيه والمتفقه (١٣٢/٢)، شرح اللمع (١٠٠٨/٢)، التبصرة (ص/٤٠٦)، قواطع الأدلة (١١٢/٥)، بحر المذهب (٣٠/١).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص/٢٥٤، ٢٥٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٤٢)، فتاوى السبكي (٣٦٥ - ٣٦٨، ٦٠٥، ٤٦١)، النبوات (١/٢٤٩، ٢٥٥)، رفع الحاجب (٤/٥٨٥، ٥٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٢٠)، تشنيف المسامع (٤/٦٣ - ٦٧)، البحر المحيط (٦/٢٧٨، ٢٧٩)، الاستعداد (٢/١١٧٤)، شرح المحتلي على جمع الجوامع (٤/١٧٨ - ١٨٠)، الدرر اللوامع (٤/١٧١ - ١٧٥)، الضياء اللامع (٢/٥١٤ - ٥٣٨)، الآيات البينات (٢/٣٨٤ - ٣٨٩)، لوامع الأنوار (١/٧٤٦ - ٧٥٠)، إرشاد الفحول (٢/٤٤٣، ٤٤٤). وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٤٠، ٣٩٥٨).

يجوز؟، الثاني: لو لم يجز ثم وقع التصديق بتقليد: هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب من النظر أم لا يصح؟^(١).

ثالثاً: قال الغزالى: «قد يُظَنُ أن فائدة علم الكلام: كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه: وهيهات؛ فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخييب والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف. وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي: ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلو، فاسمع هذا من من خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود، ولعمرى لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور في أمور جلية تقاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام»^(٢)، وقال: «ومن ظن أن مدرك الإيمان الكلام: فقد أبعد، نعم لست أنكر أنه يجوز أن تكون أدلة المتكلمين أحد أسباب الإيمان في حق بعض الناس، لكن ذلك ليس بمقصورة عليه، وهو أيضاً نادر»^(٣)، وقال: «والحق الصريح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول ﷺ واحتسب عليه القرآن اعتقاداً جازماً: فهو مؤمن، وإن لم يعرف أداته، بل الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي: ضعيف جداً، مشرف على التزلزل بكل شبهة»^(٤).

(١) انظر: المسودة (٨٤٩/٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣٥٥/١)، ثم ذكر أن منفعته شيء واحد، وهو حراسة العقيدة [وانظر: المنقد من الضلال (ص/٥٦)]، وسيأتي كلامه في ذلك. وانظر: إلحاد العوام (ص/٩٤)، العواصم والقواسم (٣٤٧/٢، ٣٥٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٤، ٩٦) باختصار.

(٤) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٨).

وقال: «إذا عرفت مراتب التصديق: فاعلم أن مستند إيمان العوام هذه الأسباب، فبهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحري الأدلة، فمن اعتقد حقيقة الحق في الله فهو سعيد، وإن لم يكن ذلك بدليل كلامي محرر، ولم يكلف الله عباده إلا ذلك... فعلم علماً ضروريًا أن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا الإيمان =

هذا كلام الغزالى وهو من أئمة الكلام، نعم لم ينكر الغزالى الكلام جملة، بل جعله دواء لمن فيه داء، قال: «الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجريجرى مجرى الأدوية»^(١)، «فينبغي أن يكون مستعملها كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخاطر، فلا يضعه إلا في موضعه، في وقت الحاجة، وعلى قدرها»^(٢)، ولذلك جعل علم الكلام محظىً لكثرة الآفة فيه إلا: لمن لا تزول شبته إلا به، أو لشخص كامل العقل راسخ القدم يريد بتحصيل الكلام مداواة غيره^(٣)، أما العامي: «فليس الطريق في تقوية إيمانه وإثباته: أن يعلم صنعة الجدل والكلام، بل يستغل بتلاوة القرآن وتفسيره، فلا يزال اعتقاده يزداد رسوحاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة»^(٤).

وبذا يتبيّن أن الغزالى ومن وافقه من المتكلمين القائلين بجواز التقليد: مذهبهم مغاير لمذهب أحمد والسلف؛ فإنهم يرون أنه علمًا صحيحاً، وإن اختلف

= والتصديق الجازم بما قاله، كيف حصل التصديق» [إلجام العوام (ص/١٥٣، ١٥٥ - ١٨٥) باختصار]، وقال: «وأما غرور الفرقـة المُحَجَّـة [من المتكلمين] فمن حيث إنهم ظنوا الجدل أهم الأمور وأفضل القراءات في دين الله، وزعموا أنه لا يتم لأحد دينه ما لم يبحث، وأن من صدق الله من غير بحث وتحرير لدليل: فليس ذلك بمؤمن، ولا بكامل، ولا بمقرب عند الله، ولم يلتفتوا إلى القرن الأول» [الكشف والتبيين للغزالى (١٦٨/٥، ١٦٩)]، وقال: «لا يغرنك ما يهول به من يُعْظِم صناعة الكلام... فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجازم، وذلك حاصل بالتقليد» [الاقتصاد (ص/٧٩)].

(١) انظر: الاقتصاد (ص/٧٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣٥٦/١) بتصريف يسir. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٣، ٩٤ - ١٦٠).

(٣) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٧، ٩٨). وانظر: الاقتصاد (ص/٧٤ - ٧٧)، فيصل التفرقة (ص/٧٣)، إحياء علوم الدين (٣٥٦/١، ٣٥٨ - ٣٦٠، ٣٦١)، القسطاس المستقيم (ص/١٢٥ - ١٣٥، ١٢٨ - ١٣٨)، إلجام العوام (ص/٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٣، ١٥٩، ١٦٠)، شرح الكوكب الساطع (٧٧٢/٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣٤٢/١، ٣٤٣) بتصريف يسir واختصار. وانظر: إلجام العوام (ص/٩٠، ٩٣، ١٥٣)، المصادر المتقدمة.

تعظيمهم له، أما الحنابلة ومن وافقهم فكما تقدم في المقام السابق لا يرونـه علـماً صحيحاً بل هو باطل منهـي عنهـ، وقد نـبه الزركـشي إلىـ هذاـ، وأنـ القـائلـينـ بالـتـقلـيدـ لاـ تـطـابـقـ مـذاـهـبـهـمـ عـنـدـ التـحـقـيقـ، قالـ الزـركـشيـ: «والـقـائلـ بـالـتـقلـيدـ طـائـفـتـانـ: طـائـفـةـ يـنـفـونـ النـظـرـ، وـطـائـفـةـ يـعـتـرـفـونـ بـالـنـظـرـ»^(١)، وـقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ: «وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـظـنـ أـنـ الـكـلامـ الـذـيـ ذـمـهـ السـلـفـ: صـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ، لـكـنـهـ طـوـيلـ، أوـ يـبـعـدـ الـمـعـرـفـةـ، أوـ هـوـ طـرـيـقـ [مـخـيـفـ مـخـطـرـ]»^(٢) يـخـافـ عـلـىـ سـالـكـهـ، فـصـارـواـ يـعـيـبـونـهـ كـمـاـ يـعـابـ الـطـرـيـقـ الـطـوـيلـ، وـالـطـرـيـقـ الـمـخـيـفـ، مـعـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ وـأـنـهـ صـحـيـحـ فـيـ نـفـسـهـ، وـأـمـاـ الـحـذـاقـ الـعـارـفـوـنـ تـحـقـيقـهـ: فـعـلـمـواـ أـنـهـ باـطـلـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ، وـأـنـهـ لـيـسـ بـطـرـيـقـ مـوـصـلـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ، بـلـ إـنـمـاـ يـوـصـلـ مـنـ اـعـتـقـدـهـ صـحـتـهـ إـلـىـ الـجـهـلـ وـالـضـلـالـ، وـمـنـ تـبـيـنـ لـهـ تـناـقـضـهـ أـوـصـلـهـ إـلـىـ الـحـيـرـةـ وـالـشـكـ»^(٣).

وفيـ الجـملـةـ: الـمـتـكـلـمـةـ الـذـينـ يـمـنـعـونـ التـقـلـيدـ: أـكـثـرـ النـاسـ تـقـلـيدـاـ، قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ: «عـامـةـ الـطـوـائـفـ وـإـنـ اـدـعـواـ الـعـقـلـيـاتـ: فـجـمـهـورـهـمـ مـقـلـدـوـنـ لـرـؤـوسـهـمـ»^(٤)، «يـسـمـونـهاـ عـقـلـيـاتـ، وـإـنـمـاـ هـيـ عـنـدـهـمـ تـقـلـيدـيـاتـ»^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢) باختصار.

(٢) فيـ المـطـبـوعـ: «مـخـيـفـةـ مـخـطـرـ»، بـتـأـيـثـ الـأـولـىـ، وـتـذـكـيرـ الـثـانـيـةـ. قـالـ الـفـيـوـمـيـ: «بـادـيـةـ مـخـطـرـةـ كـأـنـهـ أـخـطـرـتـ الـمـسـافـرـ فـجـعـلـتـهـ خـطـرـاـ بـيـنـ السـلـامـةـ وـالـتـلـفـ» [المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ (صـ/١٧٣)].

(٣) انظر: الفـرقـانـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ (صـ/٤٨١، ٤٨٠). وـانـظـرـ: منـهـاجـ السـئـةـ (٥/٢٦٩).

(٤) انـظـرـ: درـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ (١/٣٧٧).

(٥) انـظـرـ: درـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ (٥/٣١٦). وـقـالـ: «مـاـ يـذـكـرـونـهـ مـنـ الـمـعـقـولـ الـمـخـالـفـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺ: إـنـمـاـ هـوـ جـهـلـ وـضـلـالـ، تـقـلـدـهـ مـتأـخـرـوـهـمـ عـنـ مـتـقـدـمـيـهـمـ، وـسـمـواـ ذـلـكـ عـقـلـيـاتـ وـإـنـمـاـ هـيـ جـهـلـيـاتـ، وـمـنـ طـلـبـ مـنـهـ تـحـقـيقـ مـاـ قـالـهـ أـئـمـةـ الـضـلـالـ بـالـمـعـقـولـ: لـمـ يـرـجـعـ إـلـاـ إـلـىـ مـجـرـدـ تـقـلـيدـهـمـ، فـهـمـ يـكـفـرـوـنـ بـالـشـرـعـ، وـيـخـالـفـونـ الـعـقـلـ تـقـلـيدـاـ لـمـ تـوـهـمـوـاـ أـنـهـ عـالـمـ بـالـعـقـلـيـاتـ» [الـقـاعـدـةـ الـمـرـاكـشـيـةـ (صـ/٥٢)].

[١٤] - [مناقشة تعقب الرهوني لنقل ابن العربي عن الأئمة الأربعه]

قال الرهوني: «وحكاه [يعني وجوب التقليد وتحريم النظر] ابن العربي في الأحوذى عن الأئمة الأربعه»^(١)، وقال الزركشى: «وقيل: بل يجب التقليد، والاجتهد حرام. ونقله صاحب الأحوذى عن الأئمة الأربعه»^(٢).

وتعقب الرهوني نقل ابن العربي قائلاً: «ولا يصح عنهم، إلا أن يريدوا التعمق فيه واستيفاء مذهب المخالفين وحجتهم»^(٣)، وقال ابن أمير الحاج عن نقل ابن العربي: «قلت: وفيه نظر؛ فإنه لم يُحفظ عنهم، وإنما يُتوهّم عنهم من نهיהם عن تعلم علم الكلام والاشغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهיהם محمول على من خيف أن ينزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق»^(٤).

وقال الزركشى: «وقد يُتوهّم أن هذا مذهب الشافعى رحمه الله وغيره من السلف؛ لنهيهم عن علم الكلام والاشغال به، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنّه ممنوع مطلقاً؛ كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات؟!، وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في [مسالك] التحقيق، فيؤدي إلى

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩١).

ولم أقف على هذا النقل في مظانه من عارضة الأحوذى لابن العربي، بل وقفت على ما يخالفه في كتاب آخر من كتب ابن العربي، قال في المتوسط - وهو من كتبه المتقدمة على العارضة -: «العلم بالله وصفاته لا يصح التقليد فيه، ولا يجوز أن يكون الخبر طريقاً إليه، وإنما الطريق إليه النظر، ولا يصح أن يقال إنه يعلم بالتقليد كما قال جماعة من المبتعدة» [المتوسط في الاعتقاد (ص/١٠٩، ١١١، ١١٢) بتصرف يسير واختصار].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩١). وانظر: الضياء اللامع (٢/٥٤٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٣٦).

الارتياح والشك والكفر، وذكر البيهقي في شعب الإيمان هذا^(١) .

ونقل ابن العربي نقل صحيح منضبط إذا فهم على وجهه الصحيح؛ وهو وجوب تقليد النص، وتحريم النظر على طريقة المتكلمين، وأما تأويل نهي الأئمة عن النظر في علم الكلام لا لفساده في نفسه بل لأمر عارض: فهو تقرير من لم يفهم مذهب السلف والأئمة، وما أحسن قول الغزالى وهو من أئمة المتكلمين: «إلى تحريم تعلم علم الكلام ذهب الشافعى ومالك وأحمد وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف... وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه»^(٢) ، وساق نصوص الأئمة في ذمه^(٣) ، وقال: «ولست أقول لم تجر هذه الألفاظ الكلامية

(١) انظر: شعب الإيمان (١٨١/١، ١٨٢)، المنهاج للحلبى (١٤٩/١، ١٥٠)، مناقب الشافعى للبيهقي (٤٥٤/١، ٤٥٥، ٤٦٣ - ٤٦٥). ويأتي قريباً كلام جيد للبيهقي غير الكلام المحال عليه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢). وانظر: شرح المحتلي على جمع الجوامع (٤/١٧٨)، الدرر اللوامع (٤/١٧١)، غاية الوصول (ص/٨٣١)، منهاج الوصول للشعراني (ص/٥٩٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٤٥، ٣٤٨) بتصريف يسir.

ولا أنكر هنا أن الغزالى لم يصر إلى تحريم الكلام، وإن كان احتفاله بعلم الكلام دون احتفال غيره بكثير، لكننى نقلت هنا ما رأيته حقاً من كلامه، ولم أقصد تحريم مذهبة وبيانه. وانظر تأويله لنهايى السلف بنحو ما ذكره الزركشى ومن معه في: إحياء علوم الدين (١/٣٦١)، إلجام العوام (ص/٨٧، ١١٦، ١٤٦).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٤٨ - ٣٤٥). وانظر: الغنية عن علم الكلام للخطابى، مناقب الشافعى للبيهقي (٤٥٢/١١ - ٤٧٠)، جامع بيان العلم (٢/١٢٧ - ١٣١)، ذم الكلام للهروي، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٦٣ - ٧٧١). وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام: أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه» [جامع بيان العلم (٢/١٣٠)]. وقال ابن تيمية: «وكلام السلف والأئمة في ذم الكلام: كثير مشهور في عامة كتب الإسلام، وما من أحد قد شدأ طرفاً من العلم إلا وقد بلغه من ذلك بعضه... وما ذكره أبو حامد الغزالى من كلام السلف في ذم أهل الكلام لو لا أنه معروف عنهم في كتب يعتمد عليها: لم يذكره» [درء تعارض العقل (٧/١٤٤)، ١٥٦].

في كلام النبي ﷺ والصحابة، بل لم يجر أيضاً ما معناه معنى هذه الألفاظ^(١)، ولهذا قال غير واحد من الشافعية: تحرير النظر هو ظاهر كلام الشافعي^(٢)، لكن ينبغي أن يقيد بالنظر الفاسد كما تقدم.

فلا شك أن نهي الأئمة والسلف عن علم الكلام إنما هو لما اشتمل عليه الكلام من مواد فاسدة مخالفة للشرع، لا لمجرد خوف الفتنة، وأي فتنة تخشى من حق يتوقف إثبات العقائد عليه؟!، بل الفتنة في تركه، فثبتت بهذا أن الكلام عندهم ليس بحق، وأن الحق ما جاء به النبي ﷺ، دون ما تلقاه أهل الكلام عن الفلاسفة، أما أن يحمل النهي على خشية الفتنة أو أنه متوجه على المعتزلة وأضرابهم دون الأشاعرة: فممنوع، ولا يطلب نص عن الأئمة في ذم الأشاعرة بخصوصهم؛ لأنهم ما حدثوا إلا بعد الأئمة، ونهي الأئمة عن الكلام يتناولهم؛ إذ الأئمة ما نهوا عنه كما ذكرت إلا لكون علم الكلام مما تعارض به الشريعة، وترد من أجله النصوص، وصار حاكماً على الشرع مقدماً عليه، وهذا الأصل الأعظم المتفق عليه بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وإن تفرقوا بعد اتفاقهم على هذا الأصل، وورودهم من حوضه^(٣)، قال ابن خويننداد: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا: هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري»^(٤).

(١) انظر: فيصل التفرقة (ص/٩٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: نهاية السول (١٠٥٤/٢)، الفوائد شرح الزوائد (١٢٠٥/٢)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٦٥)، الغيث الهاامع (٩٠٨/٣)، تيسير الوصول (٣٤٩/٦).
وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٠ - ٨٨/١)، الوصول إلى الأصول (٣٦٠/٢)، المجموع (٦٢/١).

(٣) وانظر: درء تعارض العقل والنقل (١٤٣/٧ وما بعدها) في كلام طويل جداً، النباتات (٢/٦٢٥ وما بعدها)، الصواعق المرسلة (٤/١٢٦٣ - ١٢٧٤).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (١٣١/٢). ولشدة وقع هذا الكلام على الأشعرية زعم بعضهم أنه نقل باطل عن ابن خويننداد [الإسعاد في شرح الإرشاد (ص/٥٤)], وعلى كل حال فكلام العلماء في ذم الأشاعرة بخصوصهم كثير جداً، ونقل المheroi =

وقال البيهقي: «إنما عنى الشافعى بالكلام: كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنّة، وجعلوا معلوّهم عقولهم وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، وحين حملت إليهم السنّة بزيادة لنقض أقاويلهم: اتهموا رواتها وأعرضوا عنها»^(١)، وقال: «أهل السنّة والجماعة معلوّهم فيما يعتقدون: الكتاب والسنّة»^(٢).

[١٥] - [الإخلال بنقل قول الظاهيرية وأصحاب الحديث]

قال الأستاذ أبو إسحاق: «من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينية بغير دليل: لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر»، أي قالوا بجواز التقليد فيه، نقله عنه القرافي في مسألتنا^(٣)، وقال الأستاذ أيضاً: «ذهب قوم من كتبة الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب، وإنما الفرض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله، ويررون الشروع في موجبات العقول كفراً...»^(٤).

وهذا النقل عن الظاهيرية وأهل الحديث: يذكره بعض الأصوليين في مسألة القياس، قال الجويني: «القياس ينقسم إلى عقلي وشريعي، فذهب

في ذم الكلام والكرجي في الفصول: جملة من ذلك، إلا أن كتاب الكرجي مفقود، لكن نقل عنه ابن تيمية عدة نقول في أكثر من كتاب منها: الانتصار لأهل الأثر [ص/٢٤٦، ٢٤٧]، ودرء تعارض العقل والنقل [٩٥/٢ - ٩٨].

(١) انظر: مناقب الشافعى للبيهقي (٤٦٣/١) بتصريف يسير. وانظر: مناقب الشافعى للبيهقي (٤٦٧/١). وهذا النص المثبت تقرير بديع من البيهقي، وإن ذكر غيره في مواضع، وتقدمت الإحالة عليه قريباً.

(٢) انظر: مناقب الشافعى للبيهقي (٤٦٢/١).

(٣) انظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٤٢). وانظر: شرح المعالم (٤٥٥/٢)، شرح معالم أصول الدين (ص/٥٠)، شرح تنقیح الفصول (ص/٤٨٨)، البحر المحيط (٦/٢٧٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٧٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠)، التقرير والتحبير (٤٣٦/٣)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٧).

بعضهم إلى رد القياسيين، وقال الناقلون: هذا مذهب منكري النظر . . . فذهب الغلاة من الحشووية وأصحاب الظاهر إلى رد القياس العقلي والشرعى^(١)، وقال ابن عقيل في القياس: «وذهب قوم من أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والطريق إنما هو التقليد أو ما يعلم ضرورة بطريق الحس»^(٢)، ثم جاء ابن مفلح فنقل المسألة من القياس وأدخلها في مسألتنا^(٣).

وهذا النقل عن الظاهرية وأصحاب الحديث من جنس ما نُقلَ عن الحنابلة والحسوية من وجوب التقليد وتحريم النظر، فلا يصح عنهم؛ فإن الظاهرية من أبعد الناس عن التقليد بالمعنى الاصطلاحي، حتى نقل عنهم القول بوجوب الاجتهاد في الفروع، فكيف ينقل عنهم وجوب التقليد في الأصول؟!، وهذا أمر ظاهر.

وقال ابن حزم: «افتراض الله علينا اتباع رسوله ﷺ، فمن اتبعه وأقر به مصدقاً بقلبه ولسانه: فقد وفق، وهو مؤمن حقاً، باستدلال كان أو بغير استدلال؛ إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك»^(٤)، ولا يريد ابن حزم بقوله (أو بغير استدلال) أنه مقلد؛ فإنه يقول: «التقليد مذموم في التوحيد»^(٥)، وقد أبان عن مذهبه غایة البيان في كتابه الفضل؛ فقرر عدم وجوب الاستدلال^(٦)، وذكر أن ذلك لا يستلزم التقليد، بل التقليد مذموم مع القول بعدم وجوب

(١) انظر: البرهان (٤٩٠/٢، ٤٩١)، بتصريف يسير. وانظر: نفائس الأصول (٧/٣١٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٧/١٥١، ١٥٢). ووقع في المنخول [ص/٣٢٤، ٣٢٥] ما يخالف نقل البرهان، قال في المنخول: « وأنكرهما الحشوية . . . والداوودية ردوا قياس الشرع دون العقل ». وانظر: نهاية الوصول (٧/٣٢٣٥)، البحر المحيط (٥/١٦، ١٧)، تشنيف المسامع (٣/٨١).

(٢) انظر: الواضح (٥/٢٧٠). وانظر: العدة (٤/١٢٧٥)، التمهيد (٣/٣٦٠)، المسودة (٢/٧٠٧)، التجبير (٨/٤٠٢١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٣). وانظر: التجبير (٨/٤٠١٧ - ٤٠٢٢).

(٤) انظر: النبذ (ص/١٤٧). وانظر كلامه عن الحجج العقلية في: الدرة (ص/٥٦٦).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم (٦٧/١٤٧).

(٦) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/٦٧). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٤١٠، ٤١١، ٤٢٩، ٤٢٢).

الاستدلال^(١)؛ فإن من سكن قلبه للإيمان - وهم جمهور الأمة - لا يلزمه طلب الدليل، وإنما يلزم ذلك من نازعته نفسه^(٢)، وقال: «نحن لا ننكر الاستدلال، بل هو فعل حسن مندوب إليه محضوض عليه كل من أطاقه، وهو فرض على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق، وإنما ننكر كونه فرضاً على كل أحد»^(٣).

[١٦] - [إلا خلل بنقل قول العنبري]

تقدم في المسرد أن القول بجواز التقليد مَعْزُوًّا للعنبري في كثير من المصادر المتقدمة بلفظ: (حكي) و(يروى)، ثم صار مجازوماً به عند أكثر المؤخرين.

والذي يظهر أن هذا القول ليس من منصوصات العنبري، وإنما هو مُخْرَجٌ على قوله في التصويب، يقول الموزعي: «وينبغي على قياس من صوب كل مجتهد في الأصول: أن يجوز التقليد»^(٤). وقد أشار المعلمي إلى شيء من ذلك فقال: «المشهور عن العنبري أنه كان يرى أن كل مجتهد مصيب سواء في العقائد أو في الفروع، وهذا النقل عن العنبري ليس نصاً في جواز التقليد في أصول الدين»^(٥).

[١٧] - [إلا خلل بنقل قول الرازى]

قرر الرازى في المحصول وفي غيره من كتبه^(٦) تحريم التقليد في

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (٦٩، ٦٨/٥).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/٥٧٠).

(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٥/٥٧٣) باختصار.

(٤) انظر: الاستعداد (٢/١١٧٤). وتتمة كلامه: «وقد حكى جواز التقليد عن العنبري». وانظر: فتاوى السبكى (٢/٣٦٦). وانظر: شرح تنقية الفصول (ص/٤٨٩) وقارنه بـ: الشفا للقاضي عياض (ص/٨٤٥).

(٥) انظر: رفع الاشتباه (١/٢١٠، ٢٠٩) باختصار.

(٦) انظر: نهاية العقول (١/١٩٥ وما بعدها)، المحصل (ص/١٣٠)، المنتخب المنسوب للرازى (ص/٦٢٢). وقرر ذلك في موضع عديدة من تفسيره.

الأصول، قال في المحسوب: «لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام»^(١)، ولهذا نسب إلىه هذا القول جملة من الأصوليين^(٢).

وتفرد ابن قاضي العسکر بنسبة القول بالجواز للرازي، فقال في مسألة التقليد في الفروع: «تنبيه: هذا هو اختيار فخر الدين هنا، وهو أنه يجوز التقليد في الفروع والأصول؛ لأنه هو الذي ظهر من كلامه، وأما في بقية كتبه فقد بين أن النظر واجب على سبيل العموم، والحق الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين»^(٣).

وهذا إخلال بنقل قول الرازي، وسببه أن الرازي ذكر من حجج القائلين بمنع التقليد في الفروع: أنه لو جاز التقليد في الفروع لجاز في الأصول، ثم ذكر الرد عليه: بأن الأصول يعرفها معرفة جميلة وذلك سهل بخلاف الفروع، ثم اعترض الرازي على هذا الرد وذكر أن المعرفة الجميلة تستلزم معرفة التفصيل^(٤)، ثم قال: «فظهر بهذا فساد ما قالوه من الفرق بين صاحب الجملة وصاحب التفصيل»^(٥)، وحينئذ: لا يبقى إلا أحد أمرين: إما أن يقال: بأن الإحاطة بأدلة [أصول]^(٦) الدين على تفصيلها وتدقيقها: شيء سهل هين وذلك مكابرة، وإما أن يقال: يجوز [فيها]^(٧) التقليد كما جوزوا في فروع الشرع التقليد»^(٨).

(١) انظر: المحسوب (٦/٩١).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/١٠٥٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٠٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/١٧٥)، منهاج الوصول للشعراني (ص/٥٩٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسکر (ص/٣٧١).

(٤) انظر: المحسوب (٦/٧٥ - ٧٧). وانظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/١٥٧).

(٥) يعني ما رد به الجمهور على من من التقليد في الفروع بأن الفرق أن علم العامي في الفروع علم تفصيلي لو أزل منه بالاجتهاد، بخلاف علمه في الأصول؛ فإنه علم جملي.

(٦) ليست في المطبوع من المحسوب، واستدركت من نهاية الوصول لابن قاضي العسکر [(ص/٣٦٨)] نقلًا عن المحسوب.

(٧) في المطبوع: «فيه».

(٨) انظر: المحسوب (٦/٧٧، ٧٨). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسکر (ص/٣٦٨)، الحاصل (٣/٢٨٩، ٢٩٠)، التحصيل (٢/٣٠٣).

وهذا الكلام من الرazi ليس صريحاً في اختيار الجواز؛ بل هو اعتراض على التفريق بين الفروع والأصول بالوجه المذكور، لذا بعد صفحات يسيرة عقد مسألة التقليد في الأصول ورجح فيها منع التقليد، وبعد أن فرغ من أدلة المنع قال: «والأولى في هذه المسألة أن يعتمد على وجه وهو: أن يقال: دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول»^(١)، فبان بهذا أن اعتراضه على الدليل لا الحكم، ولهذا ذكر أن الوجه المرضي في الاستدلال هو هذا، وبنحو هذا قال في المحصل أيضاً^(٢).

[١٨] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في الجمع: «اختلف في التقليد في أصول الدين، وقيل: النظر فيه حرام، وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد، وقال القشيري: مكذوب عليه. والتحقيق: إن كان آخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم: فلا يكفي، وإن كان جازماً: فيكفي»^(٣).

فعلق زكريا الأنصاري على كلام ابن السبكي قائلاً: «ولم يُرجح من الخلاف في التقليد في أصول الدين شيئاً، لكن قضية كلامه فيما مر في مسألة التقليد: ترجيح قوله: (وقيل: النظر فيه حرام)، فيكون الراجح عنده: وجوب التقليد فيه»^(٤).

قال العبادي معلقاً على كلام الأنصاري: « وأشار بـ(ما مر) إلى قول ابن السبكي: (ويَلِزِمُ التقليدُ غيرَ المجتهد، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع)»^(٥) فإن الحكاية عن الأستاذ تقتضي لزوم التقليد على الأول حتى في القواطع كأصول

(١) انظر: المحصل (٩٣/٩).

(٢) انظر: المحصل (ص/١٣٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٢).

(٤) انظر: حاشية الأنصاري على شرح المحتلي (٤/١٧٥) بتصرف يسير. ونحوه في: غاية الوصول (ص/٨٣١).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٧).

الدين، لكن هذا في غاية البعد، والظاهر أن هذا غير مراد له، وكيف لا مع الاختلاف في الاكتفاء بالتقليد في صحة الإيمان، فالنظر للقادر إن لم يكن واجباً فلا أقل من جوازه^(١).

وترجح ابن السبكي خلاف ما حكاه عن الأستاذ: لا يقتضي ما ذكره الأنصاري من أنه يوجب التقليد في الأصول؛ لأن حكاية ابن السبكي لقول الأستاذ ليست في مسألة أصول الدين، بل هي في مسألة التقليد في الفروع، وقد بَيَّنت في إخلالات التقليد في الفروع أن الزركشي ومن تبعه أخلوا بنقل قول الأستاذ فجعلوه في الأصول، وأنه لا قائل بوجوب التقليد على التحقيق كما تقدم في الإخلال بنقل قول الحنابلة.

فاعتراض العبادي إذن على نقل الأنصاري لقول ابن السبكي: وجيه، بصرف النظر عما علل به الاعتراض، ويدل عليه قوله ابن السبكي في رفع الحاجب: «لا يتصور التقليد في الإيمان؛ فإن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده دليل، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل»^(٢)، ثم أورد كلام السمعاني^(٣) في عدم وجوب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، وختم النقل بقوله: «انتهى كلام السمعاني. وأتينا به مع طوله؛ لأنه حسن حق»^(٤).

[١٩] - [الإخلال بنقل قول البيضاوي]

قال البيضاوي: «إنما يجوز [التقليد] في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر»^(٥).

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٣٨٣) بتصرف يسير.

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٨٥) بتصرف.

(٣) راجع كلام السمعاني في: قواطع الأدلة (٥/١١٣).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٨٦) بتصرف يسير. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٢٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٧).

واقتصر على ذلك دون بيان مراده من النظر، قال الحلواني: «اختلف كلام الشارحين في توجيه نظر المصنف:

قال بعضهم: قال الفقهاء: يجوز مطلقاً؛ لِمَا ذاع أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأصحابه لم يذكر لأحد تلفظ بكلمتي الشهادة: هل علمت حدوث العالم؟ وكونه تعالى موجباً أو مختاراً؟.

وقال بعضهم: توقف المصنف؛ لتعارض الأدلة من الجانبين عنده من غير ترجيح، ولهذا قال المصنف: (ولنا فيه نظر)^(١).

قلت: والمسلك الثاني هذا: جرى عليه أكثر الشرائح الذين وقفت على شروحهم، وهم: ابن السبكي^(٢)، والإسنوي^(٣)، وابن الملقن^(٤)، وأبو زرعة العراقي^(٥).

وأما المسلك الأول: فسلكه الأيكبي^(٦)، فقال كما نقل الحلواني تماماً، فالظاهر أن الحلواني قصده، لكن الأيكبي لم يصرح بأن البيضاوي اختار هذا، وإنما حكى المنع بـ(قيل) والجواز نسبة للفقهاء، ولم يتعرض لاختيار البيضاوي. وقد جرى جملة من الشرائح على عدم الإفصاح عن مذهب البيضاوي^(٧).

(١) انظر: شرح منهاج الوصول للحلواني (ص/٤٣٤). واكتفى الحلواني بحكاية خلاف الشرائح دون أن يرجع.

(٢) انظر: الإبهاج (٢٩٦٣/٧).

(٣) انظر: نهاية السول (١٠٥٣/٢).

(٤) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٦٥).

(٥) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٧)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٨٣).

(٦) انظر: معراج الوصول (ص/٧٩٧).

(٧) انظر: معراج منهاج (ص/٦٤٦) ونسب الجواز للأكثر، السراج الوهاج (١٠٩١/٢) ولم ينسب للأكثر شيئاً، شرح منهاج للأصفهاني (٧٤٩/٢) ونسب المنع للأكثر. والحلواني اكتفى بحكاية خلاف الشرح دون ترجيح شيء من المسالك، وتقدم في حاشية قريبة.

وعندنا مسلك ثالث ورابع^(١):

أما المسلك الثالث: فسلوكه الشيرازي شارح المنهاج، فقال في شرح العبارة: «أي: ولنا في الاختلاف في جواز التقليد في الأصول: نظر؛ إذ يجب أن [لا] يكون في جوازه خلاف؛ للدليل الذي ذكره الفقهاء»^(٢).

ومما قد يقوى هذا المسلك: ما نقله ابن مفلح عن شرح البيضاوي على مختصره، وهو من كتب البيضاوي المفقودة، قال ابن مفلح: «وفي شرح المنهاج لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقاً؛ لأنه لَا لم يسأل أحداً أسلم»^(٣). وأما المسلك الرابع: فعكس الذي قبله: وهي طريقة ابن إمام الكاملية، قال: «ولعل قول المصنف: (ولنا فيه نظر) إشارة إلى تحرير محل النزاع، وما المراد بالتقليد، على ما سبق تحقيقه^(٤)، ومقتضى كلام المصنف في موضع كثيرة من تفسيره: ترجيح المنع من التقليد في أصول الدين^(٥)، فليس متوقفاً في المسألة، ولا قائلًا بجواز التقليد. وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهج يرمز إلى ما شرحته عليه^(٦)، وهو أقرب ما يبين به النظر. ويحتمل غير ذلك»^(٧).

(١) وثمة مسلك خامس للعبري أعرضت عن ذكره لأنه غير واضح [شرح المنهاج للعبري (ص/٩١٩)]. وانظر: شرح البدخشي (٢٩٥/٣). وعلق الحلوائي على مسلك العبري بقوله: «هذا كلام يُقضى منه العجب» [شرح المنهاج للحلوائي (ص/٤٣٥)].

(٢) انظر: الإبهاج للشيرازي (١١٥٢/٢).


(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٣٤/٨). وانظر: التحبير (٤٠٢٣/٨).

(٤) يريد أن تحرير محل النزاع أن يقال: إن افترض بالتقليد شك: فهو مننوع، وإن كان بجزم ولا شك معه فإنه صحيح.

(٥) انظر مثلاً: أنوار التنزيل (٣/١١٣، ١١٩)، (٤/٢١٦). وانظر: مرصاد الأفهام (٣/١٣٩٧)، طوالع الأنوار (ص/٦٨).

(٦) ليس في المطبوع من شرح المنهاج للأصفهاني أي إشارة إلى ما ذكره ابن إمام الكاملية. انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٤٩)، وصورة المخطوط المرفقة بالقسم الدراسي لشرح الأصفهاني.

(٧) انظر: تيسير الوصول (٦/٣٥٢).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم للإخلالات يمكن تلخيص المسألة في النقاط

التالية :

- ١ - الجبائي يمنع التقليد في الفروع القطعية، وقد أدت ترجمة المسألة بـ (المسائل الاجتهادية) عند من ترجمها بذلك إلى الإخلال بنقل قوله، كما أخل من نقل عنه قول معتزلة بغداد.
- ٢ - ما نسب لابن حزم من موافقة مذهب معتزلة بغداد وأنه نقل الإجماع على ذلك : إخلال بنقل اختياره، بل مخالفه ابن حزم راجعة إلى أهلية المفتى، والداعي إلى التشديد في ذلك عنده : فشو التقليد، وإفقاء كثير من المفتين بالتقليد، فأوجب على المستفتى أن يتحقق من المفتى فيقول له أهذا حكم الله؟، ولا يُلزمُ ابْنُ حَزَمٍ مَّنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ مِنَ الاجتِهادِ فِي الْأَدْلَةِ، بل الاجتهد في حقه ما ذُكرَ مِنْ سُؤَالِهِ لِلْعَالَمِ.
- ٣ - اتفاق الجمهور على جواز تقليد العماني لا يلزم منه الاتفاق في تحقيق المناطق، بل قد ينماز في كون هذا الشخص المعين من العامة، وهذا بحث آخر محله شروط الاجتهد وحكم التجزء وخلو الزمان من المجتهد، لكن ينبغي أن لا يُغفل الناظر في هذه المسألة ربطها بتلك المسائل، وإن كانت حقيقة تلك المسائل مستقلة عن محل بحثنا.

- ٤ - أخل الزركشي بقول أبي إسحاق الإسفايني في قوله بعدم التقليد في قطعيات الفروع، فنقل المسألة إلى التقليد في الأصول، وربما كان هذا الإخلال يلتفت إلى تعين مسمى الفروع والأصول. كما أخل الزركشي بنقل

قول الحشوية ذكر مخالفتهم في التقليد في الفروع، وهي مذكورة عند غيره في الأصول.

٥ - منع تسمية أخذ العمami بقول العالم تقليداً لا يفضي إلى منع التقليد على كل حال، بل هو بحث في التسمية والاصطلاح، ومن لم يدرك ذلك أخل بنقل قول الباقلاني؛ إذ منع من تسمية ذلك تقليداً، لكنه لم يخالف في حكم أخذ العمami بقول العالم، وإنما خالف في المسمى فحسب.

٦ - أخل الأمدي ومن تبعه إخلالاً كبيراً في المسألة لما جعل البحث فيها ينسحب على العالم الذي لم يحصل آلة الاجتهد ولم يقتصر البحث على العمami، والواجب قصر البحث على العمami، ثم يبحث عن العالم الذي لم يحصل آلة الاجتهد في محل آخر وهو: تجزؤ الاجتهد، وبناء عليه يدخل هذا العالم في مسمى العمami أو لا يدخل، أما أن تُستجرَّ تلك المسألة إلى مسألتنا: فليس بحسن؛ لأنه يولد إخلالات في المسألة كما تقدم تفصيله.

٧ - التقليد في أصول الفقه الكلام فيه قليل عند الأصوليين، ذكره أبو الحسين البصري في شرح العمد، ثم القرافي في أكثر من مصنف، وعنه نقل جماعة من المتأخرین كالزرکشی وابن اللحام والمرداوی، كما عني ببحث المسألة أيضاً الحسن الجلال والصنعاني، وما نقل من الاتفاق على عدم التقليد فيها: لا يستقيم، بل المسألة تلتفت إلى تجزؤ الاجتهد وإفتاء المقلد مستنداً إلى أصول إمامه.

٨ - تَوَهَّمَ أهل الكلام ومن تبعهم من الأصوليين أن ذم الأئمة والسلف وأهل الحديث والسنّة للكلام والنظر الكلامي يفضي إلى القول بتحريم عموم النظر ووجوب التقليد، فالالتزام جماعة من الأصوليين نسبة ذلك لمن ذُكر أو بعضهم، وحاول بعض الأصوليين تأويل ما ورد عن الأئمة بأن المقصود منه الكلام على طريقة المعتزلة ونحوهم دون الأشاعرة، أو تأويله بأنهم منعوا ذلك خشية الفتنة، وهذا كله إخلال بفهم كلام الأئمة، مبناه اعتقاد صحة الطرق الكلامية، بل قصر طوائف من المتكلمين معرفة الحق عليها، والفهم المحقق المنضبط: أن الأئمة إنما ذموا النظر الكلامي وما ذموا عموم النظر الذي ورد


القرآن بالحث عليه، وأيضاً ما أمر أحد من الأئمة بالتقليد في الأصول وإنما أمروا بتقليد النص، وفرق بين التقليد بالأصطلاح المتأخر وتقليد النص الذي هو الأمر باتباعه، وقد أدى هذا الاستعمال إلى نسبة وجوب التقليد للأئمة، وهو غلط، بل لا يتصور القول بوجوب التقليد في معرفة الله عن عاقل فضلاً عن نسبة ذلك للأئمة والسلف.

٩ - فرق بين التقليد في أصول الإيمان الكلية كمعرفة الله ونبيه ﷺ والتقليد في دقائق أصول الدين، فال الأول لا يتصور التقليد فيه أصلاً؛ إذ ما من مؤمن ظاهراً وباطناً إلا وهو راكن إلى دليل أوجب إيمانه، وهذا الدليل ليس مقصوراً على شكل واحد، بل تتنوع طرقوه فمن ذلك الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ومنها أدلة بدهية ظاهرة، ومنها حجاجات القرآن البرهانية التي هي أعظم الأدلة العقلية، إلى غير ذلك من طرق لا يعلمها إلا الله، ثم تمكّن العمّي من أداء تلك الأدلة بلسانه أو عدم تمكّنه: مسألة أخرى زائدة على استناد إيمانه إلى دليل. وأما الثاني فالصواب أن مرجعه القدرة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذه طريقة الحنابلة، أما عامة الأصوليين فلا يفرقون بين المقامين بل يترجمون المسألة بالتقليد في أصول الدين هكذا بإطلاق.



الفصل الثاني

طرق معرفة أهلية المفتى،
وفتياً مجهول الحال



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق بحث مشروعية التقليد للعامي، وعامة الأصوليين بعد فراغهم من تقرير مشروعية التقليد يُتبعون تلك المسألة بمسألة أخرى وهي: كيف يعرف المستفتى أهلية من يستفتيه؟، وهل من شرط تلك المعرفة أن يعرف أنه عالم عدل؟، قال الجوني: «إذا ثبت أنه لا يجب عليه الاجتهاد في أحد المسائل، وإنما فرضه الرجوع إلى قول المفتى، فهل عليه أن يجتهد في أعيان المفتين؟»^(١)، ولشدة الارتباط بين المسألتين جعلها بعضهم ذيلاً لمسألة حكم التقليد، فلم يترجم لها بفصل أو مسألة^(٢)، ووقع لابن السبكي الفصل بينهما بعده مسائل^(٣).

وهذه المسألة وإن كان البحث فيها مقتضباً من بعض الوجوه فقد لا يتجاوز بحثها في بعض المصنفات الأصولية أسطراً يسيرة، إلا أنها متشعبه من وجه آخر؛ وذلك يتمثل في تنوع طرق عرض المسألة وتعدد الاختيار فيها، وذلك لتنوع طرق معرفة الأهلية، ولهذا كان جمُع ما كُتِبَ فيها وسَبَرُه لاستخراج الإخلالات الواقعه فيها أمرًا عسيراً، وسأبين في تمام هذا الفصل

(١) انظر: التلخيص (٤٦٢ / ٣)، (٤٦٣).

(٢) انظر: المجزي (٤ / ٢٥٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص / ٤٧٩). وانظر: المنхول (ص / ٤٧٢ - ٤٧٨).

ما وقفت عليه من تلك الإخلالات، وأشار أخيراً إلى أن البيضاوي أسقط هذه المسألة فلم يتابع المحسوليات في ذكرها.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج هذه المسألة في باب التقليد ظاهر مما تقدم؛ فإن الكلام على مشروعية التقليد للعامي وهي المسألة الأولى من مسائل الباب يستلزم البحث في محل التقليد وهو الفروع والأصول، وتقدم هذا البحث، ويستلزم البحث في المقلد وطرق معرفة أهليته، على ما يأتي بيانه في المبحث التالي.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

المسألة التي نحن بقصد الكلام عنها ذات شعب ولهذا تنوّع طرق الأصوليين في عرضها؛ فإن طرق معرفة أهلية المفتى لا تنحصر في طريق واحد، ولهذا تجد كل فريق يذكر طريقة أو جملة من الطرق ربما لا يذكرها الفريق الآخر، سواء كان ذكرها على جهة التقرير لها أو حكاية الخلاف فيها، ومن هنا تنوّع ترافق العلماء بتنوّع تلك الطرق، وربما لم يكن في كلام أكثرهم ترجمة ظاهرة للمسألة، لكن من أهم تلك الترافق:

- ١ - الترجمة بـ (شرائط الاستفقاء)، وهذه طريقة أبي الحسين البصري^(١).
- ٢ - الترجمة بـ (ما يلزِمُ العاميَّ من تعرُّف حال المفتى)، وهذه ترجمة الباقلاني في الأوسط^(٢).
- ٣ - الترجمة بـ (الاجتِهاد في أعيان المفتين)، وهذه ترجمة التلخِيص^(٣).
- ٤ - الترجمة بـ (ما يجب على المقلد أن يرعاه لاستبيان كون المفتى مجتهداً)، وهذه ترجمة المنخول^(٤).

(١) انظر: المعتمد (٩٣٩/٢). وانظر: المحصول (٨١/٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦). وانظر: المقدمة لابن القصار (ص/٢٦).

(٣) انظر: التلخِيص (٤٦٣/٣). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦)، التلخِيص (٤٦١/٣).

(٤) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/٥٢٨).

وأنبه هنا إلى قضية مهمة تتعلق بالترجمة الثالثة، وهي أن (الاجتهد في أعيان المفتين) تعبير مجمل؛ لأنه يستعمل فيما نحن فيه من تعرف كون المفتى من أهل الاجتهد والعدالة، كما استعملها في التلخيص هنا، لكن أكثر استعمالها في مسألة تقليد المفضول، فيقال: هل يجب عليه الاجتهد في أعيان المفتين بمعنى طلب الفاضل أو لا يجب؟، وربما أورث هذا الإجمال في لفظ الاجتهد خلل في النقل، فيعبر بعضهم بوجوب الاجتهد أو عدمه ويريد مسألة فتعزى إليه أخرى.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تقدّم أن المسألة متشعبة الأطراف؛ لتعدد طرق معرفة الأهلية، ويمكننا جمع الكلام في ذلك في عدة قضايا:

القضية الأولى: هل الخبر من طرق معرفة الأهلية؟.

القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.

القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.

القضية الرابعة: هل اختبار المفتى من طرق معرفة أهلية؟.

ومما له اتصال بطرق معرفة أهلية المفتى:

القضية الخامسة: وهي: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟. وهذه المسألة قد تبحث مستقلة باعتبار أنها بحث في أهلية المفتى، وقد تجعل من فروع مسألتنا باعتبار أن جهل الحال ليست صفة للمفتى، بل هي من متعلقات معرفة المستفتى، فهي على هذا الصدق بمسألة طرق معرفة أهلية المفتى، ولهذا لا يفصل بينها وبين مسألة طرق المعرفة: كثير من الأصوليين أو أكثرهم.

هذا مجمل القضايا المتعلقة بالمسألة، ونبهت في صدر المطلب المتقدم على عدم التزام جميع الأصوليين ببحث كل هذه القضايا، لكن أكثرهم يبحث

القضية الثانية والخامسة، ولكل طريقة في إيراد المسألة مما جعل الإحاطة بكلامهم عشرة، لكن تفصيل القضايا على الوجه المتقدم يسهل البحث في الإخلالات في نقل المسألة بإذن الله.

وعلى ضوء هذا التفصيل: أرجح ترجمة المسألة بـ:

(طرق معرفة أهلية المفتى، وفتيا مجهول الحال)

وإنما ذكرت في الترجمة (فتيا المجهول) لما تقدم من اختلاف طرق الأصوليين فيه فناسب أن ينص عليه في الترجمة؛ ليعلم أن البحث يشمله، والترجمة بـ (طرق معرفة أهلية المفتى) قريبة من قول الغزالى في المنخول: (ما يجب على المقلد أن يرعاه ليبتدين كون المفتى مجتهداً)، لكن التعبير بـ (الأهلية) أعم؛ إذ يشمل البحث في العدالة. والله أعلم.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

تبين لك مما تقدم أن مسألتنا ذات شعب متعددة، ولهذا سيتم سرد أقوال كل قضية من قضايا مسألتنا على حدة؛ ليسهل تصور المسألة ويكون النقل أشد انضباطاً :

• القضية الأولى: هل التواتر والاستفاضة من طرق معرفة الأهلية؟

قال ابن الصلاح: «وعند بعض أصحابنا المتأخرین: إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، لا شهرته بذلك و[لا^(١)] التواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس»^(٢).

ويريد ابن الصلاح بقوله: (بعض أصحابنا المتأخرین): الجويني؛ قال الجويني: «لا اعتبار بالتسامع؛ لأن المُخْبِرِين لا يخبرون عن محسوس، وإنما يلهجون به عن قول مُخْبِرِين^(٣) فلا ثقة بقولهم»^(٤)، والمعنى: أن المخبر عن غيره وإن أسد خبره إلى محسوس وهو السمع إلا أن هذا الإسناد متعلق بخبر الأهلية لا بنفس الأهلية، فتعدد المخبرين راجع إلى خبر فرد أو أفراد أخبروا بالأهلية، فلا يتحقق التواتر، ثم الخبر الأول لا يستند إلى حس؛ لأنه ليس خبراً محسساً فلا يتأنى فيه التواتر، وهذا مبني على ما اشتهر من اشتراط إسناد

(١) استدركت من صفة المفتى.

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١١٨/١)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، صفة المفتى (ص/٢٧٢)، المسودة (٢/٨٥٤).

(٣) كذا في المطبع، ويحتمل أن يكون صوابها: (مخبر) بالإفراد.

(٤) انظر: البرهان (٢/٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٣/٢).

الخبر إلى محسوس^(١)، وعليه لا تحصل الثقة بالكثرة كما تحصل بالخبر المتواتر، فلا معنى لها إذن. ولا يبعد أن يكون تقرير الجويني مأخوذاً من الباقلاني كما تأتي الإشارة إليه في الإخلالات.

وقد تابع الجويني على هذا التقرير: الغزالى في المنخول فقال: «اشترط توادر الخبر - كما قاله الأستاذ - بكونه مجتهداً: غير سديد؛ لأن التواتر يفيد في المحسوسات، وهذا ليس [منه]^(٢)^(٣)».

لكن عامة الأصوليين يقررون أن الخبر من طرق معرفة الأهلية كما سيأتي في القضية الثانية، بل الجويني نفسه في الغياثي يقول: «غلبة ظن المستفتى تحصل باعتماد قول من ظهر ورעה: (أنا مفتٍ)، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه»^(٤)، وكذلك يقرر الغزالى في المستصفى أن الخبر طريق

(١) قال ابن تيمية: «قولهم: (لا يجوز أن تكون معرفتنا واقعة بالخبر؛ لأن الخبر إنما يفضي إلى المعرفة إذا أخبر به خلق كثير عن مشاهدة): فهذا مما ينزعهم فيه المنازعون، ويقولون: ليس من شرط أهل التواتر أن يخبروا عن مشاهدة، بل إذا أخبروا عن علم ضروري: حصل العلم بمخبر أخبارهم، وإن لم يكن المخبر مشاهداً؛ ألا ترى أن ما يخبر به الناس عن أنفسهم من لذة الجماع، وكثير من المطاعم والمشارب، بل ولذة العلم والعبادة والرئاسة، وحال السكر والعشق، وغير ذلك من الأمور الباطنة، تحصل المعرفة بوجودها بالتواتر؟ بل إبطاق الناس على وصف رجل بالعلم أو العدل أو غير ذلك من الأمور النفسانية التي لا تعلم بمجرد المشاهدة يوجب العلم بذلك لمن توافت هذه الأخبار عنده، وإن لم يكن المخبرون أخبروا عن مشاهدة، ولهذا كانت العدالة والفسق ثبتت بالاستفاضة، بل وكذلك إذا توادر عنده كلام الناس بالإخبار عن علم مالك والشافعى وأحمد وأمثالهم، علم علمهم بذلك، وإن كان المخبرون لم يخبروا عن مشاهدة، لكن من رأى كلام هؤلاء من أهل الخبرة بالفقه والحديث: علم بالضرورة أنهم علماء بذلك، ثم هؤلاء يخبرون بذلك غيرهم، فيتوادر ذلك عند هؤلاء» [درء التعارض (٤٤)، (٤٣/٨)].

(٢) في المطبوع: «من فنه»، والتوصيب من البحر المحيط والتقرير والتحبير.

(٣) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). ونقله عنه في: البحر المحيط (٦/٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٥) بتصريف يسیر.

لأهلية^(١)، ولهذا عدل ابن العربي في نكت الممحض عن طريقة البرهان والمنخول مع أنه يصدر عنهما فقال كالمستدرك عليهما من غير أن يسميهما: «والصحيح أن يعوّل على من يشتهر ذلك [أي العلم] عليه»^(٢).

● القضية الثانية: ما العدد المؤدي إلى معرفة الأهلية عن طريق الخبر؟.

القول الأول: لا يقبل إلا الخبر الموجب للعلم^(٣).

ومال إليه الباقلاني^(٤)، وعزاه الغزالى للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(٥).

القول الثاني: يكفيه الاشتهر دون بلوغ التواتر.

وبه قال ابن العربي^(٦). وعزاه النووي للشافعية^(٧).

(١) انظر: المستصفى (٤/١٥١، ١٥٢).

(٢) انظر: نكت الممحض (ص/٥٢٩).

(٣) ويعبر بعضهم بـ (التواتر)، وربما عبر بعضهم بـ (الاستفاضة) ونحوها وأراد ما أفاد علمًا. وانظر: التلخيص (٣/٤٦٣)، البرهان (٢/٨٧٧)، حيث عبر في الأول بـ (الاستفاضة)، وفي الثاني بـ (التسامع)، وبمقارنة الأول بكلام الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/٢٩٧) والثاني بالمنخول [ص/٤٧٨]]: يعلم أنه أراد ما أفاد علمًا، لكنه في الغيائي [ص/٤٨٤]] عبر بـ (الاشتهر) وفسره بغلبة الظن، ومثله صنع ابن العربي، وكذلك عبر ابن الصلاح والنوي بـ (الاستفاضة) في مقابل التواتر، ويأتي في القول الثاني. والقصد أن لفظ (الاستفاضة) ونحوه: من الألفاظ المجملة في هذا الموضوع.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٧)، التلخيص (٣/٤٦٤). ويأتي في الإخلالات إيراد نص كلامه.

(٥) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). وانظر: نكت الممحض (ص/٥٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٠٩)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٠).

وقد أورد الجويني القول باشتراط حصول العلم والاستفاضة في كتبه التلخيص [٣/٤٦٤] والبرهان [٢/٨٧٧] والغيائي [ص/٤٨٤]] لكنه لم ينسبه للإسپرايني مع عنايته بنقل آرائه!، بل أشار في التلخيص لميل الباقلاني إليه، وعبر في الغيائي بأنه قول (بعض أئمتنا)، وفي البرهان بأنه قول (آخرين). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤).

(٦) انظر: نكت الممحض (ص/٥٢٩). وانظر: القول من غير نسبة في: الغيائي (ص/٤٨٤). وتقدم قريباً التعليق على ما جاء في البرهان للجويني.

(٧) فقال تعليقاً على الاحتمالين اللذين ذكرهما الرافعي وهما اشتراط التواتر أو الاكتفاء =

القول الثالث: يكفيه خبر العدل الواحد.

وبه قال: الشيرازي^(١)، والسمعاني^(٢)، وابن عقيل^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والطوفى^(٥)، وابن جزي^(٦)، وابن السبكي^(٧).

وعلقة الباقي^(٨) وابن رشيق^(٩) بحصول الظن، وهو في معنى هذا القول^(١٠).

ونُقل عن قوم أنه يكفيه عدل أو عدلان^(١١). ومال إليه: الأبياري^(١٢)، والرافعى^(١٣)، وذكره الغزالى احتمالاً^(١٤). ويأتي التعليق على هذا القول في الإخلالات.

= بخبر عدل أو عدلين: «هما محتملان، ولكن المنقول خلافهما؛ فالذى قاله الأصحاب: أنه يجوز استفادة من استفاضت أهليته» [روضة الطالبين (١٠٣/١١)]. وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)، تشنيف المسامع (٤/٥١)، العقد الفريد (ص/٦١، ٦٢)، ولعله أخذ القول بالاستفاضة من ابن الصلاح، ويأتي في الإخلالات إيراد كلام ابن الصلاح.

(١) انظر: اللمع (ص/٣٠٠)، شرح اللمع (٢/١٠٣٧). وانظر: أدب المفتى (ص/١٥٩)، مقدمة المجموع (١١٨/١)، روضة الطالبين (١١/١٠٤)، البحر المحيط (٦/٣١٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٤٣/٥).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٢)، التحبير (٨/٤٠٣٥). وانظر: الواضح (٤٦٥/٥) (١/٢٩٢، ٢٩٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٢)، التحبير (٨/٤٠٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٦٠).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٩).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٣٥).

(٩) انظر: لباب المحصول (٢/١٠٨٠).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٧٠).

(١١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٧). وانظر: التلخيص (٣/٤٦٥)، المستصنfi (٤/١٥١، ١٥٢).

(١٢) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢١٠).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٢).

(١٤) انظر: المستصنfi (٤/١٥١، ١٥٢). وانظر: التلخيص (٣/٤٦٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٢).

وربما فُهِمَ من كلام بعضهم أن هذا قول الجمهور^(١).
• القضية الثالثة: هل إخبار العدل عن نفسه بأنه أهل من الخبر الذي هو طريق لمعرفة الأهلية؟.

القول الأول: لا يعد طریقاً.

ولعله قول الأكثر^(٢).

القول الثاني: يعد طریقاً.

عزاه الجويني لابن فورك^(٣)، واختاره هو^(٤) والغزالى في المنخول^(٥) وابن برهان^(٦).

وشبه بعضهم الخلاف فيها بالخلاف في ادعاء العدل الصحبة، أيقبل منه

(١) قال الزركشي: «قال القاضي: لا يكفي خبر الواحد والاثنين، وخالفه غيره» [البحر المحيط (٣٠٩/٦) بتصرف يسير]، لكن في البرهان بعد أن حکى قول الباقلاني قال: «وقال الآخرون: لا بد من أن تستقصي كونه مجتهداً أو يتوافر ذلك بالتسامع» [البرهان (٨٧٧/٢)].

(٢) بل قال الهاروني: «لا خلاف في أنه ليس له أن يستفتني كل أحد، وأنه لا يجوز أن يرجع في ذلك إلى قوله إنه عالم» [المجذبي (٤/٢٥٤) باختصار]. وانظر: البرهان (٨٧٧/٢)، الغياثي (ص/٤٨٤). وانظر: أدب المفتى (ص/١٥٨)، مقدمة المجموع (١١٨/١)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، صفة المفتى (ص/٢٧٢)، المسودة (٢/٨٥٤).

(٣) انظر: البرهان (٨٧٧/٢).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٤، ٤٨٥)، البرهان (٢/٨٧٧). وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)، خادم الرافعي (ص/٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٤٤٠/٣).

(٥) انظر: المنخول (ص/٤٧٨). وانظر: نكت المحصول (ص/٥٢٩)، البحر المحيط (٦/٣١٠)، خادم الرافعي (ص/٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٤٤٠/٣).

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)، خادم الرافعي (ص/٣٦٦) ت. الدروبي، التقرير والتحبير (٤٤٠/٣).

ونقل ابن برهان هذا القول في الأوسط وذكر أن من الناس من زاد عليه أن يحلف المفتى على جوابه. انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٧٠)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢١١)، الضياء اللامع (٢/٥٣١). وانظر: المسودة (٢/٨٥٩) لكنه ذكر القول تفريعاً على القول بتقليد الأعلم وهو إخلال منه.

أو لا^(١).

• القضية الرابعة: هل اختبار المفتى من طرق معرفة أهليته؟.
نقل عن الباقلانى أنه اختار هذا الطريق ورد طريق الخبر، وتأتى مناقشة ذلك في الإخلالات.

• القضية الخامسة: هل يصح استفتاء مجهول حال العلم والعدالة؟.
القول الأول: عدم صحة استفتاء مجهول الحال مطلقاً.
وهو قول الأكثر^(٢)، بل حكى اتفاقاً، ويأتي كلامه في الإخلالات.
القول الثاني: صحة استفتاء مجهول الحال.

عزاه الباقلانى في التقريب لبعضهم من غير تعين^(٣)، وعزاه في التلخيص لبعض المعتزلة^(٤).

القول الثالث: صحة استفتاء مستور حال العدالة^(٥) دون مجهول حال العلم.

وبه قال: الرافعى^(٦)، وابن الصلاح^(٧)، وابن حمدان^(٨)، وابن

(١) انظر: فواح الرحموت (٤٤٧/٢). وانظر: فواح الرحموت (٢٠٥/٢، ٢٠٦).

(٢) انظر: الواضح (١/٢٩٠)، الإحکام (٥/٢٩٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٠٨)، التجبیر (٨/٤٠٣٩، ٤٠٤٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٧). ومثله في: المستصفى (٤/١٥٠)، الواضح (١/٢٩١، ٥/٤٦٥)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٣، ٣٦٤)، التحقيق والبيان (٤/٢٠٩)، روضة الناظر (ص/٤٠٨)، لباب المحسوب (٢/١٠٨٠)، الإحکام (٥/٢٩٣)، جوهرة الأصول (ص/٥٧٦)، المسودة (٢/٨٦٥)، نهاية الوصول (٩/٣٩٠)، مختصر الروضة (ص/٥٢٨)، البحر المحيط (٦/٣٠٩).

(٤) انظر: التلخيص (٣/٤٦٣).

(٥) يأتي الكلام عن (مستور الحال) و(مجهول الحال) و(العدل ظاهراً) في الإخلالات.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٢). وانظر: خادم الرافعى (ص/٣٦٦) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/٣١٠)، العقد الفريد (ص/٦١).

(٧) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٩، ١٥٨، ١٠٧).

(٨) ذكر المرداوى أن ابن حمدان صحق هذا القول في الرعاية [التجبیر (٨/٤٠٤٣)،

القيم^(١)، وابن السبكي^(٢)، والرهوني^(٣)، والفناري^(٤)، وابن الهمام^(٥)، والمرداوي^(٦)، وابن عبد الشكور^(٧). ذكره الغزالى احتمالاً^(٨)، وجعله النووي أصح الوجهين عند الشافعى^(٩).



= الإنصاف (١١/١٨٧)، وقدمه في صفة المفتى [ص/١٨٣]. وانظر: تصحيح الفروع (١١٢/١١)، الإنصاف (١١/١٩٢)، والمصادر المتقدمة].

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/١١٠). وانظر: التحبير (٨/٤٠٤٣)، الإنصاف (١١/١٨٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٩).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩٥).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/٤٩٥).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٤٠).

(٦) انظر: التحبير (٨/٤٠٣٩، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣). وانظر: الإنصاف (١١/١٨٧).

(٧) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٤٧).

(٨) قال بعد أن قرر عدم سؤال مجهول العلم: «من عرفه بالفسق: فلا يسأله، ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف حاله: فيحتمل أن يقال لا يهجمُ بل يسأل عن عدالته، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة» [المستصنfi (٤/١٥١) باختصار]، ووَقَعَتْ كَلْمَةُ (يَهُجِمُ) فِي التَّحْبِيرِ وَالْبَيَانِ [٤/٢١٠] هكذا: (يَقْتَحِمُ).

قال الرافعى: «وإن لم يعرف عدالته: فللغزالى فيه احتمالان» [العزيز في شرح الوجيز ٢٢٢/٢١]. وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)].

وذكر في الإحياء [٤/٤٠١] في آداب المسافر جواز استفتاء ظاهر العدالة إن لم يوجد المسافر غيره.

(٩) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٣). وانظر: أدب المفتى (ص/١٥٨)، مقدمة المجموع (١/١٥٩)، البحر المحيط (٦/٣١٠).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [مناقشة النقل عن الباقلاني]

تفاوت النقول عن الباقلاني في مسألتنا، وسأورد المنقول عنه ثم أعلق

عليه :

[١] قال الجويني في الغياثي: «المستفتى يتعين عليه ضرب من النظر في تعين المفتى الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع في مسائله كل مُتلقّب بالعلم، وقد اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتى من النظر: فذهب القاضي في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتى أن يمتحن من يريد تقلیده، وسبيل امتحانه أن [يتلقف]^(١) مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتى لها ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها: غالب على ظنه كونه مجتهداً ويقلده حينئذ، وإن تعثر فيها تعثراً مشعراً بخلوه عن قواعدها: لم يتخذه قدّوته وأسوته»^(٢).

وفي معناه قول الجويني في البرهان: «لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد، وقد اختلفوا فيما عليه: فقال القاضي في التقريب^(٣): عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتى إلى معرفته من الأحاديث وغرائبها والقرآن ومشكلاته ومسائل الفقه فيمتحن من

(١) في المطبوع: «يتلقن»، وفي مطبوعة البحر المحيط: «يلفق»، والتوصيب من نص البرهان الآتي.

(٢) انظر: الغياثي (ص/٤٨٣، ٤٨٤) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٣٠٩).

(٣) لعله التقريب الصغير؛ لأنه سيأتي نص الأوسط والتلخيص الذي هو تلخيص الكبير وليس فيما هذا التقرير.

[يريد]^(١) تقليده به فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ فيه أو في البعض وقف في اتباعه^(٢).

[٢] قال الغزالى في المنخول بعد أن ذكر الامتحان: «ذكره القاضي في [التقرير]^(٣)، وقال القاضي مرة: يكفيه أن يخبره عدлан بأنه مفتٍ»^(٤).

وقال في المسودة: «قال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات أن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد: فحينئذ يستفتى، ثم قال القاضي: له أن يعول على قول عدلين، وقال^(٥): لا يستفتى إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون»^(٦). ولهذا قال ابن مفلح: «واعتبر ابن

(١) في المطبوع: «بوقع»، والتصويب من نص الغياثي المتقدم.

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٧٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٤).

وتمام ما جاء في البرهان: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد. وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: إذا قال المفتى أنا مجتهد اعتمد...»، قوله: (ولا بد...): ليس من كلام الجويني فيما يظهر؛ لأنَّه قرر في آخر المسألة ما قرره ابن فورك وأنَّه لا يعتمد الخبر كما تقدم في الأقوال، ولا يمكن أن يكون من تمام كلام الباقلاني؛ لأنَّه قرر الامتحان، إلا على وجه يأتي بيانه آخر البحث في قول الباقلاني، أو تصوب العبارة هكذا: «ولا بد أن يخبره عدلان بأنه عدل» أو نحوه، فيكون الامتحان للعلم والخبر للعدالة فيستقيم الكلام، أو يقال: سقطت كلمة: (قيل)، أو كلمة: (وقال [يعني الباقلاني] مرة) كما يدل عليه كلام المنخول الآتي، فهذه احتمالات ثلاثة، وسبقت الإشارة إلى أنَّ آخر البرهان لم يقف المحقق له إلا على نسخة خطية متاخرة، علماً بأنَّ المنخول زاد على الجويني في هذه المسألة ذكر رأي الأستاذ الإسپاريوني اشتراط التواتر، وحذف عزو رأي الأستاذ ابن فورك، والقصد: أنَّ قول الغزالى: (وقال مرة): قد يكون من زوائده على البرهان، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: «التقدير»، وفي البرهان كما تقدم: «التقرير». والمثبت من مخطوطه أحمد الثالث للمنخول، وقد سمي الجويني في الشامل كتاب الباقلاني بـ (التقرير والتقرير) [انظر: نهاية المرام لخطيب الري (ص/١٤٨)], فلا يبعد أن يكون هذا اسم التقرير الصغير.

(٤) انظر: المنخول (ص/٤٧٨) باختصار. وانظر: البحر المحبيط (٦/٣٠٩). وراجع الحاشية السابقة.

(٥) كما في مطبوعة الكتاب وعدد من مخطوطاته.

(٦) انظر: المسودة (٢/٨٦٥).

الباقلاني ثقتين»^(١)، وتابعه على هذا العزو المرداوي^(٢)، وابن أمير الحاج^(٣). [٣] قال الباقلاني في التقريب الأوسط: «القدر الذي يجب على العامي عندنا: السؤال عن العالم الذي يريد أن يستفتيه، فإن قيل: أيكفيه في ذلك أن يخبره الواحد والاثنان ومن لا يقع بخبره العلم أو يلزمها أن لا يقبل إلا خبراً يوجب العلم؟، قيل: الأولى في ذلك عمله على الخبر الموجب للعلم»^(٤)، ونقل عنه نحوه الجويني في التلخيص^(٥).

وقال الزركشي: «شرط القاضي في التقريب إخبار من يوجب خبره العلم بكلمة عالمًا في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين»^(٦).

• يمكن التعليق على ما نقل عن الباقلاني في النقاط التالية:

- ١ - أما كلام الزركشي الأخير: ففيه الجزم باشتراط الخبر الموجب للعلم، مع أن الباقلاني في الأوسط عبر بـ(الأولى) التي تفيد الميل لا الجزم، وكذلك الجويني في التلخيص قال: (إلى الجواب الأخير مال القاضي).
- ٢ - وأما ما نقله في المسودة بواسطة أبي المعالي: فهو في الحقيقة عين ما جاء في التلخيص من الاحتمال، كما يعلم بمقارنة النصين، لكن وقع في كلامه نوع من الإيهام، وهذا هو الذي جعل ابن مفلح وأتباعه ينسبون للباقلاني الاكتفاء بقول ثقتين.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٤٢/٤).

(٢) انظر: التحبير (٤٠٣٥/٨).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦، ٢٩٧) باختصار.

(٥) قال الجويني: «إذا تقرر لديه بقول الأثبات والثباتات أن الذي يستفتني بالغ مبلغ الاجتهاد: فيستفتيه حينئذ، ثم رد القاضي جوابه فقال: (لو قال قائل: إذا أخبره بذلك عدلاً فله الاجتزاء بأخبارهما: كان ذلك محتملاً، ولو قال القائل: لا يستفتني إلا من استفاضت الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد: كان محتملاً). وإلى الجواب الأخير مال القاضي، والمسألة على الاحتمال كما تراها» [التلخيص (٤٦٣/٣)، (٤٦٤) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٠٩/٦).

٣ - فإن قيل: وماذا عما نسبه الغزالى في المنخول للباقلانى من أنه قال بالاكتفاء بقول عدلين؟، ألا يطابق ما نقله ابن مفلح؟.

والجواب: أنه مطابق، لكن ابن مفلح ما نقله بواسطة المنخول، بل حصل له ذلك اتفاقاً، وإنما أخذه من المسودة، كما يعلم من تصرفات ابن مفلح.

بقي الكلام عن عزو الغزالى^(١)، من أين جاء به مع أن الظاهر أن الذي قرره الباقلانى في الأوسط والكبير التردد، والذي قرره في الصغير الامتحان؟.

والجواب: هنا احتمالات متعددة: فيحتمل أنه اطلع على كلام الباقلانى في محل آخر، ويحتمل أن يكون نسب إليه أحد احتمالي الباقلانى، فيكون نقله مدخولاً إذن، ويحتمل أن يكون الباقلانى قد ذكر هذا في الصغير مع الامتحان، ويكون قول الغزالى: (وقال القاضي مرة): مدخولاً؛ لأنه قالهما معًا، خاصة وأن لفظة (مرة) ليست في البرهان.

٤ - فإن قيل: كيف يستقيم أن يجمع الباقلانى بين القول بالامتحان والقول بالاكتفاء بقول عدلين وهو أحد الاحتمالات المذكورة أخيراً، بل هو أرجحها؟!.

فالجواب: أنه لا يبعد أن يكون الباقلانى قد جعل الامتحان أحد طرق معرفة الأهلية، لا أنه طريق مقابل لطريق الخبر، بل المخبر الأول لا بد أن يستند في حكمه على الامتحان أو نحوه، ثم يقبل الخبر عن حكمه بنقل العدلين، هذا الذي أقدر أن يكون الباقلانى قد قاله، وعليه لا تعارض بين الامتحان وبين قول الثقتين، بل لا يتعارض الامتحان مع ما قرره في الأوسط والتلخيص من التردد في اشتراط الخبر الذي يحصل العلم أو عدم الاشتراط، وعلى هذا يكون قول الباقلانى في غاية الإحكام؛ لأن المخبر الأول لا شك أن إخباره بالأهلية مستند إلى الامتحان إما بإلقاء السؤال كما ذكره الباقلانى أو

(١) وتقديم في حاشية قربة الإشارة إلى احتمال أن يكون هذا العزو من زوائد المنخول، ويحتمل أن يكون تابع فيه البرهان.

بالاستماع إلى تقرير ذلك المتتصدر - مباشرة أو بالنقل المقبول - واستحسانه ونحو ذلك.

ولهذا قال ابن أمير الحاج عن قول الباقلاني بالامتحان: «قلت: وهو أشبه بعد فرض اعتبار قوله، فإنه من أين للعامي معرفة كونه مصيّباً في جوابها، على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا يلزم فيه نفي كونه مجتهداً، إذ يجوز أن لا يتward الممجتهدان على جواب واحد في المسألة الاجتهادية»، قوله: (بعد فرض اعتبار قوله) أي قول المُمْتَحِن بأن كان أهلاً للحكم بالأهلية، فإن العامي لو كان مُمْتَحِناً لم يعتبر قوله؛ إذ من أين للعامي أن يعرف أن المُمْتَحِن قد أصاب، ثم لو حفظ العامي الجواب فإنما يحفظ جواب مجتهد واحد، فقد يحكم على المُمْتَحِن بالخطأ بناء على قول، بخلاف العالم فإنه يعرف القول المعتبر من غيره، فيحسن منه الامتحان دون غيره^(١).

ولعل هذا التقرير من الباقلاني هو الذي لفت نظر الجويني إلى عدم تصور التواتر في الإخبار عن أهلية المفتى، وهي القضية الأولى المشار إليها في المبحث السابق، كما لا يبعد أن يكون تدقيق الباقلاني هذا مبنياً على مقابلة قول الإسفاريين^(٢).

والظاهر أن قول الباقلاني بالامتحان: هو قوله المتأخر؛ لأنه أكثر تحريراً - على تسليم التقرير المتقدم -، ولأن التقرير الصغير متأخر في التصنيف على الكبير والأوسط^(٣).

[٢] - [مناقشة نقل الرazi الاتفاق على الممنوع من استفتاء المجهول]

قال الرازى: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع... واتفقوا على أنه لا

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٢) وقد كانت بينهما ردود، منها شيء تقدم في مسألة التصويب والتخطئة.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق التقرير والإرشاد الصغير (١/٨٨).

يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين»^(١).

ومع هذا الكلام ثلاث وقفات:

- الوقفة الأولى: في دلالة كلام الرazi، وهل فيه نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول؟.

قال الإسنوی: «ما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول: ليس كذلك؛ ففيه خلاف حکاہ الغزالی والأمدي وابن الحاجب»^(٢). وقال الزركشی: «ممن حکى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالی والأمدي وابن الحاجب، ونقل في المحسوب الاتفاق على المنع، فحصل طريقان»^(٣).

فهم الإسنوی والزركشی من كلام الرazi الاتفاق على عدم جواز استفتاء المجهول، لكن تعقب الأبناسی هذا الفهم قائلاً: «ولم يتعرض في المحسوب للقسم الذي فيه الخلاف [وهو المجهول]، وتوهم هذا الشارح أنه [يعني الرazi] حکى الاتفاق فيما حکى فيه الجماعة [يعني الغزالی والأمدي وابن الحاجب] الخلاف، فقال كالمورد عليه: (واعلم أن الإمام فخر الدين حکى الاتفاق على أنه لا يجوز تقليد المجهول، وقد حکى الخلاف فيه الغزالی ثم الأمدي ثم المصنف) انتهى. وعبارة المحسوب:

(١) انظر: المحسوب (٦/٨١). ومثله في: المنتخب (ص/٦١٨)، التحصيل (٢/٣٥)، تقيیع الفصول (ص/٤٨٠)، تشییف المسامع (٤/٤٩).

(٢) انظر: التمهید للإسنوی (ص/٤٣٤). وفي نهاية السول [١٠٥٥/٢]: «وحكى ابن الحاجب خلافاً في استفتاء [المجهول] سبقه إليه الغزالی ثم الأمدي، وهو وارد على الإمام في دعواه الاتفاق على المنع». ويأتي إيراد نصوص المذكورين قریباً.

(٣) انظر: البحر المحیط (٦/٣٠٩). وانظر: التقریر والتحبیر (٣/٤٤٠).

(٤) الظاهر من سياق كلام الأبناسی أنه يقصد بالشارح: القطب الشیرازی، وهو يكثر النقل عنه؛ لأنه في عبارة سابقة صرّح به، فعاد الضمير إليه، لكنني لم أجده في مطبوعة شرح القطب الشیرازی [٥/٢٣٥، ٢٣٦] ما ذكره الأبناسی، بل لم أقف على من تعقب الرazi قبل الإسنوی، فلعل الأبناسی اطلع على نسخة أخرى من شرح القطب، أو يكون في نسخة فوائد الأبناسی إشكال. والله أعلم.

(وأتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)، ولم يذكر فيه غير هذين القسمين [يعني العالم والمتدين]، وهما ما حكى فيهما الجماعة الاتفاق»^(١).

وقد غفل الأبناسي عن أنَّ الإشكال في كلام الرazi ليس في العبارة التي نقلها، بل في العبارة التي قبلها وهي قول الرazi: (أتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع)، ففي هذه العبارة نقل الاتفاق على عدم جواز استفتاء من لم يتحقق فيه هذا الشرط، فمن غالب على ظنه أنه غير عالم ولا متدين لا يجوز استفتاؤه اتفاقاً من هذه العبارة ولا حاجة للتكرار، ولهذا أصلح صاحب الحاصل العبارة فقال: «أتفقوا على جواز استفتاء من ظن به العلم والدين، وعدم جواز استفتاء من ظن به الجهل والفسق»^(٢)، ليس لم من التكرار الذي وقع فيه الرazi.

لكن قد يقال: سلمنا دخول الجاهل والفاشق في الاتفاق المذكور في العبارة الأولى، لكننا لا نسلم دخول المجهول في الاتفاق على عدم السؤال؛ لأنَّ من يجيز سؤاله يعني ذلك على حصول غلبة الظن بقوله، فغاية ما فعله الرazi الإعراض عن بحث مسألة المجهول، وهذا الكلام له وجه، لكن يُشكِّلُ عليه أن الرazi قال: (إذا غالب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رأه منتصباً...)، فقصر الظن على الأمور المذكورة، وقد يجاب بعدم تسليم القصر، ثم على تقدير التسليم فالاتفاق المحكى ليس عائداً إلى الطرق بل إلى حصول الظن، والطرق مسألة أخرى.

وعلى كل حال لو لم يعدل عن عبارة المستصنف لكان أولى، قال

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١٢١٠/٢).

(٢) انظر: الحاصل (٣/٢٩٠). وكذلك عَدَلَ ابن قاضي العسكر عن عبارة المحصور إلى الإحکام وتأتي الإحالة على كلامه عند إيراد عبارة الإحکام.

الغزالى: «لا يستفتى إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأله من لا يعرف جهله وعلمه: فقد قال قوم...»^(١)، وقال أبو الحسين: «شرط الاستفتاء أن يغلب على ظنه أن من يستفتته من أهل الاجتهاد، وأن يظنه من أهل الدين، ولا شبهة في أنه ليس له أن يستفتى من يظنه غير عالم ولا متدين»^(٢)، فانظر كيف أعرضنا عن حكاية الاتفاق في الصورة الأولى خلافاً للرازي.

وكذلك فعل الأمدي، قال: «اتفقوا على جواز استفتاء من عرفه بالعلم والعدالة، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك، واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة»^(٣).

والهندي لفق بين عبارة المحسوب والإحکام فأورد نص الرازي المثبت أولاً ثم أتبعه بقول الإحکام: (واختلفوا...)^(٤)، فصار كلامه مدخولاً.

• الوقفة الثانية: هل نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول قبل الرازي؟.

نقل جماعة الاتفاق على ذلك، قال الباقلاني: «لا يجوز له استفتاء من شاء ولا كل أحد وإن لم يعرف أنه من أهل العلم والثقة، وقد حكى أن أقواماً أجازوا ذلك»، ثم قال: «وإجماع أيضاً من سلف الأمة ومن بعدهم على خلافه»، وقال: «يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين للإجماع على ذلك»^(٥).

وقال في التلخيص: «ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجب على العامي شيء من الاجتهاد في أعيان المفتين، وهذا اجتراء منهم على خرق الإجماع؛

(١) انظر: المستصفى (٤/١٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/٢٤٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩) بتصرف.

(٣) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣١) بتصرف يسیر. ونحوه في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٨١)، منتهي السول (ص/٢٥٩)، منتهي الوصول (ص/٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٥٤/١٢)، البديع (٣٣٢/٣).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٤). وانظر: الفائق (٥/١٠١).

(٥) انظر: التقریب والإرشاد (ص/٢٩٦) بتصرف يسیر. وانظر نحوه في: الواضح (١/٢٩١).

فإن الأمة مجتمعة على أن من عَنَتْ له حادثة لم يَسْعُ له أن يستفتني فيها كل من يتلقاه، وهذا تورط في مراغمة الاتفاق»^(١).

وقال الهاروني: «لا خلاف أنه ليس له أن يستفتني كل أحد، وإنما يجوز أن يستفتني العالم... ولا خلاف بين العلماء في أن المفتى يجب أن يكون من أهل العدالة»^(٢).

وممن نقله أيضاً ممن عاصر الرazi: ابن رشيق، قال: «نقل عن قوم جواز استفتاء مجهول الحال، وهذا فاسد باتفاق سائر الأمة»^(٣).

وقال ابن الصلاح: «اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق؛ فإنه يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعْتَرَى إلى العلم»^(٤).

وتفرد صاحب مسلم الثبوت فحصر الخلاف على مجهول العلم دون مجهول العدالة، فقال: «المجهول في العلم والعدالة معًا لا يجوز استفتاؤه أبداً، وإن جهل اجتهاده دون عدالته بل هي مظنونة: فالمحظى المنع، وذهب بعض من لا يعتد بقولهم أنه لا منع»^(٥)، وهو قريب من قول الهندي: «ربما يجب القطع بعدم جواز استفتاء المجهول، والخلاف في غاية البعد لو صح الخلاف فيه، ولو تردد في عدالته دون علمه: فربما يتوجه الخلاف»^(٦)، ولعلهما تنبأاً إلى وجود خلاف قوي في مجهول العدالة، وأن الإجماع فيه لا يمكن أن يضبط كما سيأتي.

(١) انظر: التلخيص (٤٦٣/٣) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) انظر: لباب المحصول (٢/١٠٨٠).

(٤) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٨). وانظر: مقدمة المجموع (١١٨/١)، المسودة (٢/٨٥٤).

(٥) هذه ألفاظ المسلم ممزوجة بشرحه فواتح الرحمن (٤٤٧/٢) بتصرف. وانظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٠).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٤) بتصرف يسير. وانظر: تشنيف المسامع (٤/٥٠).

• الواقفة الثالثة: هل الاتفاق المنقول منضبط أو هو من جملة الخلل في النقل؟.

الجهالة إما أن تعود إلى العدالة أو العلم، ولا شك أن الجهالة العائدة على العدالة لا ينضبط الخلاف فيها، فقد تقدم في مسرد الأقوال اختيار جملة من المحققين صحةً استفتاء مجهول العدالة، وقال ابن الصلاح في مسألتنا: «المستور هو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة، ففي وجه: لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة تَعُسُّ معرفتها على غير الحكام»^(١).

بقي الكلام على مجهول العلم، وهذا أيضاً لا يمكن أن ينضبط الاتفاق فيه، ووجهه أن القائل بقبول إخبار المفتى عن نفسه أنه مفتى قد يشترط تقدم ثبوت العدالة بالشهادة كقول الغزالى: «يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين، ويسمع عنه قوله: (إني مفتى)^(٢)، وقد لا يشترط القائل بهذا القول ثبوت العدالة بالشهادة، بل يكتفى بكونه مستوراً في قبول قوله: (إني مفتى)، كما يكتفى جماعة بكونه مستوراً على قبول فتياه، وكما يكتفى الفقهاء على اختلاف بينهم في قبول قوله في الأذان ورؤية الهلال والشهادة على النكاح بل ربما يكتفى بها في البينات أو بعضها^(٣).

(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٠٧). وانظر: مقدمة المجموع (٩٥/١)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، البحر المحيط (٦/٣١٠).

(٢) انظر: المنخل (ص/٤٧٨). وفي الغياثي [ص/٤٨٤، ٤٨٥]: «من ظهر ورעה من العلماء وبعد عن مظان التهم: فيجوز للمسفتى اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى»، وفي البرهان [ص/٨٧٧]: «إذا قال أنا مفتى صدق إذا كان عدلاً»، وقال ابن أمير الحاج: «ولعل الأقرب أنه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد: إنما يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينفِ معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك عنه» [التقرير والتحبير (٣/٤٤١)].

أما ابن برهان فلم يتطرق للعدالة بل قال: «و قال قوم: يقول للعالم: (أمجتهد أنت فأقلدك؟)، فإن أجا به إلى ذلك: قلده. وهو أصح المذاهب» [الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٣)].

(٣) قال النووي: «وهذا الخلاف: كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين» =

وهذا التقرير المتقدم مبني على ما ذكره ابن الصلاح في النقل المتقدم وتابعه عليه النووي وغيره من أن المستور هو العدل ظاهراً، فلا واسطة بين العدل باطنًا والمحظوظ، بل الناس إما عدل باطنًا وهو الذي يُقبل قوله عند الحاكم، أو مستور وهو العدل ظاهراً الذي لم يظهر فسقه، أو فاسق.

لكن من العلماء من يفرق بين العدل ظاهراً والمستور، فيجعل العدل ظاهراً واسطة بين العدل باطنًا والمستور، ويفرق بينهما بأن العدل ظاهراً هو من عرفت عدالته باطنًا ثم طالت غيبته بخلاف المحظوظ^(١)، أو بأنه الذي اختبرت عدالته دون اختبار الباطن، أو لم تثبت عند الحاكم^(٢)، ولعله من هنا قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «لا يجوز استفتاء المحظوظ، والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة»^(٣)، وقال السيوطي: «قال النwoي: (... المستور وهو الذي ظاهره العدالة...)، أما المحظوظ أصلًا

= [١١/١٠٣)، مقدمة المجموع (٩٥/١)]، لكن كلامه عن قُتباً محظوظ العدالة لا عن قبول قول محظوظ العدالة: (أنا مفت).

(١) وهذا منقول عن القاضي حسين، وأكثر الشافعية على خلافه. انظر: تتمة الإبانة (ص/٣٧١، ٣٧٢) ت. بخاري، الابتهاج للسبكي (ص/٥٧٢) ت. مغربي، خادم الرافعي (ص/٤٤٤ - ٤٤٦) ت. الشعيبى. وانظر: الحاوي الكبير (٩/٦٤)، المهمات (٧/٣٩)، الإنفاق (١١/٢٨٢ - ٢٨٥).

وقال السبكي بعد أن نقل ذلك عن القاضي حسين وخلافه عن الشافعية، قال: «قولهم: (إن الأصل في المسلمين العدالة): ممنوع، وقد منعه القاضي حسين، وهو صحيح، وليس الأصل لا عدالة ولا فسقاً حتى تختبر حاله... وإطلاق الأصحاب (المستور) محتمل لأن يحمل على كل هذين الوجهين» [الابتهاج (ص/٥٧٥، ٥٧٦) ت. مغربي]. وانظر: تحفة المحتاج (٣/١٩٣، ١٩٤)]، يعني: أن الأصل العدالة أو لزوم الاختبار، وهذا التقرير ليس كال்தقرير الذي في الصلب بل هو تفريق آخر، والتفريق المذكور في الصلب المنقول عن القاضي حسين لعله في توجيهه كلام الشافعية، فلا يتعارض إذن مع ما نقله السبكي في هذا النص عنه، ولهذا قد نقل عنه السبكي الأمرين جميعاً.

(٢) انظر: الحاشية المتقدمة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٩).

فتقدم أنه لا يجوز استفتاؤه وفاقاً^(١)، وهنا غایر بين المجهول والمستور ليستقيم له كلام النووي، لكن الظاهر أن لا فرق بين (المجهول) و(المستور)، بل الخلاف في التفريق بينهما وبين العدالة الظاهرة، فمنهم من يفرق، ومنهم من لا يفرق، ولهذا قال السمهودي: «ما جرى عليه النووي في تعريف المستور مخالف لما بحثه الرافعى^(٢)، ونقله الرويانى عن النص^(٣)، من أنه (من عُلِّم إسلامه، ولم يعلم فسقه)، وصوبه في المهامات^(٤)، وقال السبكي: (إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين)^(٥)، قلت: ولعل النووي يرى أن المسلم الذي لم يظهر فسقه: ظاهر العدالة»^(٦).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٥٧/٢).

(٢) ليس كما قال بل كلام الرافعى يؤيد تقرير النووي حيث قال: «المستور: من يعرف بالعدالة ظاهراً لا باطنًا، وربما قيل: المستور من تجهل حاله في الفسق والعدالة، ويشبه ألا يكون بينهما اختلاف؛ وأن يكون المراد من العبارة الثانية: من تجهل حاله في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة. وذكر في التهذيب [٢٦٣/٥]: أنه لا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً، وهذا كأنه مصور فيما لا يعرف إسلامه» [العزيز في شرح الوجيز (١٤٩/١٣)]. وانظر: روضة الطالبين (٤٦، ٧/٤٧)، الابتهاج للسبكي (٥٧٢، ٥٧٣) ت. مغربي، خادم الرافعى (ص/٤٤٤) ت. الشعيبى]. لكن قول الرافعى: (وربما قيل...) إلى قبيل (وذكر في التهذيب): ليس في المهامات [٣٨/٧] ولعل السمهودي ينقل بواسطته، ولهذا وقع فيما وقع فيه.

(٣) قال الرويانى نقلًا عن الماوردي: «لا يخلو حال الشاهدين في النكاح من أربعة أقسام: أن يكونا عدلين ظاهراً وباطناً، أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن، أن يكونا فاسقين، أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة؛ لأن الأصل العدالة، وهو معنى قول الشافعى: ...» [بحر المذهب (٩/٦١، ٦٠)، الحاوي (٩/٦٤) بتصريف واختصار]، فبان بهذا أنه جعل المجهول كالعدل ظاهراً فوق النووي والرافعى، وأن كلام السمهودي فيه نظر، وهو ينقل عن المهامات، لكن لعله التبس عليه مراد الإسنوى.

(٤) ستأتي التعليق عليه في ختام كلام السمهودي.

(٥) انظر: الابتهاج (٥٧٥) ت. مغربي. فما ذهب إليه النووي هو الذي قرر السبكي أنه قول الأكثرين، وقد نقله عن أكثر الشافعية جماعة منهم، وتقدم في حاشية قريبة أن الذي خالف في ذلك القاضي حسين.

(٦) انظر: العقد الفريد للسمهودي (٦٢/ص). وأنبه هنا إلى أن النووي في النكاح من =

[٣] - [إخلال التاج الأرموي بنقل الاتفاق على صحة استفتاء من ظن علمه وعدالته]

تقدّم أنّ صاحب الحاصل غير عبارة الممحصوص من قول الرازى: (اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن من يفتنه من أهل الاجتهد ومن أهل الورع) إلى (اتفقوا على جواز استفتاء من ظن به العلم والدين)^(١)، وتابعه عليها الطوفى^(٢)، ووقع مثلها في شرح العضد^(٣).

وهذه الحكاية فيها خلل؛ وجده ما تقدّم في المسند من اشتراط الإسقراييني معرفة الأهلية بالتواتر، وميل الباقلانى إلى ذلك، لكن هذا الخلل نتج من إصلاح عبارة الممحصوص، وقد تلافي الأرموي ما فيها كما تقدّم قريباً، لكنه وقع في هذا الإشكال.

وعبر في الإحکام بقوله: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهد والعدالة... وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك»^(٤)، فإذا فسرت المعرفة بالعلم^(٥): لم يحصل إشكال في كلامه إلا تركه النص على

= الروضة فرق بين المستور والعدل ظاهراً [روضة الطالبين (٤٦/٧، ٤٧). وانظر: المهمات (٣٩/٧)، تحفة المحتاج (١٩٣/٣، ١٩٤)]، فمخالفته النووي للرافعى ومن معه متحققة في هذا الموضوع، أما كلام النووي الذي نقله السمهودى فهو في باب القضاء وهو موافق لتقرير الرافعى، ولهذا كان كلام السمهودى فيه إشكالات، حيث نقل عن المهمات ما يتعلق بكلام النووي في الروضة وجعله تعليقاً على كلام النووي في القضاء، والذي تابع فيه النووي ابن الصلاح.

(١) انظر: الحاصل (٢٩٠/٣).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٢٧)، شرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣).

(٣) انظر: شرح العضد (٩٥٦/٢).

(٤) انظر: الإحکام (٢٩٣١/٥). ومثله في: العزيز شرح الوجيز (٢٢٢/٢١)، منتهى السول (ص/٢٥٩)، منتهى الوصول (ص/٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (١٢٥٤/٢)، البديع (٣٣٢/٣)، البحر المحيط (٣٠٩/٦).

(٥) قال ابن السبكى: «من عرف بالأهلية أو ظن...» [جمع الجوامع (ص/٤٧٩)], فاستعمل المعرفة في العلم.

حكم الظن، وإن فسرت بالظن وهو الظاهر^(١): فالإشكال وارد عليه، لذا أعرض الغزالى هنا عن ذكر الاتفاق، وتقدم لفظه، وإنما أتي الأمدي من متابعة الرazi.

[٤] - [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

قال ابن العربي: «قال علماؤنا الذي يجب على المقلد مراعاته إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام: أن يسأل أعلم أهل زمانه، فما أفتاه به وجب عليه العمل به، وبأي شيء يعلم أنه أعلم: قال الأستاذ بالخبر المتواتر وهو قول ضعيف...»، ثم ساق قول الغزالى في اعتماد قول المفتى: (أنا عالم)^(٢).

ووجه الإخلال في كلام ابن العربي أنه فرض المسألة في طريق معرفة الأعلم، والمسألة إنما هي في طريق معرفة أهلية المفتى لا الأعلم، ولهذا فإن ابن العربي نفسه نقل عن الغزالى أن الطريق هو قول المفتى: (أنا عالم)، ولم يقل: (أنا أعلم)، ولا أدرى ما الذي أوقع ابن العربي في هذا الوهم، وربما كانت المسألة على الصواب في محصوله ثم وقع الخلل في النكت؛ لأنه حذف منه جملة مما جاء في المحصول، فلعل التلتفيق بين مسألة الأعلم والأهلية حصل بسبب الحذف، وإلا فليس في المنخول - وهو المصدر الذي ينقل عنه ابن العربي هنا - ما يستدعي الوهم^(٣). والله أعلم.

[٥] - [مناقشة نقل الزركشى لقول الرافعى]

قال الزركشى: «فيما ذكره الرافعى من الاحتمال في الاكتفاء بالواحد في معرفة أهلية المفتى: نظر؛ فإنها شهادة وليس رواية»^(٤).

(١) قال الكرماني: «المتن وإن ذكره بلفظ (عرف): فالمعنى المقصود الظن» [النقد والردود (ص/٨٤١). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٢)، شرح العضد (٩٥٦/٢)].

(٢) انظر: نكت المحصول (ص/٥٢٨، ٥٢٩).

(٣) وراجع الإخلال السابع من إخلالات الفصل السابق.

(٤) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٦٧) ت. الدروبي بتصرف. وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٠).

والرافعي لم يجزم بما نسبه إليه الزركشي من الاكتفاء بالواحد، بل قال: «إن لم يعرف أهليته وقلنا يجب البحث عنها: فللغزالي احتمالان: أحدهما: يفتقر إلى التواتر، والآخر: يكتفي بإخبار عدل أو عدلين. أقربهما: الثاني»^(١). فالرافعي لم يجزم بالاكتفاء بخبر الواحد بل مال إلى عدم اشتراط التواتر، ثم يبقى البحث هل يكفي خبر واحد؛ لأنها رواية، أو اثنين؛ لأنها شهادة، هذا الظاهر من استعماله للفظ (أو) أنها مفيدة للتعدد، وهو بذلك تابع للفظ المستصنfi^(٢)، إلا أنه زاد عليه الترجيح^(٣).

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول النووي]

قال النووي: «الذي قاله الأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا تكفي الاستفاضة، بل إنما يعتمد قوله: (أنا أهل للفتوى)، والصحيح الأول؛ لأن إقامته عليها إخبار منه بأهليته»^(٤).

قال الزركشي بعد أن ذكر الاكتفاء بقول المفتى: (أنا أهل): «وإليه يشير بقوله في زوائد الروضة: (والصحيح الأول؛ لأن إقامته عليها إخبار منه بأهليته)، وزاد في شرح المذهب: (بأن الصورة مفروضة فيمن وثق بدیانته)^(٥)، وناظره بعضهم بأنه قد يُقدم على الفتوى ظانًا جواز إقامته واعتقاده في نفسه الأهلية، وأكثر الناس يغلطون في أنفسهم ويظنون بها ما ليس لها»^(٦).

وهذا الإيراد الذي ذكره الزركشي مبني على أن الذي صححه النووي هو

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١) بتصرف.

(٢) انظر: المستصنfi (٤/١٥١، ١٥٢). لكن في كلامه ما قد يجعلنا نحمل (أو) على اختلاف الحال؛ فإنه قال: «إن وجوب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه: فيفتقر إلى التواتر أو يكتفي بإخبار عدل أو شهادة عدلين؟ قلنا: ... يحتمل أن يقال: يكتفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين» [المستصنfi (٤/١٥١، ١٥٢)].

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٦) ت. الدروري.

(٤) انظر: مقدمة المجموع (١/١٠٣)، روضة الطالبين (١١/١٠٣) باختصار.

(٥) وهي في الروضة أيضاً.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٦) ت. الدروري.

الاكتفاء بقول المفتى: (أنا أهل)، وليس الأمر كذلك؛ بل النووي صاح المذكور أولاً وهو الاستفاضة، ولهذا قال السمهودي في تفسير كلام النووي: «والصحيح: الأول) أي: وهو الاكتفاء بالاستفاضة، وعدم اشتراط قوله: (إنه أهل للفتوى)؛ قال النووي: (لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته)^(١)»، يعني: فسقط الشرط بمجرد الإقدام، والاستفاضة تتضمن الإقدام وزيادة، وتعليق النووي هذا هو الذي أوقع الزركشي في هذا الإخلال، والزركشي نفسه قال في البحر: «وذهب بعض أئمتنا إلى أنه تكفي الاستفاضة، وهو الراجح في الروضة، ونقله عن الأصحاب»^(٢).

ومما نقله الزركشي عن النووي فأدخل به أيضاً: قول الزركشي: « قوله في زوائد الروضة: (قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: لا يعتمد في ذلك على أخبار آحاد العامة)، أي: ولا بد من خبر عدل واحد»^(٣)، وليس في الروضة نسبة هذا الكلام للشيرازي بل الذي فيه نسبة الاكتفاء بخبر العدل فحسب، أما مسألة آحاد العامة فقد أفادها النووي من ابن الصلاح، قال النووي: «قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: (نقبل في أهليته خبر عدل واحد)، وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها [الملبس]^(٤) من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة لكثره ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»^(٥).

[٧] - [إخلال ابن مفلح بنقل قوله ابن قدامة والأمدي]

قال ابن مفلح وتابعه المرداوي: «ويمنع عند الأكثرين استفتاء من لم

(١) انظر: العقد الفريد (ص/٦١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٩، ٣١٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٧) ت. الدروي.

(٤) في جميع المصادر: (الملبس) إلا المسودة والعقد الفريد ففيهما ما أثبت في الصلب، وفي التشنيف: (الملبس) وهو محتمل كالمثبت.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤). وانظر: أدب المفتى (ص/١٥٩)، مقدمة المجموع (١١٨/١)، المسودة (٢/٨٥٤)، تشنيف المسامع (٤/٥٢)، العقد الفريد (ص/٦٢، ٦١).

يعرف بعلم أو جهل^(١)؛ لأنه الأصل، ولا يلزم الجهل بالعدالة؛ لأننا نمنعه، ثم سلمه في الروضة والأمدي؛ لأن الغالب عدالة العلماء^(٢)، والمعنى: أن المانع من استفتاء مجهول العلم ألزم بأن يجيز ذلك كما يجوز استفتاء مجهول العدالة، فرده ابن مفلح بمنع جواز استفتاء مجهول العدالة، وعليه سقط الإلزام، ونقل عن ابن قدامة والأمدي أنهما سلما جواز استفتاء المجهول، لكنهما خلصا من هذا الإلزام بالفرق بين العلم والعدالة، وذلك أن الأصل في الناس الجهل، والأصل في العلماء العدالة.

وهذا الذي نقله عن ابن قدامة والأمدي لا يصح، أما ابن قدامة فإنه قال: «إإن سلمنا استفتاء مجهول العدالة: فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، ولا يمكن أن يقال مثله في العلم»^(٣)، فانظر كيف لم يجزم بالتسليم، بل علقه، وأبلغ منه الأمدي حيث قال: «لا نسلم جريان العادة بسؤال مجهول العدالة، وعلى هذا: فلا بد من السؤال عن العدالة، وإن سلمناه: فالفرق ظاهر»^(٤)، فجزم بعدم التسليم، ثم ذكر التسليم تنزيلاً.

[٨] - [إخلال المرداوي بنقل بعض أقوال المسألة]

وقع للمرداوي ثلاثة إخلالات في نقل المسألة، واحد منها تقدم وهو تابع فيه لابن مفلح، وأورد البقية فيما يلي:

١ - قال المرداوي: «يجوز استفتاؤه إذا كان منتصباً للفتيا والتدرис معظّماً؛ فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز

(١) أما من عرف بعلم أو بجهل فيجوز وينع اتفاقاً، وفي التحبير عبر بـ(لم يعرف بعلم أو جهل حاله).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٣)، التحبير (٨/٤٠٣٩) بتصريف.

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٩) بتصريف. وعزا المرداوي إليه عدم الجواز في: الإنصاف [١١/١٩٢]]، وتصحيح الفروع [١١/١١٢]. وكلامه ليس فيه جزم كما ترى.

(٤) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣٢) بتصريف.

الاستفتاء في هذه عند [بعض]^(١) العلماء، وذكره الأمدي اتفاقاً^(٢)، أي ذكر الأمدي جوازه اتفاقاً.

ويقصد ببعض العلماء: ابن الصلاح ومن وافقه، قال ابن الصلاح: «لا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه من أهل الفتوى... ويجوز له أيضاً استفتاء من أخبار المشهور المذكور عن أهليته، ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واستهاره ب مباشرتها، لا بأهليته لها»^(٣)، لكن الذي منعه ابن الصلاح الاعتماد على مجرد التصدي، وأجاز الاستفتاء بالشهرة، وإن قال في آخر كلامه إنه لا ينبغي الاكتفاء به، والذي قرره الأمدي ليس هو الاكتفاء بمجرد التصدي بل أن يكون معظماً وهذا في معنى الاستفاضة، وأيضاً فإن الظاهر من كلام الأمدي أنه نقل الاتفاق على استفتاء من عرفت أهليته، ثم ذكر طرق المعرفة، وهذا لا يعني أن الاتفاق ينجر إلى الطرق، قال الأمدي: «اتفقوا على جواز الاستفتاء لمن عرفه بالعلم والعدالة بأن يراه متتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله»^(٤).

٢ - ذكر المرداوي تبعاً لابن حمدان في فتياً مستور حال العدالة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، وأحدث قوله ثالثاً لم يسبق إليه، قال: «وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا»^(٥)، وهذا القول هو عين المسألة فإننا نبحث هل نكتفي بالعدالة الظاهرة أو لا؟.

فإن قيل: يمكن أن يصح النص المتقدم بتقدير محدود؛ وهو: (في

(١) ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر: التحبير (٤٠٣٦/٨) بتصرف.

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٩، ١٥٨). ومثله في: مقدمة المجموع (١/١١٨)، روضة الطالبين (١١/١٠٣)، صفة الفتوى (ص/٢٧٢)، المسودة (٢/٨٥٤). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٢)، التحبير (٨/٤٠٣٥، ٤٠٣٧).

(٤) انظر: الإحکام (٥/٢٩٣١).

(٥) انظر: صفة المفتى (ص/١٨٧)، التحبير (٨/٤٠٤٣)، الإنصال (١١/١٨٧).

البيانات)، ويكون المعنى: إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة في البيانات فالفتيا كذلك، وإن لم نكتف بها بل اشترطنا العدالة الباطنة فالفتيا كذلك^(١)، والجواب: أننا إذا اكتفينا بذلك في البيانات فيبعد الخلاف في مسألتنا أصلًا؛ لأن الحكم أشد من الفتيا، وعليه: لا يصح أن يجعل هذا القول قسيماً لقولي المسألة، ويبقى الإيراد في محله.

وأشير هنا إلى أن المرداوي في الإنصاف حكى خلافاً في مستور الحال^(٢) ثم خلافاً آخر في المجهول^(٣)، وهذا لا يصح؛ لأن المجهول إما أن يقال هو المستور - وهو الظاهر كما تقدم في مناقشة اتفاق الرازи - فلا معنى للتعدد، وإن فرقنا بينهما: فلا خلاف في منع استفتاء المجهول إذن، ولهذا لم يحك المرداوي في التحبير الخلاف على هذا الوجه، بل حكى الخلاف في مجهول العلم، ثم مستور حال العدالة، ولم يذكر مجهول العدالة كما فعل في الإنصاف، وكذلك لم يعدد ابن مفلح حكاية الخلاف لا في الفروع ولا الأصول^(٤)، ولعله وقع في ذلك لأنه ينقل عن ابن حمدان وابن مفلح، فكأنه نقل المسألة من أحدهما في موضع، ومن الآخر في الآخر.

[٩] - [إخلال أمير بادشاه بنقل قول الإسپرائييني]

قال الأمير: «جزم أبو إسحاق الإسپرائييني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل»^(٥)، وهذا القول هو قول أبي إسحاق الشيرازي كما تقدم في المسرد، وقد وقعت نسبته إليه على الصواب في التقرير والتحبير^(٦) الذي هو عمدة الأمير، بل الأمير نفسه قال قبل هذا بيسير: «شرط الإسپرائييني توادر الخبر»^(٧).

(١) انظر الخلاف في قبول شهادة العدل ظاهراً في: الإنصاف (١١/٢٨١، ٢٨٢).
وانظر: صفة المفتني (ص/١٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١١/١٨٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/١٩٢).

(٤) انظر: الفروع (١١/١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٣، ١٥٤٤).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٩)، تيسير التحرير (ص/٧٢٧) ت. العربي.

(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٠).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٨).




خاتمة فيها خلاصة المسألة

يتلخص مما سبق عرضه عدة أمور:


- ١ - تتعدد طرق معرفة أهلية المفتى، ومن تلك الطرق التي أشار إليها الباقلاني امتحان المفتى لمعرفة أهليته، وهذا القول لا ينافق القول باعتبار الخبر؛ لأن المُمتحن يخبر غيره فيكون طريق معرفة الأهلية بالنسبة للمُمتحن الامتحان، ولمن سمع منه حكمه: الخبر.
- ٢ - ما نُقلَ من الاتفاق على عدم صحة استفتاء المجهول لا ينضبط؛ لأن مجهول العدالة هو العدل ظاهراً عند جماعات، والعدل ظاهراً يُقبل خبره في كثير من الأحكام على اختلاف في ذلك، ومن جملة ما دخله الخلاف إخباره بالحكم الشرعي الذي هو الفتيا، فإن كان العدل باطناً أو حتى ظاهراً مجهول حال العلم: فلا ينضبط الاتفاق أيضاً؛ لأن من الناس من يقبل إخباره عنه نفسه أنه مفتى، كما تُقبل إخباره الأخرى.
- ٣ - وقعت إخلالات فرعية أخرى في المسألة كفرض ابن العربي المسألة في طريق معرفة (الأعلم)، والمسألة أعم من ذلك، وكحكاية التاج الأرموي والطوفي الاتفاق على استفتاء من ظنَّتْ أهليته، مع أن من العلماء من اشترط حصول العلم، كما وقع للزركشي وهم في فهم كلام النووي أدى إلى الإخلال في نقل قوله، ولا بن مفلح وهم في النقل عن ابن قدامة والأمدي، ووقدت للمرداوي إخلالات أخرى.






الفصل الثالث

تقليد المفضول





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في الفصل السابق والذي قبله مشروعية التقليد، وطريق معرفة عدالة المفتى وحيازته لمنصب الاجتهاد، فيرِدُ بعد ذلك سؤال أخص، وهو: هل يكفي ذلك لاستفتاء المفتى، أو يشترط مع ما تقدم أن يكون الأفضل؟.

ومن أجل هذا عَقَبَ أكثر الأصوليين مسألة طرق معرفة أهلية المفتى بمسألتنا، بل منهم من ذكرهما في محل واحد كالباقلاني^(١) والهاروني^(٢)، ووقع لبعضهم الفصل بينهما بمسائل كما فعل الأمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) وابن السبكي^(٥) وغيرهم.

ومن العلماء من أسقط المسألة رأساً - وهذا دليل على أن تقليد الفاضل ليس شرطاً عندهم -، كأبي الحسين البصري^(٦) والرازي^(٧)، فإنهما اكتفيا بذكر

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٦).

(٢) انظر: المجزي (٤/٢٥٦).

(٣) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٣)، متنه السول (ص/٢٦٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢، ١٢٦٣)، متنه الوصول (ص/٢٤٥).

(٥) انظر: جمع الجواع (ص/٤٧٨).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٥٧٨).

(٧) انظر: المحصول (٦/٨١).

مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين عن مسألتنا، ومثلهما أيضاً: ابن برهان^(١).

وعلى العكس من ذلك صنيع الأمدي حيث اكتفى بمسألتنا عن تلك^(٢)، وكذلك الباقي^(٣)، والشيرازي في التبصرة^(٤)، وابن عقيل^(٥)، وقد أورث ذلك إخلاً؛ إذ ظن بعضهم أن مسألة المحصول والإحکام واحدة، ويأتي تفصيله في الإخلالات.

وقد سار جماعة من العلماء على إحدى الطريقتين: فأكثر أتباع الرازى على طريقته، إلا أن البيضاوى تفرد عن عامة الأصوليين بإسقاط المأسئتين، وأتباع الأمدي على طريقته، وكذلك ابن السبكي وافق الأمدي^(٦).

لكن أكثر العلماء على ذكرهما جمياً كـ: الباقلانى^(٧)، والماوردي^(٨)، وأبى يعلى^(٩)، والشيرازي في اللمع^(١٠)، والجويني^(١١)، والسمعاني^(١٢)، والغزالى^(١٣)، وأبى الخطاب^(١٤)،.....

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٦/٢).

(٢) انظر: الإحکام (٢٩٤٣/٥)، متنه السول (ص/٢٦٠).

(٣) انظر: إحکام الفصول (٧٣٤/٢).

(٤) انظر: التبصرة (ص/٤١٥).

(٥) انظر: الواضح (٢٩٣/١) (٤١٩، ٢٥٧/٥).

(٦) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٧٨).

(٧) انظر: التلخيص (٤٦٥، ٤٦٧). وفي القطعة المطبوعة من التقریب الأوسط [ص/٢٩٨]: وصلتنا مسألة تقليد المفضول دون موقف المفتى - إلا أنها ذكرت عرضاً -، فالله أعلم هل هي فيه أو لا؟ لكن نقل الغزالى رأى الباقلانى في موقف المفتى [المستصفى (٤/١٥٤)].

(٨) انظر: الحاوي (١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار.

(٩) انظر: العدة (١٢٢٦، ١٢٢٧) (١٢٢٧).

(١٠) انظر: اللمع (ص/٣٠٠، ٣٠١).

(١١) انظر: البرهان (٨٧٧/٢، ٨٧٩).

(١٢) انظر: قواطع الأدلة (١٤٣/٥).

(١٣) انظر: المنخول (ص/٤٧٩، ٤٨٣)، المستصفى (٤/١٥٣، ١٥٤).

(١٤) انظر: الممید (٤/٤٠٣، ٤٠٦).

وابن الصلاح^(١)، وابن جزي^(٢)، وابن مفلح^(٣)، والزركشي^(٤)، وغيرهم.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

بان مما تقدم وجه اندراج المسألة في التقليد، ووجه تعلقها بسابقتها، ولهذا قال الجصاص: «إذا قد ثبت أن على العامي مسألة أهل العلم: فليس يخلو إذا كان عليه ذلك من أن يكون له أن يسأل من شاء منهم أو أن يجتهد فيسأل أو ثقهم في نفسه وأعلمهم عنده»^(٥).



(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٩، ١٦٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٦٠، ٤٦١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩، ١٥٦٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٠، ٣١٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٨٢).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

يمكّنا إرجاع تراجم الأصوليين للمسألة إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وصف فعل الحكم المبحوث بـ: (اجتهاد العامي)، فيقال: (هل يجب على العامي الاجتهاد؟)، وهذا تعبير الشيرازي^(١) والسمعاني^(٢)، أو يزداد على ذلك ما يوضح المراد بالاجتهاد فيقال: (هل على العامي أن يجتهد في أعيان المفتين أو المقلّدين؟) ونحو ذلك، وهذا تعبير الماوردي^(٣) والقاضي حسين^(٤) وأبي يعلى^(٥) وابن البنا^(٦) والعكري^(٧) وغيرهم.

الاتجاه الثاني:

عدم استعمال لفظ الاجتهاد بل يقال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الجويني^(٨) وابن عقيل^(٩) وابن

(١) انظر: اللمع (ص/٣٠٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٤٢/٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٧٤/١) ت. الظهار.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٤/١).

(٥) انظر: العدة (١٢٢٦/٤).

(٦) انظر: الخصال والعقود (ص/٨٨).

(٧) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٣٢).

(٨) انظر: البرهان (٨٧٧/٢)، التلخيص (٤٦٥/٣).

(٩) انظر: الواضح (٢٩٣/١).

برهان^(١) وغيرهم.

الاتجاه الثالث:

الجمع بين الاتجاهين السابقين، فيستعمل لفظ الاجتهاد ويبين المجتهد فيه فيقال: (هل يجب على العامي أن يجتهد فيسأل الأفضل أو الأعلم؟) ونحو ذلك، وهذه طريقة الرافعي^(٢)، وابن الصلاح^(٣)، والنwoي^(٤)، وغيرهم.

ونلاحظ هنا الاختلاف في وصف المقلد فتارة يوصف بالأفضل وتارة يوصف بالأعلم، بل وصف بغير ذلك كالأوثق أو الأورع أو الأدين، وربما قرن بعضهم وصفين أو أكثر، والاختلاف في الوصف لا يختص بهذا الاتجاه والذي قبله، بل حتى أهل الاتجاه الأول يستعملون هذه الأوصاف عند سياق الأقوال فيقولون مثلاً: (قيل: يجب الاجتهاد في الأعلم)، وقد نبه الزركشي على هذا فقال: «(النwoي فرض المسألة في شرح المذهب في الأوثق والأورع، وإنما هي في الأعلم كما ذكره في الروضة)^(٥)، ويأتي في المطلب الثاني التعليق على كلام الزركشي.

الاتجاه الرابع:

التعبير بـ (تقليد المفضول)، فيقال: (حكم تقليد المفضول) أو (هل يجوز تقليد المفضول؟) أو نحوه، وهذه طريقة ابتدأها ابن الحاجب فيما يظهر^(٦)، ثم اشتهرت ووافقت عليها جماعات منهم: ابن حمدان^(٧)، وابن مفلح^(٨)، وابن السبكي^(٩)، وابن الهمام^(١٠)، وغيرهم.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٨٧٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٥٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤)، مقدمة المجموع (١١٨/١).

(٥) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٨) ت. الدرويبي.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢).

(٧) انظر: صفة المفتى (ص/٢٣٧).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨).

(١٠) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٤٤).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

في ترجمة الفصل السابق بيّنت أن من العلماء من يسمى طرق معرفة أهلية المفتى بـ (اجتهاد العامي)، وأكثرهم على تسمية مسألتنا بهذه دون تلك، وسمى الاجتهد أنساب لمسألتنا؛ لأن بذل الجهد في معرفة الأفضل أظهر من بذله في معرفة الأهلية، لا سيما على شرط الاستفاضة في الأهلية، لكن لما كان لفظ الاجتهد مستعملاً في المسألتين جمِيعاً، وقد سبب ذلك خلطًا بين المسألتين أحياناً، فالأولى إذن الإعراض عن لفظ الاجتهد.

وحيينئذ إما أن نرجع ترجمة من قال: (هل يجب على العامي تقليد الأفضل؟) أو (حكم تقليد المفضول)، والأمر بينهما قريب، وإن كانت الترجمة الثانية أحسن من جهة اختصارها، ولهذا شاع استعمالها بعد ابن الحاجب.

لكن الأهم في مسألة الترجمة هو سبب تقديم لفظ (الفضل) دون لفظ (العلم) و(الورع) ونحوها من الألفاظ، وقد تقدم أن من العلماء من استعملها؟ .

الجواب: أن لفظ (الفضل) اسم جامع يصح انطباقه على مذاهب المسألة جمِيعاً؛ ذلك أن العلماء قد اختلفوا في معيار المفضولة على مذاهب^(١):

(١) لم أقف على من استوفى ذكر الصور والمذاهب، بل أكثر الأصوليين لا يعرض للمسألة أصلاً أو يقتصر على ذكر صورة التفاوت في العلم والديانة وأن العلم مقدم، وهو المذهب الثالث من المذاهب الآتية، وأكثر من توسع في ذكر صور المسألة أبو الحسين البصري وتابعه أبو الخطاب والرازي وأتباعه، وساورد في هامش كل مذهب من المذاهب الآتية ذكرها النص الدال على المذهب من كتب الأصوليين؛ لعدم تميز هذه المذاهب في المصادر بشكل واضح.

انظر: المعتمد (٢/٩٤٠، ٤٠٥، ٤٠٦)، التمهيد (٤/٩٤١)، المحصول (٦/٨٢).

وانظر: قواطع الأدلة (٥/١٦٨ - ١٦٦)، منتخب المحصول (ص/٦١٩)، جواهرة =

[١] ف منهم من يَقْصُرُ المفاضلة على العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع فهما في الفضل سواء عنده^(١).

[٢] ومنهم من يقصرها على الورع والديانة، فلو استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم فهما في الفضل سواء عنده^(٢).

= الأصول (ص/٥٧٨، ٥٧٩)، التحصيل (٣٠٥/٣)، شرح تنقية الفصول (ص/٤٨١).

ويقية المصادر سأحيل عليها عند ورودها.

(١) صاحب المعتمد والمحصول لم يشيرا إلى اختلاف في كون الديانة معياراً للمفاضلة، بل جزماً بذلك. وقد استشكل القرافي ذلك فقال: «الذى يخير عند الاستواء في الدين والتفاضل في العلم: يلزمـه أن يخير عند الاستواء في العلم والتفاضل في الدين بطريق الأولى؛ لأنـ العلم مدرك الفتيا... لكنـ المصنـف حـكـى في الأولى خـلـافـاً ولـم يـحـكـي في الثانية» [نفائـسـ الأـصـولـ (٩/٣٩٥٠) بـتـصـرـفـ يـسـيرـ]. وانظر: الفوائد شـرـحـ الزـوـانـدـ (٢/١٢٣٩)، وهذا اللازم الذي ذكره غير لازم في الواقع؛ لأنـ مبنـىـ تـفـرـيقـ منـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـينـ أـنـ الـعـلـمـ لـيـسـ مـعـيـارـاـ عـنـدـهـ،ـ لـكـنـ يـؤـخـذـ مـنـ اـسـتـشـكـالـ القرـافـيـ أـنـ حـكـاـيـةـ الـخـلـافـ فـيـ صـورـةـ اـسـتـوـاءـ الـعـلـمـ وـالـتـفـاضـلـ فـيـ الـدـيـانـةـ:ـ أـولـىـ،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ.

ومن أجل عدم حكاية الرازى الخلاف: ظن الهندي أن المسألة اتفاق، وأن لا قائل باعتبار العلم دون الدين، فقال: «إن حصل التساوى في العلم والتفاضل في الدين: فهو يـجبـ الأـخـذـ بـقـوـلـ الأـدـيـنـ وـفـاقـاـ» [نـهاـيـةـ الـوـصـولـ (٩/٣٩٠٨)]، وليس الأمر كذلك كما قد علمت، وقد صرـحـ أبوـ الخطـابـ بالـخـلـافـ فـقـالـ: «إـنـ اـجـتـهـدـ فـيـ الـعـلـمـ فـاسـتـوـىـ عـنـدـهـ عـلـمـهـ وـكـانـ أـحـدـهـمـ أـدـيـنـ:ـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـ الـأـدـيـنـ فـيـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ فـاسـتـوـىـ عـنـدـهـ عـلـمـهـ وـكـانـ أـحـدـهـمـ أـدـيـنـ:ـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـ الـأـدـيـنـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ،ـ وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـآخـرـ:ـ هـمـ سـوـاءـ»،ـ وـهـذـهـ مـنـ زـوـانـدـ أـبـيـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ،ـ وـقـالـ الزـرـكـشـيـ:ـ «إـذـاـ قـيـلـ يـطـلـبـ الـأـعـلـمـ:ـ فـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ الـأـورـعـ كـذـلـكـ؟ـ قـيـلـ:ـ عـلـيـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ؛ـ إـذـاـ تـعـلـقـ لـمـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ بـالـوـرـعـ» [الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٦/٣١٢) بـتـصـرـفـ يـسـيرـ]. وانظر: نـهاـيـةـ الـوـصـولـ لـلـحـلـيـ (٥/٢٦٥)].

(٢) قال الهارونى: «منهم من يفصل بين العلم والأمانة في ذلك، ويقول: لا يلزمـهـ أنـ يـعـتـبرـ حـالـ منـ هوـ أـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ...ـ وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـعـتـبرـ حـالـ منـ هوـ أـشـدـ تـقـدـمـاـ فـيـ الـأـمـانـةـ وـالـوـرـعـ...ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـرـاعـيـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ» [المـجـزـيـ (٤/٢٥٧)]، وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ:ـ «إـنـ تـساـواـ فـيـ الـدـيـانـةـ وـتـفـاضـلـ فـيـ الـعـلـمـ:ـ فـذـكـرـ فـيـ الـعـمـدـ أـنـ قـوـمـاـ جـوـزـواـ لـهـ تـقـلـيدـ الـأـنـقـصـ فـيـ الـعـلـمـ»،ـ وـقـالـ الرـازـىـ:ـ «...ـ أـنـ يـسـتـوـيـاـ فـيـ الـدـيـانـةـ وـيـتـفـاضـلـ فـيـ الـعـلـمـ:ـ فـمـنـهـمـ مـنـ خـيـرـهـ»ـ.ـ وـانـظـرـ:ـ نـهاـيـةـ الـوـصـولـ (٩/٣٩٠٨)،ـ وـالـفـائـقـ (٥/١٠٥).

[٣] ومنهم من يعمّمها فيهما ويقدم العلم، فلو استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وإن استويا في الورع والديانة وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وكذا لو كان أحدهما أورع والآخر أعلم قدم الأعلم^(١).

[٤] ومنهم من يعمّمها ويقدم الورع، فلو استويا في الورع وتفاضلا في العلم قدم الأعلم، وإن استويا في العلم وتفاضلا في الورع قدم الأورع، وكذا لو كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأورع^(٢).

[٥] ومنهم من يعمّمها من غير تقديم، فلو كان أحدهما أعلم والآخر أورع فهما سواء عنده^(٣)، وإن استويا في واحد وتفاضلا في الآخر قدم الفاضل.

(١) قال أبو الحسين: «إن استويا في العلم وتفاوتا في الدين: اتبع الأدين... فإن كان أحدهما أنقصهما علمًا... الأولى أن يرجع قول الأعلم»، والصورة الأولى في كلامه أوردتها للدلالة على أن الدين معيار، وراجع الحاشية الآتية. وانظر: البرهان (٢/٨٧٩)، المنخلو (ص/٤٨٣).

(٢) قال النووي: «يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن تعارضا: قدم الأعلم على الأصح» [روضة الطالبين (١١/١٠٤)]. وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٢)، التقرير والتحrir (٣/٤٤٥)]، ومفهومه أنه يقدم الأورع على القول الآخر، والظاهر أن حكايته للخلاف مقصورة على الصورة الأخيرة.

(٣) قال أبو الحسين: «إإن كان أحدهما أنقصهما علمًا: يحتمل أن يقال: إنهما سواء»، وقال أبو الخطاب: «إإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين: فقال بعضهم: هما سواء»، وأسقط الرازبي هذا القول، وقال الزركشي: «والراجح علمًا فوق الراجح عملاً، ومقابل الأصح تقديم الأورع، ويحتمل التخيير» [تشنيف المسامع (٤/٤٧)]. وقال ابن القيم: «إإن ترجح أحدهما بديانة أو ورع وتحر للصواب، والآخر بالعلم: فاستفتاء الأدين جائز إن لم يتعين» [أعلام الموقعين (٥/١٦٩)] بتصريف يسير. وانظر: التقرير والتحrir (٣/٤٤٥)]، فكلامه متعدد بين هذا المذهب والذي قبله.

وأشير هنا إلى أن كثيراً من المعاصرین - تبعاً للمرداوي [التحیر (٨/٤٠٩٩)] - ينسب لابن القیم القول بعدم جواز تقليد المفضول، وليس في كلامه التصریح بذلك، بل هو نقد القول بتقدیم الأعلم على الأورع، وذكر كما ترى أنهما يستويان أو يتعین الأدين، فلم يجزم بتعینه، ثم قال: «إإن استويا في الورع: فالأعلم أولى»، فانظر کیف لم يجزم بوجوب الأعلم. وأشار أيضاً إلى أن ابن القیم ترجم المسألة بـ (استفتاء المفضول مع وجود الفاضل) لكن سياق کلامه يدل على أن المراد بـ (الفاضل): (الأعلم)، ولهذا لم يختار القول بالجواز ولا عدمه، بل قال الحق التفصیل، ثم ذکر =

[٦] ومنهم من يدخل السن في المعيار أيضًا^(١). وعلى هذا لا يحسُن التحكم بأن تُترجم المسألة بالعلم والورع ونحوه، بل الأولى أن تُترجم بالفضل، ثم يكون معيار الفضل بحثاً آخر. وأشار هنا إلى أن مسألة معيار الفضل والاستواء في بعض أوجهه من العلماء من يبحثها في مسألتنا، ومنهم من يبحثها في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين إذا ذكر أن العامي يقلد الأفضل.



= الكلام المتقدم من كون الأورع مساوياً للأعلم أو يزيد عليه.

(١) قال الروياني: «قال ابن سريح: يطلب الأعلم والأوثق، فإن استويَا قلد الأسن؛ لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة» [بحر المذهب (٢٢/١) بتصرف. وانظر: الحاوي (١٧٤/١) ت. الظهار، الفقيه والمتفقه (٣٧٩/٢)، البحر المحيط (٣١٢/٦)، التقرير والتحبير (٤٤٥/٣)].

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة^(١)

• القول الأول: يجب تقليد الفاضل ولا يجوز تقليد المفضول.

وبه قال بعض الحنفية^(٢) كالجصاص^(٣).

وعزاه ابن القصار لمالك^(٤)، وقال به من أصحابه: ابن طلحة اليابري^(٥)، والقرطبيان^(٦)، والأبياري وعزاه للجمهور، ويأتي في الإخلالات^(٧).

وقال به من الشافعية: القاضي حسين^(٨)، والخطيب البغدادي^(٩)، وإليه

(١) ذكرت الأقوال المتعلقة بمعايير المفاضلة في المبحث السابق؛ لشدة تعلقها ببحث الترجمة المرجحة.

(٢) انظر: فصول البدائع (٤٩٦/٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٢/٤).

(٤) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٢٦، ٢٧)، شرح التنقح (ص/٤٤١). وعزاه حلولو لابن القصار. انظر: الضياء اللامع (٥٢٧/٢)، التوضيح (ص/٩٣٧).

(٥) انظر: مختصر أصول الدين لابن طلحة (ص/٢٣٢، ٢٣٣).

(٦) انظر: المفهم (٦٠٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٦، ١٧).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢١١). وانظر ما يأتي في الإخلالات من إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور.

(٨) قال: «العامي يجب عليه أن يجتهد حتى يميز بين الفقهاء والعموم، ويميز بين الأفقي والأفروع، فإن لم يجتهد وسأل: فلا يجوز أن يعمل بقول المفتى» [التعليق للقاضي حسين (١٣٤/١)]. وانظر نسبته إليه في: العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١)، صفة المفتى (ص/١٦٠)، مقدمة المجموع (١/١٦٠).

(٩) في ظاهر كلامه. انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٦، ٣٧٩). وراجع ما يأتي من اختيار الخطيب في الفصل القادم.

ميل السمعاني^(١)، وعزمي إلى: ابن سريج^(٢)، وابن كج^(٣)، وأبي إسحاق الإسفرايني^(٤)، والقفال^(٥)، وإلکيا الهراسي^(٦). وعزمي للغزالى ويأتي في الإخلالات.

وعزاه ابن عقيل لأحمد^(٧)، واختاره^(٨)، وعزمي للخرقى ويأتي في الإخلالات، وبه قال: ابن بدران^(٩).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١١١/٥)، وانظر: قواطع الأدلة (٩٨/٥)، تشنيف المسامع (٤/٤٧)، الغيث الهاامع (٨٩٦/٣)، التبشير (٤٠٨٢/٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٧٤/١) ت. الظهار، التبصرة (ص/٤١٥)، اللمع (ص/٣٠٠)، شرح اللمع (١٠١١/١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (١١١/٤، ١٤٣)، بحر المذهب (١/٣٢)، الواضح (٥/٤١٩، ٢٥٧)، صفة المفتى (ص/١٦٠)، مقدمة المجموع (١/١٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١١).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٤/١)، التبصرة (ص/٤١٥)، اللمع (ص/٣٠٠)، شرح اللمع (١٠١١/١، ١٠٣٨)، قواطع الأدلة (١١١/٤، ١٤٣)، الواضح (٥/٢٥٧، ٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٣/٢١)، صفة المفتى (ص/١٦٠)، مقدمة المجموع (١/١٦٠). ويأتي في الإخلالات بيان أن المراد به القفال المروزي لا القفال الشاشي.

(٦) عزاه الزركشي إليه ثم قال: «قال إلکيا: (ويحتمل أن يقال: إنما يجب عند اختلاف الرأيين)» [البحر المحيط (٦/٣١١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٨)، (٣٦٩).

(٧) انظر: الواضح (١/٢٩٣) (٥/٢٥٧). وقد جعلها بعضهم إحدى الروايتين وبعضهم أحد الوجهين. انظر: الخصال والعقود (ص/٨٨)، التمام (٢/٢٧٨)، المسودة (٢/٨٥١)، صفة الفتوى (ص/٢٧٤)، شرح العمدة (٢/٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦)، التبشير (٨/٤٠٨٣).

وذكر في المسودة [(٢/٨٥٣)] أن أبا الخطاب ذكر فيها وجهين، لكن كلام أبي الخطاب [التمهيد (٤/٣٥٣)] في مسألة اختلاف المفتين لا مسألتنا.

(٨) انظر: الواضح (٥/٢٥٧، ٤١٩، ٤٦٧). وانظر: المسودة (٢/٨٥١)، شرح العمدة (٢/٥٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦)، التبشير (٨/٤٠٨١).

(٩) انظر: نزهة الخاطر (٢/٤٩٩)، المدخل لابن بدران (ص/٣٩٠).

- القول الثاني: يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في الجملة^(١). وهو قول الأكثر^(٢)، بل ذكره كثير من الأصوليين في حجاج المسألة إجماعاً للصحابة.
- وقال به من الحنفية: ابن الساعاتي^(٣)، والفناري^(٤)، وابن الهمام^(٥)، وابن عبد الشكور^(٦)، عزى لأكثرهم^(٧).
- ومن المالكية: الباقلاني^(٨)، والباجي^(٩)، وابن الحاجب^(١٠). عزى لأكثرهم^(١١).
- وهو قول أكثر الشافعية^(١٢)، كالشيرازي^(١٣)، والجويني^(١٤)،

(١) إنما أضفت قيد (في الجملة); لأنه قد يمتنع تقليد المفضول عند اختلافهما، كما سيأتي في مسألة موقف العامي من اختلاف المفتين.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨)، حقيقة القولين (ص/٩٦)، تشنيف المسامع (٤٦/٤)، التحبير (٤٠٨٠/٨)، الضياء اللامع (٥٢٧/٢)، فواحة الرحموت (٢/٤٤٨).

(٣) انظر: البديع (٣٣٦/٣).

(٤) انظر: فصول البدائع (٤٩٦/٢).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٤٤٤/٣).

(٦) انظر: مسلم الثبوت (٤٤٨/٢).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨). وانظر: التلخيص (٤/٤٦٥)، التحقيق والبيان (٤/٢١٠، ٢١١).

(٩) انظر: إحكام الفصول (٧٣٦/٢).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢)، متهى الوصول (ص/٢٤٥).

(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(١٢) انظر: الحاوي (١/١٧٤) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/١٠٣٨)، بحر المذهب (١/٣٢)، الواضح (٥/٤١٩)، العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٣)، البحر المحبيط (٦/٣١)، فتح المجيد (ص/٥٤). قال ابن الصلاح: «وهو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا» [أدب المفتى (ص/١٥٩)، وانظر: مقدمة المجموع (١/١١٨)].

(١٣) انظر: اللمع (ص/٣٠٠)، شرح اللمع (٢/١٠١٢)، التبصرة (ص/٣١٥).

(١٤) انظر: البرهان (٢/٨٧٨)، التلخيص (٣/٤٦٥).

والغزالى^(١)، والأمدي^(٢)، والعز بن عبد السلام^(٣)، وغيرهم. وعزاه الروياني والزركشى للشافعى^(٤).

وهو قول أكثر الحنابلة^(٥)، كالقاضى أبي يعلى^(٦)، وأبى الخطاب^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وغيرهم، قالوا: «وهو ظاهر كلام أَحْمَد»^(٩).

• القول الثالث: يجوز تقليد المفضول لكن إن علِمَ الأفضل وجُبَّ عليه الرجوع إليه.

وبه قال: ابن الصلاح^(١٠)،

(١) انظر: المنخول (ص/٤٧٩)، المستصنف (٤/١٥٣)، حقيقة القولين (ص/٩٦، ٩٧).

وانظر: السيف المسلول (ص/٣٨٩).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٣)، متهى السول (ص/٢٦٠).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢/٢٧٤)، فتاوى العز (ص/١٢٢، ١٥٣)، فتاوى البرزلي (١/٧٨) نقلًا عن العز. وانظر: فتح المجيد (ص/٥٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/٣٣)، البحر المحيط (٦/٣١١). وانظر: الأم (٢/٢١٢، ٢١٢). وراجع ما تأتي نسبته لظاهر كلام الشافعى في الفصل القادم.

(٥) انظر: المسودة (٢/٨٥٢)، شرح العمدة (٢/٥٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩)، التحبير (٨/٤٠٨٠). وانظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٣٢)، شرح غاية السول (ص/٤٤٢).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٢٦). وانظر: المسودة (٢/٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩).

(٧) انظر: التمهيد (٤/٤٠٣). وانظر: المسودة (٢/٨٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(٨) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠).

(٩) قال القاضى: «وهذا ظاهر كلام أَحْمَد فيما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسَأَةٍ فِي الطَّلاقِ، قَالَ: (إِنْ فَعَلَ كَذَا حَتَّىَ)، فَقَلَّتْ لَهُ: (فَإِنْ أَفْتَانَى إِنْسَانٌ لَا أَحْتَى)، قَالَ: (تَعْرِفُ حَلْقَةَ الْمَدْنِينَ؟)، قَلَّتْ لَهُ: (فَإِنْ أَفْتَوْنِي يَحْلَّ؟)، قَالَ: (نَعَمْ)» [العدة (٤/١٢٢٦)]. وانظر: العدة (٥/١٥٧١)، التمهيد (٤/٤٠٣)، طبقات الحنابلة (١/٣٨٢، ٣٨١)، روضة الناظر (ص/٤١١)، المسودة (٢/٨٥١).

وتقىد عن ابن عقيل أنه عزا للإمام القول الأول، وأن منهم من جعل المسألة على روایتين ومنهم من جعلها على وجهين.

(١٠) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٠).

والنwoي^(١)، وابن حمدان^(٢)، وابن السبكي^(٣). وعزمي للغزالى ويأتى في الإخلالات.

ولا يبعد أن يتافق بعض أصحاب القول الثاني مع هذا القول، ولهذا قال ابن مفلح: «أما لو بـان الأرجح لـزمه تقليـده، زـاد بعض أصحابـنا وبـعض الشافـعـية: فـي الأـظـهـر»^(٤)، لكن صـرـح جـمـاعـات من أصحابـ القـوـلـ الثـانـيـ بـجـواـزـ تقـلـيدـ المـفـضـولـ مـطـلـقاـ، أيـ وإنـ عـلـمـ الفـاضـلـ، وـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ الثـالـثـ قـسـيـماـ لـلـثـانـيـ.

• القول الرابع: يجوز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً.

وعزمي هذا القول لابن السبكي. وتأتي مناقشته في الإخلالات.



(١) انظر: روضة الطالبين (١١٩/١٠٤)، مقدمة المجموع (١١٩/١). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/٤٣٤)، خادم الرافعي (ص/٣٦٨) ت. الدروبي، البحر المحيط (٦/٣١)، العقد الفريد (ص/٦٥، ٦٦).

(٢) انظر: صفة المفتى (ص/٢٣٧، ٢٧٤).

(٣) انظر: يأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦١). وانظر: التحبير (٨/٤٠٨٤). ويقصد بالبعض: ابن حمدان وابن الصلاح والنwoي.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١]- [مناقشة نقل الآمدي والرازي وبعض أتباعهما]

تقدمت الإشارة في صدر الفصل إلى أن مسألة تقليد المفضول ابتداء ذكرها الآمدي وابن الحاجب، وأهملها الرازي، وأن الرازي ذكر مسألة موقف المستفتى من اختلاف المفتين وأهملها الآمدي وابن الحاجب، وأما الغزالى فإنه ذكرهما في محل واحد كما سيأتي.

قال الآمدي: «إذا حدثت للعامي حادثة: فإن كان في البلد أكثر من مفتٍ: فقد اختلف الأصوليون: فمنهم من قال: لا يتخير، بل يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين، وهو مذهب أحمد وابن سريج والقفالي، وذهب القاضي أبو بكر إلى التخيير والسؤال لمن شاء»^(١)، وقال ابن الحاجب: «للمقلد أن يقلد المفضول، وعن أحمد وابن سريج: الأرجح متعين»^(٢).

وقال الرازي: «أهل الاجتهاد إذا أفتوا واختلفوا: فقال قوم: وجب الاجتهاد في أعلمهم، وقال قوم: لا يجب»^(٣).

فالآمدي أطلق المسألة فلم يقيدها بحال الاختلاف، نعم العادة نقل رأي الباقلانى في مسألة الاختلاف كما صنع الغزالى حيث قال: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزم مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتياً: فإن تساوياً . . .

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٣، ٢٩٤٤) باختصار. ونحوه في: متنھی السول (ص/٢٦٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٢، ١٢٦٣). ونحوه في: متنھی الوصول (ص/٢٤٥).

(٣) انظر: المحسول (٦/٨١) باختصار.

أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم: اختار القاضي أنه يتخير^(١)، لكن التخيير في الابتداء أولى من التخيير عند الاختلاف، فلا يمكن أن يوجه للأمدي نقد في نقله لمذهب الباقلاني، لكن ربما نُقدَّ في عدم متابعته للغزالى في ذكر مقامى المسألة، وفي أن بعض أدله تصدق على حال الاختلاف لا الابتداء.

أما الرازى فكما قد رأيت خص المسألة بما إذا اختلف المفتيا على العامي، إذا تقرر ما تقدم: نشير هنا إلى أن من العلماء من ظن أن مسألة المحصول والإحکام واحدة^(٢)، فخلط بينهما:

قال ابن قاضي العسكر: «أهل الاجتهاد إن اختلفوا: فقال أَحْمَد وابن سريج والقفال: لا يتخير، وقال القاضي أبو بكر: يتخير^(٣)»، فجمع بين كلام الأمدي والرازى، ونحوه عند الهندي^(٤)، ومثله صنيع الفهرى أيضاً حيث قال: «إذا اختلف عليه المفتون: فمنهم من خيره، ولم يكلفه اجتهاداً وراء ذلك، وهو الأصح، ومنهم من أوجب إليه طلب الترجيح، ويعزى لابن سريج^(٥)».

ثم جاء حلولو فحمل كلام الفهرى في شرح الجمع على مسألة الجمع وهي تقليد المفضول ابتداء^(٦)، وتبعه على ذلك شراح المراقي^(٧)، وحملها في شرح التنقیح على مسألة التنقیح وهي تقليده عند الاختلاف^(٨).

(١) انظر: المستصفى (٤/١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٢) والإسنوى في الزوائد لم يعد مسألة المحصول مسألة زائدة على الإحکام وابن الحاجب، بل جعل زيادته عليهما هي بحث الرازى في معيار المفاضلة. انظر: زوائد الأصول (ص/٤٤٤، ٤٤٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٣٨١) باختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٦، ٣٩٠٥).

(٥) انظر: شرح المعالم (٢/٤٥٤).

(٦) انظر: الضياء اللامع (٢/٥٢٧).

(٧) انظر: نشر البنود (٢/٥١٧)، مراقي السعدود (ص/٤٥٥)، فتح الودود (ص/٧٧٠)، نثر الورود (٢/٦٧٢).

(٨) انظر: التوضیح (ص/٩٣٧).

[٢] - [مناقشة النقل عن الغزالى]

ومما يبني على ما تقدم: الإخلال بنقل قول الغزالى:

قال حلولو عن القول بعدم جواز تقليد المفضول: «وبه قال: أحمد، وابن سريج، والغزالى، وابن القصار»^(١)، وتابعه على ذلك شراح المراقي^(٢). وقال الأبناسى قبله: «وذهب أحمد وابن سريج والقفال: إلى المنع... قال الغزالى: (وهو الأولى عندي)»^(٣).

وليس في كلام الغزالى ما نقلأ عنه، قال الغزالى: «له أن يسأل من شاء، ولا يلزم مراجعة الأعلم، نعم إذا اختلف عليه مفتياً: فإن تساوياً... أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: فالأولى عندي: أنه يلزم اتباع الأفضل»^(٤)، فكلام الغزالى فيما إذا اختلفا، لا في تقليد الأعلم ابتداء.

وقال الرافعى: «وذكر الغزالى أنه إذا كان يعتقد أن أحدهما أعلم: لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يجب عليه البحث عن الأعلم»^(٥)، وهذا الذي نقله عن الغزالى أقرب من النقل المتقدم، وإن كان ظاهر كلام الغزالى ما قدمت من أنه يجوز تقليد المفضول ابتداء، فإن اختلفا فالأولى عنده تقليد

(١) انظر: التوضيح (ص/٩٣٧)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧). وانظر: المعيار المعرب (٤٠/١٢).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/٥١٨)، مراقي السعود (ص/٤٥٦)، فتح الودود (ص/٧٧٠)، نثر الورود (٢/٦٧٤).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٢٠). وقال في موضع آخر: «ذهب جمهور الأصوليين والقاضى أبو بكر والغزالى والأمدى وابن الحاجب إلى الجواز، وذهب أحمد وابن سريج والقفال وغيرهم إلى أنه يجب عليه أن يجتهد في الأعلم» [الفوائد السنية (٢/١٢٣٩)].

(٤) انظر: المستصفى (٤/١٥٣، ١٥٤) باختصار.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٤/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤)، فتاوى البرزلي (١/٧٧، ٧٨)، تشنيف المسامع (٤/٤٧)، البحر المحيط (٦/٣١١)، التحبير (٤/٤٠٨٤)، العقد الفريد (ص/٦٥)، الدرر اللوامع (٤/١٤٥)، الآيات البينات (٤/٣٦٦).

الأعلم، لا كما نقله الرافعى من تعليق حكم التقليد بحصول العلم، كما هو اختيار ابن الصلاح، وتقدم في المسند، لكن وقع للغزالى في مسألة تقديم مذهب الشافعى على بقية المذاهب أنه قال: «اتباع الأفضل متختتم، وإذا اعتقاد تقدم واحد: تعين عليه اتباعه، وترك ما عداه»^(١)، ووقفت على كلام للغزالى في الإحياء فيه إيجاب تقليد الأفضل^(٢)، لكن الظاهر أن نقل من تقدم بواسطة المستصنف لا المنخول والإحياء.

[٣] - [إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور]

ومن جنس ما تقدم قول الأبياري وهو يحاكي كلام الغزالى: «إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد: وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة: قال القاضي: له أن يقلد من يشاء، ولا يلزمه تقليد الأعلم، وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك؛ وقالوا: يجب تقليد الأعلم، وإن است渥وا تخير العامي»^(٣).

ففي هذا النقل إشكال حيث خلط مسألة التقليد ابتداء ومسألة اختلاف المفتين، فلم يراع تفريق الغزالى بين المقامين، فنتائج عن ذلك أن نسب للجمهور القول بوجوب تقليد الأعلم، وهذا لا يصح، إلا إذا فرض في مسألة اختلاف المفتين.

[٤، ٥] - [إخلال بنقل قولي الخرقى وابن قدامة]

قال أبو الخطاب: «قال بعض العلماء: يلزمهم أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم، وقد أومأ الخرقى إلى نحو ذلك فقال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين: لم

(١) انظر: المنخول (ص/٤٩٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/٤٤٠، ٤٤١)، (٤/٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٠). وراجع ما يأتي عن الغزالى في مسألة التمذهب.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢١١، ٢١٠) باختصار، وقارنه بالمستصنف (٤/١٥٣، ١٥٤).

يتبع أحدهما صاحبه، واتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه^(١)، فأوجب عليه اتباع الأوثق^(٢)، وتتابع أبا الخطاب على هذا العزو عاممة الحنابلة بعده^(٣).

لكن ابن قدامة تعقب هذا النقل وأبان عن وجه خلل فيه قائلاً: «قول الخرقى يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتابه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحينئذ يلزمـه الأخذ بقول الأفضل»^(٤)، ومن ثم حكى في تلك المسألة هذا القول عن الخرقى^(٥)، ففرق بين الاستفتاء ابتداءً وبين موقف المستفتى عند اختلاف المفتين.

وقد وافق ابن قدامة على عزوه للخرقى: ابن أبي الفتح^(٦)، والطوفى^(٧)، وتابعه ابن بدران^(٨)، لكن المستغرب خلو أصول ابن مفلح وأتباعه من الإشارة إلى تعقب ابن قدامة، وربما عزي ذلك إلى أن ابن قدامة في رأس المسألة تابع أبا الخطاب في العزو للخرقى ثم استدرك عليه، وقد يقال إن الاستدراك لم يثبت في جميع النسخ، لكن ليس في مطبوعات الرووضة ما يدل على ذلك. ومن هذا الباب ما عزاه المرداوى والفتوى لابن قدامة فقالا: «قال ابن عقيل: يلزمـه الاجتـهاد، فيقدم الأرجـح، ومعناه قولـ الخرقـى والموقفـ في المقـنعـ وغيرـهماـ فيـ استـقبالـ القـبـلـةـ»^(٩)، ولفظـ ابنـ قدـامـةـ: «إـذـاـ اـخـتـلـفـ اـجـتـهـادـ رـجـلـيـنـ لـمـ يـتـبعـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ، وـيـتـبعـ الـجـاهـلـ وـالـأـعـمـىـ أـوـثـقـهـماـ فيـ نـفـسـهـ»^(١٠).

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص/١٠٠).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤٠٤).

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٣٢)، قواعد الأصول (ص/١٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠)، التحبير (٨/٤٠٨١)، مقبول المنقول (ص/٢٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٤٠٩). وانظر: شرح العمدة (٢/٥٧٩، ٥٨٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (ص/٣٩٧).

(٦) انظر: تلخيص روضة الناظر (٢/٧٢٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضـةـ (٣/٦٦٨).

(٨) انظر: نزهة الخاطر (٢/٥٠٠).

(٩) انظر: التحـبـيرـ (٨/٤٠٨٢)، شـرحـ الكـوكـبـ المنـيرـ (٤/٥٧٢).

(١٠) انظر: المقـنعـ (ص/٤٨).

[-] - [إخلال ابن العربي بنقل المسألة]

الإخلالات المتقدمة: مبناها الخلط بين هذه المسألة والمسألة التالية، أي بين تقليد المفضول ابتداء وبين تقليده عند اختلاف المفتين عليه. وثمة إخلالات سببها الخلط بين مسألة تقليد الأعلم ومسألة طرق معرفة أهلية المفتى، وتقدم في الفصل السابق أن ابن العربي وقع له ذلك.

[٦، ٧] - [إخلال المرداوي بنقل قول الباقلاني
ومناقشة نقل البرماوي لقول أبي حامد المروزي]

قال المرداوي عن القول بوجوب اجتهاد العامي في ترجيح الأفضل: «وقاله ابن سريح، والقفال، والقاضي حسين، وابن السمعاني، والباقلاني»^(١). وهذا العزو للباقلاني مخالف لمنصوص الباقلاني وما أطبق عليه النَّقلُ عنه من تقليد أي المجتهدين شاء، بل سيأتي في الفصل القادم أنه لا يوجب تقليد الأفضل حتى عند اختلاف المفتين.

وقد تفرد المرداوي بهذا النقل، حتى مصادر المرداوي الرئيسة: أصول ابن مفلح^(٢) والفوائد السننية^(٣) والغيث الهاامع^(٤) خلت من هذا النقل، ولم تتعرض لرأي الباقلاني أصلًا، وربما خلط المرداوي أو من نقل عنه بين قول الباقلاني في الاجتهاد الذي هو امتحان المفتى وبين الاجتهاد في الأفضل، وسبق لك أن ابن العربي حصل له خلط بين المسألتين.

وثمة احتمال آخر؛ فإن النقل الذي ذكره المرداوي مجموعه في المصادر الثلاثة المذكورة، وزاد عليها المرداوي: الباقلاني، وليس في المصادر المذكورة زيادة على ما ذكره المرداوي إلا نقل البرماوي هذا القول عن

(١) انظر: التحبير (٨/٤٠٨٢، ٤٠٨٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩، ١٥٦٠).

(٣) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٦٩) ط. النصيحة، الفوائد السننية (ص/١٢٠١) ت. المرزوقي.

(٤) انظر: الغيث الهاامع (٣/٨٩٦).

(القاضي أبي حامد المروزي)، فلعل الخل وقع من هنا؛ بمعنى أن (القاضي المروزي) تصحف على المرداوي إلى (القاضي الباقياني)، أو يكون التصحيف من ناسخ الفوائد السنية التي حُقِّقَ عليها الكتاب، ويكون ما في الفوائد مطابقاً لما عند المرداوي، وعلى أي تقدير كان: فهذا القول لا تصح نسبته للباقياني.

كذلك نسبته لأبي حامد المروزي مستغربة؛ فقد تفرد بها البرماوي، ولا وجود لها عند الزركشي ولا غيره فيما اطلعت عليه إلا رفع الحاجب لابن السبكي فقد وقع فيه: (واختاره القاضي المروزي)^(١)، وأظنه تصحف عليه أو على ناسخ الكتاب، وصوابها: (واختاره القفال المروزي).

[٨] - [إخلال السمعاني في تعين القفال]

نُسِّبَ القول بعدم جواز تقليد المفضول: للقفال، فأي القفالين هو؟ القفال المروزي الصغير (ت ٤١٧) أو القفال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥)؟.

أول من وقفت عليه نسب القول للقفال: القاضي حسين في التعليقة وهو من أجل أصحاب القفال الصغير، قال: «والدليل على ذلك [يعني وجوب سؤال الفاضل]: قصة الشيخ القفال رضي الله عنه، وذلك أنه من بصف الحدادين بمرو فاستقبله رجل فسأله عن مسألة، فقال له: (من أنا؟)، فقال: (لا أدرى)، فقال: (لا يجوز لك أن تعمل بقولي ما لم تعلم أنني أفقه أهل بلد مرو، وأنني ذلك القفال الذي يقول أهل بلد مرو إنه أفقه أهل بلد مرو)»^(٢).

والمراد بالقفال هذا: المروزي الصغير؛ لثلاثة أدلة:
الأول: أنه قال في الحادثة: (... إنه أفقه أهل مرو)، فدل على أنه المروزي، والكبير ليس مروزياً بل شاشي.

الثاني: قال النووي: «الذي في الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٤) ط. عالم الكتب، (ص ٣٧١) ت. الغامدي.

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٤).

و... : هو القفال المروزي الصغير»^(١).

ومن هنا صرخ ابن الصلاح وتابعه النووي بنسبة القول للمرزوقي فقاً : «وهو قول ابن سريج ، واختيار القفال المرزوقي ، والصحيح عند صاحبه القاضي حسين»^(٢) ، وهذا هو الدليل الثالث.

وقد تفرد السمعاني فنسبه في موضع للقفال الشاشي^(٣) ، وأطلق في آخر^(٤) ، وهذا فيما يظهر إخلال منه ، فإن قيل : ألا يمكن أن يتward القفالان على قول واحد؟ ، فالجواب : أن ذلك بعيد من جهة خلو المصنفات من عزو هذا القول للقفال الشاشي ، فالقول بوقوع الخلل أظهر من احتمال التوارد . والله أعلم .

وأشير هنا إلى أن الشاشي صاحب حلية العلماء قد اختار وجوب تقليد الأفضل فقال : «فرض العامي : التقليد في أحكام الشرع ، ويقلد الأعلم الأورع من أهل الاجتهاد في العلم ، وقيل : يقلد من شاء منهم»^(٥) ، لكنه ليس القفال الشاشي ، بل هو متأخر من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي ، توفي سنة (٥٠٧).

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦١٨/٢). وفي طبقات ابن الصلاح : «وهما يشتراكان في أن كلاً منها يعرف بـ (أبي بكر القفال) ، ويتميزان في : [١] الاسم ، [٢] وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي ، [٣] وفي أن هذا هو المتعدد عوداً على بدء في كتب الفقه الخراسانية ، ويطلق عند الذكر غالباً ، وذاك لا يغلب ذكره فيها ، وإذا ذكر قيد بالشاشي ، وربما أطلق في طريقة العراق على قلة ذكرهم للأخر [يعني المرزوقي] ، ثم إن الشاشي هو القفال الذي يجري ذكره في غير الفقه ، كأصول الفقه ، والتفسير ، وغيرهما» [طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩٦/١)]. وانظر : شرح مشكل الوسيط (٧١/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٦١٨/٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٣/٥)]. وليس مراده أن القفال المطلق في الأصول هو الشاشي ، بل مراده أنه أكثر ذكرًا من المرزوقي ، لذا عبر ابن السبكي بقوله : «القفال الصغير أكثر ذكرًا في كتب الفقه ، والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما».

(٢) انظر : صفة الفتوى (ص/١٦٠) ، مقدمة المجموع (١١٩/١).

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١١١/٥).

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١٤٣/٥).

(٥) انظر : حلية العلماء (٦٣/١).

[٩] - [مناقشة ما نقل عن ابن سريح]

تقدم في المسرد أن ابن سريح من القائلين بعدم جواز تقليد المفضول وأنه يشترط تقليد الأعلم، وقد نسب هذا إليه جماعة كالماوردي والشيرازي والسمعاني.

ولا يبعد أن تكون النسبة لابن سريح مدخلة؛ وأن أصلها هو قوله في شروط تقليد المجتهد لمجتهد آخر: أن يكون المقلد أعلم من المقلد، وتقدم قوله هذا في فصل حكم التقليد للمجتهد، قال ابن القاس: «سمعت ابن سريح رَحْمَةً اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَزَلْتَ بِي نَازِلَةً وَضَاقَ وَقْتُهَا جَازَ لِي أَنْ أَعْمَلَ فِيهَا بِقَوْلِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي تَقْليِدًا إِذَا لَمْ أَتَبِينْ حِجْرَتَهَا وَخَفَّتْ فَوْتُ الْوَاجِبِ [علي فيها]^(١)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ لِغَيْرِي»^(٢).

وأشير هنا إلى إخلال وقع لابن بدران، حيث عزا القول بعدم جواز تقليد المفضول لابن شريح^(٣)، وهو تصحيف لابن سريح.

[١٠] - [مناقشة النقل عن ابن السبكي]

قال ابن السبكي: «مسألة تقليد المفضول، ثالثها المختار: يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم: لم يجب البحث على الراجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعين»^(٤).

فالهاء في قوله: (معتقده) إما عائدة على (المفضول) أو (المقلد):

- فإن كان الأول: فالمعنى أن من اعتقد المفضول فاضلاً: جاز له تقلide، بخلاف من ظنه مفضولاً. ويرد على هذا:

١ - أن قوله بعد: (إن اعتقد رجحان): لا حاجة إليه؛ لأنه مأخذ من

(١) في المطبع: «على عملها»، واستدركت من التعليقة للقاضي حسين (١٥١/١).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاس (ص/٧٤). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٨).

(٣) انظر: نزهة الخاطر (٤٩٩/٢).

(٤) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٧٨).

المفهوم. وقد يجاب بأن النص للبيان، خاصة مع قوله: (ومن ثم)^(١).

٢ - يفهم من صنيعه: أن البحث في تقليد الأفضل في نفس الأمر، وأن الذي أوجب تقليد الأفضل أوجب أن يقلد الأفضل في نفس الأمر، وليس الأمر كذلك؛ بل مبني المسألة على الظن، فيكون هذا القول هو عين القول بتقليد الأفضل. وربما أشار بعضهم للخلوص من هذا الإشكال إلى أن الفرق في الإعادة فيما لو ظهر أن من اعتقاده فاضلاً كان مفضولاً^(٢)، لكن هذا تحميل للمسألة ما لا تتحتمله؛ لأن هذا الفرض مسألة جديدة تفتقر إلى نقل لعزوه المذاهب عزوة صحيحة.

٣ - قوله: (من ثم لم يجب البحث): يفيد أن عدم البحث مُفرغٌ عن القول الذي ذكره، ووجه التفريع غير ظاهر، نعم يظهر وجه التفريع على التفسير الآتي، ومنهم من جعل وجه التفريع أنه لما جاز الركون إلى اعتقاده لم يجب البحث، لكن هذا ليس خاصاً بهذا القول، بل هو كما ذكر في النقطة السابقة^(٣).

- وإن كان الثاني - وهو عود الهاء على المقلَّد - فالمعنى يجوز تقليد من اعتقاده فاضلاً أو مساوياً لغيره، ولا يجوز تقليد من اعتقاده مفضولاً، (ومن ثم) أي: حيث علقنا الحكم بالاعتقاد: لم يجب عليك البحث حتى تعتقد شيئاً^(٤). وبهذا يظهر الفرق بين هذا القول وبين الموجب لتقليد الفاضل

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٣٦٨).

(٢) وقال العبادي بعد أن استشكل أن العمل بالظن مراد الجميع: «قلت: على القول الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية ولو بلا بحث، وإن كان لو بحث لربما ظهر له الأرجح، بخلاف القول الثاني؛ فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث» [الآيات البينات (٤/٣٦٧)]. ونقله عنه في: نشر البنود (٢/٥١٩)، نثر الورود (٢/٦٧٥). وهذا الإشكال مبناه على هذا التفسير لكلام ابن السبكي، ولا يرد على التفسير الآتي، وعلى هذا لا حاجة لهذا الجواب أصلًا؛ لرجحان التفسير الثاني كما سيأتي.

(٣) وانظر: الآيات البينات (٤/٣٦٧).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/١٤٦).

باطراد، ثم قوله (إإن اعتقد رجحان واحد تعين) تكرار. لكن يشكل على هذا الحمل أن اللفظ قد لا يساعدك؛ فإن الكلام منصب على تقليد المفضول، كما صدر المسألة بذلك.

والتفسير الأول جرى عليه أكثر الشراح^(١)، لكن التفسير الثاني أظهر في المعنى وأقوم:

قال الكوراني: «قوله: (مسألة تقليد المفضول): أقول: اختلفوا هل يجوز تقليد الأفضل والمفضول أو يتعين الأفضل؟، قيل: لا يتعين، وقيل: يتعين، وقال الغزالى: (المختار: جواز تقليد المفضول إذا لم يعتقد أن الأفضل غيره)، واختاره المصنف»^(٢)، ففسر الكوراني اختيار ابن السبكي باختيار الغزالى، وهذا هو الوجه الحسن في حمل كلام ابن السبكي؛ خاصة مع استحضار إفادة ابن السبكي من الرافعى في هذا الموضوع - وفي موضع

(١) قال ابن أبي شريف: «فرض المسألة في: من هو في الواقع مفضولاً» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥١٣/٢)، وقال زكريا الأنباري: «وبما ذكر: علم أن العami إذا اعتقد رجحان واحد: فقد تعين، وإن كان مرجحاً في الواقع» [غاية الوصول (ص/٨٢٢، ٨٢٣). وانظر: حاشية زكريا على الجمجم (٤/١٥٤)].

وانظر: تشنيف المسامع (٤/٤٦، ٤٧)، الغيث الهاامع (٣/٨٩٦، ٨٩٧)، الفوائد السننية (٥/٥٢٧٠، ٢٢٦٩)، شرح المحلي (٤/١٥٣، ١٥٤)، التحبير (٨/٤٠٨١)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٤، ٧٥٥)، العقد الفريد (ص/٧١)، البدر الطالع للشرييني (٢/٤٦٩)، إسعاف المطالع (ص/٥٧٤).

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٤/١٤٤، ١٤٥) بتصرف يسير واختصار. وانظر: العقد الفريد (ص/٧١)، الآيات البينات (٤/٣٦٦).

لكن يرد على كلام الكوراني أنه قال بعد ذلك: «وعلى مختار المصنف: لو اعتقد عامي مفضولاً أفضل من الغير: لا يجوز له تقليد غيره، وإن كان أفضل في نفس الأمر» [الدرر اللوامع (٤/١٤٦)]. وكأنه تأثر هنا بما شاع في شروح الجمع من أن المسألة مفروضة في هذا.

وقال الشعراوى: «يجوز تقليد المفضول... وقيل: لا يجوز إلا تقليد الفاضل أو المساوى، واختاره ابن السبكي» [منهاج الوصول للشعراوى (ص/٥٨١)]. وفي هذا إخلال بنقل رأى ابن السبكي، لكن القصد أنه لم يوافق أكثر الشراح في حكاية المسألة.

أخرى من الاجتهاد والتقليد -، والرافعي نقل عن الغزالى^(١) هذا القول الذى أشار إليه الكوراني بعد أن ذكر قولى المسألة، فابن السبكي أراد أن يحاكي ما في الرافعى، واختار ما اختاره الغزالى^(٢)، كما اختاره قبله النووى فى الروضة^(٣).

وعلى كل حال: إن كان مراد ابن السبكي: التفسير الأول: فالإخلال واقع في كلامه؛ لما تقدم من الإيرادات، وإن كان مراده الثاني: فالإخلال واقع في كلام الشرح.

[١١] - [مناقشة نقل الزركشى]

قال الزركشى في باب التقليد: «مسألة: في تقليد المفضول مذاهب... ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم»^(٤)، ثم قال في باب الفتيا: «مسألة: إذا لم يكن هناك إلا مفت واحد: تعينت مراجعته، وإن كانوا جماعة فهل يلزمهم النظر في الأعلم؟، فيه وجهان، بناء على الخلاف السابق في تقليد المفضول»^(٥).

لكن هذا البناء ليس تماماً، بمعنى أن القائل بلزوم تقليد الفاضل إما أن يقول به مطلقاً، أي على كل حال، فحينئذ يلزمُه بالبحث، وقد يقول بلزومه إذا حصل له الاعتقاد، فإن لم يحصل لم يلزمُه طلب الاعتقاد بالبحث، وهذا القول المنسوب للغزالى، والذي قرره ابن الصلاح والنوى وابن السبكي وغيرهم.

نعم القائل بجواز تقليد المفضول لا يلزمهم بالبحث، سواء قال بذلك مطلقاً أو علق الجواز بعدم اعتقاد الأفضلية لغير المقلد.

(١) وتقدم ذلك قريباً، وبيّنت أن كلام الغزالى فيما إذا اختلف عليه المفتون، لكن صار القول الذى نقله الرافعى عن الغزالى هو المشهور في العزو للغزالى.

(٢) أي ما نقله الرافعى عن الغزالى.

(٣) وتقدم في المسند.

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣١١).

ومن أجل هذا البناء الذي التزمه الزركشي نقد تقرير النووي^(١) فقال: «وفيما قاله نظر؛ لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل»^(٢). ويりد نحو هذا الإيراد على قول الماوردبي: «اختلف أصحابنا هل يلزم الاجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: أحدهما: يلزم أحدهما أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأسنهم، والوجه الثاني: لا يلزم ذلك، فعلى هذين الوجهين: لو وجد عالمين وعلم أن أحدهما أعلم: فعلى الوجه الأول: يلزم تقليد الأعلم، وعلى الوجه الثاني: هو بالخيار»^(٣). فإن القائل بعدم وجوب الاجتهاد لا يلزم القول بجواز تقليد أي واحد من العالمين اللذين اعتقد فضل أحدهما بلا بحث.

[١٢] - [مناقشة نقل ابن حمدان]

قال ابن حمدان: «يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله، وقيل: لا يجوز، فلو استفتى فقيها فلم تسكن نفسه إليه: سأله ثانيةً حتى تسكن، وعلى الأول: يكفي الأول، والأولى: الوقف مع سكون النفس، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد، وإنما زاد ليحصل ذلك»^(٤). والإخلال في كلام ابن حمدان أنه بني مسألة سكون النفس على تقليد المفضول، وإنما وقع لابن حمدان هذا من جهة إخلاله بمراد ابن الصلاح^(٥)؛

(١) وما قرره النووي هو الذي قرره ابن الصلاح ونسب للغزالى كما في المسند.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٢). وقال: «حاصل كلام النووي أنه يقلد الأعلم قطعاً، وأن الخلاف في وجوب البحث عن الأعلم. وهذا فيه نظر؛ فإن في تقليد المفضول مع وجود الفاضل مذاهب» [خادم الرافعى (ص/٣٦٨) ت. الدروبي بتصرف يسير]. قلت: النووي لم ينكر الخلاف في تقليد الأعلم!، بل حکى الخلاف فيه، ثم ذكر القول المنسب للغزالى واختاره.

(٣) انظر: الحاوي (١/١٧٤، ١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٥).

(٤) انظر: صفة المفتى (ص/٢٣٧، ٢٣٨) باختصار. وتعرض ابن حمدان للمسألة في موضع آخر. انظر: صفة المفتى (ص/٢٧٤)، أدب المفتى (ص/١٥٩).

(٥) انظر كلام ابن الصلاح في: صفة الفتوى (ص/١٦٦، ١٦٧). وانظر كلام السمعانى =

فإن ابن الصلاح نقل كلام السمعاني فيمن سمع فتيا مفتٍ هل تلزمه؟، وأنه مال إلى اللزوم إذا وقع في نفس المستفتى صحة الفتيا، فتعقبه ابن الصلاح بأن المسألة لا تخلو من أحوال:

الأولى: أن لا يكون ثمة مفتٍ آخر: فتلزمه الفتيا، ولا التفات إلى مسألة السكون.

الثانية: أن يكون ثمة مفتٍ آخر:

فإن لم يظهر له أن أحدهما أفضل من الآخر: لم تلزمه الفتيا، بناء على ما رجحه ابن الصلاح من جواز تقليد المفتين من غير بحث في أحوالهم.

وإن ظهر له أن المفتى الأول أفضل: لزمه الفتيا بناء على ما رجحه ابن الصلاح^(١) من وجوب تقليد الفاضل إن ظهر للمستفتى ذلك وإن لم يلزم منه البحث ابتداء، وعليه: لا التفات إلى مسألة السكون؛ لأن معيار القبول: الأفضلية فحسب.

فابن الصلاح جعل القول بتقليد الأفضل دون المفضول مانعاً من النظر إلى مسألة السكون؛ لأن النظر إليها قد يفضي إلى تقليد المفضول، أما ابن حمدان فعكس المسألة وجعل القول بتقليد الفاضل يلزم منه السؤال حتى تسكن نفسه، والقول بجواز تقليد المفضول مفض بالاكتفاء بالمفتى الأول، ولإخلاله لم يطرد ترجيحه مع القاعدة التي فرضها.

لكني وقفت على كلام للماوردي مطابق تماماً لما ذكره ابن حمدان، قال: «اختلف أصحابنا هل يلزم الإجتهاد في الأعيان من المفتين؟، على وجهين: أحدهما: يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم وأورعهم وأنسنهم، والوجه الثاني: لا يلزمه ذلك؛ لأنه عادم لآلـة الإجـهاد في أعلمـهم كما أنه عادـم لآلـة الإجـهاد في حـجـجـهم، فعلى هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ: لو استـفـتـىـ فـقـيـهـاـ فـلـمـ

= المشار إليه بعد في: قواطع الأدلة (١٤٦/٥، ١٤٧). وانظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٧/٢).

(١) تقدم بيان رأي ابن الصلاح هذا في المسرد.

يسكن إلى فتياه: فعلى الوجه الأول: يلزمـه أن يسأل ثانـيـاً وثالثـاً حتى يصـيرـوا عدـداً تـسـكـنـ نفسـهـ إلىـ فـتـيـاهـ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ: لا يـلـزـمـهـ سـؤـالـ غـيرـهـ؛ لأنـهـ لـيـسـ نـفـورـ نـفـسـهـ وـلـاـ سـكـونـهاـ حـجـةـ^(١).

إذا تقرر هذا: قد يقال إن ابن حمدان لم يقع منه خلل في كلامه المتقدم، ولم يرد فيه التعرض لما تعرض له ابن الصلاح، بل هو ناقل عن الماوردي أو من نقل عنه.

ويـبـقـيـ كـلـامـ ابنـ الصـلاحـ أـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ المـاوـرـدـيـ؛ـ فإنـ المـاوـرـدـيـ بـنـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ القـائـلـينـ بـتـقـليـدـ الـأـفـضـلـ اـعـتـبـرـواـ اـجـتـهـادـ العـامـيـ فـيـ الجـمـلـةـ بـخـلـافـ الـآـخـرـينـ، وـعـلـىـ يـجـتـهـدـ الـمـسـتـفـتـيـ فـيـ تـحـصـيلـ سـكـونـ النـفـسـ، لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـطـرـدـ؛ـ فـإـنـ الـبـحـثـ بـحـثـ فـيـ النـقـلـ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـلـزـامـ الـقـائـلـ بـمـاـ لـيـسـ بـلـازـمـ،ـ وـلـهـذـاـ ابنـ الصـلاحـ جـعـلـ مـقـتـضـىـ القـوـلـ بـتـقـليـدـ الـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـعـدـ عـنـهـ لـلـمـفـضـولـ^(٢)ـ،ـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ يـلـزـمـ اـطـرـادـهـ،ـ فـالـأـولـىـ أـنـ يـفـكـ الـارـتـباطـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ السـكـونـ وـمـسـأـلـةـ تـقـليـدـ الـمـفـضـولـ،ـ فـتـبـحـثـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ حـدـةـ.

[١٣] - [إـخلـالـ الصـفـيـ الـهـنـدـيـ بـنـقـلـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـورـعـ مـنـ مـعـايـرـ الـمـفـاضـلـةـ]

هـذـاـ إـلـخـالـ مـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ مـعـيـارـ الـمـفـاضـلـةـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـتـ الـأـقـوـالـ فـيـهـاـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـانـيـ مـنـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ،ـ وـأـشـرـتـ هـنـاكـ إـلـىـ أـنـ الرـازـيـ ذـكـرـ تـفـريـعاـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـقـليـدـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـقـلـدـ أـدـيـنـ الـمـفـتـيـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ استـوـيـاـ فـيـ الـعـلـمـ،ـ وـلـمـ يـحـكـ خـلـافـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ مـعـ أـنـ حـكـيـ خـلـافـاـ فـيـ غـيرـهـاـ،ـ فـتـوـهـ الـهـنـدـيـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ وـفـاقـ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ نـقـلـ الـخـلـافـ

(١) انظر: الحاوي (١٧٤/١)، (١٧٥) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار.

(٢) لا يبعد أن يكون ابن الصلاح قد اطلع على كلام الماوردي المتقدم؛ لأن نقل في أدب المفتى [ص/١٠٣]] عن مقدمة الحاوي، وقد يقال: لو كان الأمر كذلك لصرح بالاعتراض عليه. والله أعلم.

فيها أبو الخطاب والزركشي وأواماً إليه القرافي، وتقديم، فعدم نقل الرazi
الخلاف ليس نقلًا للوافق.

[١٤] - [إخلال كثير من المعاصرين تبعاً للمرداوي]

بنقل قول ابن القيم

هذا الإخلال أشرت إليه لما بيّنت رأي ابن القيم في معيار المفاضلة في
المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل، فليراجع.





خاتمة فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي :


- ١ - فرق بين البحث عن حكم تقليد المفضول ابتداء وبين بحث حكم تقليد المفضول عند الاختلاف على العامي ، فمسأالتنا معقودة لبيان الأول ، وقد اقتصر بعض العلماء كالرازي والأمدي على مسألة من هاتين المسألتين دون الأخرى ، فالأمدي ذكر مسأالتنا ، والرازي ذكر المسألة الأخرى ، وقد أدى ذلك إلى الإخلال بنقل الأقوال ، فنقل رأي الغزالى والخرقى وابن قدامة والجمهور من تلك المسألة إلى مسألتنا .
- ٢ - بسبب تصحيف الأعلام وقعت سلسلة من الإخلالات حسب ظني ؛ فتصحف (القفال المرزوقي) إلى (القاضي المرزوقي) عند ابن السبكي ، وتصحف (القاضي المرزوقي) إلى (القاضي الباقلاني) عند المرداوى ، وقد يكون سبب الإخلال بنقل رأي الباقلاني أمراً آخر ، وهو الخلط بين قوله بالامتحان في مسألة معرفة الأهلية وقوله في مسألتنا ، كما وقع الخلط بين المسألتين لابن العربي فأخل بنقل المسألة .
- ٣ - حصل اختلاف في تعين (القفال) لاشتراك القفال الصغير والكبير في هذا المسمى ، فالسمعاني جعله القفال الشاشي الكبير ، وابن الصلاح جعله القفال المرزوقي الصغير ، وهو الصواب .
- ٤ - وقع اختلاف في فهم كلام ابن السبكي في جمع الجوامع ، فشرح كلامه على أنه فرض المسألة في حكم تقليد المفضول في نفس الأمر ، مع أن المسألة مفروضة في غير ذلك .

٥ - لا تلازم بين القول بلزوم تقليد الفاضل وبين وجوب البحث عنه، خلافاً لما قرره الزركشي والماوردي؛ لأن القائل بوجوب تقليد الفاضل قد يعلقه بحصول ذلك من غير بحث كما هو اختيار ابن الصلاح، ولا تلازم أيضاً بين مسألتنا ومسألة سكون نفس المقلد لجواب المفتى، خلافاً لما قرره ابن حمدان والماوردي.



الفصل الرابع

موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين،
واستوائهم



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

تقدم في صدر الفصل المنصرم من ذكر هذه المسألة من العلماء، ومن اقتصر عليها دون المسألة السابقة، ومن اقتصر على تلك دون هذه، بما يغني عن التكرار، وهذه المسألة عادة تذكر بعد تلك المسألة فيما لو ذكرا معاً، أو تذكر في محل تلك المسألة فيما لو انفردت.

والقصد هنا التأكيد على أن البحث في الفصل السابق هو حكم تقليد المفضول ابتداء، والبحث هنا يتطرق إلى حكم تقليد المفضول عند الاختلاف، فلا يلزم من القول بجواز تقليد المفضول ابتداء أن يقال بجوازه عند الاختلاف، كما لا يلزم من القول بتقليد الأفضل عند الاختلاف القول بذلك ابتداء^(١)، وتقدم في الفصل السابق التنبيه على بعض الإخلالات الواقعية

(١) قال الشاطبي: «والتخير إن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده، وأما إذا تعارض عنده قولاً مُفْتَيَّنِ فليس إلا الترجيح» [المواقفات (٥/٨١) بتصرف]، وقال: «لا يقال: إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز: فكذلك بعد لقائه؛ كلاماً» [المواقفات (٥/٨٣) بتصرف]، وقال: «النظر في التخير والترجيح: قد تكفل به أهل الأصول، وذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال، أما إذا كان قد اطلع على فتاوريهم قبل ذلك: فقد تقدم أنه لا يصح إلا الترجيح» [المواقفات (٥/٢٨٥) بتصرف].

وقال ابن الصلاح في مسألة الاختلاف: «المختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن =

في تلك المسألة بناء على عدم التفريق بينها وبين مسألتنا كما حصل مع قول الخرقى والغزالى وابن قدامة وغيرهم.

ومن مظاهر الخلط بين المسألتين الذى قد يظهر في مسألتنا: إغفال بعض الأصوليين عند بحثهم لموقف المستفتى من اختلاف المفتين أهم أقوال المسألة وهو تقليد الأفضل، وكأن هؤلاء اكتفوا بذكر هذا القول في المسألة السابقة، وهذا لا يصح؛ فإن المسألة السابقة مفروضة في حال، وهذه المسألة مفروضة في حالة أخرى.

بقي الكلام على مسألة الاستواء: فمن متعلقات مسألتنا والمسألة السابقة: مسألة استواء المفتين، بمعنى: إذا قلنا بتقليد الأفضل إما ابتداء أو عند اختلاف المفتين، يتربى على ذلك البحث في استواء المفتين في أمرين:

الأمر الأول: استواهُم في بعض معايير المفاضلة؛ كاستواهُم في العلم دون الورع أو العكس، وأى تلك الصفات يصح أن يكون معياراً، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا القسم أثناء الكلام في الترجمة المرجحة في الفصل السابق.

الأمر الثاني: استواهُم في الفضل، بصرف النظر عن معيار المفاضلة، بمعنى: أنها إذا اخترنا أن معيار المفاضلة العلم والورع - مثلاً - فاستويَا فيه: فما موقف المستفتى حينئذ؟، أو اخترنا أن المعيار العلم دون الورع أو العكس فاستويَا.

وهذا التفصيل في الاستواء ضروري من أجل ضبط المسألة؛ فإن كلام

= الأرجح... وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء [ابتداء] = [أدب المفتى] (ص/١٦٥). وانظر: بحر المذهب (٣٣/١)، حقيقة القولين (ص/٩٧)، البحر المحيط (٣٤/٦).

لكن يلزم من القول بتقليد الأفضل ابتداء تقلide عند الاختلاف وأولى، ويأتي كلام الرافعى في ذلك في المسند، كما يلزم من عدم وجوب تقليد الأفضل عند الاختلاف عدم وجوبه في الابتداء وأولى، قال السمهودى: «إذا لم يجب تقليد من ترجح في نفسه عند اختلاف المفتين عليه فكيف يجب عند إرادة التقليد ابتداء» [العقد الفريد (ص/٦٨)].

الأصوليين يتوجه على هذا تارة وعلى الآخر تارة أخرى، مما قد يوقع في الإخلال في النقل.

وقد اختلف العلماء في موضع ذكر الاستواء ف منهم من يبحثه في مسألة تقليد المفضول^(١)، ومنهم من يبحثه في موقف العامي كأبي الحسين البصري^(٢) والجويني^(٣) والرازي^(٤)، والذي اخترته أن يُذَكَّر المعيار في مسألة تقليد المفضول، ويُذَكَّر استواؤهم في الأفضلية هنا، وهي قريبة من طريقة ابن الصلاح^(٥) والزركشي^(٦)، والأمر في ذلك واسع، لكن الذي ينبغي أن ينبه عليه أن مسألة الاستواء لا تختص بتقليد المفضول أو موقف العامي، وإن تَوَهَّمَ ذلك من ذكرها في أحد الموضوعين، بل مسألة الاستواء هي فرع عن القول بتقليد الأفضل، مهما كان محل هذا القول، أي سواء قلنا به ابتداء أو عند الاختلاف.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

وجه اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإنما إذا عرفنا أن الواجب على العامي التقليد، ثم أراد العامي فعل ما وجب عليه، لم تَخْلُ حاله من أمرين: إما أن لا يقع له اختلاف في الحكم بأن لم يسبق له استفتاء أهل العلم ولم يسمع باختلاف، أو يقع له الاختلاف، فإن كان الأول: فقد تقدم التعرض له في مسألة تقليد المفضول، وإن كان الثاني فهذه المسألة معقودة لبيان الواجب في حقه.

(١) راجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب. وراجع: الفصول في الأصول (٤/٢٨٢)، التعليقة لأبي الحسين (١/١٣٥)، المستصفى (٤/١٥٣).
جمع الجوامع (ص/٤٧٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩ - ٩٤١).

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٧٩). وانظر: المنخول (ص/٤٨٣).

(٤) انظر: المحصول (٦/٨١، ٨٢).

(٥) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٠، ١٦٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٢ - ٣١٤).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ليس في ترجمة مسألتنا كبير اختلاف:

- ١ - فأكثراهم يعبر عنها بـ (لو استفتى فقيهين فاختلفا أو فأفاته أحدهما بتحليل والأخر بتحريم) ونحوها من ألفاظ^(١).
- ٢ - وترجمتها ابن برهان بقوله: (إذا اختلفت أقوال المجتهدين على العامي فبأيها يأخذ؟)^(٢).
- ٣ - ونحوه قول ابن الصلاح: (إذا اختلفت على المستفتى فتوى مفتين)^(٣).
- ٤ - وفي المنخول: (المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض)^(٤).
- ٥ - أما أبو الحسين البصري فقال: (باب فيما يجب على المستفتى إذا أفتاه أهل الاجتهاد)^(٥).

وهذه الألفاظ قريبة كما ترى، إلا ترجمة البصري، والذي ينبغي أن نلتفت الانتباه إليه فيما يتعلق بالترجمة ثلاثة أمور:

(١) انظر مثلاً: الحاوي (١/١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/١٤٣).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٤). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/٢٢٥)، صفة المفتى (ص/٢٩٥)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٤) انظر: المنخول (ص/٤٨٣). وانظر: البرهان (٢/٨٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩) بتصرف واختصار.

الأول: أن الجويني جزم في رأس المسألة بتقليد الأفضل، فلم يحُك فيه خلافاً، وإنما حكى الخلاف في صورة التساوي^(١)، ومثله في المنخول^(٢)، والحاصل^(٣)، سلاسل الذهب^(٤)، ونحوه صنيع أبي الحسين البصري^(٥) والرازي^(٦)؛ فإنهما ما حكيا إلا القول بتقليد الأعلم والقول بعدم وجوب تقليله، فزادا هذا القول على الجويني، خلافاً لكثير من الأصوليين؛ إذ يحكون أقوالاً أخرى في المسألة كما سترى في المسرد، ثم بعد ذلك يُفرّغ على القول بتقليد الأفضل الاختلاف في موقف المستفتى من الاستواء، وعدم التفريق بين هذين المقامين من أعظم أسباب الإخلال في هذه المسألة.

الثاني: سلك الرافعي ما يشبه عكس طريقة الجويني؛ فلم يحك القول بتقليد الأفضل أبداً!، قال: « ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم^(٧): [لم يرد الخلاف]^(٨)، وإن لم نوجبه: فأوجه:»^(٩)، ثم لم يورد ضمن الأوجه تقليد الأفضل، مع أنه قول الجمهور كما سيأتي، وأيضاً: قد ذكره الروياني - وعنه ينقل الرافعي في هذا الموضوع - فقال: « فإن أفتياه بجوابين مختلفين: فعلى قول ابن سريح يجتهد في الأوثق والأدين، وعلى قول غيره من أصحابنا فيه أوجه . . . »، وذكر منها الأفضل^(١٠).

(١) انظر: البرهان (٢/٨٧٩).

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٨٣).

(٣) انظر: الحاصل (٣/٢٩١).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٢). والظاهر أنه متابع للكيا الهراسي. انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥). وراجع ما يأتي في الإخلالات من الكلام على نقل أبي الخطاب.

(٥) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩).

(٦) انظر: المحصول (٦/٨١).

(٧) يعني: ابتداء، وهي مسألة تقليد المفضول، المتقدمة في الفصل الماضي.

(٨) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فلعل المثبت هو الصواب.

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٢٥/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥)، رفع القاب (٥/١٤٩).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١/٣٣). وانظر: أدب المفتى (ص/١٦٥)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

الثالث: قال في المنخول: «المسألة إذا ترددت بين مُفتيَن على التناقض ولم يمكن الجمع بين قوليهما...»^(١)، ففرض المسألة فيما إذا لم يمكن الجمع، وقال الخطيب البغدادي: «إذا اختلف جواب مُفتيَن على وجهين: فينبغي للمستفتى أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك لل الاحتياط والخروج من الخلاف، وإنما إذا لم يمكنه الجمع: فقد قيل: ...»، ثم ساق الخلاف^(٢)، الواقع أن الأخذ بالاحتياط والخروج من الخلاف مسألة أخرى، ولا ينبغي أن يجعل رأساً لمسألتنا، ولهذا يأتيك في المسند أن الزركشي جعل الجمع عند إمكان الجمع من جملة أقوال المسألة لا من رأسها، ثم جعل الجمع حكماً لا أنه على سبيل الاحتياط والأولوية.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين لك مما تقدم أن الترجم التي تُرجمت بها المسألة قريبة، لكن ترجمة أبي الحسين لا تنبئ عن مقصود المسألة بوضوح، ومع ذلك فالترجمة المرجحة في نظري هي:

(موقف العامي من اختلاف المفتين)

وهذه الترجمة شاعت عند المعاصرين^(٣)، ولم أقف عليها في الكتب المتقدمة، وتتميز هذه الترجمة باختصارها وكشفها عن المراد بها، واختلاف المفتين على ضربين كما يعلم مما تقدم في صدر الفصل: اختلافهم في فتياهم، واختلافهم في أحوالهم، والمقصود من مسألتنا بيان موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ثم موقفه من استواء أحوالهم على تقدير القول بأنه يأخذ بقول أفضليهم، وعليه ينبغي أن نضيف هذين القيدين في الترجمة، فنقول:

(١) انظر: المنخول (ص/٤٨٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٢٨/٢) بتصريف واختصار.

(٣) كما قد تسمى مسألة تقليد المفضول بـ (موقف العامي من تعدد المفتين)، أي: أعيانهم.

(موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستواهم)

أي: و موقفه من استواء المفتين في أحوالهم، لكن أشرت في مقدمة الفصل أن البحث في أحوال المفتين يرجع إلى البحث في معيار المفاضلة وفي استواهم في المعيار، وأن الأقرب أن نبحث المعيار في مسألة تقليد المفضول، ونبحث الاستواء في مسألتنا، وأن الأصوليين اختلفوا اختلافاً كبيراً في منهج بحث القضايا المذكورة: موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، ومعيار المفاضلة المعتبر، و موقفه من استواهم في المعيار الذي نجري عليه، وعلى هذا لا يصح أن تنسحب هذه الترجمة المرجحة على مناهج الأصوليين مع تفاوتها، بل هي مختصة بالمنهج الذي سرت عليه. والله أعلم.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً: الأقوال في موقف المفتى من اختلاف فتيا المفتين:

- القول الأول: يأخذ بقول الأفضل.

وعزي لشافعى^(١) والخرقى^(٢)، وقال به: ابن الصباغ^(٣)، والجويني^(٤)، والسمعاني^(٥)، والغزالى^(٦)، والبغوى^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن الصلاح^(٩)، والشاطبى^(١٠)، وإليه ميل ابن برهان^(١١) والطوفى^(١٢)، وذكره ابن البناء وجهاً

(١) ويأتي في إخلالات بيان من نسبة إليه. وذكره غير واحد من الشافعية وجهًا لهم.
انظر: اللمع (ص/٣٠١)، قواطع الأدلة (١٤٤/٥).

(٢) وتقدم في إخلالات الفصل الماضي إيراد كلامه، وأنه في مسألتنا هذه كما نبه عليه ابن قدامة، خلافاً لمن جعل كلامه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥)، البحر المحيط (٣١٣/٦).

(٤) انظر: البرهان (٨٧٩/٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٤٤/٥، ١٦٧). وانظر: أدب المفتى (ص/١٦٥).

(٦) انظر: المستصفى (٤/١٥٤، ١٥٦)، حقيقة القولين (ص/٩٦، ٩٧)، المنخول (ص/٤٨٣).

(٧) انظر: التهذيب للبغوى (١٣١/١).

(٨) ويأتي إيراد نص كلامه في إخلالات.

(٩) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥).

(١٠) انظر: المواقفات (٥/٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٩٦، ٩٧، ٢٨٥). فمما قال: «إذا تعارض عنده قولان مفتين: فليس إلا الترجح بالأعلمية وغيرها» [٨١/٥][٣٠١ - ٢٩٩].

(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٧ - ٣٦٩). وسيأتي أن المنقول عنه التخيير عند الاستواء، وهو مشعر بتقديم الأفضل.

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٠).

للحنابلة^(١)، وقال به غير هؤلاء^(٢).

على أن أهل هذا القول قد يختلفون في معيار المفاضلة، وتقديم بيان الخلاف فيه في الفصل السابق.

• القول الثاني: يتخير^(٣).

وقال به: الباقياني^(٤)، وأبو الحسين البصري^(٥).

وهو وجه عند الشافعية^(٦)، اختاره: الخطيب البغدادي^(٧)،

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٦/٤).

(٢) انظر القول من غير نسبة في: المعتمد (٩٣٩/٢)، الفقيه والمتفقه (٤٣١/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٦٧/٢)، المحسن (٨١/٦).

(٣) راجع تعليق التقي السبكي حول هذا القول في: السيف المسلول (ص/٣٨٩).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٤/٤). وراجع ما يأتي في الأخلاقيات.

(٥) لم يصرح بالتخيير لكنه ذكر القول بوجوب الاجتهاد والقول بعدم وجوبه، ووصفه بأنه (ظاهر) [المعتمد (٩٣٩/٢)], ولهذا قال الرصاص عن سقوط الاجتهاد: «نصره أبو الحسين» [جوهرة الأصول (ص/٥٧٨)], ثم ذكر أبو الحسين تفريعاً على القول بوجوب الاجتهاد أنه يتخير عند التساوي، بل قال: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: إِذَا اسْتَوَيَا صَارَ الْأَخْفَرُ رَخْصَةً» [المعتمد (٩٤٠/٢)].

هذا مع أن أبو الحسين قال في مسألة التصويب: «إِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ: قَلْدٌ أَعْلَمُهُمْ وَأَدِينُهُمْ عَنْهُ» [المعتمد (٩٥٨/٢، ٩٥٩)].

(٦) انظر: الحاوي (١٧٥/١) ت. الظهار، اللمع (ص/٣١٠)، قواطع الأدلة (١٤٤/٥).

(٧) قال الخطيب: «إِذَا اخْتَلَفَ جَوَابُ مُفْتَنِيْنَ عَلَى وَجَهَيْنِ: فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْوَجَهَيْنِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكُ لِلَا حِيَاطٍ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ الْجَمْعُ: فَقَدْ قَيلَ: . . . وَقَيْلَ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُفْتَنِيْنِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ» [الفقيه والمتفقه (٤٢٨/٢، ٤٣٢) باختصار].

مع أن الخطيب نفسه قال قبل ذلك عن الاستفتاء ابتداء: «وَإِذَا قَصَدَ أَهْلَ مَحْلَةِ لِلْاسْتَفْتَاءِ عِمَّا نَزَلَ بِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثْقَ بِدِينِهِ وَيَسْكُنَ إِلَى أَمَانَتِهِ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَمْثَلِهِمْ، وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ: بَدَأَ بِالْأَسْنِ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ رِيَاضَةً وَدُرْبَةً» [الفقيه والمتفقه (٣٧٦/٢، ٣٧٩) باختصار]. وقد يحمل كلامه هذا على جهة الأدب والندب لا الحتم.

وانظر عزو التخيير إليه في: مقدمة المجموع (١٢١/١)، البحر المحيط (٣١٣/٦).

والشيرازي^(١)، والروياني^(٢)، والنwoyi^(٣)، وصححه الجمهور منهم، ونقله المحاملي عن أكثر الشافعية^(٤).

وعزاه القاضي لظاهر رواية الحسين بن بشار عن أَحْمَد^(٥)، واختاره هو^(٦) وأبو الخطاب^(٧). عزاه ابن قدامة والمجد ويأتي بيان الإخلال في هذين العزوين.

• القول الثالث: يأخذ بالأشد.

وحكى وجهاً عند الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وعزاه أبو منصور البغدادي لأهل الظاهر^(١٠). عزاه المجد لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

(١) انظر: اللمع (ص/٣٠١)، شرح اللمع (٢/١٠٣٩). وانظر: أدب المفتى (ص/١٦٥).

(٢) انظر: بحر المذهب (١/٣٣). ويأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥)، مقدمة المجموع (١٢١/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥)، مقدمة المجموع (١٢١/١)، البحر المحيط (٦/٣١٢). وانظر: فتح العزيز (٢٢٥/٢١).

(٥) انظر: العدة (٤/١٢٢٧). وتقدم سياق الرواية المذكورة في مسرد الفصل السابق. وانظر: المسودة (٢/٨٥٨، ٨٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥)، التعبير (٨/٤٠٩٨). ويأتي وقوع خلل لأبي الخطاب في ذلك. وسبق في الفصل المتقدم أن ابن عقيل عزا لأحمد تقليد الفاضل ابتداء فهمنا أولى.

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٢٧).

(٧) ويأتي إيراد نص كلامه، وبيان أن كلامه لا يدل على هذا القول بالمطابقة، لكنه المراد له فيما يظهر، ولهذا عزاه إليه ابن مفلح والمرداوي كما سيأتي في الإخلالات.

(٨) انظر: الحاوي (١/١٧٥) ت. الظهار، اللمع (ص/٣٠١)، قواطع الأدلة (٥/١٤٤)، بحر المذهب (١/٣٣) ووصفه بـ(الغلط)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١)، أدب المفتى (ص/١٦٤)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦)، التعبير (٨/٤٠٩٩) نقلأً عن ابن البناء. وانظر: المسودة (٢/٨٥٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣)، ولم أقف على من نسبه إليهم غيره، وقد ذكر ابن حزم هذا القول من غير نسبته لطائفة معينة، ثم ردده. انظر: الإحکام لابن حزم (٦/١٦٠).

وهو عند أكثر من ذكر هذا القول غير منسوب لمعين^(١)، ولا يبعد أن يكون محله حال الاستواء في الفضل، ولهذا ذكره بعضهم هناك كما سيأتي^(٢).

• القول الرابع: يأخذ بالأخف.

وحكي وجهاً عند الشافعية^(٣)، وحكي من غير نسبة لمعين^(٤). وعزاه ابن مفلح لعبد الجبار ويأتي في الإخلالات.

• القول الخامس: يأخذ بالأسبق.

قرره الجويني في التلخيص^(٥)، وحکاه الروياني وجهاً للشافعية^(٦). وللقول ارتباط بمسألة لزوم فتيا المفتى^(٧).

• القول السادس: يسأل مفتياً آخر.

ذكرة ابن الصلاح وجهاً للشافعية، قال: «فيأخذ بقول من وافقه»^(٨)،

(١) انظر: المقالات للبلخي (ص/٥٠٤)، التقريب والإرشاد (ص/٢٩٩)، الإحکام لابن حزم (٦/١٥٩)، الفقیہ والمتفقہ (٢/٤٢٨)، التلخیص (٣/٤٦٧) ووصف القائل به بأنه (لا حظ له في الأصول)، صفة المفتى (ص/٢٩٥). وانظر: التقریر والتحبیر (٣/٤٤٧).

(٢) وراجع ما يأتي في الإخلالات من مناقشة النقل عن الكعبی.

(٣) انظر: بحر المذهب (١/٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١)، أدب المفتى (ص/١٦٤)، أصول الفقیہ لابن مفلح (٤/١٥٦)، البحر المحیط (٦/٣١٣).

(٤) انظر: المقالات للبلخي (ص/٥٠٤)، الإحکام لابن حزم (٦/١٥٩)، الفقیہ والمتفقہ (٢/٤٢٩)، قواطع الأدلة (٥/١٤٥)، صفة المفتى (ص/٢٩٥).

(٥) قال: «فإن قيل: فإن تعارضت فتوتان في تحرير وتحليل، فبم يأخذ؟ قلنا: بأسبقهما إليه، فإن بدراً معاً: أخذ بأيهما شاء» [التلخیص (٣/٤٦٨)] بتصرف يسیر].

(٦) قال: «الخامس من الأوجه: يأخذ بقول الأول؛ لأنه لزمه حين سأله، وهذا ضعيف» [بحر المذهب (١/٣٣)] بتصرف يسیر. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١)، البحر المحیط (٦/٣١٤)]. ولم يتبعه ابن الصلاح على ذكر هذا الوجه، بل ذكر بدله القول الآتي؛ فإن الأوجه المذكورة عن الروياني وابن الصلاح خمسة، تتطابق إلا في هذا الوجه.

(٧) وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن حمدان في إخلالات الفصل السابق.

(٨) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥). ولم يذكر هذا الوجه الروياني ولا الرافعي =

وفي المسودة: «يسأله مفتيا آخر فيعمل بقول من وافقه منهمما، وقيل: أو خالقه»^(١).

ويأتي أن منهم من علق استفتاء ثالث على التساوي، فمن علقه على التساوي رأى أن الترجيح بالأفضلية أولى من الترجح بالكثرة، قال السمعاني: «وقد قيل: إذا اجتمع عالمان على جواب وتفرد واحد بخلافه: أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتأنى عند استواء الكل، وأما إذا تفاضلا: فلا بد أن الأخذ بقول الأفضل أولى»^(٢).

• القول السابع: يأخذ بأرجحهما دليلاً.

قال ابن مفلح: «وذكر ابن البناء وجهها: يأخذ بأرجحهما دليلاً»^(٣)، زاد المرداوى: «وبينبغي أن يكون هذا هو الصحيح»^(٤).

قال الزركشى: «حكى الخطيب البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقى عن أبي عبد الله الزبيرى أنه إن اتسع عقله للفهم: فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهمما فیأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن قصر عن ذلك أخذ بقول أفضلهما عنده»^(٥)، ونحوه قول ظهير الدين المرغينانى: «إن كان المستفتى مجتهداً: يأخذ بقول من ترجم عنده، والعامى: بقول من هو أفقه منهما عنده»^(٦)، وقال

= ولا الزركشى. وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥)، مقدمة المجموع (١٢١/١)، صفة المفتى (ص/٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦)، التحبير (٨/٤٠٩٩).

(١) انظر: المسودة (٢/٨٥٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٦) بتصرف يسير. وانظر الترجح بالكثرة في: تبصرة الحكم (١/٢٦٣، ٢٩٢). وانظر: ما يأتي في كلام الجويني آخر هذا المسرد.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦). وانظر: المسودة (٢/٨٥٣).

(٤) انظر: التحبير (٨/٤٠٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٤)، خادم الرافعى (ص/٣٦٩). بتصرف يسير. وانظر نقل الخطيب في: الفقيه والمتفقى (٢/٤٣٢).

(٦) انظر: فصول البدائع (٢/٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قططوبا (ص/٧٠٨). ولم أقف عليه في المسائل البدارية المتنخبة من الفتوى الظهيرية، فلعله في الفتوى الأصل أو في الفوائد الظهيرية، وهما مخطوطان.

وظهير الدين المرغينانى هو: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخارى، صاحب =

ابن أبي زيد: «من له فضل الاختيار: فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار: قلد رجلاً يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول»^(١). ويأتي في الإخلالات مناقشة ابن تيمية لهذا الوجه الذي ذكره ابن البنا، و اختياره لقول موافق لتقرير الزبيري.

• القول الثامن: يأخذ بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي.
حکاہ الرافعی وجہا للشافعیة^(٢).

ولم أقف على هذا القول عند غير الرافعی والزرکشی، ولعل هذا الوجه مأخوذ من قول أحمد: «یسأل أصحاب الحديث ولا یسائل أصحاب الرأی»^(٣)، أو يكون قوله مفسراً لقول من قال يأخذ بأرجحهما دليلاً، باعتبار جنس الدليل.

• القول التاسع: التفريق بين حق الله وحق الآدميين.
وبه قال: الكعبی. وتأتي الإحالة عليه في مناقشة محل قول الكعبی في الإخلالات.

• القول العاشر: التفريق بين العبادات والمعاملات.
قال الفناري: «قال علاء الدين الزاهد^(٤): إذا استفتى مفتين حنفيين

الفتاوى الظاهرية والفوائد الظاهرة، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعها، توفي سنة ٦١٩هـ. انظر: تاج التراث (ص/٢٣٢)، الفوائد البهية (ص/١٢٢، ١٥٦).

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/٢٩١). وانظر: فتاوى البرزاني (١/٦٣، ٦٤)، العقد الفريد (ص/٧٣)، المعيار المعرّب (١٠/٤١) (١٢/١٨)، (١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١). وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٤). ولم يذكر هذا الوجه الروياني مع أن الرافعی ينقل عنه في هذا الموضوع، ولم يذكره ابن الصلاح أيضاً مع أنه يتبع الرافعی، وإنما ذكرها محله تقليد الأفضل، وأسقطه الرافعی كما تقدم.

(٣) تقدم تخریج الروایة وسياق السؤال الذي جاءت جواباً عليه في: إخلالات فصل شروط الاجتهاد، فلتراجع. ولم أقف على من ذكر كلام أحمد هذا في مسألتنا.

(٤) قال في الجوادر المضية: «علاء الدين الزاهد: قال في القنية معزياً إلى البرهان =

فأفتيا بالضدين: أخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات، والصحة في المعاملات»^(١).

ثانيًا: تفريعاً على القول الأول^(٢): موقف المستفتى من استواء المفتين^(٣) في الأفضلية^(٤):

- القول الأول: يتخير.

صاحب المحيط: وعن علاء الدين الزاهد...» [الجواهر المضية (٢/٣٧٩)], ولم يزد على ذلك، والبرهان صاحب المحيط البرهاني توفي سنة ٦١٦هـ، وينقل في المحيط عن (الإمام الزاهد علاء الدين عمر بن عثمان) المتولى لعمل القضاء والأحكام بكوره سمرقند.

وينقل في المحيط أيضًا عن (القاضي علاء الدين محمود المفتى) من كتاب (شرح المختلافات)، والمتن للشارح أيضًا. ومن الحنفية: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري، الملقب بـ: الزاهد، والعلاء، توفي سنة ٥٤٦هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٨٠، ٣٧٩، ٣٨٠)، تاج التراجم (ص/٢٤٤)، الفوائد البهية (ص/١٧٦). وكأن الكفوبي جعل المذكور في كلام الجواهر أولاً وهذا رجلاً واحداً. انظر: كتائب أعلام الأخيار (٢/٥٢٢، ١/٥٢٣).

(١) انظر: فصول البدائع (٢/٤٩٦) بتصريف. وانظر: جامع الفتاوى لفرق أمير (١/١٣١)، حكم الخلع لابن قططليغا (ص/٧٠٨).

(٢) وأنبه هنا إلى أن بعض العلماء ربما يختار قولًا من الأقوال الآتية مع أنه لا يقول بتقليد الأفضل، وإنما هو اختيار على فرض التسليم.

(٣) قال في المحصول مفرعاً على القول بتقليد الأفضل: «ثم بعد الاجتهاد في طلب الأفضل: إما أن يحصل ظن الاستواء أو لا، فإن حصل ظن الاستواء فهو هنا طريقان: أحدهما أن يقال: هذا لا يجوز وقوعه كما لا يجوز استواء أماراتي الحل والحرمة، والآخر أن يقال: يسقط عنه التكليف» [المحصول (٦/٨١) بتصريف. وانظر: حقيقة القولين (ص/٩٥، ٩٦)، لباب المحصول (٢/١٠٨٣)، جواهر الأصول (ص/٥٧٩، ٥٨٠)]، وهذا التقرير لم أقف عليه قبل الرazi في مسألتنا، نعم قد يشار إليه في مسألة تعادل الأمارات [انظر: رفع النقاب (٦/١٥١)]. وتلحظ أن الرazi لم يذكر على الطريقة الثانية إلا قولًا واحدًا، والمذكور عند غيره أقوال كثيرة، وهي الآتي ذكرها، ويأتي في الإخلالات بيان إخلال الإسنوي والزركشي في نقل القول الذي حكاه الرazi.

(٤) وتقدم في ترجمة الفصل السابق بيان اختلافهم في معيار الأفضلية والترجيح بين تلك المعايير كتقديم الأعلم على الأورع أو العكس.

وعزي للشافعي وأحمد^(١).

وبه قال: **الجصاص**^(٢)، وأبو الحسين البصري^(٣)، وابن الصباغ^(٤)، والسمعاني^(٥)، والحاكم الجشمي^(٦)، والغزالى^(٧)، وابن برهان^(٨)، وابن قدامة^(٩)، والرصاص^(١٠)، والأكثر^(١١)، وقدمه الطوفى^(١٢).

• القول الثاني: يأخذ بالأشد.

وهو منقول من غير نسبة لمعين^(١٣).

(١) ويأتي في الإخلالات بيان من عزاه للشافعي، ويأتي الكلام عن عزوه لأحمد؛ إذ قد تقدم أن أبا يعلى عزا إليه التخيير.

(٢) قال في مسألة الابتداء: «قال آخرون: لا يجوز له الإقدام على مسألة من شاء منهم إلا بعد الاجتهاد في حالهم، ثم يقلد أو ثقهم لديه وأعلمهم عنده، فإن تساووا عنده: أخذ بقول من شاء منهم. وهذا هو الصحيح عندنا» [الفصول في الأصول (٤/٢٨٢)]. وانظر: شرح مختصر الطحاوى (٨/٢٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٨، ٩٥٩). وتقدم قریباً أنه قرر تقليد الأعلم في موضع وخالفه في آخر.

(٤) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٦٧).

(٦) انظر: جوهرة الأصول (ص/٥٨٠).

(٧) لكنه اشترط قبل التخيير أن يراجعهما فإن اتفقا وإلا تخير. انظر: المستصفى (٤/١٥٣، ١٥٤)، البحر المحيط (٦/٣١٤). وانظر: حقيقة القولين (ص/٩٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٥٠)، سلسل الذهب (ص/٥٣١)..

(٩) انظر: روضة الناظر (ص/٤١١).

(١٠) انظر: جوهرة الأصول (ص/٥٨٠).

(١١) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢١١)، رفع النقاب (٦/١٥٢). وانظر القول من غير نسبة لمعين في: التقريب والإرشاد (ص/٥٣، ٤٨٣)، البرهان (٢/٨٧٩، ٨٨٣)، المنخول (ص/٤٨٣، ٤٨٦)، صفة المفتى (ص/٢٩٦).

(١٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣١).

(١٣) انظر: المعتمد (٢/٩٤٠)، البرهان (٢/٨٧٩)، المنخول (ص/٤٨٣، ٤٨٦)، روضة الناظر (ص/٤١١)، جوهرة الأصول (ص/٥٨٠) نقاً عن حكاية البلخي، نفائس الأصول (٩/٣٩٥٠) نقاً عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/٥٣١)، سلسل الذهب (ص/٤٥٣) نقاً عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي. وقال البعري: «يأخذ بالأغلظ عليه احتياطاً» [التهدى للبغوى (١/١٣١)].

• القول الثالث: يأخذ بالأخف.

وهو منقول من غير نسبة لمعين^(١).

وقال أبو الحسين البصري بعد أن نقل عن القاضي عبد الجبار أنه لا يأخذ بالأخف طلباً للتحقيق، قال: «ولقائل أن يقول: له ذلك؛ لأن المفتين إذا استويا صار الأخف رخصة»^(٢).

• القول الرابع: يراجع نفسه بما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به.
ذكره الجويني من غير عزو^(٣)، وتابعه على ذكره الغزالى في المنخول^(٤)، وابن برهان في الأوسط^(٥)، وقال إلكيا الهراسى: «وهو قول أصحاب الإلهام»^(٦).

وللمسألة اتصال بمسألة سكون نفس المستفتى لفتيا المفتى هل هو شرط للزوم فتياه وقبولها؟، ولهذا تعرض بعضهم لهذه المسألة عند الكلام في مسألتنا^(٧).

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٤١١)، نفائس الأصول (٣٩٥٠/٩) نقاًلاً عن حكاية الأوسط، مختصر الروضة (ص/٥٣١)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٣) نقاًلاً عن حكاية ابن برهان والظاهر أنه بواسطة القرافي. وانظر: التمهيد (٤/٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٤٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٧٩، ٨٨٣).

(٤) راجع ما يأتي من الكلام عن نقل المنخول في الإخلالات.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٣٩٥٠/٩)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٢).

قال ابن الهمام: «إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه: الأولى: أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منها، وعندى أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه: جاز» [فتح القدير (٧/٢٣٨). وانظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٧)]. وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٤٧٢، ٤٧٣) (٤٢/٢٠).

(٧) قال الرافعى بعد أن ذكر الاختلاف في اختلاف المفتين: «وذكر [الروياني] وجهين فيمن استفتى فقيها ولم تسكن نفسه إلى فتواه يسأل ثانياً وثالثاً لتسكن نفسه إليه أم يجوز الاقتصار على جواب الأول؟» [العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١)]. وانظر: بحر الذهب (١/٣٤)، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦١)، التحبير (٨/٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في إخلالات الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.

• القول الخامس: يتوقف المستفتى.

ذكره إلكيا الهراسي من غير عزو^(١)، وقال الصفي الهندي: «الذى ينبغي أن يقال: إنه يتخير في الأخذ بأيهمَا شاء أو يتوقف إلى أن يظهر رجحان أحدهما [أى المفتين] أو...». ثم ذكر احتمالات أخرى^(٢).

• القول السادس: يتسلط القولان.

ذكره الرازى^(٣).

• القول السابع: الجمع بين الأقوال إن أمكن.

خرجه الزركشى^(٤). على قول من قال: (من له التقليد في القبلة، واختلف عليه رجالن واستويا: صلى إلى جهة كل واحد منهم)^(٥).

• القول الثامن: التعلق بعلم الأدلة.

قال الزركشى: «قال إلكيا: ... وقيل: يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة [المتعلقة]^(٦) بتلك الواقعة؛ ليكون بانياً^(٧) على اجتهد نفسه»^(٨).

وهذا يشبه قول من قال يأخذ بأرجحهما دليلاً، لكن ذاك في حال الابتداء، وهذا مفروض في حال التساوي في الأفضلية.

• القول التاسع: يسأل مفتئاً آخر على تفصيل في ذلك.

وهذا التفصيل محل اختلاف كالآتي:

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥). وانظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٧) بتصرف يسير.

(٣) تقدم إيراد نص كلامه في حاشية قريبة، ويأتي في الإخلالات بيان الفرق بينه وبين القول الذي قبله.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٤). وراجع ما تقدم آخر المطلب الأول من المبحث السابق.

(٥) انظر: الحاوي (٢/٨٧).

(٦) في مطبوعتي البحر: «العقلية»، والتوصيب من السلاسل.

(٧) في السلاسل: «ثابتاً على اجتهد نفسه؛ لئلا يزدحム عليه الحكمان المختلفان».

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥)، البحر المحيط (٦/٣٣٢) ط. السنة. وانظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٢).

١ - قال الجويني: «نراجعهما ثانية، ونقول: (قد تناقضت الأجرة)، فإن اتفقا بعد التخالف: فهو المراد، وإن استمرا على الخلاف: ووُجِد أَفْضَلُ مِنْهُمَا إِسْتِفْتِيناهُ، وإن ساوى الثالث الْأَوَّلَيْنَ فِي الْفَضْلِ وَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَهُ أَحَدَهُمَا: فَهَلْ نَرْجِعُ قَوْلَ الْأَثْنَيْنِ عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ؟، لَسْتُ أَخْتارُ التَّرْجِيحِ، فَالْوَجْهُ أَنْ نَقُولَ: لَا تَكْلِيفُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

٢ - وقرر مثله في المنخول، لكنه زاد أن الثالث إن لم يكن أفضل: فإن المستفتى يراجعهم مرة أخرى قبل أن نسقط عنه التكليف^(٢).

٣ - وقال الطوفى: «ويحتمل أن تساقط فتوى المفتين، ويرجع إلى غيرهما فيعمل برأيه وإن خالفهما، فإن لم يجد غيرهما فإلى ما قبل السمع»^(٣).

٤ - قال ظهير الدين المرغيناني: «إن استويا عندك: يستفت غيرهما»^(٤). وقال السمعانى: «وقد قيل: إنه إذا اجتمع عالمان على جواب، وتفرد واحد بخلافه أخذ بقول الاثنين، وهذا إنما يتاتى عند التساوى في الفضل»^(٥). لكن ليس في كلامهما بيان موقف المستفتى لو أجاب الثالث بما يخالفهما.

(١) انظر: البرهان (٢/٨٨٤) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٨٦، ٤٨٧). وقرر في المستصفى التخيير إذا راجعهم فأصرروا على الاختلاف، وتقدم في القول الأول.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧١) بتصرف. وانظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٨)، التخيير (٨/٤١٠٠).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/٤٩٦). وانظر: حكم الخلع لابن قطليوعا (ص/٧٠٨). وتمام كلامه: «ولو لم يوجد إلا في بلد آخر، كذا يفعله الصحابة والتابعون»، لكن قال الزركشى في مسألة تقليد المفضول لا في مسألتنا: «الخلاف بالنسبة إلى المصر الواحد لا إلى أهل الدنيا؛ إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا» [البحر المحيط (٦/٢٩٧) بتصرف]. وانظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٤). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/٢٩٨)، التلخيص (٣/٤٦٥)، إحكام الفصول (٢/٧٣٥)].

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٦) بتصرف.

وفي هذا المعنى: قول الصفي الهندي: «الذى ينبغي أن يقال: إنه يتخير أو... أو يأخذ بقول مفتى آخر يوافق أحدهما، فيأخذ به للكثرة، أو يكون أرجح منهما فيأخذ بقوله وإن لم يوافق أحدهما»^(١)، ولم يبين ما لو لم يكن المخالف لهما أرجح بل كان مساوياً.

فيحتمل حينئذ أن يقال: يأخذ بقول الثالث المساوي وإن خالف كما قال الطوفي، ويحتمل أن يقال بالتخيير، ويحتمل غير ذلك.

٥ - قال ابن الصلاح: «فإن لم يترجح أحدهما عنده: استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل^(٢): اختار جانب الحظر، وإن تساوا من كل وجه: خيرناه بينهما. ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتين، وأما العامي الذي وقع له ذلك: فحكمه أن يسأل عن ذلك **ذِينَكَ الْمُفْتَيَّيْنَ** أو مفتيا آخر، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيئه به في ذلك. وهذا جامع لمحاسن الوجوه المذكورة، ومنصب في قالب التحقيق»^(٣).

وفي كلامه هذا زيادة على الهندي ومن معه؛ فقد أبان عن موقفه إن لم يجد مفتيا ثالثاً، لكنه لم يبين موقفه فيما لو خالفهما الثالث، ويحتمل أن يقال بل يعلم ذلك من قوله: (فإن تعذر)، فإن التعذر مبناه على عدم وجود ثالث أو على عدم حصول الموافقة.



(١) انظر: نهاية الوصول (٣٩٠٧/٩) بتصريف.

(٢) إلى هنا يوافق ما قرره الغزالى في المستصنى، لكن الغزالى بعد ذلك يقول بالتخيير كما تقدم في القول الأول.

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥، ١٦٦). وقال النووي: «وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى» [مقدمة المجموع (١٢٢/١)]، وما إلى التخيير ابتداء. وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال ابن حمدان في نقل قول ابن الصلاح.



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [مناقشة نقل قول الشافعى]

قال ابن الصلاح: «إذا اختلف عليه فتوى مفتين فللأصحاب فيه أوجه: . . . والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع، واختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعى على مثله في القبلة . . . والخامس: يتخير، وهو الصحيح عند الشيرازي، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتان في نفسه»^(١).
وهنا إشكال وهو:

أن ابن الصلاح جعل قول صاحب الشامل قسيماً لأقوال المسألة، وعليه يكون قسيماً للقول الثالث، الواقع أنه عين القول الثالث، قال الشاشي صاحب الحلية: «فإن اختلف عليه اجتهاد اثنين: فظاهر كلام الشافعى رَحْلَةُ اللَّهِ أنه يقلد أمنهما عنده، فإن استويا: أخذ بقول أيهما شاء»^(٢)، وقال الزركشى: «قيل: يجب عليه تقليد أعلمهما عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء. وهو ظاهر مذهب الشافعى في القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى، عليه أن يقلد أو ثقهما وأدينهما، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزم الإجتهاد»^(٣)، وهذا التفصيل هو الذي اختاره السمعاني كما تقدم في المسرد.

(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٢١).

(٢) انظر: حلية العلماء (١/٦٣، ٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣، ٣١٤). والزركشى تابع ابن الصلاح فذكر اختيار ابن الصباغ مع القول بالتخيير، لكنه لما ذكر مذهب الشافعى ذكر أنه يقول بالتخيير عند التساوى.

وأشير هنا إلى أن النووي نقد تخریج هذه المسألة على مسألة القبلة فقال: «والفرق بين اختلاف المفتين وبين ما نص عليه الشافعی في الاختلاف في القبلة: أن أمارات القبلة حسیة، فإذا رأك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، بخلاف الفتیا فإن أماراتها معنوية»^(١)، وفي الفرق الذي ذكره نظر؛ لأن اجتہاد المقلد لا تعلق له بالأمارات، بل هو في أعيان المفتين، فالفرق حقيقة لا أثر له؛ لأنه في غير محل الحكم، ولهذا ذكر الرویانی فرقا آخر فقال: «من قال بالتخیر قال: هذا يفارق استقبال القبلة؛ لأنه قد يكون له في اتباع أحدهما هبنا غرض، ولا غرض في استقبال القبلة، ولا شك في القبلة في اتباع الأوثق»^(٢)، وهذا أيضا فيه إشكال؛ إذ لا ينبغي أن يعلق التقليد بالأغراض إن لم تكن شرعية، فإن كانت شرعية سقط القول بالتخیر؛ فإن القائل بتقلید الأوثق مثلًا أسقط التخیر من جهة أنه استند على أن الأوثق أكثر إصابة.

وسلک السمهودی طریقا آخر، فذكر أن الصحيح عند الشافعیة في القبلة التخیر عند الاختلاف، وأنه قول الأكثر منهم، وصرح بتصحیحه الرافعی والنوعی في الروضۃ والمجموع^(٣)، فلا حاجة حينئذ للفرق، لكن الرویانی في آخر النص السابق كما ترى: جزم في القبلة بالأوثق تبعا لنص الإمام.

= وکلام الزركشی أخذه من الرویانی، قال: «وقيل: يتبع آمنهم عنده، فإن استويا: قلد أيهما شاء؛ لأن الشافعی قال في القبلة: (إن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم وأبصرهم)، ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزم الإجتہاد، بخلاف ما قاله ابن سریج، [بحر المذهب (٣٣/١)]. وانظر: الأم (٢١٢/٢، ٢١٣/٢)].

(١) انظر: مقدمة المجموع (١٢٢/١) بتصرف. وانظر: العقد الفريد (ص/٦٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٣/١).

(٣) انظر: العقد الفريد (ص/٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩). وانظر: التهذیب (٧١/٢)، العزیز في شرح الوجیز (٢٥٣/٢)، روضة الطالبین (٢١٨/١)، المجموع (١٤٧/٣)، التمهید للإسنوي (ص/٤٣٤).

لکن قال الرافعی والنوعی عن تقلید الأوثق: إنه الأولى.

[٢] - [توليد الزركشي قوًّا في المسألة]

قال الزركشي: «في المسألة عدة أوجه:

... الرابع: يجب تقليد أعلمهمما عنده، وهو ظاهر مذهب الشافعى في
القبلة... .

وحكى ابن السمعانى وجهاً سابعاً - قال: إنه الأولى -: أنه يجتهد في
قول من يأخذ قوله منها... ».^(١)

والقول الرابع الذى أورده الزركشى هو عين القول السابع، ولهذا
قال ابن الصلاح: «... والثالث: يجتهد في الأوثق فيأخذ بفتوى
الأعلم والأورع. واختاره السمعانى الكبير، ونص الشافعى على مثله في
القبلة».^(٢)

والسمعانى نفسه قال: «الأولى أن يقال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله
منهما»^(٣)، وقال في موضع آخر: «إن اختلفوا: وجب عليه الاجتهاد في
أعلمهم، وقد ذكرنا أن قوماً من أصحابنا أسقطوا عنهم الاجتهاد. والأول
أحسن».^(٤)

وكذلك الشيرازي - والسمعانى ناقل عنه هنا فيما يظهر - قال في اللمع:
«ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منها»^(٥)، وقال في شرحه: «يجتهد
في ذلك فيأخذ بقول الأورع والأعلم»^(٦)، فالقصد أن القول بالاجتهاد مطابق
للقول بتقليد الأفضل، والتعبير بالأفضل أولى من الأعلم كما تقدم في ترجمة
الفصل السابق.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣، ٣١٤) بتصريف.

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥). ومثله في: مقدمة المجموع (١٢١/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٦٦، ١٦٧) باختصار.

(٥) انظر: اللمع (ص/٣٠١).

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٩).

[٣] - [مناقشة النقل عن الكعبي]

قال الزركشي وقد فرض المسألة في اختلاف المفتين لا في التساوي: «حکى أبو منصور قوله آخر وهو: التفصيل بين ما في حق الله تعالى وحق عباده، فيأخذ بالأيسر في الأول وبالأثقل في الثاني. وبه قال الكعبي»^(١).

وقال الرصاصي وقد فرض المسألة في تساوي المفتين: «وذكر أبو القاسم البلخي في عيون المسائل^(٢) أربعة أقوال ولم يبين أيها يختار فكأنه توقف: أحدها... والثاني: أنه يأخذ بالأخف إلا في حق العباد،... والرابع: أنه مخير في حقوق الله، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي»^(٣).

والكعبي هو أبو القاسم البلخي، وهو وإن لم يصرح باختياره في عيون المسائل حسب نقل الرصاصي إلا أن هذا النص يفيد أن الكعبي يحكى هذا التفصيل بعد حصول الاستواء في الأفضلية، فلعله صرخ باختياره في كتاب آخر اطلع عليه أبو منصور البغدادي^(٤)، لكن نلحظ اختلاف محل الحكاية بين الكتابين؛ فالبغدادي فرض المسألة في الاختلاف ابتداء، والرصاصي فرضها في استواء المفتين، ولعل فرض البغدادي هو المنضبط؛ ويعيده أن الحاكم

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٤) بتصريف يسir.

(٢) (عيون المسائل والجوابات) كتاب كبير لأبي القاسم البلخي (ت ٣١٩) يقع في تسعة مجلدات [الدر الثمين (ص/٤٠٧)، الوفي بالوفيات (١٨/١٧)]، لم يصلنا، لكن البلخي ألحق بكتاب المقالات شيئاً من مسائل كتاب عيون المسائل، وليس منه المسألة المذكورة. انظر: المقالات للبلخي (ص/٣٥، ٣٦، ٥٤٩ وما بعدها).

وأشير هنا إلى أن كتاب (عيون المسائل) للكعبي ليس هو الكتاب الذي شرحه الجشمي، بل (شرح عيون المسائل) للجشمي شرح على كتاب للجشمي نفسه.

(٣) انظر: جواهر الأصول (ص/٥٨٠).

(٤) وتبيّن لي بعد أن الأمر كذلك؛ فقد قال البلخي في المقالات بعد أن ذكر أن على الأعرابي والقروي سؤال المشهور في المصر بالفقه، وليس عليه أكثر من ذلك، قال: «فإن تعددت وسائل رجلين: فقال بعضهم: يخير، وقيل: عليه الأخذ بالأثقل، وقيل: بل يأخذ بأيسر القولين، وإلى هذا أذهب، وهو عندي الصواب فيما بينه وبين الله، فاما حقوق العباد فالواجب عليه أن يعمل بأبعد الأمور عن الشبهة» [المقالات للبلخي (ص/٥٠٤) بتصريف يسir واختصار].

الجشمي فرض المسألة في الاختلاف كأبي منصور، وساق نحواً من نص الرصاص المثبت^(١)، والظاهر أن الرصاص ينقل في هذا الموضع بواسطة الحاكم، كما هي عادته في الإفادة منه.

[٤] - [إخلال المجد وابن مفلح بنقل قول القاضي عبد الجبار]

قال المجد: «وقال عبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية: يلزمـه الأخذ بالأحوط»^(٢).

وهذا النقل فهمـه المجد من قول أبي الخطاب: «فإن استـووا: فهو مخير، وقال عبد الجبار وبـعض الشافعـية: ليس له أن يختار الأخف»^(٣).

وليس المراد بقوله: (ليس له أن يختار الأخف) أنه يأخذ الأحوط كما فهمـه المـجد، بل المراد ما قاله أبو الحـسين البـصـري، قال: «وقـال قـاضـي الـقضـاةـ: إنـهماـ إـذـاـ اـسـتـوـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـأـخـذـ بـالـأـخـفـ مـنـ الـأـقـاوـيلـ طـلـبـاـ مـنـهـ لـلـتـخـفـيفـ»^(٤)، ويـوضـحـهـ قولـ الـهـارـونـيـ -ـ وـهـوـ يـصـدـرـ عـنـ كـلـامـ عـبدـ الـجـبـارـ كـثـيرـاـ -ـ: «فـإـنـ قـيـلـ: إـذـاـ تـسـاـوـتـ عـنـهـ أـحـوالـ جـمـاعـةـ كـيـفـ يـعـمـلـ؟ـ،ـ قـيـلـ: يـكـونـ مـخـيرـاـ فـيـ اـسـفـتـاءـ مـنـ شـاءـ بـعـدـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـ طـرـيقـ الـهـوـىـ»^(٥).

والظاهر أن فـهـمـ أـبـيـ الـخـطـابـ لـقـوـلـ الـقـاضـيـ عـبدـ الـجـبـارـ كـفـهـمـ الـمـجـدـ»^(٦)؛ لأنـيـ لمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ وـاـفـقـ الـقـاضـيـ عـبدـ الـجـبـارـ مـنـ الـشـافـعـيـةـ،ـ وـالـشـيرـازـيـ ذـكـرـ مـنـ أـقـوـالـ الـشـافـعـيـةـ الـأـخـذـ بـالـأـشـدـ»^(٧)،ـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ كـثـيرـاـ مـاـ يـنـقـلـ عـنـهـ أـقـوـالـ

(١) انظر: عيون المسائل للجشمي (ص/٢٤٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٥٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٦) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٤٩) ففيه نقل كلام أبي الخطاب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٩). وانظر: جوهرة الأصول (ص/٥٨٠).

(٥) انظر: المجزي (٤/٢٥٧).

(٦) وفي روضة الناظر [ص/٤١١] ذكر التخيير والأشد والأخف، وليس الأقوال في المستصفى، فكأنه فهم ذلك أيضاً.

(٧) انظر: اللمع (ص/٣٠١)، شرح اللمع (٢/١٠٣٩).

الشافعية، ويؤيده أن ما ذكره أبو الخطاب لهم من الحجج دال على أنهم يقولون بالأخذ بالأشغل^(١).

وأغرب ابن مفلح فنسب للقاضي عبد الجبار الأخذ بالأخف^(٢)، وتابعه المرداوي^(٣)، وكأنه فرأى قول أبي الخطاب: (ليس له أن يختار الأخف): (له أن يختار الأخف) بإسقاط (ليس).

[٥] - [إخلال الأبياري بنقل كلام الباقلاني]

قال الأبياري: «وقال القاضي: وهذا [يعني إيجاب تقليد الأعلم ابتداء] يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يُخُجِّر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة العالم العدل، وقد عرف كلهم بذلك، نعم إذا اختلف عليه مفتياً في حكم: فإن تساوا: راجعهما مرة أخرى، ... هذا تمام كلام القاضي»^(٤).

وهذا الكلام بطوله كلام الغزالى في المستصنى بحروفه^(٥)، لا كلام الباقلاني، فقول الأبياري في أوله: (قال القاضي)، وفي آخره (هذا تمام كلام القاضي): إخلال عظيم، وسبق لك في الفصل السابق إخلال آخر للأبياري في محل نفسه، خالف فيه تقرير المستصنى.

وقد عَقَّبَ الغزالى الكلام المتقدم بقوله: «أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: اختار القاضي أنه يتخير»، فكيف يصح أن ينسب للباقلاني الكلام المتقدم الذي فيه المراجعة عند الاستواء، مع قوله بالتخير عند التفاضل، هذا لا يمكن أن يستقيم، ولهذا نقل الزركشي والسمهودي الكلام المتقدم منسوباً للغزالى لا الباقلاني^(٦).

(١) انظر: التمهيد (٤٠٧/٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٦/٤).

(٣) انظر: التخيير (٤٠٩٩/٨). ومثله في: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤/٢١١).

(٥) انظر: المستصنى (٤/١٥٣، ١٥٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٤)، العقد الفريد (ص/٦٤).

ولعل الأبياري فهم من قول الغزالى بعده: (أما...) أن ما تقدمه من كلام محل اتفاق بين الغزالى والباقلانى، وأن الخلاف يجيء بعد قوله: (أما)، وربما قيل: (القاضى) مصحف عن (الغزالى) فيستقيم نقل الأبياري. والله أعلم.

[٦] - [مناقشة نقل ابن رشيق، وإخلاله بقول الباقلانى]

قال ابن رشيق: «إن كان في البلد جماعة متفاضلون، فهل يجب مراجعة الأفضل؟، نُقلَ عن قوم وجوب ذلك، وهو خلاف ما درج عليه الأولون. والأحسن: اتباع الأعلم، وذلك إذا تناقضت فتاواهم، فإن تساوت: فله اتباع من شاء.

وإن تساوا في رتبة العلم وتناقضت فتاواهم: اختار القاضي أنه يتخير»^(١).

وهنا وقفتان:

الأولى: قوله: (إِنْ تَسَاوَتْ مَعْلَمَاتُهُمْ فَلْيَتَّبِعْ مِنْ شَاءْ)؛ هذا في الحقيقة غير جيد، وليس هو في المستصفى؛ لأن فتاواهم إذا تساوت أي اتفقت فإنه آخذ بقولهم جميعاً، ولهذا قال الرازى: «أَهْلُ الاجْتِهادِ إِذَا أَفْتَوْهُ: إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى فَتْوَىٰ لَزِمٌ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا: ...»، ثم ساق الخلاف^(٢).

الثانية: أنه جعل اختيار الباقلانى في صورة تساوى المفتين، والباقلانى كما تقدم في نص الغزالى السابق يذهب إلى أبعد من ذلك؛ فإنه يقول بالتخير مطلقاً، سواء تساوا في رتبة العلم أم تفاضلوا، خلافاً لنقل ابن رشيق.

[٧] - [إخلال الزركشى بنقل قول الرويانى]

قال الزركشى: «فيه أوجه: أصحها في الرافعى: أنه يتخير، وأغرب الرويانى فقال: إنه غلط»^(٣)، وقال: «ما صححه الرافعى قال الرويانى إنه غلط»^(٤).

(١) انظر: لباب المحصول (٢/١٠٨١، ١٠٨٢) باختصار.

(٢) انظر: المحصول (٦/٨١). وانظر: بحر المذهب (١/٣٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥) باختصار. وتقدمت الإحالة على الرافعى في المسند.

(٤) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٧٠) ت. الدروبي.

وليس في كلام الروياني ما ذكره الزركشي من تغليط الوجه بالتخير بل قد صحّه، قال الروياني: «فيه أوجه: أحدها: يعمل بقول من شاء منهما، وهو الأصح. والثاني: يأخذ بأغلظ القولين احتياطاً، وهذا غلط»^(١).

فالظاهر أن قول الروياني: (وهو الأصح) إلى قوله: (احتياطاً) ساقط في النسخة التي وقف عليها الزركشي، فصار الغلط وصفاً للقول بالتخير في نسخة الزركشي، وربما ذلك على هذا أيضاً قول الزركشي: «وقيل: يأخذ بقول الأول، حكاه الرافعي عن حكایة الروياني»^(٢)، فكان هذا القول ساقط من نسخة الزركشي أيضاً، وإلا فما الموجب للنقل بواسطة الرافعي وهذا القول مذكور بعد النص الذي تقدم نقله عن الروياني.

وفي هامش نسخة خطية من خادم الرافعي تعلق على كلام الزركشي المتقدم، بنحو ما ذكرت، قال المتعقب: «بل الروياني إنما صحيح ما صحّه الرافعي، وإنما قال: (إنه غلط) في حق القول بالأخذ بالأغلظ، وهو عجيب؛ إذ خالقه في بحر الأصول»^(٣).

[٨] - [إخلال الزركشي والإسنوي بنقل قول الرازى]

قال الزركشي: «قال في المحصول: يجتهد فإن ظن أرجحية في أحدهما عمل به، وإن ظن استواءهما مطلقاً: فيمكن أن يقال: لا يتصورُ وقوعه، ويمكن أن يقال ب الواقعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما»^(٤).

(١) انظر: بحر المذهب (٣٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦/٦). وتقدمت الإحالات على الرافعي في المسند.

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٧٠) ت. الدرويبي حاشية رقم (٢). والظاهر أن المتعقب هو الناسخ، واسمـه: محمد بن محمد القرشي الطنبـي الشافـعـي. وهو مترـجمـ في الضـوء الـلامـع (٩/٢٦٣، ٢٦٤).

وقولـه: (إذ خالقهـ في بـحرـ الأـصولـ)، يعنيـ أنهـ استـنـكرـهـ بـقولـهـ: (وأـغـربـ الروـيـانـيـ)، لكنـ لـيـسـ فيـ هـذـاـ عـجـبـ؛ لأنـ الزـرـكـشـيـ لمـ يـصـرـحـ بـمـوـافـقـةـ الروـيـانـيـ، وإنـماـ اـقتـصـرـ عـلـىـ نـقـلـ قـولـهـ.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٥).

وهنا وقفتان:

الأولى: أن الرazi ما أبان عن اختيار له في المسألة، بل قال: «إن اختلفوا: فقال قوم: وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم، وقال قوم: لا يجب، ثم بعد الاجتهاد إما أن يحصل ظن الاستواء مطلقاً، أو ظن الرجحان مطلقاً، فإن حصل ظن الرجحان مطلقاً: تعين العمل، وإن حصل ظن الاستواء مطلقاً: فهو طريقة أحدهما: أن يقال هذا لا يجوز وقوعه، والآخر: أن يقال: يسقط عنه التكليف؛ لأننا جعلنا له أن يفعل ما يشاء»^(١)، فالرازي كما ترى أطلق الخلاف ولم يرجع، قوله بعد: (ثم بعد الاجتهاد...) تفريع على القول الأول، لا ابتداء تقرير منه، وهذا خلاف ما توهمه الزركشي من كلام الرazi.

الثانية: في نص الرazi المتقدم ذكر أن الاستواء إما أن يقال بعدم جواز وقوعه، أو يقال بجواز ذلك، وحيثند يسقط التكليف، والذي نقله الزركشي عنه أنه قال: (يسقط التكليف ويتحير)، وأبلغ منه ما نقله الإسنوي عن الرazi أنه قال هنا: «إذا وقع ذلك تحير»^(٢).

وفرق بين القول بالتخيير وسقوط التكليف، ولهذا قال الجويني: «لا سبيل إلى القول بالتخيير» ثم قال: «فالوجه أن نقول فيه: لا تكليف الله عليه»^(٣)، وقال الصفي الهندي بعد أن ذكر القول بسقوط التكليف: «وهذا غير مرضي؛ لأن التخيير بين شيئين لا يوجب سقوط التكليف، كما في الواجب المخير والممْسَع، بل الذي ينبغي أن يقال: إنه يتخيير في الأخذ بأيهما شاء أو...». ثم ذكر احتمالات أخرى^(٤)، وقال الشوشاوي: «... (سقط عنه

(١) انظر: المحصول (٦/٨١) بتصرف واختصار. وانظر: المعتمد (٢/٩٤٠).

(٢) انظر: زوائد الأصول (٢/٤٥٠)، نهاية السول (٢/١٠٥٥). وانظر: الحاصل (٣/٢٩٢)، فإنه أبدل سقوط التكليف بالتخيير، لكن لم ينسبه للرازي، والقرافي ذكر التخيير والتساقط كالزركشي، لكنه لم ينسبه للرازي أيضاً، راجع ما يأتي قريباً في كلام الشوشاوي.

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٨٤) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٧).

التكليف)، هذا قول ثانٍ، (ويفعل ما يشاء)، هذا قول ثالث، وهو القول بالتخير»^(١).

[٩] - [إخلال ابن مفلح بنقل قول ابن قدامة]

قال ابن مفلح: «وإن اختلف عليه مفتئِين: تخير عند القاضي وصاحب الروضة...»^(٢).

وهذا النقل عن ابن قدامة مدخول؛ فإن ابن قدامة اختار التخير في التقليد ابتداء، أما عند الاختلاف فإنه قال: «قول الخرقى يُحمل على ما إذا سألهما فاختلفا، فحيثَنِذْ يلزِمُه الأخذ بقول الأفضل، وفيه وجه آخر: أنه يتخير»، ثم ذكر أدلة هذا القول، ثم قال: «ووجه القول الأول» وساق أداته وردوده، فلم يصرح بالاختيار، وإن كان ظاهر صنيعه يدل على اختيار قول الخرقى؛ لأنَّه ختم كلامه بالرد على القائلين بالتخير، ولم يعقب على ذلك^(٣).

ومن هنا قال المرداوى: «وقيل: يأخذ بقول الأفضل علماً ودينًا فإن استويا تخير. هذا اختيار موقف الدين في الروضة، لا التخير كما ذكره ابن مفلح في أصوله، لكنه علل التخير وظاهره أنه مال إليه»^(٤).

[١٠] - [إخلال الزركشى بنقل قول الأمدي]

تقدم في صدر الفصل السابق وفي إخلالاته الإشارة إلى أنَّ الأمدي فرض المسألة في التقليد ابتداء، وأنَّه لم يصرح بذلك مسألة اختلاف المفتين، ومع ذلك نقل عنه الزركشى في مسألتنا القول بالتخير^(٥)، مع أنَّ التخير الذي

(١) انظر: رفع النقاب (٦/١٥١، ١٥٢) بتصرف. وانظر: شرح تنقیح الفصول (ص/٤٨٣)، نهاية الوصول للحلبي (٥/٢٦٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/٤١٠). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٨).

(٤) انظر: التخيير (٨/٤٠٩٩). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣).

ذكره الأَمْدِي إنما هو في مسألة التَّقْلِيد ابْتِداء^(١)، وَلَا يَلْزَمُ مِن القول بالتخير ابْتِداء التَّخِير عند الاختلاف.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقْدَمَ فِي إِخْلَالاتِ الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ الْأَمْدِي نَقَلَ ضِمنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي أَوْرَدَهَا قَوْلُ الْبَاقِلَانِي، وَأَنَّ قَوْلَ الْبَاقِلَانِي مَحْلُه مَسْأَلَتُنَا لَا مَسْأَلَةُ الْأَمْدِي، فَلَعْلَهُ هَذَا مَا جَعَلَ الزَّرْكَشِي يَنْسَبُ لِلْأَمْدِي قَوْلًا فِي مَسْأَلَتُنَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ الزَّرْكَشِي: «وَنُقلَ عَنِ الْقَاضِي، وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِي»، وَلَفْظَ الْأَمْدِي: «وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى التَّخِيرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ».

[١١] - [إخلال المرداوي بنقل قول المجد]

قال المرداوي: «إذا اختلف عليه فتيا مفتين: تخير في الأخذ على الصحيح، اختياره القاضي والمجد...»^(٢).

فقول المرداوي: (والْمَجْدُ) مِنْ زَوَائِدِه عَلَى ابْنِ مَفْلِحٍ؛ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَفْلِحٍ، وَإِذَا رَجَعْنَا لِلْمَسْوَدَةِ نَجَدَ الْمَجْدَ قَدْ قَالَ: «إِذَا اسْتُفْتَنِي عَالَمِينَ فَأَفْتَاهُ أَحَدَهُمَا بِالْإِبَاحةِ وَالآخَرُ بِالْحَظْرِ: فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَيْهُمَا شَاءَ...»، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا اسْتُوْيَا عَنْهُ»^(٣)، فَلِيُسَ فِي كَلَامِ الْمَجْدِ مَا ذَكَرَهُ الْمَرْدَاوِي مِنْ التَّخِيرِ مُطْلِقًا، لَكِنْ لَمَّا طَالَ الْفَصْلُ فِي كَلَامِ الْمَجْدِ غَفَلَ عَنْهُ الْمَرْدَاوِي فِيمَا يَظْهُرُ.

[١٢] - [إخلال ابن حمدان بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن حمدان في معرض ذكر أقوال المسألة: «وقيل: عليه أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين، وإن كان قائله مرجوحًا؛ فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كالترجح المختلف فيه عند الاستفتاء»^(٤)، فليبحث إذن عن الأوثق

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٥٩).

(٣) انظر: المسودة (٢/٨٥٨، ٨٥٩). وكلامه مأخوذ من التمهيد (٤/٤٠٦) لكن بتقديمه وتأخيره. وانظر: المسودة (٢/٨٥١ - ٨٥٣، ٩٣١).

(٤) هذا من تقرير ابن الصلاح، ويريد بذلك أنه رجح في التقليد ابتداء عدم وجوب =

من المفتين فيعمل بفتياه...» إلى آخر كلامه وهو طويل^(١)، وهذا الكلام الذي ذكره بطوله هو تقرير ابن الصلاح، وتقدم في المسرد، إلا قوله في الأول: (يبحث عن أرجح القولين وإن كان قائله مرجوحاً)، فليس عند ابن الصلاح على هذا الوجه، ثم كيف يستقيم هذا مع قوله بعد: (فليبحث إذن عن الأوثق من المفتين)، القول باتباع الأرجح دليلاً معايراً للقول باتباع الأوثق من المفتين.

ولهذا كانت عبارة ابن الصلاح: (والمحتر: أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به؛ فإنه حكم التعارض...)^(٢)، فليس في كلامه اتباع أرجح القولين، بل المراد أرجح المفتين، قوله: (فيعمل به) أي: بما ترجم لديه من المفتين، أو فيعمل بما يفتيه به، ولهذا قال بعد: (فليبحث إذن عن الأوثق)، فليس في كلام ابن الصلاح التعارض الحاصل في نقل ابن حمدان.

[١٣] - [الإخلال بنقل الاتفاق في المسألة]

يقع في كلام بعض القائلين بالتخير الاستدلال بإجماع الصحابة على عدم قصر الفتيا على الأفضل، وقد نبه ابن قدامة على الخلل في نقل هذا الإجماع في مسألتنا، وأن محله مسألة التقليد ابتداء، فقال: «الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما؛ إذ لم ينقل إلا ذلك»^(٣).

[١٤] - [نقد ابن تيمية لنقل مذكور في المسودة]

جاء في المسودة: «قال^(٤): وإن أفتاه اثنان واختلفا: قيل: يتخير بينهما،

= البحث، فلا يلزم هنا أن يرجع ذلك أيضاً، وسبق نحوه في كلام الروياني والزرκشي.

(١) انظر: صفة المفتى (ص/٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٥). وانظر: مقدمة المجموع (١٢٢/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص/٤١٠).

(٤) قبل هذا الكلام كان المجد ينقل عن أبي الخطاب، لكن ما تأتي حكايته من خلاف ليس في كلام أبي الخطاب، فكأن كلام أبي الخطاب قد تم، وعليه يكون القائل:

وقيل: مع التساوي عنده، أو يأخذ بأغلظهما وأشدهما، أو بأخفهما، بأرجحهما دليلاً، أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم، أو الأورع، أو يسأل مفتيا آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو خالفة. فيه أوجه ذُكِرْتُ^(١).

وهذه أجمع حكاية لأقوال المسألة وقفت عليها، وفيها الإشارة إلى معيار المفاضلة أيضاً، لكن نَقَدَ ابن تيمية في المسودة هذه الحكاية فقال: «قلت: بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من أقوال، لا فيما يتقلده العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال الواحد إلى اختلاف القائلين؟!»^(٢).

يريد ابن تيمية فيما يظهر أن من الوجوه المذكورة ما هو خارج عن مسألتنا، ومحله مسألة اختلاف الرواية عن الإمام، فإن الإمام إذا اختلفت الرواية عنه، اختلفوا في الذي ينسب إليه، أتنسب إليه جميع الأقوال، أو المتأخر، أو ينسب إليه الأقرب إلى الدليل ولو كان متقدماً، أو ينسب إليه ذلك عند تعذر معرفة المتأخر، فيه أقوال مشهورة تقدم بيانها في محله، وعلى هذا يكون الوجه الذي يريد ابن تيمية نقه هو قوله: (أرجحهما دليلاً)؛ إذ العامي لو كان يعرف الأرجح دليلاً لما احتاج إلى التقليد.

وتقدم في مسرد الأقوال أن الزبيري اختار نحو هذا الاختيار لكن قيده بما إذا اتسع فهمه لذلك، وابن تيمية نفسه يقول: «وأكثرون تميز في العلم من المتوسطين: إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حَسِنٍ ونَظَرٍ تامٌ: ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يشق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده، كالمجتهد في أعيان

= (المجد)، أو يكون قوله: (قال) يرجع إلى التخيير دون غيره؛ فإن أبا الخطاب قد ذكر القول بالتحيير. وفي أصول ابن مفلح نقل أكثر الأوجه التي يأتي ذكرها عن ابن البناء. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٦/٤)، التخيير (٤٠٩٩/٨).

(١) انظر: المسودة (٨٥٣/٢). وانظر: أعلام الموقعين (١٨٤/٥).

(٢) انظر: المسودة (٨٥٣/٢، ٨٥٤).

المفتين إذا ترجح عنده أحدهما قلده، والدليل الخاص الذي يرجع به قول على قول: أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين، وعلم الناس بترجيح قول على قول: أيسر من علم أحدهم بأن أحد المفتين أعلم وأدين^(١)، وقال: «منهم من يقول: يقلد الأعلم الأورع، ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه؛ فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه»^(٢).

فالخلاصة أن القول باتباع الأرجح دليلاً بإطلاق هو قول في مسألة ما ينسب للإمام من أقوال، أما إذا قيد بمن له تمييز: صارت من أقوال مسألتنا؛ لأن مسألة ما ينسب للإمام إنما تختص بأهل العلم؛ فإنهم المعنيون بنسبة الأقوال للأئمة، بخلاف مسألتنا فإنها مشتركة.

[١٥] - [مناقشة نقل المنخول]

قال في المنخول حاكياً الخلاف في المسألة: «قال قائلون: يتخير، وقال الآخرون: يأخذ بالأشد، وقال آخرون: بالأنقل عليه، ويراجع نفسه فيه»^(٣). كما أثبت المحقق في الصلب: (بالأشد)، وأشار في الحاشية إلى نسخة فيها: (بالأشد).

إذا كان صواب العبارة بـ (الأشد): وافق نقل الغزالى نقل البرهان؛ إذ نقل في البرهان القول بالتخيير، والقول بالأخذ بالأشد والأغلظ، والقول بمراجعة نفسه بما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به^(٤)، فكان الأخذ بالأشد

(١) انظر: الفروع (١١٠/١١، ١١١)، الأخبار العلمية (ص/٤٨١، ٤٨٢). بتصرف يسير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٣). وانظر: جامع المسائل (٨/٤٤٠، ٤٤١)، الرد على السبكي (٧٤٦/٢)، مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٠) وفيه التعرض للترجيح بالأعلامية، أعلام الموقعين (١٨٤/٥)، الآداب الشرعية (٢٢٥/١).

(٣) انظر: المنخول (ص/٤٨٣). والعبارة في أحمد الثالث كالتي أثبتها المحقق.

(٤) انظر: البرهان (٨٧٩/٢).

هو القول بمراجعة النفس، لكن يُشَكِّلُ عليه أن الغزالى ذكر مراجعة النفس بعد ذلك، وأيضاً لما قصد الغزالى رد الأقوال المنقوله لم يتعرض للقول بالأخذ بالأسد كما سيأتي، مما يدل على أن الأسد لم يرد في كلامه.

وإن كان صواب العبارة: (الأشد)، وربما دل عليه قوله بعد في الرد على أصحاب المقالات المذكورة: «لا مبالغة بمذهب المخيرة، وتکلیف الرجوع إلى الأغلظ أو تحکیم العقل في الأثقل تَحْکُم»^(١): ورَدَ على هذا النقل إشكال، وهو ما الفرق بين القول بالأخذ بالأشد والأثقل، هما شيء واحد، وعبارة البرهان: الأشد والأغلظ، وإشكال آخر: ما معنى (الأثقل عليه، ويراجع نفسه)، مراجعة النفس قول آخر غير القول بالأخذ بالأثقل فيما يبدو. هذا إشكال عبارة المنخول، ولا يبعد أن يكون صوابها: (وقال الآخرون: يأخذ بالأشد والأثقل عليه، وقال آخرون: يراجع نفسه فيه)، فيوافق نقل الجويني من غير إشكال، ويكون صواب قوله في الإبطال: (وتکلیف الرجوع إلى الأغلظ أو تحکیم العقل في الأصوب: تَحْکُم). والله أعلم.

[١٦] - [إخلال أبي الخطاب بنقل المسألة]

وقع في التمهيد لأبي الخطاب نوع اضطراب في نقل المسألة، وأعزوه ذلك إلى أنه ينقل عن المعتمد ولم يتعرض المعتمد لمسألة تقلید المفضول ابتداء، وينقل عمن تعرض للمسأليتين كأبي يعلى، فحصل بسبب ذلك تداخل بين المسأليتين، هذا بيانه:

ذكر أبو الخطاب أن ظاهر كلام أحمد في رواية الحسين بن بشار جواز تقلید أي المفتين شاء ابتداء، ثم ذكر القول بتقلید الأعلم وفرَّغ عليه: الخلاف في اعتبار الدين من معايير المفاضلة، ثم قال: «فإن استووا عنده في العلم والدين: كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء»^(٢)، ثم تكلم عن صورة ما لو

(١) انظر: المنخول (ص/٤٨٦) باختصار.

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤٠٥). قال ابن مفلح في مسألة تقلید المفضول ابتداء:

كان أحدهما أعلم والأخر أدين، ثم قال: «إإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفناه أحدهما بالأشد والأخر بالأخف، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن بشار»^(١)، وفي هذا النص الأخير إشكال من وجهين:

الأول: أنه فرض مسألة اختلاف المُفتَّيَّن فيما لو تساويا^(٢)، وكأن تقليد الفاضل فيما لو لم يحصل التساوي مفروغ منه، ونقل رواية ابن بشار على هذا الفرض، مع أن أبا يعلى جعل رواية ابن بشار دالة على التخيير عند الاختلاف من غير اشتراط التساوي^(٣)، فحصل في كلام أبي الخطاب إخلال بالنقل.

الثاني: أن أبا الخطاب ذكر أولاً تفريعاً على تقليد الأعلم أنهما إذا استويا قلد من شاء، ثم كرره في صورة الاختلاف، ولا حاجة لذلك^(٤)، لأننا متى قلنا بتقليد الأعلم ابتداء أو عند الاختلاف فإن الموقف من تساويهما واحد في الفرضين، ولهذا يذكر بعضهم مسألة التساوي في صورة الابتداء ويدركها بعضهم في صورة الاختلاف، كما تقدم في صدر هذا الفصل، وأيضاً

= «إإن استووا تخير، ذكره أبو الخطاب» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)]. ومثله في: التخيير (٨/٤٠٨٦) وعزاه لأكثر الأصحاب، مقبول المنقول (ص/٢٣٩). وانظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٢)، لكن ينبغي أن يُعلَم أن أبا الخطاب ذكره تفريعاً على قول المخالف، وإلا فإنه يقول بالتخدير ابتداء.

(١) انظر: التمهيد (٤/٤٠٦). ونحوه في: المسودة (٢/٨٥٨، ٨٥٩).

(٢) وسبق نظيره في صدر الفصل عند الجويني، ومثله أيضاً عند ابن اللحام لكنه لم يغُز شيئاً لأحمد. انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٨). وقارنه بـ: مختصر الروضة (ص/٥٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥). وانظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٢).

ونقل ابن مفلح وتابعه المرداوي عن أبي الخطاب التخيير مع أنهما جعلا المسألة في الاختلاف من غير قيد التساوي. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥)، التخيير (٤/٤٠٩٨).

(٣) انظر: العدة (٤/١٢٢٧).

(٤) وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢، ١٥٦٥)، التخيير (٨/٤٠٨٦، ٤٠٩٨). وقارنه بالمختصر في أصول الفقه (ص/١٦٨). وانظر: روضة الناظر (ص/٤٠٩، ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٩).

الموقف من تساويهما نقله أبو الخطاب من كلام أبي الحسين، وأبو الحسين إنما فرض المسألة في صورة اختلاف المفتين، لا في صورة الابتداء، والقصد أن أبو الخطاب كرر ذكر القول بالتخيير عند الاستواء مرتين بلا موجب للتكرار.

[١٧] - [مناقشة نقل ابن برهان]

قال ابن برهان حاكىَ الخلاف: «قال قوم: يأخذ بأيها شاء، وقال قوم: يتخيير العامي بين المجتهدين وإذا قلد واحداً في واقعة لزمه تقليده والأخذ بقوله في كل حادثة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضليهم عنده، ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله»^(١).

وهذا النقل مما تفرد به ابن برهان على هذا الوجه؛ فإنه أدخل مسألة التمذهب ولزوم فتيا المفتى في أقوال مسألتنا، والذي ينبغي أن تُفرَّد كل مسألة من المسائل الثلاث بالبحث وحکایة الخلاف، نعم قد يكون بين هذه المسائل تداخل، فينبئه عليه مع بيان أنها مسائل مختلفة^(٢)، لا كما صنع ابن برهان، ولهذا سلك عامة أهل الأصول مسلك إفراد كل مسألة على حدة، ويأتي في التمذهب اتصاله بمسألة وجوب تقليد الفاضل ابتداء، لا بمسألة تقليده عند اختلاف المفتين.

وللزركشي صنيع يشبه صنيع ابن برهان من وجهه، فإنه قال بعد أن فرغ من سُوقِ أقوال المسألة: «وموضع الخلاف فيما إذا لم يكن عمل بقول أحدهما، فلو استفتى عالماً وعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعاً. قاله الآمدي في الإحکام»^(٣)، وكلام الآمدي المشار إليه مذكور في مسألة لزوم الفتيا^(٤)، وتأتي مناقشة كلام الآمدي هناك.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) راجع ما تقدم في الفصل السابق من مناقشة نقل ابن حمدان.

(٣) انظر: خادم الرافعي (٦/٣٧٠) ت. الدرويسي. ونحوه في: البحر المحيط (٦/٣١٥).

(٤) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٦).

وفي معنى كلام الزركشي قول ابن تيمية في المسودة: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما عند العامي: فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإن اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة. ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل اتفاق ولم يمنعه»^(١)، وكلام القاضي المشار إليه لا دلالة فيه على أن الحكم محل وفاق الأمة، بل أقصى ما فيه أنه وافق بين القاضي والخصم؛ فإنه نقل في أثناء حجاج مسألة التصويب والتخطئة قول الخصم: «المستفتى يكون مخيراً في الأخذ بأي القولين شاء، فإذا اختار الأخذ بأحدهما تعين...»^(٢)، ثم لم ينقض هذه الجزئية من كلام الخصم، بل نقض غيرها.

[١٨] - [إخلال الموزعي بنقل المسألة]

تفرد الموزعي بطريقة غريبة، فجعل القائلين بتقليد الأفضل ابتداء هم أهل الخلاف فقال بعد أن حكى الخلاف في تقليد المفضول: «ثم اختلف القائلون بالاجتهاد فيما إذا أفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة: فمنهم من جعل الأمر على السواء فيجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال يأخذ بأغلظ الجوابين»^(٣)، وهذا النقل لا يصح؛ فإن القول بالأخذ بأغلظ القولين ليس مرتبطاً بقول من قال لا يقلد المفضول في صورة الابتداء، نعم إذا تساوا عنده فتقدم في المسرد أن منهم من قال يأخذ بالأغلظ، لكن كلام الموزعي ليس مفروضاً في حال التساوي؛ بدليل قوله: (منهم من جعل الأمر على السواء)، أي: يقلد الأفضل في حال الاختلاف كما أنه يقلده في حال الابتداء.

ولهذا قال الرافعي: « ولو اختلف عليه جواب اثنين في المسألة: فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم: [لم يرِدَ الخلاف]^(٤)، وإن لم نوجبه:

(١) انظر: المسودة (٩٣١/٢).

(٢) انظر: العدة (١٥٥٩/٥) باختصار.

(٣) انظر: الاستعداد (١١٦٩/٢، ١١٧٠)، الاستعداد (ص/٧٣٥) ت. العبد اللطيف.

(٤) في المطبوع: «لم يجب الجواب»، ولا معنى له، فعلل المثبت هو الصواب.

فأوجُهُ:^(١)، ثم حكى منها الأخذ بالأنقل، نعم قد يَرِدُ على الرافعي أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء قد يختلف اختياره هنا فيختار الأخذ بالأنقل، لكن مراد الرافعي فيما يظهر أن لا خلاف في أنه لا يتخير، وتقدم في صدر هذا الفصل أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء يلزمـه ذلك هنا وأولـى، والقصد أن القول بالتخيير ونحوه لا يتأتـى على هذا القول.



(١) انظر: فتح العزيز (٢٢٥/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي :

- ١ - فرق بين موقف العامي من تعدد أعيان المفتين، و موقفه من تعدد فتيائهم، و موقفه من استواهم إن قلنا يقلد أفضلهم، وربما أدى عدم التفريق إلى إخلال في النقل، من ذلك نقل ابن الصلاح التخير عن الشافعى عند تعدد المفتين، و محله الاستواء، ومثله تماماً صنبع المرداوى مع المجد، ومن ذلك أيضاً: أن الزركشى نقل كلام الآمدي من مسألة تعدد المفتين إلى تعدد الفتيا، و منه: ما أشار إليه ابن قدامة من أن الاتفاق المنقول ليس محله تعدد الفتيا بل تعدد المفتين، و منه أيضاً: ما وقع في كلام أبي الخطاب من اضطراب في المسألة *بَيَّنَتْهُ* في محله.
- ٢ - أشار ابن تيمية إلى أن بعض الأقوال المنقولة في المسألة محلها مسألة اختلاف أقوال إمام المذهب لا اختلاف المفتين على العامي، ولعله يقصد بذلك قول من قال يأخذ بأرجح الأقوال دليلاً.
- ٣ - التعبير عن قول من أوجب الاجتهاد في المفتين بـ (تقليد الأفضل) خير من التعبير بـ (تقليد الأعلم) أو (الأورع)، لأن البحث في معيار المفاضلة فرع عن القول بتقليد الأفضل، وربما تولدت عدة أقوال في المسألة بسبب ذلك، كما حصل للزركشى حيث نقل قوله بالاجتهاد في المفتين وجعل قسيمه القول بتقليد الأعلم.
- ٤ - نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار أنه لا يتخير على سبيل التخفيف، فظن بعض الناقلين أنه نفي لأصل التخير و اختيار للأخذ

بالأشد، فأخلوا بالنقل عنه، وأخل ابن مفلح من وجه آخر فنقل عنه عين ما نفاه وهو الأخذ بالأخف، وربما كان ذلك بسب خلل في نسخة التمهيد التي رجع إليها ابن مفلح أو غفلة عرضت له.


٥ - تكلم الغزالى في المسألة ثم ساق كلام الباقلانى، فتوهم الأبياري أن الجميع من كلام الباقلانى فعوا إليه ما أنشأه الغزالى.

٦ - نسب الزركشى للرويانى تغليط أحد الأقوال، والواقع أن الرويانى اختار هذا القول وغَلَّطَ غيره، وأعزوه هذا الإخلال إلى سَقْطٍ وقع في نسخة الزركشى التي رجع إليها.

٧ - فرق بين القول بالتساقط والقول بالترجيح، وعدم التفريق بينهما سبب لإخلال الإسنوى والزركشى بالنقل عن الرازى، وأيضاً نسب الزركشى للرازى اختياراً في المسألة مع أنه ما أبان عن رأي له فيها.


٨ - أخل ابن مفلح بنقل رأى ابن قدامة لعدم نص ابن قدامة على رأيه صريحاً، وقد نبه المرداوى على إخلال ابن مفلح.






الفصل الخامس

تقليد المجتهد الميت





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لمسألة تقليد المجتهد الميت ذكرٌ في ضمن حجاج مسألة إجماع التابعين أو العصر الثاني على أحد قولي الصحابة أو العصر الأول^(١)، فيقول من يمنع انعقاد الإجماع: «لا يموت القول بموت صاحبه، فلا ينعقد إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ لبقاء قول الفريق الآخر، ولو ساغ سقوط مذهب بموت صاحبه: لم يستقر إجماع؛ لموت أقوالهم بموتهم»، ويقول من يحتج بهذا الإجماع: «لو كانوا كالآحياء: لجاز تقليدهم، ولو جب أن لا ينعقد إجماع في الحوادث بعدهم؛ لعدم الاطلاع على أقوالهم»^(٢)، ثم ربما رد الأول بتسلیم جواز تقليدهم.

ولهذا نجد من يجيز تقليد الأموات في مسألتنا يجر ذيل مسألة الإجماع عليها، فيقول: «يجوز تقليد الأموات؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ ولهذا يُعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف»، فيكون إجماعاً

(١) بل قال الإسنوبي: «اعلم أن الخلاف في اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول: هو مثل الخلاف في جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوبي (ص/٣٧٢)].

(٢) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة الإجماع شائع في كتب الأصول. وانظر مثلاً: التلخيص (٨١/٣)، شرح اللمع (٧٢٩/٢). وانظر: الجمع والفرق (٤٨/١، ٤٩).

حجّة، واحتلاظهم مانعاً من الاتفاق بعدهم، وكذلك المانع من تقليد الأموات يقول: «لا يجوز الأخذ بقول الميت؛ لأنّه لا قول له؛ بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّاً، وينعقد مع موته أثراً عنه خلاف أو لا، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته»^(١).

وقال الجويني في مسألة الإجماع: «ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فيقدّر كأن المنقرضين أحيا ذابون عن مذاهبيهم»^(٢)، ثم صارت مقالة الشافعي تُذكَر في مسألتنا^(٣)، حتى قال ابن الوزير: «الشافعي أول من أجاز تقليد الميت، بل لا أعلم أحداً نص عليه قبله»^(٤)، ويأتي في الإخلالات.

وأول من أفرد المسألة بالذكر فيما وقفت عليه: ابن القصار، فعقد باباً في أثناء كلامه على التقليد سماه: (باب القول في تقليد من مات من العلماء)^(٥).

وذكرها أبو الحسين البصري^(٦) وأبو الخطاب^(٧) والأسمدي^(٨) في فصل كيفية الفتوى، كما ذكرها في الفتوى الجويني^(٩)، وجعلها الغزالى في المنخول

(١) نحو هذا الاحتجاج بين الفريقين في مسألة التقليد شائع. وانظر مثلاً: المحصول (٦/٧٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١٦/٢١٧، ٢١٧)، أدب المفتى (ص/١٦٠)، صفة المفتى (ص/٢٧٦).

(٢) انظر: البرهان (ص/٤٥٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤٨/٤)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٨)، التحبير (٣٩٨٣/٨).

(٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٢١٢).

(٥) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٣٤).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢). وصنّيعه قريب من صنّيع الرازى لكنه لم يقسم باب المفتى والمستفتى إلى قسمين كما صنع الرازى، بل إنه أدخل فيه مسائل من الاجتهد كالتصويب.

(٧) انظر: التمهيد (٤/٣٩٤). وهذا الفصل عنده في باب الاجتهد لا التقليد.

(٨) انظر: بذل النظر (ص/٦٩٣).

(٩) انظر: البرهان (٢/٨٨٤). والاجتهد خصه بمسألة التصويب.

في التقليد من الفتوى^(١)، وذكرها الرازى^(٢) والهندى^(٣) في مسائل المفتى، وذكرها ابن مفلح^(٤) والمرداوى^(٥) في الاجتهد، وابن السبكي^(٦) والزركشى^(٧) وابن عبد الشكور^(٨) في التقليد.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

ظهر مما تقدم التباين في محل ذكر المسألة:

فأما من ذكر المسألة ضمن مسائل الاجتهد أو المفتى فلأنه جعلها ملحقة بشيء من مسائل المفتى والاجتهد كتجديد النظر أو إفتاء غير المجتهد، أو جعلها مستقلة عن العوالق لكنه تأثر بصنيع هؤلاء كما وقع لابن مفلح والمرداوى.

وأما من ذكرها في التقليد فلأنها من المسائل المتعلقة بالمقلد، ولا ارتباط لها بمسائل الاجتهد والفتيا إن قطعت عن علاقتها: وقطع المسألة عن علاقتها وذِكْرُها في التقليد أدق في النقل وأحسن في الترتيب.



(١) انظر: المنخول (ص/٤٨٠). وقد قسم كتاب الفتوى إلى الاجتهد والتقليد.

(٢) انظر: المحصول (٦/٧٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٥).

(٤) انظر: أصول الفقه لأبن مفلح (٤/١٥١٤).

(٥) انظر: التحبير (٨/٣٩٨٣).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧).

(٨) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٣٨).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة تبني على عدة مسائل أصولية؛ فإن كان المقلد للميت مجتهداً: تخرج الخلاف فيها على القول بجواز التقليد في حق المجتهد، وإن كان غير مجتهداً: تأثرت بمسألة جواز إفتاء غير المجتهد، ثم تبني أيضاً على خلو الزمان من مجتهد؛ فالقول بجواز تقليد الأموات لازم للقول بوقوع الخلو كما سيأتي في الإخلالات، كذا تبني على تجديد الاجتهاد والاستفتاء؛ فمتى أوجبنا تجدیدهما لم يمكن القول بتقليد الميت، ويبني على مسألتنا القول بالتمذهب بمذاهب الأموات، والإفتاء بمذهب الميت، ويبني عليها وعلى التجديد: التزام المستفتى بما أفتاه به المفتى قبل موته.

وهذا يفسر التباين الشديد في ترجمة المسألة وعرضها؛ فإنها مسألة مركبة، منهم من ذكرها مركبة، ومنهم من جردها، ويمكن حصر أصول تلك الطرق على الوجه التالي:

الطريقة الأولى: أن تُجرَّد المسألة عن العوالق:

قال الرافعي: «موت المجتهد هل يخرجه عن أن يُقلَّد ويؤخذ بقوله؟»^(١).

وقال ابن الصلاح: «في جواز تقليد الميت أقوال: ...»^(٢)، ونحوه لابن

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١١/٩٩).

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٠) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة المجموع (١١٩/١)، صفة المفتى (ص/١٦٠)، المسودة (٢/٩٣٣، ٩٣٤)، :أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤).

السبكي^(١)، لكن لم يخل نقله من تأثر في ضمن المسألة ببعض الطرائق الأخرى كما سيظهر في الإخلالات.

الطريقة الثانية: أن تقيد المسألة بالعامي:

وهذه الطريقة ملحقة بسابقتها، قال الزركشي: «غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحي باتفاق، كذا قالوا، لكن منعه ابن حزم، وإن قلد ميتاً فيه مذاهب»^(٢)، فنلاحظ أنه أعرض عن التقليد الصادر عن المجتهد مع أن القسمة تقتضيه، لكنها مسألة مستقلة، فيقال: والعمل بالتقليد من غير المجتهد مسألة مستقلة أيضاً، أفردها الزركشي وغيره بالذكر، وبها صدر هذا الباب الذي نحن فيه.

وقال ابن القصار: «باب القول في تقليد من مات من العلماء، إذا حُكِيَّت للعامي فتوى في مسألة عن عالم وهو في غير عصره: جاز للعامي تقليله»^(٣)، وكلام ابن القصار أصلق بالطريقة السابقة؛ لأن التعبير بالعامي باعتبار اختصاص التقليد به في الأصل.

الطريقة الثالثة: أن تُربَط المسألة بمسألة تجديد الاجتهاد:

قال أبو الحسين البصري في باب كيفية فتوى المفتى بعد أن ذكر الفتيا بالحكاية ثم ذكر وجوب تجديد الاجتهاد إن لم يكن المفتى ذاكراً لطريق الاجتهاد، قال: «إذا لم يجز لمن لم يذكر طريق الحكم أن يفتى ويؤخذ بفتواه: فأحرى أن لا يجوز أن يأخذ الإنسان بفتوى من مات؛ لأنه لا يدرى أنه لو كان حيَاً لكان ذاكراً لطريق الاجتهاد وراضياً بذلك القول، ويمكن أن يقال: إن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، ولا يمكن أن يقال إنه يلزم إعاده اجتهاده»^(٤).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨). وانظر: التحبير (٣٩٨٣/٨).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٩٧/٦) باختصار.

(٣) انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٣٤) بتصرف.

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢) بتصرف يسir. وانظر نحو كلام أبي الحسين في كون البناء محتملاً في: التمهيد (٤/٣٩٤)، بذل النظر (ص/٦٩٣)، جوهرة الأصول (ص/٥٦٦)، =

الطريقة الرابعة: أن تُربط المسألة بمسألة لزوم الفتيا:

ذكر أبو الحسين البصري بعد النص السابق مسألة تغير اجتهاد المفتى وأنه لا يلزم المفتى إعلام المستفتى بتغير اجتهاده إلا إن لم ي عمل المستفتى فينبغي إعلامه، فوافق أبو الخطاب طريقة أبي الحسين في عقد فصل في كيفية فتوى المفتى وبيان حكم الفتيا بالحكاية ثم تجديد الاجتهاد، لكنه ذكر بعد تجديد الاجتهاد مسألة إعلام المستفتى بلا فصل بينهما بمسألة الميت، ثم قال بعد أن ألزم المفتى إعلام المستفتى بتغير اجتهاده إن لم يكن قد عمل به: «فإن لم يعمل المستفتى ومات المفتى، فهل يجوز له العمل بما أفتاه به؟»^(١)، ثم ذكر الاحتمال الذي ذكره أبو الحسين من تعليق المسألة بتجديد الاجتهاد.

ونلحظ أن أبي الخطاب: ضيق مفهوم المسألة إذ فرضها في مستفت سأل مفتياً ثم لم ي عمل بفتياه، مع أن المسألة قد تشمل ما لو عمل بفتياه لبطلان قوله بموته، كما يؤخذ من ترجمة الجويني الآتية، وهذا على القول بتجديد الاستفتاء ظاهر، وأيضاً تشمل المسألة تقليد الميت عموماً فلا تختص بمن استفتى مفتياً ثم مات مفتيه، وفرض المسألة بهذه الصورة لا يفيد الحكم عموماً؛ لأن القائل بجواز العمل بما أفتاه به المفتى الميت ولو لم يقع عمل من المستفتى: قد يرى أن الفتيا تلزم بمجرد الإفتاء لا بالعمل، وهذه مسألة أخرى يأتي بحثها في الفصل السابع من هذا الباب، وعليه: لا يلزمه أن يجوز تقليد الميت في غير هذه الصورة.

والخلاصة أن في ترجمة أبي الخطاب تركيباً بين مسألة تقليد الميت وتجديد الاجتهاد ومسألة ثالثة وهي متى تلزم المستفتى فتيا المفتى، ولهذا لم

= المسودة (٢/٩٣٤، ٩٦١)، صفة المفتى (ص/٢٧٦). لكن في اعتبار هذا البناء محتملاً نظر؛ لذا جزم ابن الرفعة والموزعى بهذا البناء، ويأتي في الإخلالات عند الكلام على النقل عن الشافعي.

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٩٤) بتصرف يسير. وانظر: المسودة (٢/٩٣٢، ٩٣٥، ٩٦١)، صفة المفتى (ص/٢٧٧)، أعلام الموقعين (٥/١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، التحبير (٨/٤٩٨١، ٤٩٨٢).

يذكر ابن مفلح والمرداوي كلام أبي الخطاب في مسألة تقليد الميت بل في محل آخر^(١).

ومن هنا أيضاً جعل الزركشي كلام أبي الخطاب من فروع المسألة فقال: «فرع: لو استفتى مجتهداً فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد، فهل يجوز له العمل بفتواه؟، يحتمل وجهين، والجواز هنا أقرب»^(٢)، فلا يلزم من الجواز هنا الجواز في أصل المسألة، والمسألة لا تتمحض فرعاً لمسألتنا بل تتنازعها مسألة لزوم الفتيا كما تقدم، وقال في السلسل: «الخلاف فيما إذا أفتاه مفت فلم يعمل حتى مات المفتى: يلتفت إلى جواز تقليد الميت»^(٣).

الطريقة الخامسة: أن تُربط المسألة بمسألة فتيا غير المجتهد:

قال الرazi: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما ينقله عن الغير؟، فنقول: لا يخلو إما أن يحكى عن ميت أو حي: فإن حكى عن ميت: لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت...»^(٤).

وقال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، وخالف في تقليد الميت»^(٥)، قال ابن السبكي: « وإنما قال: (في تقليد الميت)، ولم يقل: (في مقلد الميت) ، مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت لا بيان حكم تقلیده: ليشير إلى أن جواز إفتائه مشروط بصحة تقلیده، فيلزم من الخلاف فيها: الخلاف في إفتائه»^(٦).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٤/٤)، التحبير (٨/٤٩٨١، ٤٩٨٢). وقارنه بـ: المسودة (٩٣٤/٢، ٩٣٥)، أعلام الموقعين (١٧٩/٥). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/٢١٩)، هداية العقول (٦٨٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠١). وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢٧)، العقد الفريد (ص/٧٨).

(٣) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٤٨) بتصرف.

(٤) انظر: المحصول (٦/٧٠).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٥).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/١٠٤٨)، تحفة المسؤول (٤/٢٩٩)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٤)، التحرير للولي العراقي (ص/٤٨٢).

وقال الرافعي: «بنوا على تقليد الميت: إفتاء غير المجتهد بمذهبه؛ فإن قلنا بالمنع: فلا يجوز، وإن قلنا بجواز: فيجوز»^(١).

وال الأولى أن يقال: إن قلنا بجواز تقليد الميت: تخرج الخلاف في الإفتاء بقوله^(٢)، وإلا لم يجز قطعاً؛ ذلك أن القائل بجواز تقليد الميت قد يمنع غير المجتهد من الإفتاء بقول الحي والميت، ويُقصّر جواز تقليد الميت على ما كان من نص الإمام^(٣)، أو على ما إذا استفاته حيّاً ثم مات، وفي كلام الجويني الآتي ما يشير إلى أن تقليد الميت والإفتاء بنصه شيء واحد، ويأتي مزيد بحث للعلاقة بين المسألتين في الإخلالات وفي صدر الفصل الآتي.

الطريقة السادسة: أن تُربط المسألة بمسألة التمذهب والإفتاء بنص الإمام

وبالقياس عليه:

قال الجويني: «المقلد إذا قلد إماماً فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟، فعلى الجواز: إذا قلد مقلد الشافعي: لم يجز له أن يترك متابعته ويختار مذهب القفال وابن سريح أو غيره، وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب^(٤)، ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثقاً، فقيه نفس، وإن لم يوجد نصاً ولا تخريراً: فهل له أن يقيس؟...»^{(٥) . . . (٦)}.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٢١) بتصريف. وانظر: بحر المذهب (١١/١٦٠)، البسيط (ص/٤٨٥)، الوسيط (٩/١٤)، شرح مشكل الوسيط (٤/٣٦٣)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، صفة المفتى (ص/١٦٠)، كفاية النبيه (١٨/١٣٥)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٧).

(٢) وتعقب الزركشي البناء وقال: «هما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى» [خادم الرافعي (ص/٣٥٥)]، وليس الأمر كما ذكر.

(٣) قال ابن القيم في ترجمة المسألة: «هل يجوز للمستفي تقليد الميت من غير أن يسأل الحي» [أعلام الموقعين (٥/١٧٩)] باختصار.

(٤) أي: صاحب المذهب.

(٥) والظاهر أن الفرق بين القياس والتخرير في نص الجويني هذا: أن التخرير مأخوذ من نص الإمام، بشرطه، وهو عدم الفارق، أما القياس فما يؤخذ من أصوله، مع أنه تقدم في باب التخرير أن التخرير والقياس بمعنى واحد في الأشهر، ثم ينقسم إلى أقسام، كالقياس الشرعي.

(٦) انظر: البرهان (٢/٨٨٤، ٨٨٥) بتصريف واختصار. وانظر: المنخول (ص/٤٨٠، ٤٨١).

وكان الجواب جعل من لازم القول بجواز تقليد الميت: جواز الإفتاء بنص الإمام، وإن اختلف في الإفتاء بما قيس على نص الإمام، فترجع مسألة الفتيا بمذهب الغير إلى مسألة تقليد الميت، ومسألة التخريج، وإن فرضنا كون المفتى بمذهب الغير مجتهداً رجعت إلى مسألة التقليد في حق المجتهد.

ونلحظ أن الجويني: فرض المسألة في كون المقلد قلد إماماً ثم مات الإمام، ولم يفرضها في تقليد ميت ابتداء، لعله لزيادةفائدة وهي: أن المانع من تقليد الميت يمنعه ولو كان ثمة تقليد سابق وقع من المقلد لهذا الإمام، فمقلد الميت ابتداء أولى بالمنع، وإن كان هذا لا يطرد على القول بالجواز؛ لما تقدم من نقل أبي الخطاب؛ فإن الذي يجيز تقليد الميت فيما تعلق بالمستفتى قبل موت المفتى قد لا يجيزه في غيره.

الطريقة السابعة: أن تربط المسألة بمسألة خلو الزمان من مجتهد:

قال الجويني في ضمن ترجمته المتقدمة: «المقلد إذا قلد إماماً فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر: يتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟»، ففرض المسألة فيما إذا وجد مجتهد معاصر، أما إن لم يوجد: فالخلاف غير جارٍ، وقد صرَح الغزالى في المنخول بالفرق بين الصورتين، لكن لا في الترجمة؛ فإنه قال: «فصل في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موته مقلده»، فذكر القول بتقليد الميت، والقول بعدم تقليله، ثم قال مبيناً اختياره: «إن وجد مجتهد عاصره: وجَب عليه أن يقلدَه، وإن لم يجد: قال قائلون: يتبع آخر مجتهد مات، وهذا فاسد، بل يتبع أَسْدَهُم طريقاً^(١). وطريقة الجويني أدق، وإن كان الغزالى زاد عليه بيان الموقف فيما لو عدم المعاصر^(٢).

(١) انظر : المنخلو (ص / ٤٨٠).

(٢) ولعل الغزالى جزم بتقليد الحي دون الميت تبعاً لميل الجوى إلى ذلك في الغياثي، وقد أفاد الغزالى في المنخول في غير ما موضع من الغياثي فيما أظن، لكن الجوى في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على هذا الوجه، وإنما ذكر: أنه إذا وجد حي وإمام ميت، فأيهما يقلد، ومال إلى تقليد الحي. انظر: الغياثي (ص/٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٠٩). وذكر الزركشى فمن بعده فرعاً مستفاداً من كلام الجوى وهو: أيهما =

ويأتي في الإخلالات أن بعض الأقوال في المسألة مبنية على أن فرض المسألة شامل لوجود المجتهد و عدمه، وأنه فرض خاطئ يُخلّ بأقوال المسألة، وأن فرض الجويني هو الفرض الصحيح؛ وإلا تعطل العمل^(١).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

لا شك أن تجريد المسألة عن عوالقها في الترجمة أدق من ربطها ببعض عوالقها، إلا ما يتعلق بخلو الزمان من مجتهد؛ لارتفاع الخلاف في المسألة على فرض خلو الزمان، كما سيأتي في الإخلالات، وسبقت الإشارة إليه. وعلى هذا ترجم المسألة بـ:

أولى الحي أم الميت تفريعاً على الجواز، ولاحظ أن بحث الزركشي في الأولوية لا الجواز و عدمه. انظر: تشنيف المسامع (٤٧/٤٨)، البحر المحيط (٢٩٨/٦)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧١)، شرح الرسالة لابن ناجي (١٣/١)، القواعد لابن الوزير (ص/٢١٣)، التحبير (٨/٣٩٨٤)، حاشية زكريا على المحلي (٤/١٥٧)، هداية العقول (٢/٦٨٤)، إجابة السائل (ص/٦١١).

وانظر تاريخ تصنيف الغياثي والمنخول في: مقدمة تحقيق الغياثي (ص/٨٣، ٨٤)، إيضاح المحصول (ص/٢٥٠)، مقدمة تحقيق المنخول (ص/٣٤، ٣٥)، اختلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول (ص/٤٤، ٤٥).

(١) وقال ابن عقيل في فرض المسألة: «اختلفوا في تقليد العامي لقول ميت من السلف إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتى بقوله، هل يجوز أم لا؟» [الواضح (٥/٢٢٧)]. ذكر ذلك ضمن حاجاج مسألة حكم نقض ما عقده بعض الخلفاء الأربع، ولم يفرد المسألة بالبحث. وانظر: المسودة (٢/٨٥٧). فقيئاً ابن عقيل المسألة بما إذا لم يبق أحد يفتى بقول الميت، وفي هذا التقيد نظر؛ فإن المفتى بقول الميت إن كان مجتهداً مطلقاً: لم يمتنع تصور تقليد الميت دونه، ولا يكون المقلد مقلداً للحي ولو حصل اتفاق بين الحي والميت؛ لأنه لم يأخذ الحكم عن طريقه، وإن كان المفتى يفتى تقليداً للميت: لم يصح فرض المسألة؛ لجواز الإفتاء بقول الميت إذن. وكان ابن عقيل لاحظ أنه إن وُجدَ من يفتى بقول الميت، فتقليد قول الميت: تقليد للحي. ثم إن تقيد المسألة بعدم وجود من يفتى بقول الميت: قد يعود بنا إلى مسألة الإجماع؛ لأن الناس متفقة حيثما على ترك قوله، فهل تركهم لقوله إجماع يرفع قوله أم لا؟.

(حكم تقليد المجتهد الميت)

أو ما يؤدي هذا المعنى، كحذف كلمة (حكم) أو (المجتهد)؛ لكون المقلد لا يكون إلا مجتهداً، ويمكن أن يضاف قيد يكشف ارتفاع الخلاف في الصورة المذكورة، فيقال:

(حكم تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي)



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت.

وهو الصحيح من مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وصرح به بعض الحنفية^(٤). وعُزيَّ للجمهور^(٥)، وأن العمل جارٍ عليه^(٦)، بل حكى إجماعاً^(٧).

(١) انظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩٩)، الضياء اللامع (٢٩٢/٥٣٢)، مواهب الجليل (١/٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٠). ومن صرخ باختياره: ابن القصار. انظر: المقدمة لابن القصار (ص/٣٤).

(٢) انظر: الوسيط (٩/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٢١٦/٢١)، أدب المفتى (ص/٩٦، ١٦٠)، مقدمة المجموع (١/٩٨، ١١٩)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، كفاية النبيه (١٣٥/١٨)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٨)، البحر المحيط (٦/٢٩٧) وفيه العزو لأكثر الشافعية نقاً عن بحر المذهب، لكن الذي في المطبوع من بحر المذهب [١/(١/٣٤)] نسبة لكثير من الشافعية، دون التصريح بالأكثر. ومن صرخ باختياره: البيضاوي، وابن السبكي. انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٥)، جمع الجواجم (ص/٤٧٨).

(٣) انظر: صفة المفتى (ص/١٦٠، ١٧٤، ٢٧٦)، الفروع (١١/١١٢)، الإنصاف (١١/١٩٣) (٢٦١/١٢). وانظر: المسودة (٢/٩٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، أعلام الموقعين (٥/١٧٩)، التحبير (٨/٣٩٨٣).

(٤) انظر: بذل النظر (ص/٦٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٤٣٨).

(٥) انظر: الرد على السبكي (١/٢٨٠)، تشنيف المسماع (٤/٤٨)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧)، التحبير (٨/٣٩٨٣)، هداية العقول (٢/٦٨٤). وجعله الغزالى: قول الفقهاء، والإنسنى: الصحيح عند الأصوليين. انظر: المنخول (ص/٤٨٠)، التمهيد للإنسنى (ص/٣٧٢).

(٦) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٠)، مقدمة المجموع (١/١١٩)، الرد على السبكي (٢/٧٤٥)، أعلام الموقعين (٥/١٠٢)، مواهب الجليل (١/٤٥)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٠).

(٧) انظر: ويأتي كلام من حكاه إجماعاً في الإخلالات.

وَعُزِيَ لِلشافعِي والرازِي، وَيَأْتِي بِحْثُهُ فِي الْإِخْلَالَاتِ.

• القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت.

وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الشَّافِعِي^(١)، وَالْحَنَابَلَة^(٢)، وَعَزَّاهُ ابْنُ حَزْمٍ لِلْبَاقِلَانِي^(٣)، وَالْمَجْدُ لِأَبِي الْخَطَابِ^(٤)، وَالْزَرْكَشِي لِابْنِ الْعَارِضِ الْمَعْتَزِلِي^(٥)، وَابْنِ السَّبْكِي لِلرازِي، وَيَأْتِي بِحْثُ عَزَّوهُ لِلرازِي فِي الْإِخْلَالَاتِ.

(١) انظر: بحر المذهب (٣٨/١)، حلية العلماء (٦٤/١)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٦)، أدب المفتى (ص/١٦٠)، مقدمة المجموع (١١٩/١)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، البحر المحيط (٦/٢٩٨). وصفه النووي في مقدمة المجموع بأنه وجه ضعيف، والروياني بأنه الأقىس، وراجع ما يأتي عن الروياني آخر الإخلالات.

(٢) انظر: صفة المفتى (ص/١٦٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٥)، أعلام الموقعين (١٠١، ١٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، التحبير (٣٩٨٣/٨)، الإنفاق (١١/١٩٣). ووصفه ابن حمدان والمرداوي في الإنفاق بأنه وجه ضعيف.

(٣) قال ابن حزم: «بعض من يخالفنا في التقليد وهو المعروف بالباقلياني»، قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت» [الإحکام لابن حزم (٩٧/٦) بتصرف يسیر]. وانظر: الإحکام لابن حزم (٦/١١٩)، البحر المحيط (٦/٢٩٨)]. وتقدم في الترجمة أن الجويني في الغياثي مال إلى تقليد الحي دون الميت، فلعله أخذه عن الباقلياني.

(٤) أخذه من قول أبي الخطاب في ضمن مسألة حكم تقليد المجتهد ردًا على من قال: إن عثمان أمر بالاستنان بالشیخین، فدل على جواز التقليد من المجتهد، قال: (ليس المراد التقليد في الأحكام؛ لأن تقليد الميت لا يجوز). انظر: التمهید (٤/٤١٥)، المسودة (٢/٩٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، التحبير (٨/٣٩٨٣)، الإنفاق (١١/١٩٣).

وقد أجاب أبو الحسين وأبو يعلى والشيرازي في كتابيه عن هذه الحجة بغير هذا الوجه الذي ذكره أبو الخطاب، وهؤلاء الثلاثة مصادره الأصلية، ثم إن أبو الخطاب في مسألة الإجماع أيضًا ذكر ما يدل على عدم جواز تقليد الميت. انظر: التمهید (٣٠٨/٣).

* تتمة: قال ابن حمدان عن منع تقليد الميت: «ذکر القاضی احتمالاً» [صفة المفتى (ص/٢٧٦)]. وانظر: المسودة (٢/٩٣٣)].

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٨).

وُعِزِّيَ للجمهور^(١)، وأنه القول المشهور^(٢)، بل حكى اتفاق الأصوليين عليه، ويأتي في الإخلالات.

- القول الثالث: يجوز تقليد الميت مع عدم الحي.
- القول الرابع: يجوز تقليد الميت إن نقله مجتهد في مذهبه. ويأتي في الإخلالات بيان من تُسَبِّبُ إِلَيْهِ هذان القولان، وأن حكاياتهما إخلال بالمسألة.



(١) انظر: الرد على السبكي (٢/٧٤٥)، القواعد لابن الوزير (ص/٢١٤)، العواصم والقواسم (١/٢٣١)، شرح المنهاج للحلواني (ص/٤٢٩)، هداية العقول (٢/٦٨٤).

(٢) وصفه بذلك التبريزي ثم الفهري. انظر: تنقیح محسوب ابن الخطيب (ص/٧٤٤)، شرح المعالم (٢/٤٥٤)، نفائس الأصول (٩/٣٩٢٤). وقال اللقاني: «ما نقل عن الفهري أنه المشهور»: يقابل قوله ابن عرفة انعقد الإجماع على تقليد الميت» [منار أصول الفتوى (ص/٢١٠)]. وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/١٠٥)، الضياء اللامع (٢/٥٢٧)، مواهب الجليل (١/٤٦)، وابن عرفة صرخ بالنقل عن الرازبي، ويأتي نص الرازبي في الإخلالات، لكن اشتهرت نسبة الإجماع لابن عرفة عند المالكية.

ونسبه عبد العلي الانصارى لبعض من لا يعتد به. انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٣٨).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[٢، ١] - [إخلال ابن السبكي بنقل قولٍ بالتفصيل في المسألة، ومناقشة نقلِ الآمدي والهندي، والنقل عنهما]

لم يعقد الآمدي لتقليد الميت مسألة مستقلة، ولم يصرح بحكم تقليده في مسألة إفتاء غير المجتهد كما صنع الرازي، بل قال: «من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتمد في زماننا هذا؟، اختلفوا فيه: فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع، ومنهم من جوَّزه إذا ثبت بنقل من يوثق بقوله، والمختار: أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق، قادرًا على التفريع: جاز له أن يفتئي»^(١).

فلم يصرح بحكم تقليد الميت، لكن قوله: (كما هو المعتمد في زماننا هذا) مشعر بأن الإفتاء على مذهب الميت، وهذا فهم الهندي كما سيأتي^(٢)،

(١) انظر: الإحکام (٢٩٤١/٥) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٠ - ١٢٦٣).

(٢) وانظر موافقة الهندي على هذا الفهم في: تحفة المسؤول (٤/٢٩٩)، بلاغ النهى (ص/٨٢٥). ومن الناس من حمل كلام الآمدي على الحي، عكس صنيع الهندي. انظر: نهاية السول (٢/٤٠)، التحرير للولي العراقي (ص/٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٣)، تيسير الوصول (٦/٣٣١).

وزاد في كاشف الرموز على أقوال المسألة: (يجوز الإفتاء بمذهب الحي دون الميت)، وهذا يدل على أنه حمل المسألة على الإطلاق. انظر: كاشف الرموز (ص/١٠٣٧).

وفي زوائد الأصول [ص/٤٤٣] ذكر المسألة من ابن الحاجب، وتقدم في الترجمة أن البيضاوي تطرق لتقليد الميت، فكان الإسنوي لاحظ الفرق بين تقليد الميت =

لا سيما مع قول الأَمْدِي بجواز خلو الزمان عن مجتهد، وتقديم في موضعه. والقول بجواز الإفتاء على مذهب الميت فرع عن القول بجواز تقليده، لكن لا يلزم من منع الإفتاء: منع تقليده، كما تقدم في الترجمة.

فجاء الهندي وجمع بين كلام الرازى المتقدم في الترجمة وكلام الأَمْدِي هذا، على عادته في الجمع بين كلامهما، فقال: «غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكى عن غيره من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن يحكى عن المجتهدين المنفرضين كما هو المعتمد في زماننا، فهذا مما اختلف فيه: فذهب جماهير الأصوليين كأبى الحسين البصري وغيره: إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، وذهب بعضهم: إلى جوازه مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: إن عدم المجتهد كما هو في زماننا جاز وإنما، ومنهم من قال: إن كان الحاكي أهلاً للنظر والمناظرة وممجتها في ذلك المذهب الذى يحكى عنه جاز وإنما فلا»^(١).

ثم لخص ابن السبكي نقل الهندي - على عادته في إفاده النقل عنه - لكن جعله في مسألة تقليد الميت لا الإفتاء بقوله^(٢)، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافاً للإمام، وثالثها: إن فقد الحي، ورابعها: قال الهندي: إن نقله مجتهد في مذهبه»^(٣)، ونحوه نقل الزركشى^(٤).

= المذكور في البيضاوى، والإفتاء المذكور في ابن الحاجب، ولأجل التداخل بين المسألتين تعقبه الأنباپي قائلاً: «اعلم أن هذه المسألة لا حاجة إلى ذكرها لكونها مصرياً بها في المنهاج» [الفوائد شرح الزوائد (١٢١٧/٢)، وليس الأمر كما قال، وكذلك ذكر غير واحد مسألة الإفتاء ومسألة تقليد الميت، كلاً في فصل مستقل، كما سيأتي في صدر الفصل القادم. وانظر: معراج المنهاج (ص/٦٤١)، فإنه ذكر مسألة الإفتاء بعد كلامه على تقليد الميت.

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٣، ٣٨٨٤) بتصريف. وانظر: الإبهاج (٧/٢٩٤٤).

(٢) وكان ابن السبكي تنبه إلى ذلك بعد أن وضع جمع الجوامع؛ فسيأتي أنه في بعض نسخ الجمع حذف القولين الثالث والرابع. وانظر: الآيات البينات (٤/٣٧١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٧٨، ٤٧٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧ - ٣٠٠). وانظر: هداية العقول (٢/٦٨٤)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٠، ٢١١).

وفي هذا النقل وقفات:

الأولى: ما نقله ابن السبكي عن الرازى محل بحث، وسأفرد الكلام فيه في الإخلال الرابع.

الثانية: القول بجواز تقليد الميت إن فِقدَ المجتهد الحي: أخذه ابن السبكي عن الهندي، والهندي فرض المسألة في الإفتاء بقول الميت، لا في تقليله، وقد أخذه الهندي عن ابن الحاجب؛ فإن ابن الحاجب ذكر نحو نقل الآمدي المتقدم، لكنه زاد عليه هذا المذهب، فقال: «وَقَيْلٌ: يُجَوزُ إِفْتَاءُ غَيْرِ الْمُجَتَهِدِ بِمَذَهَبِ الْمُجَتَهِدِ عَنْ دُورِ الْمُجَتَهِدِ»^(١)، واستغرقه القطب الشيرازي فقال: «وَهَذَا مَذَهَبُ غَرِيبٍ مَا ظَفَرَتْ بِهِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكُتُبِ»^(٢)، لكن صرح باختياره في مسألتنا: الغزالى في المنخول كما تقدم في الترجمة، ونسبه الزركشى للكيا وابن برهان والعز بن عبد السلام وللгазالى أيضاً^(٣).

والحق أن هذا القول لا يصح أن يكون من أقوال مسألتنا، ولا مسألة الإفتاء؛ فقد قيد الجويني ترجمة المسألة كما تقدم بوجود الحي فقال: (المقلد إذا قلد إماماً فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر: فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟...)^(٤)، وقال ابن الرفعة: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٦١/٢). ولم يذكر هذا القول في المتن.

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب (٢٤٥/٥)، حاشية التفازاني على شرح المختصر (٣/٦٤١)، شرح المختصر لبهرام (ص/٢٦٦)، التقرير والتحبير (٤٤١/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٩، ٣٠١)، خادم الرافعى (ص/٣٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢٧).

وانظر نص ابن برهان في: نفائس الأصول (٩/٣٩٧٢)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٨).

والغزالى والإكيا من تلاميذ الجويني، وابن برهان ممن أخذ عن الإكيا، وكلهم متاثر في هذا القول بما ذكره الجويني في الغياثي، وسبق بيانه في حواشى الترجمة، وأن الجويني في الغياثي لم يبحث تقليد الميت على الوجه المذكور في كتب الأصول، وإنما بحث أيهما يقلد الحي أو الإمام الميت.

(٤) انظر: البرهان (٢/٨٨٤).

الميت عند القدرة على غيره^(١)، وفي المسودة وأظنه ناقلاً عن ابن برهان: «وللشافعية في تقليد الميت وجهان: أصحهما: الجواز، والقول الآخر: يجوز في الأعصار المتأخرة»^(٢)، فهذا القول الأخير هو عين قول مانعي تقليد الميت من يقول بخلو الزمان عن المجنود.

ولهذا قال ابن السبكي نفسه في منع الموانع: «وقضية كلام بعضهم أن يكون الخلاف جارياً وإن لم يكن في العصر مجتهداً، وهو بعيد جداً، وإنما الخلاف فيما إذا كان في العصر مجتهداً أو مجتهدون، فمن قال: موت المجتهد لا يميت قوله: فله تقليده، ومن قال: بل يبطل بموته: تعين عنده الأخذ بقول الحي. وإطلاقهم محمول على هذا التقىد، ولا بد منه لئلا تضيع الشريعة وتندرس أعلامها، فالحق أنه إذا خلا الزمان عن مجتهد: وجب الأخذ بقول الماضي بلا خلاف»^(٣)، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع

(١) انظر: المطلب العالي (ص/٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبي. وانظر: كفاية النبيه (١٨/١٣٥)، العقد الفريد (ص/٧٦).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩٣٣) باختصار.

(٣) هذا النص نقلته بتصرف من كلام الزركشي في: خادم الرافعي (ص/٣٥٣، ٣٥٤)، البحر المحيط (٦/٢٩٨، ٣٠٠). ولم يصرح الزركشي فيهما بأنه لابن السبكي، لكنه نسبة في البحر لـ (بعضهم).

وقال في التشنيف: «إذا فقد المجتهدون: فلا خلاف في جواز تقليد الميت عند ابن السبكي»، وقال: «ابن السبكي قطع بحمل القول بالمنع على وجود الحي، وأما إذا عدم فكيف يُترَك الناس هملاً» [تشنيف المسامع (٤/٤٧ - ٤٩) بتصرف. وانظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٦)، مواهب الجليل (١/٤٦)].

فدل هذا على أن الكلام لابن السبكي، وقد ذكر العبادي أن ابن السبكي تعرض لتقليد الميت في منع الموانع، وأنه أطال الكلام عليه جداً بما يزيد على ثمانين ورقات تقريباً [انظر: الآيات البينات (٤/٣٦٩ - ٣٧١)]، فدل على أن كلام ابن السبكي فيه، وليس هو في المطبوع من المنع، وفي هذا فائدة جليلة: وهي أن منع الموانع المطبوع بين أيدينا لا يتضمن جميع نصوص منع الموانع، ومن الشواهد على نقص المطبوع من المنع: إحالة ابن السبكي في الترشيح على التوسيع [٥٠/(ب)] على المنع بما لا وجود له في المطبوع [وانظر: مقدمة تحقيق الداغستانى لتشنيف المسامع (١/٣٩ - ٥٠)].

الجواب من هذا القول المتعقب^(١).

وذكر هذا القول من أقوال المسألة هو الذي جعل جملة من شراح الجمع يترجمون المسألة بـ (حكم تقليد الميت سواء وجد حي أو لا).

الوقفة الثالثة: القول الرابع الذي نسبه للهندي^(٢) ونسبه الزركشي للأمدي^(٣) أيضاً: إنما ذكره الأمدي والهندي في مسألة الإفتاء كما تقدم، ثم إن ابن السبكي نقد هذا القول بقوله: «وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهما وإن وثق به نقاً: صار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه، لا لأن الميت لا يُقلد، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام»^(٤)، وربما فسر هذا خلو بعض نسخ جمع الجواب من هذا القول المتعقب كما قد خلا من سابقه^(٥)، وقد أسقطه السيوطي من الكوكب مستشهاداً بكلام ابن السبكي هذا^(٦).

بقيت وقفة مع الهندي: وهي أن ما نقله عن أبي الحسين البصري تبعاً

* تمة: العجب من الزركشي؛ فإنه مع كونه قرر هذا التقرير: جعل القول بالتفصيل من أقوال المسألة، ومن عجب أيضاً: أنه نسبه للكيا وابن برهان في الأقوال، ثم في التنبيهات التي ذيل بها المسألة نقل التفصيل عن الغزالى والعز، وكان الوجه أن يذكر الجميع في مقام واحد، لكن يقع للزركشي مثل هذا في البحر كثيراً بسبب كثرة النقل، فيتابع في كل محل من ينقل عنه.

(١) انظر: نص جمع الجواب الذي أورده الداغستانى في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (٣٥٦/١).

(٢) قال الهندي عن هذا القول في أثناء الحجاج: «وهو الأظهر» [نهاية الوصول (٩/٣٨٨٥)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤٩/٤) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/٣٠٠)، شرح الكوكب الساطع (٧٥٦/٢).

(٥) انظر: نص جمع الجواب الذي أورده الداغستانى في مقدمة تحقيقه لتشنيف المسامع (٣٥٦/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٥٦/٢).

للآمدي يقتضي أن أبا الحسين يمنع غير المجتهد من الإفتاء بمذهب الميت، والواقع أن أبا الحسين البصري منع المجتهد من الفتيا بمذهب غيره، قال: «لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتى باجتهاده، وإن سئل أن يحكي قول غيره: جازت له حكايته^(١)؛ ولو جاز أن يفتى بالحكاية: جاز للعامي أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء»^(٢).

وأما تقليد الميت فتقدم في الترجمة أنه ذكر الاحتمال فيه، نعم قد يقول قائل: لو فرضنا أن أبا الحسين جزم بتقليد الميت: لم يلزم من ذلك جواز الإفتاء بمذهبه، والجواب: هذا مسلم، فالقصد التوقف في نسبة شيء لأبي الحسين في إفتاء من ترقى عن درجة العامي ولم يبلغ درجة المجتهد المطلق، إلا أن يؤخذ المぬ من منع أبي الحسين للتخرير، وتقديره في بابه. والكلام على هذا الإخلال أصلق بالفصل القادم، لكن ذكرته هنا لشدة المناسبة.

[٣] - [مناقشة نقل الرazi الاتفاق على جواز تقليد الميت]

قال الرazi في ضمن المسألة: «انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى [أي عن الأموات]؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»^(٣). واشتهرت هذه المقالة، فذكرها جماعة في ضمن المسألة^(٤)، وانقسم فريق آخر إلى قسمين: متعقبٌ عليها، وذائبٌ عنها:

القسم الأول: من تعقب الرazi:

قال النقشواني: «وفي كلام الرazi نظر؛ فإن بين قوله: (ليس في هذا

(١) الجواز لمجرد الحكاية دون الفتيا.

(٢) انظر: المعتمد (٩٣٢/٢) باختصار. وانظر: المجزي (٢٥٩/٤)، التمهيد (٣٩٤/٤)، جوهرة الأصول (ص/٥٦٥، ٥٧٧)، القواعد لابن الوزير (ص/٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/٧١، ٧٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسکر (ص/٣٦٠)، الحاصل (٣٢٦/٣)، التحصل (٣٠١/٢)، منهاج الوصول (ص/٢٥٥).

الزمان مجتهد) وبين قوله: (انعقد الإجماع) وأنه (حجۃ): مناقضة^(١).
وبنحوه قال جماعة^(٢)، منهم العبری وزاد: «نعم لو قال: (لما
خلا زماننا عن المجتهد: عمل بالمحکی عن المیت ضرورة): لكان
أحسن»^(٣).

ومن أجل هذا أصلحها بعضهم، فقال التبریزی: «ويتأید ما ذكرناه بعمل
علماء الأعصار من سنین»^(٤)، وقال الرافعی: «الخلق كالمنتقین على أنه لا
مجتهد الیوم، فلو منعنا من تقليد الماضین لتركنا الناس حیاری»^(٥).

وتعقب کلام الرافعی بأن المسألة مفروضة بفرض وجود الحي كما تقدم
في الإخلال السابق، وتعقبه الزركشي على نقل الاتفاق مع أن لفظه ليس
صريحاً فيه، فقال: «دعواه أن الخلق كالجمعین على أنه لا مجتهد الیوم:
عجب؛ فإن المسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، ومن سبق الرافعی إلى هذه
العبارة الإمام فخر الدين الرازی وغيره، وفي عبارة الرافعی مشاححة من وجه
آخر...»^(٦)، ثم ذكر کلام النقشواني.

(١) انظر: تلخيص المحسوب (ص/ ١٠٤٢) باختصار.

(٢) انظر: کاشف الرموز (ص/ ١٠٣٩)، نهاية الوصول (٣٨٨٥/٩)، الإبهاج (٧/
٢٩٤٦)، البحر المحيط (٢٩٧/٦٧، ٢٩٨)، العواصم والقواسم (٢٣١/١)، القواعد
لابن الوزیر (ص/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) انظر: شرح المنهاج للعبری (ص/ ٩١٠) بتصرف واختصار. وانظر: نهاية السول (٢/
١٠٤٨)، تيسير الوصول (٦/ ٣٣٣)، شرح المنهاج للحلواني (ص/ ٤٢٩).

(٤) انظر: تنتیج محسوب ابن الخطیب (ص/ ٧٤٥). وانظر: الإحکام (٢٩٤١/٥)، شرح
المعالم (٤٥٤/٢).

وقال الزركشي: «سلم في المتخب من التعقب، فلم يقل فيه: (لا مجتهد في زماننا)
[البحر المحيط (٢٩٩/٦) بتصرف]، ولفظ المتخب: (انعقد الإجماع في زماننا هذا
على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، والإجماع حجة) [المتخب من المحسوب
(ص/ ٦١٣)]، لكن في بعض نسخ المتخب - كما أشار المحقق - الزيادة التي ذكر
الزركشي خلوها عنه، وأيضاً الإجماع خاص بأهل الاجتهاد.

(٥) انظر: العزیز في شرح الوجیز (٢١٧/٢١). وانظر: روضة الطالبین (٩٩/١١).

(٦) انظر: خادم الرافعی (ص/ ٣٥١، ٣٥٢) باختصار. وانظر: العقد الفرید (ص/ ٧٥).

القسم الثاني: من تأول كلام الرازى ذاً عنـه:

قال الزركشى جواباً عنـ كلام النـقـشوـانـي: «وجوابـه: أنـ قوله: (لا مجـتـهـدـ في زـمانـنا) لا يـعـارـضـهـ قولهـ: (انـعـقـدـ الإـجـمـاعـ في زـمانـنا); لأنـ المعـنىـ بهـ إـجـمـاعـ السـابـقـينـ عـلـىـ حـكـمـ أـهـلـ هـذـاـ الزـمانـ»^(١)، وهذا جـوابـ مـتـكـلـفـ؛ إذـ كـيفـ يـحـصـلـ إـجـمـاعـ سـابـقـ عـلـىـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـوـعـ، ثـمـ إـنـ عـبـارـةـ الـمـحـصـولـ تـأـبـاهـ؛ فإـنهـ قـالـ: (انـعـقـدـ الإـجـمـاعـ في زـمانـنا).

وقـالـ أـيـضاـ: «يـجـتـمـعـ قـولـ الرـازـىـ: (انـعـقـدـ الإـجـمـاعـ)، وـقولـهـ: (لا مجـتـهـدـ في زـمانـ)؛ بـأنـ المـرـادـ جـواـزـ تـقـلـيدـ المـيـتـ حـيـثـ لـاـ مجـتـهـدـ»^(٢)، وهذا جـوابـ مـتـكـلـفـ أـيـضاـ؛ فـلـيـسـ فـيـ نـصـ الرـازـىـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ، وـلـهـذاـ قـالـ الزـركـشـىـ نـفـسـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: «صـرـيـحـ كـلـامـ الرـازـىـ أـنـ الـخـلـافـ جـارـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـصـرـ مجـتـهـدـ؛ فإـنهـ قـالـ: (لاـ مجـتـهـدـ الـيـوـمـ)، وـقـالـ قـبـلـهـ: (لاـ يـقـلـدـ المـيـتـ)»^(٣).

وـإـنـماـ وـقـعـ لـلـزـركـشـىـ تـنـاقـضـ؛ لأنـ أـصـلـ الـجـوابـينـ السـابـقـينـ لـابـنـ السـبـكـىـ لـاـ لـهـ^(٤).

وـحـكـىـ حلـولـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ وـجـهـ حـسـنـ مـغـايـرـ، فـلـمـ يـسـنـدـ لـخـلـوـ المـجـتـهـدـينـ، قـالـ: «وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ فـيـ ذـلـكـ؛ إذـ لـمـ يـرـوـ عـنـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ مـنـ مـجـتـهـدـ وـلـاـ غـيـرـهـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـمـذـاـهـبـ الـمـقـنـدـىـ بـهـمـ؛ إـظـهـارـ إـنـكـارـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ تـقـلـيدـهـمـ مـالـكـاـ أوـ الشـافـعـيـ معـ اـسـتـمـرـارـ الـأـزـمـنـةـ وـاـنـتـشـارـ ذـلـكـ فـيـ الـأـقـطـارـ»^(٥)، وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: «الـجـواـزـ عـلـيـهـ عـمـلـ جـمـيعـ الـمـقـلـدـينـ فـيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ، وـمـنـ مـنـعـ مـنـهـمـ تـقـلـيدـ المـيـتـ؛ فإـنـماـ هوـ شـيءـ

(١) انـظـرـ: خـادـمـ الرـافـعـيـ (صـ/٣٥٢ـ، ٣٥٣ـ)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٢٩٩ـ/٦ـ). باختـصارـ.

(٢) انـظـرـ: خـادـمـ الرـافـعـيـ (صـ/٣٥٣ـ، ٣٥٤ـ)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٣٠١ـ/٦ـ). بتـصـرـفـ وـاـخـتـصارـ.

(٣) انـظـرـ: خـادـمـ الرـافـعـيـ (صـ/٣٥٣ـ، ٣٥٤ـ)، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٢٩٨ـ/٦ـ). بتـصـرـفـ.

(٤) انـظـرـ: الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ (٤ـ/٣٧٠ـ، ٣٧٢ـ) نـقـلاـ عـنـ مـنـعـ الـمـوـانـعـ.

(٥) انـظـرـ: الصـيـاءـ الـلـامـعـ (٥٢٨ـ/٢ـ). وـانـظـرـ: الـإـحـكـامـ (٥٤١ـ/٥ـ).

يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه^(١).

[٤] - [الإخلال بنقل قول الرazi]

قال الرازى: «إن حُكِيَتْ فتيا عن ميت: لم يجز الأخذ بها؛ لأنَّه لا قول للميته»^(٢)، ودلل على ذلك، ثم قال: «ولقائل أن يقول: إذا كان الراوى عدلاً ثقةً متمكنًا من فهم كلام المجتهد الذي مات، ثم روى للعامي قوله، حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقةً: فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحيثَنَّ يتولد للعامي من هذين الظنين: ظنَّ أنَّ حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوى الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضاً: فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنَّه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»^(٣).

ومن أجل كلام الرازى هذا: اختلف النقل عنه:

الاتجاه الأول: نقل ابن السبكي ومن وافقه:

فقد نقل عنه ابن السبكي منع تقليد الميت، متمسًّا بالنص الأول، فقال: «يجوز تقليد الميت، خلافاً للإمام»^(٤)، وتابعه على ذلك الزركشي وغيره^(٥).

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥/١٠٢) باختصار.

(٢) انظر: المحصول (٦/٧١) بتصرف.

(٣) انظر: المحصول (٦/٧١، ٧٢).

(٤) انظر: جمع الجواع (ص/٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٨)، تشنيف المسامع (٤/٤٨)، الغيث الهامع (٣/٨٩٧)، الفوائد السنية (٥/٥)، التحبير (٨/٢٢٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٥)، الإبهاج للشيرازي (٢/١١٤)، منهاج الوصول للشعراني (ص/٥٨٢)، مواهب الجليل (١/٤٥)، الآيات البيات (٤/٣٧٠، ٣٧١)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٠).

ووهم في إرشاد الفحول [(٢/٤٥٥)] ذكر أنَّ من الناس من نقل عن الرازى جواز الفتيا بشرط أن يكون أهلاً للنظر، والصواب أنه منع ذلك، كما قرر الشوكانى، وأنت تعلم أنَّ محل البحث تقليد الميت، لا ما ذكره الشوكانى.

وقد اعترضت على ابن السبكي هذه النسبة إلى الرazi في حياة ابن السبكي، وأجاب عن ذلك في منع الموانع جواباً مطولاً فمما قاله: «إن ما نقلناه عن الإمام من عدم جواز تقليد الميت: صحيح، وحاصل بحثه في قوله: (ولقائل أن يقول: . . .) تركيب طريق يحصل به الغرض من العمل بأقوال الموتى، وكأنه يقول: أنا وإن لم أجوز تقليد الميت، لكن عندي طريق يتوصل به إلى العمل بأقوالهم، وهي أن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال: كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد: ظنت أن حكم الله ما حكى عن الميت، فكان ظني هو الموجب على لاعتماد هذا القول، وليس هذا من تقليد الميت في شيء، فافهمه، وإنما هو عمل بالظن فقط، ويعود النزاع لفظياً، ثم إن هذا لا ينبغي أن يقال: إنه قول للإمام، وإنما هو بحث بحث الإمام، وليس في كلامه ما يدل على أنه يعتقد»، ثم قال: «فقد بانت صحة ما نقلناه عن الإمام، وليس في المحصول ولا غيره ما يدل على ميله إلى الجواز، ومن فهم عنه ذلك: فقد أساء فهماً، بل قد قدمنا أنه ليس في كلامه تصريح بميل إلى العمل بالظن الحاصل بالطريق السابق، وإنما هو بحث جوز لقائل ما أن يقوله»^(١)، ولعله انفصل عن الإجماع الذي ذكره الرazi بأنه في غير محل النزاع؛ إذ محل النزاع مع وجود المجتهد لا فقيده، وتقدم هذا عن ابن السبكي في الإخلالين السابقين^(٢).

وقد أيد العبادي ابن السبكي فيما ذهب إليه، لكنه تعجب من تخصيص الخلاف بالرازي قائلاً: «هذه المخالفة لا تختص بالإمام، فلم يخص هذه المخالفة بالإمام؟!، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ تُثْبِتْ عَنْهُ الْمَخَالِفَةُ مِنْ أَحَدٍ مِّنْ

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣) نقاً عن منع الموانع. بتصرف واختصار. وتقدم في حواشى الإخلال الأول أن هذا النص غير موجود في مطبوعة منع الموانع، وأن ابن السبكي أطال الكلام جداً، ونقل العبادي في الآيات البينات بعضه. وكذلك نقل الزركشي في التشنيف بعض الحروف من النص المثبت، لكن نقل العبادي أوفي بكثير. انظر: تشنيف المساعم (٤/٤٨).

(٢) وانظر: الآيات البينات (٤/٣٧٣).

الأصوليين غير الإمام، وفيه نظر»^(١)، وفات العباديَّ ما ذكره ابن السبكي من منهجه في التنصيص على أصحاب الأقوال وأنه لا يُصرَح بهم إلا لغرض، ومن تلك الأغراض التي نصَّ عليها: أن يكون المتصρح بعزو القول إليه قد عزي إليه وهمَا قول آخر^(٢).

وفي تسویغ ابن السبكي نسبة المنع للرازى نظر؛ فالظاهر أن الرازى لم يرد بالمستمسِك الأول الذي ذكره ما قرره ابن السبكي، بل لعله أراد: أي مانع من تقليد الميت إذا كان تقليله يوجب ظنًا، والظن هو المعتبر شرعاً؟! وهذا هو المناسب لقوله: (ولقائل أن يقول: ...) في مقابلة قوله قبل: (لا قول للميت)، ولأن الرازى لا يخفى عليه أن الظن المعتبر شرعاً هو الظن الحاصل بطريق الفتيا، فإن لم يكن المعتبر في الظن الحاصل للمقلد: فتيا الميت نفسه: لم يعتبر ذلك الظن، ولهذا اضطر ابن السبكي أن يرجع الخلاف إلى خلاف لفظ، وهذا كالإقرار بأن قول الرازى: (ولقائل...) جنوح إلى الجواز، ويؤيده الإجماع الذي ذكره، وليس في كلام الرازى التصرير بأن الفتيا عن الميت مخصوصة بحال عدم المجتهد، بل غاية كلامه الاستدلال على الجواز بالجواز عند عدم المجتهد.

وأما تمسك ابن السبكي بأن كلام الرازى إنما هو بحث بحثه جوَّز لقائل ما أن يقوله، بل زاد ابن السبكي أن قال: «لعله أراد تخریج مذهب في الجملة؛ فإن هذا حاصل قول المرء: (ولقائل أن يقول)»^(٣)، فهذا أيضًا فيه نظر؛ فقد قيل: «قولهم: (لقائل): إذا كان بسؤال قوي»^(٤)، بل جعله القرافي من جملة اصطلاح الرازى فقال: «متى قال الإمام: (لا يقال): فالسؤال عنده ضعيف، ومتى قال: (ولقائل أن يقول): فهو عنده قوي، ومتى قال: (فإن

(١) انظر: الآيات البيات (٤/٣٦٩) باختصار.

(٢) انظر: جمع الجواب (ص/٥٠١).

(٣) انظر: الآيات البيات (٤/٣٧٣).

(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/١٤٨)، سلم المتعلم (ص/١٣٦).

قيل) أو (إإن قلت): فهو عنده متقارب^(١).
ومن هنا نشأ:

الاتجاه الثاني: نقل الأصفهاني والإسنوي والكوراني:
نقل الأصفهاني عن الرazi جواز تقليد الميت^(٢)، وأدق منه قول
الإسنوي: «مال الرazi إلى الجواز»^(٣)، وقال الكوراني: «ابن السبكي نقل
عن الرazi عدم جواز تقليد الميت، وهذا كلام في غاية الإشكال؛ فإن الرazi
ذكر الإجماع على جوازه في زماننا لانقطاع المجتهدين، وأغرب منه القول بأن
من تأمل كلام المحسوب علم أن الرazi يمنع التقليد، وأن من فهم خلاف
ذلك فقد غلط»^(٤).

[٥] - [إخلال الغزالى بنقل اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الموتى]

حکى الغزالی في المنخول اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الميت،
وهذا عكس الاتفاق السابق عن الرazi، فقال الغزالی: «قال الفقهاء: يقلده
وإن مات، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك، ولو اتبع الآن عامي
مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب لا يجوز له»^(٥).

(١) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٥) باختصار.

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/٨٤٦). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/٢٢٠).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/١٠٤٨). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/٥٥٨)،
الفوائد شرح الزوابد (٢/١٢١٤).

(٤) انظر: الدرر اللوامع (٤/١٤٩ - ١٤٧) باختصار وتصرف. ثم حاول أن يتلمس سبب
عزو القول بالمنع للرازي، لكن الاحتمالات التي ذكرها ليست هي متزع ابن السبكي
في ذلك، بل تقدم لك كلام ابن السبكي، والكوراني لم يطلع عليه. انظر: الآيات
البيئات (٤/٣٦٩ - ٣٧١، ٣٧٣).

(٥) انظر: المنخول (ص/٤٨١) باختصار. وانظر: تشنيف المسامع (٤/٤٨)، البحر
المحيط (٦/٢٩٨)، الفوائد السنّة (٥/٢٢٧١)، العواصم والقواسم (١/٢٣١).

وقال ابن ناجي: «أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت، كما حكاه القرافي في شرح
المحسوب» [شرح الرسالة لابن ناجي (١/١٣)]. وانظر: مواهب الجليل (١/٤٦)].

وهذا الاتفاق تفرد به الغزالى، وأصل العبارة في البرهان: الاستدلال لهذا القول بالاتفاق على عدم تقليد الصحابة، لا نقل الاتفاق على منع تقليد الأموات، قال الجويني: «قيل: يتبع الحي لا الميت؛ إذ أجمعت الأمة على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يجز الآن»^(١). وتأتي مناقشة هذا الاتفاق الذي ذكره الجويني في فصل التمذهب.

[٦] - [الإخلال بنقل قول الشافعى]

تقدّم في المسند أن الصحيح عند الشافعية القول بجواز تقليد الميت، قال الزركشى: «ما صحّحه الرافعى من الجواز: نقله غيره عن نص الشافعى لقوله: (المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها)^(٢)، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: (الظاهر من كلام الأئمة: ترجيح منع تقليد الميت عند القدرة على غيره؛ لأنّه لو كان حيّاً لم تجز فتواه في واقعة أفتى فيها أوّلاً إلا بعد تجديد النظر، كما هو الصحيح باتفاق عندهم)^(٣)، وبعد الموت أوّلى. ولا يقال: إنه في الحياة يتمكّن من الاجتهاد، فاحتمال تغيير الأول ممكّن، وقد أمنا ذلك بالموت؛ لأنّا نقول: بالموت أمناً تغييره لا من جهة تعين الأول للصحة، والمؤثر احتمال كون الصحيح غيره، وذلك موجود بعد الموت)^(٤)»^(٥). وهذا الذي ذكره ابن الرفعة أخيراً كالرد على ما تقدّم في

= ولم أقف على هذا النص في شرح المحسوب، والذي وقفت عليه نقله عن التبريزى: أن المشهور عدم جواز تقليد الميت. انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٢٤)، تنقىح محسوب ابن الخطيب (ص/٧٤٤).

وقال الإسنوى: «الصحيح عند الأصوليين جواز تقليد الميت» [التمهيد للإسنوى (ص/٣٧٢)، وهذه مناقضة لحكایة الغزالى.

(١) انظر: البرهان (٢/٨٨٥).

(٢) ونقله الزركشى عن الشافعى أيضاً في: البحر المحيط (٦/٢٩٧)، تشنيف المسامع (٤٤٨/٤)، سلاسل الذهب (ص/٤٤٨).

(٣) تقدّم في موضعه أن وجوب التكرار هو الصحيح عند الشافعية، وأن بعضهم خالف فيه.

(٤) انظر: المطلب العالى (ص/٢٧٨، ٢٧٩) ت. روبللى.

(٥) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٥٠) بتصريف يسير. وانظر: العقد الفريد (ص/٧٦).

الترجمة عن أبي الحسين من احتمال بناء تقليد الميت على التجديد واحتمال عدم البناء.

وقال الموزعي: «إذا مات المجتهد هل يموت قوله؟، فيه خلاف مبني على وجوب تكرار الاجتهاد»^(١).

ويضاف إلى ما ذكره ابن الرفعة ما تقدم في صدر هذا الفصل من أن الجويني نقل مقالة الشافعي هذه في مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، لا في مسألتنا.



(١) انظر: الاستعداد (١١٥٦/٢، ١١٥٧). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٨/١)، صفة المفتى (ص/٢٧٦)، أعلام الموقعين (١٠١/٥، ١٠٢، ١٧٩)، البحر المحيط (٣٠٠/٦).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

١ - بين مسألة تقليد الميت وإفتاء غير المجتهد ارتباط، ومن هنا ذكرهما الرازى في محل واحد، وقد تسبب ذلك في الخلط بين أقوال المتألتين أحياناً، فنقل ابن السبكي بعض أقوال مسألة الإفتاء المذكورة عند ابن الحاجب والهندى وجعلها في مسألتنا.

٢ - الخلاف في تقليد الميت إنما يتحقق عند وجود مجتهد حي، أما إن فقد فلا يتصور خلاف في المسألة، وإلا لبطل العمل، لكن الغزالى في المنحول بعد أن ذكر قولًا بالمنع والجواز: رجح منع تقليد الميت مع وجود الحي، وكان المسوالة فرضها عام وأن الخلاف جارٍ مع فقد الحي، ولعل الغزالى أتى من جهة أن الجويني في الغياثي فرض المسوالة بصورة أخرى فتكلم عن حكم تقليد الميت مع وجود الحي، ومال إلى عدم تقليله، وليس على كلام الجويني مأخذ، والظاهر أن الجويني استقى هذا المذهب من الباقلانى؛ فإن ابن حزم نسب إليه منع تقليد الميت، ومن نسب إليه التفصيل أيضاً إلکيا تلميذ الجويني، وتلميذ إلکيا ابن برهان. والقصد أن هذا القول حكاه ابن الحاجب ثم ابن السبكي تبعاً للمنحول، وهو آيل إلى القول بمنع تقليد الميت، فلا يصح أن يجعلَ قسيماً لأقوال المسوالة، وقد تنبه ابن السبكي لذلك بعد، فنبه عليه في منع المowanع.

٣ - وقع اختلاف فيما ينسب للرازى، مما دعا ابن السبكي إلى تخصيص كراسة وزيادة في منع المowanع ليذب عن نفسه الخطأ في العزو للرازى، ومن أسباب الاختلاف أن الرازى قرر منع تقليد الميت ثم قال: (ولسائل أن يقول: . . .)، فحمله ابن السبكي على أنه بحث بحثه الرازى جوز

لقائل ما أن ي قوله، لا أنه تقوية لهذا القول، مع أنه قد عرف استعمال هذا اللفظ للتقوية، ومن هنا نسب الإسنوي للرازي الميل إلى الجواز.

٤ - ذكر الغزالى في المنخول اتفاق الأصوليين على المنع من تقليد الميت، ولعله أُتيَ من جهة أن الجويني ذكر في حجاج المسألة الاتفاق على منع تقليد الصحابة، وفرق بين المسألتين.


٥ - نقل الجويني عن الشافعى في باب الإجماع أنه قال: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)، فصار ينسب إليه القول بجواز تقليد الأموات، مع أنها عبارة مسوقة في غير هذا السياق فيما يظهر. وقد نقد ابن الرفعة أن ينسب الجواز للشافعية مع قولهم بوجوب تجديد النظر بتجدد الحادثة.






الفصل السادس

فتيا غير المجتهد المطلق





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

صرح جماعة كما في ترجمة الفصل السابق أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مبني على القول بتقليله فإن جاز جاز، وقال الزركشي: «تقليد الميت والإفتاء بمذهبه: مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخر؛ إحداهما: فتيا غير المجتهد بقول الميت، وثانيةهما: الرواية عن مذهب الميت، وفي تسمية الراوي مفتياً نظر»^(١)، وتفريق الزركشي بين المقامين حسن، إلا أن فك الارتباط بينهما محل نظر ظاهر، ولهذا أشعر كلام الجويني أن الإفتاء بنص الميت مبني على جواز تقليله، وكأنهما مسألة واحدة، أما الإفتاء بغير نصه فيبني عليها وعلى حكم التخريج على قول الإمام، فمتى منعنا التخريج امتنع الإفتاء إلا بنسنه، قال الجويني تتميناً لتقرير القول بجواز تقليل الميت: «ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثقاً فقيه نفس؛ لأن غير الفقيه لا يؤمن نقله»^(٢)، وإن لم يجد نصاً فهل له أن يقيس؟^(٣). وأما صحة تسمية الفتيا بنصه فتيا أو عدم صحة ذلك، قضية اصطلاحية، ويأتي كلام عليها في المبحث القادم.

فإن قيل: هل ثمة فرق بين الإفتاء بنص الميت وبين تقليد الميت أم هما

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٥) بتصريف يسير.

(٢) في المطبوع: «لأن الفقه لا يمكن نقله»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: البرهان (٨٨٥/٢) بتصريف يسير. وانظر: المنخل (ص/٤٨٠، ٤٨١).

مسألة واحدة، كما يفهم من النصين السابقين، فترجع مسألة الإفتاء إلى تقليد الميت أو التخريج، ولا يكون ثمة معنى لفرض مسألة الإفتاء حينئذٍ.

الجواب: مسألة الإفتاء بالنص أعم من تقليد الميت؛ من جهة عدم اختصاصها بالميت، ومسألة تقليد الميت أعم من وجه آخر ذُكرَ في المسألة السابقة، وهو أن تقليد الميت قد لا يتوقف على الفتيا بنصه، بل يكون المقلد سمعه من الميت مباشرةً، ثم إن القول بتقليد الميت لا يستلزم جواز الإفتاء بنصه لكل أحد؛ للاختلاف في العامي هل له الإفتاء بالنص، فتكون مسألة الفتيا بالنص أخص من التقليد من هذا الوجه، على أن مسألة العامي قد لا تعدو أن تكون شرطاً في المفتى أو الناقل بالنص، لكن التفريق في محل بحث الم ответيين، هو الذي جعلني أفرق بهذا الفرق.

هذا بالنسبة للفرق بين الإفتاء بالنص وتقليد الميت، أما التفريق بين الإفتاء بالتخريج وتقليد الميت فأمره ظاهر، بقي الفرق بين الإفتاء بالتخريج ومسألة التخريج، الظاهر أن لا فرق بينهما إلا كون الإفتاء بالتخريج على مذهب الميت مركباً من الم ответيين، وهذا يفهم من صنيع الجويني المتقدم، وصرح ابن الصلاح أن مسألة الفتيا بالتخريج مبنية على مسألة التخريج^(١)، وهو ظاهر.

إذا تقرر هذا فمن الناس من قرن بين مسألتنا ومسألة الميت في محل واحد كما مر عن الجويني، وهو صنيع الرازى^(٢) والهندي^(٣)، وتقدم في صدر الفصل السابق.

(١) انظر: أدب المفتى (ص/٩٦، ٩٧) وتقدم كلامه في صدر إخلالات مسألة التخريج. وانظر: المطلب العالى (ص/٢٨١، ٢٨٢) ت. روبلى، خادم الرافعي (ص/٣٦٣، ٣٦٤).

وحكى حلولو في مسألتنا أقوال المالكية في التخريج، مما يدل على تطابق الم ответيين. انظر: الضياء اللامع (٥٣٢/٢). وانظر: كشف النقاب (ص/١٠٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠٩/٩)، مواهب الجليل (٣٠٢/٦).

(٢) انظر: المحصول (٦/٧٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٥).

أما الأَمْدِي فاقتصر على مسألة الإفتاء وذكرها في التقليد والمفتى والمستفتى بعد مسألة خلو الزمان من مجتهد^(١).

وذكرها في التقليد: ابن مفلح^(٢)، وابن السبكي^(٣)، والمرداوي^(٤)، وابن عبد الشكور^(٥)، وذكرها الزركشي في الإفتاء^(٦)، وجميع هؤلاء تعرضوا لتقليد الميت إلا أنهم لم يقرنوا بينهما، وتقديم في الفصل السابق محل ذكرهم لمسألة الميت^(٧).

وأما ما يذكر في شروط الاجتهاد من أنه لا يفتى إلا المجتهد المطلق: فمسألة أخرى، ويأتي التنبية عليه في الإخلالات عند الكلام على النقل عن البيضاوي ونقل ابن مفلح.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

مناسبة المسألة لباب التقليد أمره ظاهر؛ فإن الفتيا في مسألتنا واقعة من غير المجتهد تقليداً لمذهب المجتهد، فهي من فروع التقليد والمقلد، ومن ذكرها في أحكام المفتى رأى انطباق وصف المفتى على من يفتى سواء أفتى باجتهاده أو تقليداً لاجتهاد غيره.

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤١). وكذلك اقتصر عليها ابن الہمام. انظر: التقریر والتحبیر (٣/٤٤١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٥).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

(٤) انظر: التحبیر (٨/٤٠٧٠).

(٥) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٣٥).

(٦) انظر: البحر المحیط (٦/٣٠٦).

(٧) فابن مفلح والمرداوي ذكرها في الاجتهاد، وابن السبكي والزركشي وابن عبد الشكور في التقليد، فالذى ذكرهما في باب واحد ابن السبكي وابن عبد الشكور دون المذكورين.

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

تبين مما تقدم أن المسألة تبحث في شقين: الإفتاء بنص المجتهد، والإفتاء بالتلخیص على مذهبه، وقد أدى عدم التفریق بين محلّي البحث إلى إخلال كبير في المسألة سیظہر في مبحث الإخلالات، وحسبی هنا الإشارة إلى مسلك العلماء في الاقتصار على أحد شقی المسألة واحتلاظهم في فرضه:

الشق الأول: الإفتاء بنص المجتهد:

فرض بعض العلماء المسألة في إفتاء غير المجتهد بنص المجتهد، ثم منهم من يسمی ذلك (إفتاء) ومنهم من يسمیه (حكایة) أو (نقاً)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهم من يفرض المسألة في (العامي) ومنهم من يعبر بـ (غير المجتهد). فمن ذلك:

قول الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتی غيره بها فقد اختلفوا فيه...»^(١)، وقول القاضي حسين: «لو أخبر العامي غيره عن مسألة سمعها من مفتٍ، فهل لذلك الرجل أن يعمل بقوله؟»^(٢).

وقال الرازی: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١) ت. الظهار بتصرف يسیر. ونحوه في: بحر المذهب (٣١/٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١٦/٢١)، أدب المفتی (ص/١٠٣)، مقدمة المجموع (١٠١/١)، روضة الطالبين (٩٩/١١).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٨/١) بتصرف.

يحكى عن الغير؟^(١)، وهنا فرق بين طريقة الرazi والماوردي؛ فالماوردي قيد الترجمة بما إذا علم العامي دليل المسألة، وهذا القيد غير لازم في الترجمة، وإن تابعه عليه جماعة؛ وإنما هو قيد لبعض أقوال المسألة، كمن يفرق بين أن تكون فتيا المجتهد عن دليل نقلي أو قياسي.

الشق الثاني : الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد:

ومن العلماء من لم يسلك المنهج السابق، بل فرض المسألة في الإفتاء بالتخريج على مذهب المجتهد، ثم هؤلاء منهم من يعبر عن المفتى هنا بـ (غير المجتهد) كالأمدي، ومنهم من يعبر بـ (ال قادر على التخريج) أو (المتبخر) ونحوه^(٢)، والذي عبر بـ (غير المجتهد) يذكر من جملة الأقوال أن يكون قادرًا على التخريج، وكأن غير القادر داخل في خلاف المسألة، وهذا إخلال يأتي بيانه في الإخلالات، فإن عامة إخلالات المسألة منشؤها متعلق بالترجمة، فجميع ما سبق في هذا المطلب إجمال وتقديمة يتبعه بيان مفصل في الإخلالات.

وأنبه هنا إلى ما تقدم في المبحث السابق من أن بعض العلماء اعتبر مسألة الفتيا بالنص هي مسألة تقليد الميت، ومن هنا قصر البحث هنا على الإفتاء بالتخريج، وتقدم أيضًا أن الجويني نبه على حكم الشقين.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

نستبين من خلال العرض المتقدم أن أصحاب الشق الأول استعملوا لفظ الإفتاء بإزاء الحكاية، وأن أصحاب الشق الثاني استعملوه في التخريج، وكل ذلك سائع، لكن الذي لا يسوغ أن تترجم المسألة بالتخريج ثم يحكى فيها

(١) انظر: المحصول (٦/٧٠).

(٢) ويأتي في آخر الإخلالات طريقة لابن الصلاح وأتباعه. وترجم الرصاص المسألة بـ (فتوى القائس). انظر: جوهرة الأصول (ص/٥٧٧).

قول بجوازه مطلقاً بما يشمل العامي، وهذا لا ي قوله أحد، وسيأتي في الإخلالات بيان منشأ هذا الخلل.

وعلى هذا يمكن أن تترجم المسألة بـ:

(فتيا غير المجتهد)

أو

(فتيا غير المجتهد المطلق)

ثم يوضح بعد ذلك أن الفتيا تنقسم إلى حكاية واستنباط، وأن غير المجتهد مراتب أدناها العامي.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً : الإفتاء بالحكاية^(١) :

يجوز الإفتاء بالحكاية للعالم قطعاً^(٢) ، أما العامي ففيه مذاهب^(٣) :

- القول الأول: يجوز له الإفتاء بالحكاية.

وهو وجه عند الشافعية^(٤) ، و اختياره الففال^(٥) والرازي^(٦) .

- القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالحكاية.

عزاه ابن القصار لمالك^(٧) ، وهو الصحيح عند الشافعية^(٨) .

(١) البحث هنا مجرد عن التعلق بتقليد الميت أو تقليد العالم لغيره؛ بمعنى أننا إن معننا تقليد الميت أو تقليد العالم لغيره امتنعت الحكاية عنه ضرورة، وتقدم بيان شيء من العلاقة في صدر هذا الفصل والذي قبله.

(٢) لذا حُكِيَ الإجماع على الفتيا بالحكاية كما سيأتي في كلام ابن الحاجب في الإخلال الأول، وقال مجد الدين والد ابن دقيق: «الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمنكاً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا» [البحر المحيط (٦/٣٠٦، ٣٠٧) باختصار].

(٣) المراد الحكاية عن سماعه للمفتي، أما الحكاية عما في كتب الفقه: فلا تسوغ للعامي. انظر: المعتمد (٢/٩٣٢)، المجزي (٤/٢٥٩)، التمهيد (٤/٣٩٤)، أدب المفتى (ص/١٩٩)، البحر المحيط (٦/٣٠٨). وانظر: أدب المفتى (ص/١١٥، ١١٦)، الإحکام في تمیز الفتاوى (ص/٢٤٤)، نفائس الأصول (٩/٣٩٢٧).

(٤) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٥) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الحادي عشر.

(٦) انظر: المحصول (٥/٧٠).

(٧) قال: «عند مالك بكلمة ليس للعامي أن يقلد عامياً بوجهه» [المقدمة لابن القصار (ص/٢٣)].

(٨) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن. وانظر: الإخلال الحادي عشر.

• القول الثالث: يجوز له الإفتاء بالحكاية إن كانت الفتيا عن دليل نقلٍ
لا قياسي^(١).

وهو وجه عند الشافعية^(٢)، واختاره القاضي حسين^(٣).

ثانيًا: الإفتاء بالتخرير:

لا يجوز الإفتاء بالتخرير لغير القادر عليه قطعًا، أما القادر عليه^(٤) ففيه
مذاهب:

• القول الأول: يجوز له الإفتاء بالتخرير.

وهذا قول كل من يجيز التخرير، وتقدم بحثه في بابه، إلا إن منع مجيز
التخرير تقليد الميت؛ فحينئذ يمنع الإفتاء تخريرًا على قوله؛ لموت قوله، لا
لعدم جواز التخرير.

وبهذا القول قال: الأَمْدِي، وابن الحاجب، والهندي، وابن السبكي
وعزاه للأَكْثَر^(٥)، وأكثر الحنفية^(٦)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٧).

• القول الثاني: لا يجوز له الإفتاء بالتخرير.

وهذا قول كل من يمنع التخرير.

وعزي لأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى وأصحابه وجمahir

(١) وسيأتي في الإخلال التاسع أن ابن السبكي والزرκشي حَكَيَا قولًا رابعًا في المسألة،
والواقع أنه عين هذا القول.

(٢) انظر: توثيق هذا الوجه في الإخلال الثامن.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٨/١)، وألحق القياس الجلي بالنص.

(٤) ويختلف العلماء في صفة القادر، وليس محل بحثنا. وانظر ما يأتي في: الإخلال
الحادي عشر.

(٥) انظر توثيق جميع هذه الأقوال في: الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٣)، التقرير والتحبير (٤٤١/٣)، فواتح
الرحموت (٤٣٥/٢).

(٧) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١)، روضة الطالبين (١١/٩٩، ١٠٠). وانظر
ما يأتي في: الإخلال الحادي عشر.

الحنابلة، وعزاه الهندي للأكثر، ويأتي في الإخلالات^(١)، وعزي للجباريين^(٢).

- القول الثالث: يجوز للقادر على التخريج دون غيره.
- القول الرابع: يجوز مطلقاً.
- القول الخامس: يجوز بشرط ثقة الناقل.
- القول السادس: يجوز إذا عرف الدليل.
- القول السابع: يجوز عند عدم المجتهد.

وجميع هذه الأقوال بعد القول الثاني لا تنضبط؛ ويأتي بيان وجه ذلك في الإخلالات من الإخلال الأول إلى الخامس.



(١) الكلام على أبي الحسين في الإخلال الأول، وأبي يعلى في العاشر، وعزوه الهندي في الإخلال الثالث.

(٢) تفرد في جواهرة الأصول بالنقل عن الجباريين، قال: «الكلام في فتوى القائس: قال أبو القاسم: يجوز، وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يجوز؛ جرياً على أصولهم في الأخبار، وقال القاضي: يجوز قبول خبره دون فتواه» [جوهرة الأصول (ص/٥٧٧)]. وحکى أبو القاسم البلخي الخلاف في الفتيا بالحكایة. انظر: المقالات للبلخي (ص/٥٠٤، ٥٠٥).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١ - ٥] - [إخلال الأمدي وابن الحاجب والهندي والإسنوي
وابن السبكي بنقل المسألة]

يرتكز النقل في المسألة على خمسة مصادر أصولية: المحصول، والإحکام، وابن الحاجب، ونهاية الوصول، وجمع الجوامع، ولم يخلُ شيء من هذه المصادر عدا المحصول من إخلال، وهذا بيانه:

[بيان نقل الرازي]

قال الرازي: «اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكى عن الغير؟»، ثم تكلم عن الميت، ثم قال في الحي: «إن سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به هو ويحكى لغيره، وإن رجع إلى حكاية من يوثق بقوله: فحكمه حكم السماع، وكذا إن رجع إلى كتاب موثوق»^(١).

نلحظ أن الرازي فرض المسألة في الإفتاء بالحكاية، وهذا مشعر بأنه يبحث حكاية نص المجتهد فقط، دون التخريج عليه، ولهذا لم يبحث في أثناء المسألة إلا حكاية الفتوى.

[١] - [نقل الأمدي]

ثم جاء الأمدي فقال: «من ليس بمجتهد هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتمد في زماننا هذا؟»، اختلفوا فيه: فذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك، ومنهم من جوزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله، والمختار: أنه إذا كان مجتهداً في

(١) انظر: المحصول (٦٧، ٦٧) بتصرف.

المذهب بحيث يكون مطلقاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله متمنكاً من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك: كان له الفتوى تميّزاً له عن العامي^(١).

ونلحظ هنا أن ترجمة الآمدي أعم من ترجمة الرازى؛ إذ تشمل الفتيا بغير نص المجتهد؛ كما يعلم من مختار الآمدي، ومن هنا وقع الخلل في نقل القول بالجواز بشرط ثقة الناقل تحت هذه الترجمة.

وكأن ابن الحاجب تنبه لذلك فقال في حجاج المسألة: «السائل بالجواز مطلقاً: تمسك بأنه ناقل، وأجيب: بأن الخلاف ليس في النقل»^(٢)، زاد الفهرى: «بل في تخرير فروعه على أصوله»^(٣)، وقال الحسن الجلال: «الفتيا بمذهب المجتهد: أي: بقياس مذهبه، لا بنصه، فلا نزاع فيه»^(٤).

ومن هنا قال ابن الهمام: «إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تحريراً على أصوله - لا نقل عين مذهب المجتهد فإنه يقبل بشرائط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقاً -: إن كان مطلقاً أهلاً جاز، وقيل: يجوز مطلقاً، وهذا القول خليق بالنفي وسيظهر نفيه... استدل المجوز مطلقاً بأنه ناقل، أجيب: ليس الخلاف في النقل بل في التحرير، وإن سقط هذا القول؛ لظهور أن مرادسائله النقل وهو اتفاقى، فأقوال المسألة إذن ثلاثة»^(٥)^(٦)، وسيأتي الكلام عن الاتفاق على النقل، وهل هو متحقق أم لا؟.

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤١) باختصار. وانظر: منتهى السؤال (ص/٢٦٠)، شرح المعامل (٢/٤٥٥)، البديع (٣/٣٣٥).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٤٥) بتصرف. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦١)، مرصد الأفهام (٣/١٤٠٧).

(٣) انظر: شرح المعامل (٢/٤٥٥).

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/٨٢٥) بتصرف يسير. وانظر: هداية العقول (٢/٦٧٩)، إجابةسائل (ص/٦١٧).

(٥) ابن الهمام تابع ابن الحاجب في ذكر أربعة مذاهب في المسألة، فلما سقط هذا من المسألة بقي ثلاثة أقوال. وسيأتي قريباً بيان الأقوال التي حكها ابن الحاجب في المسألة.

(٦) انظر: التحرير لابن الهمام ممزوجاً بشرحه (٣/٤٤٢، ٤٤١) بتصرف واختصار.

وأما الجوياني: فتقدم أنه تكلم على المقامين النقل عن نص الإمام الميت، ثم التخريج.

ومما يتعلّق بنص الأمدي أيضًا:

١ - أن منهم من حمل كلام الأمدي على الإفتاء بمذهب الميت كالهندي، ومنهم من حمله على الإفتاء بمذهب الحي كالإسني. وتقدّمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٢ - أن ما عزاه الأمدي إلى أبي الحسين البصري - وتبّعه عليه جماعة كثيرة - من منع إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد بإطلاق: محل نظر. وتقدّمت الإشارة إليه في إخلالات الفصل السابق.

٣ - أن قول الأمدي: (تميّزا له عن العامي) رد على أبي الحسين في قوله: «ولو جاز أن يفتى المفتى بالحكاية عن غيره لا باجتهاد نفسه: جاز للعامي أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء»^(١)، لكن تقدّم أن كلام أبي الحسين في أن المجتهد يفتى باجتهاد نفسه.

[٢] - [نقل ابن الحاجب]

قال ابن الحاجب: «إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلقاً على المأخذ أهلاً للنظر: جائز، وقيل: عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز»^(٢).

نلحظ أن نقل ابن الحاجب كنقل الأمدي؛ فنقل قوله بالجواز^(٣)، مع

= وانظر: الضياء اللامع (٥٣٣/٢) حيث أشار إلى اشتراك مسألة النقل مع مسألتنا في بعض الأقوال، والواقع أنه ليس اشتراكاً، وإنما حكايتها في مسألتنا إخلال، فواتح الرحموت (٤٣٥/٢).

(١) انظر: المعتمد (٩٣٢/٢) بتصريف. وانظر: التقرير والتحبير (٤٤٢/٣).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٦٠/٢، ١٢٦١). وانظر: أعلام الموقعين (٧١/٥).

(٣) ونقد القطب الشيرازي نقل ابن الحاجب الجواز مطلقاً، قال: «ما وجدت في شيء من الكتب أن أحداً ذهب إلى جواز من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد مطلقاً، بل إنما جوز من جوز بشرط الاطلاع كالمصنف أو بشرط ثقة الناقل»، ثم حاول تصحيح =

أنه تقدم قريباً من كلام ابن الحاجب ما يدل على تنبئه إلى أن البحث ليس في النقل، فكان ينبغي أن يسقط القول بالجواز كما صنع ابن الهمام.

ومما زاده ابن الحاجب على الأمدي: القول بجواز الإفتاء عند عدم المجتهد، وقد وصف القطب الشيرازي وغيره هذا القول بالغرابة، وأشارت في إخلالات الفصل الماضي أنه في الأصل من أقوال مسألة تقليد الميت، وأن تقليد الميت على فرض فَقْدِ المجتهد لا خلاف فيه، وعليه: لا خلاف في إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد عند فقده، على تفصيل فيمن له ذلك من الأحياء، بحسب أحوال الأحياء.

وأما تقديم ابن الحاجب قيد (إن كان مطلقاً...): فليس فيه مخالفة لصنيع الأمدي، لكن لعل فيه التنبئه على أن الخلاف في التخريج، ومن هنا صرخ بذلك ابن الهمام في الترجمة كما تقدم.

[٣] - [نقل الصفي الهندي]

قال الهندي: «غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكى عن غيره من المجتهدين؟، فنقول: ذلك الغير إما ميت أو حي، فأما الميت: فهو أن يحكى عن المجتهدين المنكريين كما هو المعتمد في زماننا، فهذا مما اختلف فيه: ...، ثم حكى أقوال ابن الحاجب الأربع، ونسب المنع لأبي الحسين كما في الأحكام، وزاد عليه أن نسبه للجمهور، ثم قال: «وأما الحي: فإن كان سمعه...، ثم ذكر نحو كلام الرازى^(١).

= عبارة ابن الحاجب بتكلف [شرح المختصر للقطب (٢٤٣/٥ - ٢٤٨)]. وانظر: كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٢، ١٢٣٤)، حاشية التفتازاني (٦٤١/٣)، الواقع أن قول ابن الحاجب مطلقاً، يعني: سواء اطلع على المأخذ أو لا، ولم يرد نفي اشتراط نقل الفقه، وبذل ينطبق نقله مع نقل الأمدي، لذا قال بهرام: «وزاد غير ابن الحاجب قوله بالجواز إذا ثبت عنده مذهب المجتهد بنقل من يثق بقوله، وعندى أن من قال بالجواز لا يخالف هذا القول؛ إذ لا يقول أحد بالجواز مع عدم ثبوت النقل» [شرح المختصر لبهرام (ص/٢٦٦) باختصاراً، ويزيده نقل جمع الجوابع الآتي قريباً].

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٦) بتصرف يسير. وقصر الرهوني الخلاف =

ونلحظ أن الهندي جمع بين كلام المحصول والأمدي على عادته، وتبين مما تقدم أن بحث الرازى في حكاية النص، ويبحث الأمدي في التخريج.

فيؤخذ على الهندي إضافة لما أخذَ على الأمدي وابن الحاجب من حكاية قول بالجواز بشرط ثقة الناقل وقول بالجواز عند عدم المجتهد: جمعه بين كلامي الرازى والأمدي. وتقدم في إخلالات الفصل السابق أن الهندي حمل كلام الأمدي على الميت، وأن من الناس من حمله على الحي.

[٤] - [نقل الإسنوي]

وللإسنوي صنيع هو عكس صنيع الهندي؛ فإنه قال: «هل يجوز للمقلد أن يفتي بما صح عنده من مذهب إمامه سواء كان سمعاً منه أو رواية عنه أو مسطوراً في كتاب معتمد عليه؟، ينظر إن كان حيّاً: ففيه أربعة مذاهب حكاهما ابن الحاجب: أحدها: يجوز مطلقاً، وهو مقتضى اختيار الإمام؛ لأنَّه ناقل... ورابعها:... وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب، وإن كان ميتاً:...»، ثم ساق كلام الرازى في الميت^(١).

ونلحظ أن الإسنوي ترجم المسألة بما هو أوضح من ترجمة الهندي التي تقتضي إخراج التخريج على قول الإمام.

ومما يتعلق بالإسنوي أنه في الزوائد زاد مسألة ابن الحاجب على البيضاوى؛ وهذا إما لأنَّه حمل كلام البيضاوى على نقل النص، وكلام ابن الحاجب على التخريج، أو لأنَّ البيضاوى تكلم عن تقليد الميت ولم يصرح بحكم الإفتاء بقوله، وتقدم ذكر هذا الاحتمال الأخير في إخلالات الفصل السابق.

= على الميت، قال: «وأما مع حضور الحي: فلا يجوز إلا على معنى النقل عنه» [تحفة المسؤول (٤/٢٩٩)]، وهذا يشبه حكاية الصفي، لكن لم يصرح الصفي بما صرح به الرهوني.

(١) انظر: نهاية السول (٢/١٠٤٧، ١٠٤٨).

[٥] - [نقل ابن السبكي]

اعتاد السبكي على نقل المذاهب من الصفي الهندي لا سيما في الإبهاج، فنقل عنه في مسألتنا لكنه لم يتابعه في جعل المسألة على مقامين إفتاء بمذهب الميت ثم الحي، بل قال: «يجوز للمجتهد الإفتاء، أما المقلد: فقال أبو الحسين وجماعة: لا يجوز له الإفتاء مطلقاً، وذهب قوم إلى الجواز إذا عرف المسألة بدليلها، وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في المذهب وكان مطلعاً جاز، وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحي أن يفتني بما شافهه به أو نقله إليه موثوق أو وجده مكتوبًا في كتاب معتمد، ولا يجوز لمقلد الميت»^(١)، واعتمد الزركشي هذا النقل في البحر مع زيادات^(٢)، ويأتي.

فنجده في كلامه عدة أمور:

- ١ - لم يتابع الهندي في نسبة المنع للجمهور بل نسب إليهم القول بالتفصيل.
- ٢ - لم يتابع الهندي وابن الحاجب على حكاية قول بالجواز مطلقاً، بل قيده بمعرفة دليل المسألة، وهذا القول يذكر عادة في مسألة الإفتاء بنص الإمام، ويأتي في الإخلال الثامن، فلا يصح إذن أن يجعل قسماً للقول بالتفصيل، ولهذا أسقطه ابن السبكي في الجمع كما سيأتي.
- ٣ - زاد القول الأخير، وهو عين القول بالجواز مطلقاً الذي ذكره ابن الحاجب والهندي، وعبر عنه الأمدي بالجواز بشرط ثقة الناقل، لكن ابن السبكي أدخل فيه الإفتاء بمذهب الميت، مع أن جواز التفريق بين الحي والميت ليس مختصاً بهذا القول، لكن ابن السبكي أتي من جهة أن الهندي ذكر الأقوال الأربع الأولى في الإفتاء بمذهب الميت.

(١) انظر: الإبهاج (٢٩٤٤/٧). وانظر: صفة المفتى (ص/١٧٤)، كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٢، ١٢٣٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٦، ٣٠٧). وقال الشوكاني: «القول بالتفصيل نسبة بعض المؤاخرين إلى الأكثرين، وليس كذلك» [إرشاد الفحول (٤٥٤/٢)].

وسيأتي الكلام على نقل ابن السبكي عن البيضاوي قريباً.

[نقل ابن السبكي في الجمع]

قال ابن السبكي: «مسألة: يجوز لل قادر على التفريع والترجح وإن لم يكن مجتهداً الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها: عند عدم المجتهد، ورابعها: وإن لم يكن قادرًا؛ لأنَّه ناقل»^(١).

وهذا النقل مطابق تماماً لنقل ابن الحاجب، فيرد عليه ما يرد على ابن الحاجب من منع القول الثالث، وأن القول بالجواز مطلقاً - وهو القول الرابع - خارج عن محل المسألة.

[٦] - [مناقشة نقل البيضاوي، وإخلال ابن السبكي به]

تقدَّم قريباً أن ابن السبكي في الإبهاج تابع الهندي في حكایة المسألة، وأن الهندي نقل الأقوال عن الأمدي مستعملاً ترجمة الرازى، ولم يلحظ ابن السبكي ذلك، فتتجُّ عنَّه استشكال اختيار البيضاوى.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص / ٤٨٠).

انتُقد على ابن السبكي كيف يترجم المسألة بال قادر على التفريع ثم يذكر قولًا بالجواز مطلقاً، قال ابن أبي شريف عن القول الرابع: «هذا القول أعم من ترجمة المسألة، والأبعد في الوضع أن يجعل مقول هذا القول ترجمة المسألة، فيقال: (هل يجوز للمقلد الإفتاء؟ ثالثها: المختار يجوز لل قادر، ورابعها: يجوز عند عدم المجتهد)» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥١٨/٢) باختصار]، وهذا النقد يسري على ابن الحاجب؛ لاتحاد صنيعهما، لكنه نقد غير متوجه؛ لأنَّه لم يصرح بالترجمة بذلك، بل ساق الأقوال، ومن خلالها تعلم الترجمة [وانظر: الآيات البينات (٤/٣٧٧)]، نعم النقد متوجه على بعض الشرائح كقول حلولو: «اختلف هل يجوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع؟ على مذاهب: الأول: الجواز، الثاني: المنع، الثالث: يجوز عند عدم المجتهد، والرابع: الجواز مطلقاً، وإن لم يكن مطلقاً قادرًا على التفريع» [الضياء اللامع (٥٣٢/٢) بتصرف واختصار].

وهذا النقد المذكور مغایر لما ذكرته في الصلب؛ فإن القول بالجواز مع ثقة الناقل محله مسألة، والقول بالجواز لل قادر على التفريع محله مسألة أخرى، فلا يجمع بينهما في مسألة واحدة.

قال البيضاوي: «يجوز الإفتاء للمجتهد، ولمقلد الحي، واختلف في تقليد الميت»^(١).

فعلق ابن السبكي: «عبارته قد توهם اختصاص الخلاف بمقلد الميت، وهو جاري مطلقاً»^(٢)، وهذا تقرير صحيح، وتقدم في ترجمة الفصل الماضي أن البيضاوي أراد بذلك أن الخلاف في الإفتاء بمذهب الميت مخرج على الخلاف في تقليده.

ثم قال ابن السبكي: «وعبارته قد توهם أن اختياره: جواز إفتاء المقلد العامي، والظن به أنه لم يختر هذا المذهب، وإن كان وجهاً في المذهب؛ فقد قال القاضي في مختصر التقريب: (أجمعوا على أنه لا يحل لمن شد شيئاً من العلم أن يفتى)^(٣)»^(٤)، فبناء على ذلك حمله بعضهم على معنى كلام الآمدي^(٥).

والفتيا في كلام الباقياني ليست الفتيا في كلام البيضاوي؛ فإن كلام الباقياني أورده في شروط الاجتهاد وأن من لم تتحقق فيه لا يجوز له أن يفتى^(٦)، أما البيضاوي: فإما أن يُحمل كلامه على ما يطابق كلام الرazi، فتكون الفتيا في كلامه بمعنى النقل، وهذا الوجه المنقول عن الشافعية، أو يكون كلامه عاماً في النقل والتخرير، ثم يكون الجواز في النقل بشرط ثقة الناقل، وفي التخرير بشرط تمكّنه منه.

(١) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٥٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٤٥). وانظر: نهاية السول (٢/١٠٤٩)، التحرير للولي العراقي (ص/٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٣).

(٣) انظر: التلخيص (٣/٤٥٧).

(٤) انظر: الإبهاج (٧/٢٩٤٥). ويأتي كلام الزركشي قريباً.

(٥) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/٤٨٢)، شرح النجم الوهاج (ص/٧٣٣).

(٦) وقع ذلك لغير واحد، أعني: تنزيل الكلام في شروط المفتى المستنبط على مسألتنا. انظر ما يأتي في نقل ابن مفلح: إرشاد الفحول (٢/٤٥٣).

[٧] - [إخلال الزركشي بنقل المسألة]

الزركشي في البحر تابع نقل الإبهاج، فذكر المذاهب الخمسة التي ذكرها ابن السبكي، ومما قاله:

«وجعل القاضي في مختصر التقريب الخلاف في العالم، قال:»^(١)
ثم ساق كلام الباقلاني المتقدم في نقل ابن السبكي^(١)، لكنه لم يتعرض للبيضاوي، وعقب كلام الباقلاني بالخلاف الذي حكاه الماوردي والروياني في نقل العامي^(٢)، وهو ما أشار إليه ابن السبكي في قوله: (وإن كان وجهاً في المذهب).

وقال الزركشي في السلسل: «أجمعوا كما قال القاضي في مختصر التقريب على أنه لا يحل لمن قرأ شيئاً من العلم أن يفتني، واختلفوا فيما لو عرف الرجل مذهب إمام وبحره فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين هل له أن يفتني على مذهب؟، فيه قولان للأصوليين»^(٣)، وقد أحسن الزركشي في هذا النص؛ إذ لم يُحْكِ إلا قولين في المسألة، فلم يُدْخِلْ فيها أقوال الإفتاء بالنص كما هو الشائع على ما قد رأيته في جميع الإخلالات السابقة، وأما الإجماع الذي ذكره فإنه لم يتابع ابن السبكي في التصريح بالتمسك به ردًا على القول بجواز النقل للعامي.

والقصد الأهم في هذا المقام: الإشارة إلى نصين للزركشي ذكرهما ضمن مسألة تقليد الميت، وهما مما يتعلق بمسألة الفتيا:

النص الأول: قوله: «العمل بالرواية عن المجتهد الحي: لا شك في جوازه. وأما الميت: . . . ولا يخفى أن محل هذا إذا كان ناقلاً محضًا عن نص، أما إذا كان مخرجاً فليس مما نحن فيه؛ لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريج، فلا يمكنه، فعلى هذا: فالخلاف في الناقل الممحض، والذي

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٧).

(٢) ويأتي بيانه وتوثيقه في الإخلال القادم.

(٣) انظر: سلسل الذهب (ص/٤٥٦).

رجحه الهندي أنه لا يؤخذ إلا بنقل مجتهد في المذهب، قادر على النظر في المناورة، ورجم غيره أنه يؤخذ بنقل كل عدل»^(١).

وقد أحسن الزركشي في هذا النص في التفريق بين النقل المحسن والتخرير، لكن لم يخل نصه من إخلال:

الأول: جزمه بجواز العمل بالرواية عن الحي، وقد تقدم أن الماوري وغیره حكوا في ذلك خلافاً، وإنماأتي من قبل أن الهندي لم يحک خلافاً في الحي كما تقدم في الإخلال الثالث.

والآخر: أنه حمل كلام الهندي على النقل المحسن، وقد تقدم أيضاً أن الهندي جمع بين ترجمتي الرازي والأمدي، والرازي يبحث النقل، والأمدي يبحث التخرير، لكن الأقوال التي حكها الهندي أخذها عن الأمدي لا الرازي.

ويشبه هذا من وجه ما وقع للرافعي؛ فإنه قال: «من عرف مذهب مجتهد وتبصر فيه، هل له أن يفتئ؟. هكذا صوروا هذا الفرع، ولك أن تقول: المتبحر والعامي سواء، إذا عرف حكم تلك المسألة عند المجتهد فأخبر به»^(٢)، فظن أن البحث في الإخبار، وليس الأمر كذلك.

النص الثاني: قوله: «التفصيل الذي اختاره الهندي والأمدي يمكن أن يكون مأخوذاً من وجه حكاہ الرافعي في مسألة ما إذا عرف العامي مسألة أو مسائل بدلائلها، وهو: (إن كان الدليل نقيئاً جاز لا إن كان قياسياً)^(٣)، وعلى

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠١)، خادم الرافعي (ص/٣٥٤). باختصار وتصريف يسir. والنص في البحر منسوب لـ (بعضهم)، والظاهر أنه من كلام ابن السبكي في منع الموانع، وتقدم في الإخلال الأول من إخلالات الفصل الماضي البرهنة على ذلك.

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١٧/٢١) بتصرف. ويأتي في الإخلال القادر أن الصحيح عند الشافعية: عدم صحة نقل العامي، وصرح الرافعي بتصحيحه قبل النص المثبت بقليل، لكنه في النص المثبت يذكر الجواز بحثاً. وانظر: روضة الطالبين (١١/٩٩، ١٠٠)، خادم الرافعي (ص/٣٥٥)، العقد الفريد (ص/٨١).

(٣) ويأتي توثيقه في الإخلال القادر.

هذا: فينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسياً، وأن [يجوزه]^(١) إذا كان نقلياً»^(٢).

وهذا التقرير من الزركشي أظنه ينقله عن غيره، وتقريره فيما ظهر لي أن يقال:

القياس في الوجه الذي ذكره الرافعي هو القياس الشرعي، وظاهر قول الزركشي: (ينبغي للهندي أن يقيد تفصيله بما إذا كان المنقول قياسياً)، أي: القياس على قول الإمام، فكأنه يقول: الهندي يبحث الإفتاء على مذهب الإمام عموماً نقاًلاً وتخریجاً، فإذا ما أن يقال بالجواز مطلقاً أو عدمه مطلقاً، لكن الهندي تبعاً للأمدي خرج من القول بالتفصيل في مسألة العامي قوله بالتفصيل في مسألتنا، وهو الجواز للقادر دون غيره، فكان القياس أن يقول الهندي: يجوز الإفتاء للقادر على التفريع دون غيره إن كانت المسألة قياسية وإلا جاز، حتى يتم له التخریج. لكن هذا التقرير مبناه أن الهندي فرض المسألة عامة، وهذا يخالف واقع الأمر؛ إذ تقدم أن الأقوال منقوله عن الأمدي، وكلامه في التخریج لا النقل المحسض، ثم هذا يخالف أيضاً ما قرره الزركشي في النص الأول من أن الهندي فرضها في النقل المحسض، وهذه عادة الزركشي ينقل عن أكثر من مصدر، فيقع في تقريره تناقض؛ لعدم نسبته التقريرات إلى أصحابها، لا سيما من معاصريه^(٣).

(١) في مطبوعتي الكتاب: «لا يجوزه»، والسياق فيما يظهر دال على المثبت.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٠٠/٦) ط. الكويت، البحر المحيط (٣١٦/٦، ٣١٧) ط. السُّنة. بتصرف يسir.

(٣) وفي تتمة نص الزركشي ما يدل على ذلك؛ فإنه قرر تقريراً آخر نقله عن السبكي ولم يصرح بالنقل في البحر بل في التشنيف، قال بعد الكلام المثبت في الصلب: «والظاهر أن الهندي إنما أخذ تفصيله من بناء الأصحاب جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت...»، وهذا الاستظهار مبني على توهم ابن السبكي أن الهندي يتكلم عن تقليد الميت لا الإفتاء بقوله، ولهذا ذكر قول الهندي في تقليد الميت كما تقدم في الفصل السابق، لكن ابن السبكي تنبه بعد ذلك إلى أن كلام الهندي في الإفتاء لا تقليد الميت، وتقدم في الفصل السابق أيضاً. والقصد =

[٨، ٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على صحة حكاية الفتيا، وإخلال ابن السبكي والزركشي في حكاية المسألة]

تقدم في الإخلال الأول أن ابن الحاجب وغيره حكوا الاتفاق على جواز حكاية الفتيا، لكن الخلاف محفوظ؛ فقد نقل غير واحد كالماوردي والروياني والرافعي ثلاثة أوجه في المسألة، قال الماوردي: «لو علم العامي حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتني غيره بها: فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليله؟، على ثلاثة مذاهب: أحدها: يجوز، والمذهب الثاني: وهو أصح لا يجوز، والمذهب الثالث: أنه إن كان الدليل عليها نصاً من كتاب أو سنة: جاز تقليله فيها واستفتاؤه في حكمها، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز»^(١).

وأخل ابن السبكي في الرفع والزركشي في التشنيف بنقل هذه الأوجه فقالا: «العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل: فليس له الفتيا بها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقلياً: جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان دليلاً من الكتاب والسنّة: جاز، وإلا فلا»^(٢)، والقول الثالث والرابع سواء، ولهذا لم يُحک لشخص واحد وهو الزركشي؟!

= أن الزركشي ذكر الكلام الذي في الصلب متصلًا بكلام ابن السبكي هذا، مع أن ابن السبكي يتكلم على تقدير، والشخص الذي أظن أن الزركشي ينقل عنه يتكلم على تقدير آخر، ومن هنا ذكر في النص المثبت في الصلب أن القول مخرج عن مسألة إفتاء العامي، وقال في هذا النص مخرج من إفتاء المتبحر، فكيف يجتمع التقريران لشخص واحد وهو الزركشي؟!

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١) ت. الظهار بتصرف يسير واختصار. ومثله في: بحر المذهب (١/٣١، ٣٢)، العزيز في شرح الوجيز (٢١٦/٢١)، أدب المفتى (ص/١٠٣)، مقدمة المجموع (١٠١/١)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، صفة المفتى (ص/١٧٥)، المسودة (٩٦٣/٢)، أعلام الموعين (٥/٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩)، البحر المحيط (٦/٣٠٧، ٣٠٠). وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١٣٨/١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (ص/٣٧٠) ت. الغامدي، وسقط القول بالجواز من ط. عالم الكتب (٤/٦٠٢، ٦٠٣)، وهو ثابت في ت. الغامدي، وفي الدرر اللوامع (٤/١٥٤) نقلًا عن ابن السبكي، تشنيف المسامع (٤/٥٣). ومثله في: الغيث الهاامع (٣/٩٠١)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٥)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٤)، الضياء اللامع (٢/٥٣٣).

الخلاف على هذا الوجه أحد من تقدم ذكره، بل تقدم في تضاعيف الإخلال السابق أن الزركشي نفسه في البحر لم يحك إلا ثلاثة أوجه بواسطة الماوردي والروياني والرافعي، ولهذا لم يتبع السيوطي الزركشي، بل اقتصر على ذكر ثلاثة أقوال^(١).

وإنما أتى ابن السبكي من جهة اختلاف التعبير في القول بالتفصيل؛ فقد عبر بلفظ (الكتاب والسنّة) : الماوردي، والروياني، وابن الصلاح، والنwoي في مقدمة المجموع، وعبر الرافعي والنwoي في الروضة بلفظ (النقل)، والمعنى واحد.

[١٠] - [إخلال ابن مفلح والمرداوي بنقل المسألة]

في نقل ابن مفلح والمرداوي جملة من الإخلالات، سأتي عليها واحدة تلو الأخرى، من خلال تقطيع النقل عنه :

١ - قال ابن مفلح: «ذكر القاضي وأصحابه وصاحب الروضة وغيرهم: لا يجوز أن يفتى إلا مجتهد، وقاله أبو الحسين وجماعة»^(٢)، وبناء عليه نسبة المرداوي لجماهير الأصحاب^(٣).

وكلام القاضي وأصحابه إنما ذكروه في شروط الاجتهاد، وكلام ابن قدامة ذكروه فيمن يستفتى العامي^(٤)، فالفتيا في كلامهم الاستنباط من الأدلة، والبحث في مسألتنا أخص من ذلك، فلا يصح أن يستجلب كلامهم في مسألتنا، وتقدم نظيره في الإخلال السادس، ولهذا قال ابن تيمية عن قول أحمد: (لا يجوز الاختيار إلا لعالم)، قال: «الاختيار غير الإفتاء؛ لأن

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٧٥٩/٢).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٥). وانظر: صفة المفتى (ص/١٧٦)، أعلام الموقعين (٥/٦٨، ٧٣).

(٣) انظر: التعبير (٨/٤٠٧٠، ٤٠٧١).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٩٤)، التمهيد (٤/٣٩٠)، الواضح (١/١٦٨ - ١٨٧) (٥/٤٥٦) - (٤٦٠)، روضة الناظر (ص/٤٠٨). وانظر: الفروع (١١٢/١١٢).

الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتى بالتقليد الممحض^(١)، يعني: أن هذا النص ليس فيه إلا منع الترجيح، ولا تعرض فيه للفتيا. وأما النقل عن أبي الحسين فتابع فيه الأمدي.

٢ - ساق ابن مفلح والمرداوي بعد ذلك كلام القاضي فيما نصرت عنه بعض شروط الاجتهاد هل يجوز تقليده، وتقدم بحث هذه النصوص في شروط الاجتهاد، وفرق بين الفتيا بالتقليد والفتيا بالاستنباط من الأدلة كما تقدم، نعم نقاً بواسطة القاضي عن ابن شacula أنه كان يفتى بالتقليد، وقول ابن بطة: «لا يجوز أن يفتى بما يسمع من مفتٍ»^(٢)، وهذا النص يتعلق بما نحن فيه.

٣ - قال ابن مفلح: «قال في التلخيص^(٣): (عز المجتهد، والمقلد لا يصح قضاوته)، يبقى المجتهد في مذهب إمام الجأت الضرورة إلى الاكتفاء به، وقد عز)، واختاره الأمدي؛ للإجماع على قبوله، فيدل على أنه ليس كعامي»^(٤)، يريد ابن مفلح أن الأمدي اختار جواز الإفتاء للمجتهد في مذهب إمام دون غيره، وهذا النقل عن الأمدي صحيح، وتقدم في صدر الإخلالات نص الأمدي، لكن المرداوي بعد أن ذكر مثل هذا النص قال: «وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتى إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً

(١) انظر: المسودة (٩٢٥/٢). ومقالة أحمد مذكورة في المسودة، وسبق توثيقها بتتوسيع في شروط الاجتهاد. وقد نقل ابن مفلح والمرداوي بعد النص المنقول عنهم في الصلب مقالة أحمد هذه وتعليق ابن تيمية عليها. وانظر: الفروع (١١٢، ١٠٥/١١)، رسالة في فرضية اتباع السنة للمعلمي (ص/٤١، ٤٢).

(٢) انظر: العدة (١٥٩٧/٥، ١٥٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٦، ١٥٥٧)، التحبير (٨/٤٠٧٧).

(٣) التلخيص هو: تخلص المطلب في تلخيص المذهب، لفخر الدين ابن تيمية (ت ٦٢٢)، من مصادر ابن مفلح والمرداوي في أصولهما وفروعهما، وذكر المرداوي أن القطعة التي رجع إليها إلى الوصايا [الإنصاف (١/١٤)]، ونقل ابن مفلح من القضاة فيما يظهر. والتلخيص هو أحد كتب الفخر التلخيص والترغيب والبلغة، جرى فيها مجرى الغزالي في البسيط والوسط والوجيز. انظر: مقدمة تحقيق بلغة الساغب (ص/٢١، ٢٠، ٢٥، ٢٦)، المذهب الحنبلي (٢/٢٤٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٩٢، ٩٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٨).

للنظر»^(١)، فجعل هذا القول قسيماً لقول الأَمْدِي، مع أنه عين قول الأَمْدِي، بل هذه أَلفاظه.

٤ - قال ابن مفلح: «بعضهم جوز الإفتاء لغير المجتهد مطلقاً كالحنفية»^(٢)، وتقديم ما في حكاية هذا القول، لكن البحث هنا في نسبته للحنفية، وأظن ابن مفلح أخذة من قول ابن حمدان: «أجاز أبو حنيفة التقليد فيما يفتى به غيره أو يحكم به»^(٣)، أو من قول الساعاتي: «غير المجتهد له أن يفتى بقول المجتهد، ومنعه أبو الحسين»، وقيل: إن عرف مأخذ المجتهد: جاز وإلا فلا»^(٤)، أما كلام الساعاتي فعلق عليه شارحه السراج الهندي بقوله عن المذهب الأخير: «وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا»^(٥)، وأما ما نقله ابن حمدان عن أبي حنيفة فليس في العامي المحضر.

[١١] - [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة]

سلك ابن الصلاح في حكاية المسألة طريقة تخصه؛ فإنه لما ذكر المفتى المقيد، وأن له أربع مراتب^(٦): فجزم في أصحاب المرتبة الأولى أن لهم الفتيا، وأن فتياهم كفتيا المجتهد المطلقاً، وصح في أصحاب المرتبة الثانية جواز فتياهم بالتخريج، وذكر في أصحاب المرتبة الثالثة وقوع الفتيا منهم بالتخريج، وذكر في الرابعة أن لهم الفتيا بالمنصوص وما خرجه غيرهم، ولهم أن يفتوا بما تخرجه ظاهر، ثم ذكر عدم جواز الفتيا من غير هؤلاء، وذيل ذلك بتنبیهات: نقل فيها عن الحليمي والروياني عدم جواز الفتيا للمقلد، وأن

(١) انظر: التحبير (٤٠٧٢/٨).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥٨/٤) بتصريف يسير. ونحوه في: التحبير (٨/٤٠٧٩).

(٣) انظر: صفة المفتى (ص/١٧٤) بتصريف.

(٤) انظر: البديع (٣٣٥/٣).

(٥) انظر: كاشف معاني البديع (ص/١٢٣٣). وانظر: التقرير والتحبير (٤٤١/٣)، فواتح الرحموت (٤٣٥/٢).

(٦) تقدم بيان هذه المراتب وتسمياتها في فصل خلو الزمان عن المجتهد.

أبا محمد الجوني نقل عن القفال الصغير الجواز للحافظ وإن لم يكن عارفاً بالغواصين، وخالقه أبو محمد باشتراط تبحره، ثم عقب ذلك بقوله: «قلت: قول من قال: (لا يجوز أن يفتني بذلك) معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقول من عند نفسه، بل يضيئه ويحكى عن إمامه الذي قلدته»، ثم نقل الخلاف الذي حكاه الماوردي في فتيا العامي، وقال: «ليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد؛ لأن العامي بمعرفة الدليل لم يبقَ مقلداً في تلك الحادثة».

هذا ملخص تقرير ابن الصلاح، وقد تابعه عليه أو على بعضه

جماعه^(١)، والتعليق عليه في نقاط:

أولاً: التقرير الذي قرره ابن الصلاح قبل التنبieات استفاده من الجوني في الغياثي^(٢)؛ وتقدم في فصل خلو الزمان أن المرتبة الأولى فرضها مشكل، فينجر الإشكال في فرضها إلى مسألتنا.

ثانياً: نقل ابن الصلاح في التنبieات من كتب أخرى غير الغياثي، فصار الكلام في التنبieات قسيماً لما قبله، وفي هذا إخلال بالنقل؛ لأن القسمة قبل

(١) انظر كلام ابن الصلاح في: أدب المفتى (ص/ ٩١ - ١٠٤). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤٦٤ - ٤٦٢/٤). ونحوه في: مقدمة المجموع (٩٧/١ - ١٠١)، صفة المفتى (ص/ ١٥٨ - ١٧٥)، أعلام الموقعين (٦٨/٥ - ٧١، ٧٤، ٩٧ - ١٠١) وفيهما زيادة وما هو محل نظر، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٨، ١٥٥٩)، التجبير (٨/٤٠٧٤، ٤٠٧١)، العقد الفريد (ص/ ٧٩ - ٨٩).

وانظر ملخص كلام ابن الصلاح في: رفع الحاجب (٤/٦٠٢)، تشنيف المسامع (٤/٦٠٢ - ٥٢)، الغيث الهاامع (٣/٩٠٠)، الفوائد السنية (٥/٢٢٧٤)، تيسير الوصول (٦/٣٢٩، ٣٣٠)، التقرير والتجبير (٣/٤٤٣، ٤٤٤)، التجبير (٨/٤٠٧٣)، الدرر اللوامع (٤/١٥٤ - ١٥٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٥٨، ٧٥٩)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح الجمع (٤/١٦١، ١٦٢)، غاية الوصول (ص/ ٨٢٥، ٨٢٦)، الآيات البينات (٤/٣٧٦)، تنبية الأصدقاء (ص/ ٢٨٧ - ٢٩٣). ولا تخلو هذه المصادر من إشكال وتفاوت، يظهر بمقارنة بعضها ببعض، وبمقارنته بابن الصلاح، وبالتعليق الآتي على ابن الصلاح.

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٩٦ - ٤٨٩). وتقدمت الإشارة في فصل خلو الزمان إلى إفادة ابن الصلاح من الغياثي.

التنبيهات اشتملت على جميع الصور؛ فإنه ذكر بعد عدد المراتب عدم جواز النقل والفتيا لمن عدا من ذَكَرَهم.

ثالثاً: نقل في التنبيهات عن الحليمي والروياني عدم جواز فتيا المقلد، فما الفتيا هنا؟، نقل النص أم التخريج؟، ومن المقلد؟، العامي أم أحد أصناف المجتهدين دون المطلق؟، ثم هل يجتمع النقل عنهما مع النقل عن القفال وأبي محمد الجوني؟

الجواب: في نقل كلام من ذكر:

قال الحليمي: «من يتخرج في علم أحد العلماء خاصة، ولم يكن عنده علم تأويل غيره، ولا ما يُشترط في المجتهد، فلا تعدو منزلته أن يكون من المقلدين، فإنه يعمل بما أخذه من علمه في خاصة نفسه، وإن كان إمامه حيّا فسألة عن نازلة نزلت به، وأفاته فيها برأيه، فيحل له أن يعمل بقوله، ولا يجوز له أن يفتني به غيره، ولا أن يحكم به، ومن حَصَلَ شروط المجتهد كان له أن يعمل فيما ينزل به بعلمه وأن يفتني به غيره»^(١).

وقال الروياني: «إذا لم يجز للعامي أن يفتني بالتقليد، فلأن لا يجوز له الحكم أولى»^(٢).

وأما القفال: فقال البغوي في نقل مذهبـه: «كان شيخي القاضي الحسين يحكي عن شيخه القفال قدس الله روحهما العزيزة: أن من يتبحر في مذهب واحد من أئمة السلف، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: يجوز أن يفتني على مذهب

(١) انظر: المنهاج للحليمي (١٨٩/٢، ١٩٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/١٥٥، ١٥٦) بتصرف يسير. وأخذ الروياني تقريره من قول الماوردي: «إن كان عامياً من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتني ولا يقضى» [أدب القاضي (٦٣٧/١)].

وقال الروياني في موضع آخر: «قال بعض أصحابنا بخراسان: لو عرف رجل مذهب إمام جيداً ولم يبلغ مبلغ المجتهدين، هل له أن يفتني على مذهبـه؟ وجهـان: أحدهـما: وهو اختيار القفال: يجوز، والثاني: لا يجوز» [بحر المذهب (١١/١٦٠)]. وانظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٦)، ولم يرجع شيئاً.

ذلك الإمام، فيكون المستفتى مقلداً لذلك الإمام»^(١).

وقال أبو محمد الجويني في نقل مذهب القفال: «من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها: لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز، وكان القفال يقول: (إنه يجوز ذلك، إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب؛ لأنَّه يقلد صاحب المذهب وقوله)، ولهذا كان يقول أحياناً: (لو اجتهدت وأدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكن أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنَّه جاء ليعلم ويستفتني عن مذهب الشافعي، فلا بد أنَّ أعرفه بأنِّي أفتى بغيره)، وهذا ليس بصحيح» إلى آخر ما قال^(٢)، وكلام القفال هنا في الحكاية، لا في التخريج؛ فإنه في التخريج يشترط التبحر كما في نقل القاضي حسين، وكأنَّ الجويني يمنع غير المتبحر من الأمرين جميعاً^(٣).

ونلحظ مما تقدم:

١ - أنَّ ظاهر كلام الحليمي أنَّ المفتى إنما يفتى من النصوص الشرعية، وأنَّ من لم يتمكَّن من ذلك لم يكن له أنْ يفتى بغيره.

٢ - أنَّ ظاهر كلام الروياني منصب على العامي، وليس فيه تعرض لمن ترقى عن رتبته.

٣ - ما نقله ابن الصلاح عن القفال في الفتيا بالحكاية لا على إطلاقه. وعلى هذا: كلام من نقل عنه ابن الصلاح لا يَرِدُ على محل واحد، وحمل الزركشي نقل ابن الصلاح على فتيا العامي، فقال: «حَكَىَ إِبْرَاهِيمَ

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١٣١/١) بتصرف يسير. وتتمة كلامه: «وكان شيخي يقول من عنده: (وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة)، وهذا حسن خصوصاً في هذا الزمان الذي قَصُرَتْ فيه الهمم عن التعلم». وانظر: النقل عن القفال في الحاشية المتقدمة، البحر المحيط (٣٠٦/٦) وقارن صنيع الشوكاني في الإرشاد (٢/٤٥٤) به.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٠٧/٦) نقاً عن شرح الرسالة لأبي محمد. وانظر: أدب المفتى (ص/١٢٢).

(٣) راجع تتمة كلامه المنقول بواسطة البحر المحيط.

عن الحليمي والجويني والروياني وغيرهم: القطع بمنع العامي الذي عرف المسألة بدليلها من الفتيا^(١).

رابعاً: حمل ابن الصلاح قول من قال بعدم جواز الفتيا أن مراده: منع نسبة الفتيا لنفسه، لا منع الفتيا حقيقة^(٢)، وليس الأمر كما ذكر، وإنما أتي من جهة عدم ضبط النقل، كما تبين لك في الفقرة المتقدمة، ولعله أتي أيضاً من جهة كلام أبي محمد الجويني في النص المتقدم.

خامساً: علق ابن الصلاح على الخلاف الذي حكاه الماوردي بأنه ليس خلافاً في فتيا المقلد؛ لأن العامي إذا عرف دليل المفتى لم يبق مقلداً، وليس الأمر كما ذكره، وتقدم في الترجمة أن معرفة الدليل ليست قيداً في المسألة، وعلى فرض أنها قيد فيها: فمعرفة العامي بدليل المسألة ليست كمعرفة المجتهد، فلا تخرجه معرفته عن كونه عامياً.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٥٠) بتصريف.

(٢) وانظر: تلخيص المحصل (ص/١٠٤٢).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

- ١ - ترتبط مسألتنا بمسألتي تقليد الميت والتخرير ارتباطاً يبنّا؛ ذلك أن الإفتاء بمذهب الميت لا يتحقق إلا على القول بجواز تقليده، كذلك الإفتاء بالتخرير على مذهب الميت لا يتحقق إلا بذلك والقول بجواز التخرير.
- ٢ - يقصر بعضهم مفهوم الإفتاء على التخرير على قول المجتهد، ويعبر فريق آخر به عن حكاية نص المجتهد على جهة الفتيا، وعدم التفريق بين المقامين أدى إلى إخلال عظيم في المسألة؛ فالرازي مثلاً يبحث الحكاية فيدرج قوله ضمن مسألة التخرير، فيتولد قول في مسألة التخرير بجواز الإفتاء بالتخرير مطلقاً حتى لغير العارف بالتخرير، وهذا قول لا يمكن أن يقال به، ومع ذلك صار ضمن أقوال المسألة عند ابن الحاجب والهندي وابن السبكي وغيرهم، وأذريجت أقوال أخرى في المسألة لذات الأمر. كذلك عدم التفريق بين العامي ومن فوقه أدى إلى حكاية الاتفاق على جواز الإفتاء بالنقل، مع أن الاتفاق لا يشمل العامي.
- ٣ - حكى ابن الحاجب وغيره قوله بجواز إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد، وهذه الصورة خارجة عن محل البحث؛ للاتفاق عليها، لو فرض ذلك، على اختلاف في صحة الفرض وعدمه تقدم في مسألة خلو المجتهد.
- ٤ - نسب الأمدي لأبي الحسين البصري منع الإفتاء لغير المجتهد مطلقاً، وتابعه على ذلك عامة من جاء بعده، والظاهر أن كلام أبي الحسين ليس فيه ما ذكره الأمدي، بل فيه منع المجتهد من الفتيا حكاية عن غيره، ومنع العامي من الفتيا بما يجده في كتب الفقه.



٥ - خلط ابن السبكي وابن مفلح بين اشتراط العلماء الاجتهاد للمفتي المستنبط من الأدلة وبين إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد، حتى تمسك ابن السبكي بالاتفاق الذي نقله الباقلاني في شروط الاجتهاد على عدم جواز الفتيا لغير المجتهد، وهي مسألة أخرى.






الفصل السابع

هل فتيا المفتى تلزم العامي؟





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل المقتضبة، وأول من ذكر فيها أقوالاً: السمعاني، ذكر ثلاثة أقوال أو أربعة^(١)، ثم نقل ابن الصلاح كلامه وعلق عليه^(٢)، ونقل في المسودة كلامهما^(٣).

وأما الآمدي فاكتفى بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل^(٤)، وطال الكلام حول هذا الاتفاق المنقول كما ستراه في الإخلالات.

ثم جاء ابن السبكي فأفاد من السمعاني والأمدي وابن الصلاح^(٥)، وأفاد الزركشي في البحر من المسودة وابن السبكي^(٦) كما سيأتي.

وأما ابن مفلح فأفاد من المسودة وأضاف كلاماً لابن البناء^(٧).

وأما موضع ذكر المسألة: فذكرها الآمدي في صدر مسألة التمذهب،

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٤٦/٥، ١٤٧).

(٢) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٦، ١٦٧).

(٣) انظر: المسودة (٩٣٧/٢).

(٤) انظر: الإحکام (٢٩٤٦/٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣١٨/٦).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥).

كذلك ذكرها ابن السبكي قبل مسألة التمذهب، أما السمعاني فذكرها في ذيل موقف المستفتى من اختلاف المفتين، وأما ابن مفلح فذكر بعد التمذهب وجوب عمل المفتى بموجب اعتقاده ونصلب الخلاف في المستفتى.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

اندراج المسألة في باب التقليد ظاهر؛ فإن وقت لزوم فتيا المفتى للمقلد من المسائل المتعلقة بالتقليد.



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمـه العمل به إلا :»، ثم ساق الخلاف^(١)، وقال ابن تيمية: «لا يلزـمـ السائلـ العملـ بالفتوىـ إلاـ :»^(٢)، وقال الزركشي: «متى يلزـمـ العامـيـ العملـ بما يـلـقـنـهـ^(٣) المجتـهدـ؟»^(٤)، وقال الموزعـيـ: «اختلفـواـ هلـ يجبـ اـتـبـاعـهـ بمـجـرـدـ الفتـيـاـ؟»^(٥)، وقال المرداـويـ: «لوـ أـفـتـاهـ وـاحـدـ وـعـمـلـ بـهـ: لـزـمـهـ قـطـعاـ، وـإـنـ لـمـ يـعـمـلـ:»^(٦).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر من خلال العرض المتقدم تقارب ترجمـةـ المسـأـلةـ، وـمـنـ أـحـسـنـهاـ تـرـجمـةـ الزـرـكـشـيـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـرـجمـةـ المسـأـلةـ:

(١) انظر: قواطـعـ الأـدـلـةـ (١٤٦/٥).

(٢) انظر: المـسوـدةـ (٩٣٧/٢).

(٣) كـذـاـ فـيـ مـطـبـوعـتـيـ الـكـتـابـ، وـتـحـتـمـلـ قـرـاءـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ: «يـلـقـيـهـ».

(٤) انـظـرـ: الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (٣١٨/٦) طـ. الـكـوـيـتـ، (٣٣٤/٦) طـ. الـسـُّـلـَّـةـ.

(٥) انـظـرـ: الـاسـتـعـدـادـ (١١٧٠/٢).

(٦) انـظـرـ: التـحـرـيرـ لـلـمـرـدـاوـيـ (٤٠٩٥/٨).

(متى تلزم العامي الفتيا؟)

لأن الجميع متفق على وجوب التقليد على العامي، وإنما الخلاف في
مسألتنا عن وقت لزوم الفتيا المعينة على العامي.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: تلزم الفتيا بمجرد الإفتاء.

وعزي لابن البنا^(١).

• القول الثاني: تلزم الفتيا بالتزامها.

قال ابن مفلح: «وهو الأشهر»^(٢)، وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب»^(٣).

وقدمه السمعاني في الذكر بصيغة الجزم، لكنه قال عن غيره إنه أولى^(٤).

• القول الثالث: تلزم الفتيا إن وقع في نفسه صحتها.

قال السمعاني: «هذا أولى الأوجه»^(٥). ويأتي في الإخلالات أنه قول خارج عن المسألة.

• القول الرابع: تلزم الفتيا بالشروع في العمل.

ذكره السمعاني احتمالاً^(٦). وحکى الأمدي الاتفاق على لزومها حينئذ، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

(١) انظر: التحبير (٤٠٩٧/٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٥/٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٥/٤).

(٣) انظر: التحبير (٤٠٩٧/٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١٤٦/٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٤٧/٥).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١٤٧/٥).

- القول الخامس: تخريج المسألة على تقليد المفصول.
وهذه طريقة ابن الصلاح وتقديم نقدتها في إخلالات المفصول، ويأتي في إخلالات هذا الفصل إخلال السبكي في نقله عن ابن الصلاح.
- القول السادس: لا تلزم الفتيا مطلقاً.
- القول السابع: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها.
- القول الثامن: تلزم الفتيا بالتزامها إن وقع في نفسه صحتها وعمل بها.
ذَكَرَ هذه الأقوال الثلاثة: ابن مفلح من غير نسبة إلى معين، ويأتي في الإخلالات.



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [مناقشة الاتفاق الذي حکاه الأمدي]

قال الأمدي: «إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر...»^(١)، وهذه التتمة بحث في مسألة التمذهب.

قال السمهودي: «في إطلاق حکایة الاتفاق: نظر؛ ولعل المراد: اتفاق الأصوليين»^(٢)، ثم قال: «إن كان المراد من منع الرجوع: عين تلك الواقعة

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٦).

ولفظ منتهى السول: «إذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم مسألة: ليس له الرجوع فيها إلى غيره بالاتفاق» [ص/٢٦٠)، ولفظ منتهى الوصول: «إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم: فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً» [ص/٢٤٦]. وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٤)، وفي خادم الرافعي: «لو استفتى عالماً وعمل بفتواه، ثم أفتاه آخر بخلافه: لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم قطعاً. قاله الأمدي في الإحکام» [ص/٣٧٠)، فعلى ناسخ الخادم [وتقدم التعريف به في إخلالات فصل موقف العامي] بقوله: «وهو عجيب؛ إذ خالفه في بحر الأصول»، ويأتي كلام البحر قريباً.

وانظر الاتفاق أيضاً في: البحر المحيط (٦/٣١٥)، التحرير لابن الهمام (٣/٤٤٥)، نشر البنود (٢/٥٢٥). وانظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٠)، تحفة المسؤول (٤/٣٠١، ٣٠٣)، نشر الورود (٢/٦٨١). وراجع ما تقدم من مناقشة نقل ابن برهان في فصل موقف المستفتى من اختلاف المفتين.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٢٨) بتصرف يسیر. ودلل على كلامه بأنه قد حکي في العامي إذا التزم مذهبًا هل له الخروج عنه؟ ثلاثة أقوال، الجواز والمنع والتفریق بين =

المنقضية لا ما يحدث بعد من جنسها: فهو ظاهر^(١)، ثم مثّله بما لو كان يرى شفعة الجار ثم بعد التسليم قلد من يقول بعدم ثبوت الشفعة، أو أدى عبادة صحيحة على مذهب ثم قلد من يقول ببطلانها، فليس له رد العقار ولا تلزمه الإعادة، لكن لو اشتري بعد ذلك عقاراً أو أدى عبادة فعلى اعتقاده الجديد، قال: «فتعميم الأمدي وابن الحاجب ومن تبعهما المنع في جميع الصور: غير مسلم، ودعوى الاتفاق ممنوعة»^(٢).

و عبر الصفي الهندي بتعبير قد يوافق هذا التقرير فقال: «لم يجز له الرجوع عنه إلى حكم آخر في تلك الحادثة بعينها بفتوى غيره إجماعاً»^(٣)، فيحتمل أن يريد بلفظة (عينها) إخراج ما كان من جنسها، كما قرره السمهودي، ويحتمل أن يريد بالعين معنى الجنس، فيكون تقريره موافقاً لظاهر كلام الأمدي^(٤).

والسبكي تعقب الأمدي قبل السمهودي فقال: «قول الشيخ سيف الدين الأمدي وابن الحاجب رحمهما الله إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق:

= ما عمل به وما لم يعمل، وهذا يقتضي نقض الاتفاق، وتأتي الإشارة إلى اختبار الأمدي في الفصل القادم.

(١) انظر: العقد الفريد (ص/١٢٩).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٢٩) بتصرف يسير.

وانظر الإفادة من تقريرات السمهودي المذكورة في: تحفة المحتاج (١/٢٣)، (٤/٢٣)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٦)، منار الفتوى (ص/٢٠٧، ٢٠٨)، العقد الفريد للشنبلالي (١/٢١٥ - ٢٤٥، ٢٢٢ - ٢٤٧)، تنبيه الأصدقاء (ص/١٣١، ١٣٢، ١٣٧ - ١٤٣). وانظر: الاستعداد (٢/١١٧٠)، القول السديد للرومبي (ص/١٢٢، ١٢٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩١٩). ولم يشر إلى اتفاق في الفائق.

(٤) وصنيع الزركشي يدل على هذا؛ فإنه نقل نحو كلام الهندي وقال: «نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما». انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٦). وانظر: الغيث الهاامع (٣/٩٠٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٦)، التحبير (٨/٤٠٩٥، ٤٠٩٦).

وفسر بعضهم العين بال النوع فيكون أعم من العين والمثل. انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/٥٢٢)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٢/١٦٦)، تنبيه الأصدقاء (١٣١).

دعوى الاتفاق فيها نظر؛ وفي كلام غيرهما ما يُشعر بآثبات خلاف [بعد]^(١) العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟!. ولكن وجه ما قاله: أنه بالتزامه مذهب إمام يكُلُّف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له [الغير]^(٢)، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أマارة إلى أマارة، هذا وجه ما قاله الأمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، ولكنني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها؛ [أعني السابعة]^(٣)^(٤)، والصورة السابعة أن يقلد من يثبت الشفعة إذا استحقَّت له، ثم إذا استحقَّت عليه قلد من يمنعها، فحينئذ يُمنع من الانتقال بما عمل به أولاً^(٥).

(١) زيادة مستدركة من المصادر الآتية.

(٢) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٣) زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٤) انظر: فتاوى السبكي (١٤٧/١)، (١٤٨). وانظر كلام السبكي في: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥٢٣/٢)، العقد الفريد (ص/١٣٢، ١٣٣)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/١٧٠)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٦).

ونقله الزركشي في البحر من غير نسبة للسبكي لكن وقع في المطبوع: «ادعى الأمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق» [البحر المحيط (٣٢٤/٦) ط. الكويت، (٦/٣٤٠) ط. السنة]، وصواب العبارة: «أنه يجوز قبل العمل لا بعده»، بحذف العطف والنفي الأول. وانظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، ترجمة السراج البلقني (ص/٣٠٠)، إرشاد الفحول (٢/٤٦٣).

قال السمهودي بعد نقل كلام السبكي - ولم يكن قد اطلع عليه عند إنشاء التقرير المنقول عنه أولاً -: «والأقرب حمل كلام الأمدي وابن الحاجب على ما قاله في السابعة وما أشبهها» [العقد الفريد (ص/١٣٤)].

زيادة مستدركة من العقد الفريد.

(٥) ثم قال السبكي: «ومما يبين لك ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة، أو من الحظر إلى الإباحة: فالأول فاعل والثاني تارك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحرير خارج عن العمل، حاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيما مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن يعتقد الوجوب أو التحرير بعد الإباحة: فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام» [فتاوى السبكي (٢/١٤٨) بتصريف. وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٦) وتعقب فيه التقرير المذكور، العقد الفريد (ص/١٣٣)، العقد الفريد للشنبالي (١/٢٤٢)].

وأشار ابن عبد الشكور إلى الاختلاف في الحكاية فقال: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقاً، كذا في المختصر والتحرير، وقيل: مختلفٌ فيه»^(١).

[٢] - [مناقشة نقل السمعاني]

قال السمعاني: «إذا سمع المستفتي جواب المفتى: لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير بالالتزام لازماً لا بالفتيا، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه»^(٢).

قال ابن الصلاح معلقاً على اختيار السمعاني: «قلت: لم أجده هذا لغيره»^(٣).

= وانظر التمثيل بالشفعية في منع الانتقال في: جامع المسائل (٤٣٩/٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠).

* تتمة: قال ابن أبي شريف: «قد يقال: إذا لم يكن له الرجوع عنه، فما فائدة إيجاب إعادة السؤال ثانية؟» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٥٢٢/٢)]. وانظر: الآيات البينات (٤/٣٦٣، ٣٨١)، نشر البنود (٢/٥٢٥)، نثر الورود (٢/٦٨١)].

(١) انظر: مسلم الثبوت (٤٤٩/٢). ثم دلل على ثبوت الخلاف بمثل تدليل السمهودي المتقدم في حاشية قريبة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٤٦، ١٤٧). وانظر: المسودة (٢/٩٣٧)، رفع الحاجب (٤/٦٠٦)، البحر المحيط (٦/٣١٨)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٦، ٢٢٧٧)، التحبير (٨/٤٠٩٧).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٦). وانظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٩)، المصادر المتقدمة. وتتمة كلام ابن الصلاح: «وقد حكى هو بعد ذلك [قواطع الأدلة (٥/١٦٠، ١٦١)] عن بعض الأصوليين: أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه: خيره بين أن يقبل منه أو من غيره، ثم اختار هو: أنه يلزم الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تحبيبه». وقد تقدمت مناقشة كلام ابن الصلاح هذا فيما مضى عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فإيجاب تقليد الفاضل لا يلزم منه عدم اشتراط السكون إلى قوله.

* تتمة فيها إخلال لابن حمدان: قال ابن حمدان بعد أن نقل نص السمعاني من غير نسبة إليه: «وإن أفتاه بما هو مختلف فيه: خُيُّر بين أن يقبل منه أو من غيره»

والواقع أن مسألة سكون نفس المقلد مسألة مذكورة عند غير السمعاني^(١)، إلا أن السمعاني أدخلها في مسألتنا، ولعل هذا هو الذي سبب إشكالاً عند ابن الصلاح.

والأولى أن تُبحَث مفردة على أنها شرط من شروط قبول الفتيا كما أن معرفة أهلية المفتى مثلاً شرطاً من شروط قبول الفتيا خارج عن بحث مسألتنا، فتكون مسألتنا مفروضة فيما إذا تحققت شروط الفتيا.

[٣] - [إخلال ابن السبكي بنقل قول ابن الصلاح]

قال ابن السبكي: «إذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه، وقيل: يلزمـه بمجرد الإفتاء، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال السمعاني: إن وقع في نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفتـ آخر، فإن وجد تخير بينهما»^(٢).

نقلُ ابن السبكي هذا أخذـه من الأمـي والسمـعاني وابن الصـلاح؛ فعبارةـه الأولى هي الصـورة التي حـكـيـ فيها الأمـي الـاتفاقـ، لكنـ أعرضـ ابن السـبـكيـ عنـ التـصـرـيـحـ بهـ، وـيقـيـةـ الأـقـوـالـ صـرـحـ بهاـ السـمـعـانـيـ، إـلاـ القـوـلـ بالـلـزـومـ بمـجـرـدـ الإـفـتـاءـ؛ فإـنهـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـ السـمـعـانـيـ وإنـ لـمـ يـصـرـحـ بهـ.

وفي نقل ابن السبكي ثـلـاثـ وـقـاتـ:

الأولـىـ: ماـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ ذـكـرـهـ أـوـلـاـ مـنـ عـدـمـ الرـجـوعـ بـعـدـ الـعـلـمـ، وـالـقـوـلـ بالـلـزـومـ بـالـشـروعـ؟ـ، إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ بـعـدـ الـعـلـمـ يـشـمـلـ الـفـرـاغـ مـنـهـ.

= [صفة المفتى (ص/٢٩٨)]، فأبطل المسألة بهذه الزيادة، وأنت ترى أن سياق ابن الصلاح لها مخالف لسياق ابن حمدان، وكثيراً ما يقع لابن حمدان مثل هذا.

(١) انظر: بحر المذهب (١/٣٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٢٥/٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦١)، خادم الرافعي (ص/٣٧٠)، التقرير والتحبير (٤٤٩/٣)، التحبير (٤٠٨٤)، وراجع ما تقدم في الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول.

(٢) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٨٠). وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٨)، الاستعداد (٢/١١٧١، ١١٧٠).

والشرع فيه^(١).

الثانية: نسب للسمعاني الوجه الذي قال عنه السمعاني: (أولى الأوجه)، ولم يشر إلى أن السمعاني ذكر القول بالشرع احتمالاً، ولهذا نبه الزركشي على احتمال السمعاني^(٢)، كذلك لم يشر إلى تقديم السمعاني القول باللزوم إن التزم، ونبه البرماوي على تقديمها^(٣). ولعل الأمر في هذا متسع.

الثالثة - وهو المقصود -: ما نقله عن ابن الصلاح^(٤) فيه خلل من

وجهين:

- الأول: أنه إن لم يجد مفتياً آخر فالفتيا لازمة على كل قول ولا يختص ذلك بابن الصلاح، وابن الصلاح وإن ذكر اللزوم فيمن لم يجد مفتياً آخر إلا أنه لم يجعله قسيماً لأقوال المسألة، ولهذا قال ابن مفلح: «إن لم يجد مفتياً آخر: لزمه، كما لو حكم عليه حاكم بذلك»^(٥)، وعلق المرداوي بقوله: «قطع به، ولم يحك خلافاً»^(٦).

- الثاني: أن ابن الصلاح لم يقل بالتخيير مطلقاً، بل ببني المسألة على تقليد المفضول، واختياره فيها جواز استفتاء المفضول ما لم يتبين له الأفضل فتلزمه فتياه إذن، قال العبادي: «ما نقله عن ابن الصلاح من أنه إذا وجد مفتياً آخر تخير بينهما: ليس مطابقاً لما ذكره ابن الصلاح؛ فإنه كما في شرح

(١) وانظر: الآيات البينات (٤/٣٨٠، ٣٨١)، نشر البنود (٢/٥٢٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٦)، البحر المحبيط (٦/٣١٨). وانظر: الغيث الهايم (٣/٩٠٣).

(٣) انظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٧٦).

(٤) تقدم بيان اختيار ابن الصلاح مفصلاً عند الكلام على نقل ابن حمدان في فصل تقليد المفضول، فليراجع. وانظر نص ابن الصلاح في: أدب المفتى (ص/١٦٦، ١٦٧). وانظر: صفة المفتى (ص/٢٩٨)، رفع الحاجب (٤/٦٠٧)، تشنيف المسامع (٤/٥٦)، الغيث الهايم (٣/٩٠٤)، الفوائد السننية (٥/٢٢٧٧)، وراجع ما يأتي عن المسودة والبحر.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥). ويأتي بيان الاحتمال في عبارة ابن مفلح، لكن المقصود هنا ما فهمه المرداوي وعلق به.

(٦) انظر: التخيير (٨/٤٠٩٧). وانظر: الفوائد السننية (٥/٢٢٧٧).

المهذب^(١) عنه: لم يقل بالتخدير إلا إذا لم يستتب أن الذي أفتاه أولاً هو الأعلم والأروع، فإن استبان له ذلك: تعين الأول^(٢).

ولهذا كانت حكاية ابن تيمية عن ابن الصلاح بلفظ: «والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمـه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم»^(٣)، أي: أو بظهور رجحان أحدهما إن وجد غيره، والنقل بنحوه عند الزركشي في البحر^(٤)، على عادته في الإفادة من المسودة بلا إشارة.

[٤] - [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «[١] الأشهر: يلزمـه بالتزامـه، [٢] وقيل: ويظنه حـقاً، [٣] وقيل: ويعمل به^(٥)، [٤] وقيل: يلزمـه إن ظنه حـقاً، وإن لم يجد مفتـيا آخر لزمهـ، كما لو حـكم عليهـ بهـ حـاكم، [٥] وقال بعضـهم: لا يلزمـه مطلـقاً إلا مع عدمـ غيره»^(٦).

والكلام على نقل ابن مفلح في نقاط:

١ - استعمل ابن مفلح واو العطف في القول الثاني فقال المرداوي: «فعلى هذا: لا بد من شيئاً: التزامـه، وظنهـ أنهـ حقـ»^(٧)، واستعمل العطف في القول الثالث أيضاً، وعليهـ لا بدـ منـ ثلاثةـ أشيـاءـ.

(١) انظر: مقدمة المجموع (١٢٣/١).

(٢) انظر: الآيات البينات (٣٨٢/٤).

(٣) انظر: المسودة (٩٣٧/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣١٨/٦). وانظر: الاستعداد (١١٧١/٢).

(٥) وفي نسخة خطية أشار إليها المحقق: سقط القول الثاني، فجاءت العبارة: «وـقـيلـ: ويـظـنهـ حـقاـ ويـعـملـ بـهـ»، وهو القول الثالث في العبارة المثبتة.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٥/٤). وانظر: التقرير والتحبير (٤٤٩/٣)، الإنصاف (١٩٦/١١)، العقد الفريد للشنبلالي (٢٤٢/١). نقلـاً عنـ ابنـ مـفلـحـ، والنصـ فيهاـ مـطـابـقـ للمـثـبـتـ.

(٧) انظر: التـحـبـيرـ (٤٠٩٦/٨).

والظاهر أن هذا النقل على هذا الوجه لا ينضبط؛ وهو مخالف لما تقدم من نقل السمعاني وغيره؛ فإننا إن قلنا يلزمـه إن ظنه حـقـاً فلا حاجة إلى اشتراط الالتزام؛ لعدم جواز التزام ما يظنه غير حق، على القول باعتبار الظن هنا، فعلى هذا لا فرق بين قوله: (وقيل: ويظنه حـقـاً)، وقوله: (وقيل: يلزمـه إن ظنه حـقـاً).

وكذلك إن قلنا يلزمـه إن ظنه حـقـاً فلا حاجة إلى اشتراط العمل، وهو القول الثالث، وقد أسقط المرداوي القول الثالث فذكر: الأول، والثاني، والرابع^(١)، وزاد القول باللزوم بمجرد الشروع بالعمل بدلاً من القول الثالث عند ابن مفلح^(٢).

٢ - ثم قوله: (وإن لم يجد مفتـيـاً آخر لـزمـهـ، كما لو حـكمـ عـلـيـهـ بـهـ حـاكـمـ)؛ الظاهر عدم اتصالـهـ بالأقوـالـ المذكـورـةـ، لـذـاـ قـالـ المرـداـويـ: «قطـعـ بـهـ، وـلـمـ يـحـكـ فـيـهـ خـلـافـاـ»^(٣)، وـيـؤـيدـهـ ماـ يـأـتـيـ عـنـ المسـودـةـ، لـكـنـ يـُـشـكـلـ عـلـيـهـ إـقـحـامـهـ وـسـطـ الأـقـوـالـ، وـهـ جـزـءـ مـنـ تـقـرـيرـ ابنـ الصـلاحـ.

٣ - وأما القول الخامس: فيفيد عدم اللزوم ولو التزمه أو عملـهـ، وهو مخالف لاتفاق الأمدي الذي سبقت حـكاـيـتـهـ، وأظـنهـ أرادـهـ بـقـولـ ابنـ الصـلاحـ، ويدلـ عـلـيـهـ عـبـارـةـ المسـودـةـ الآتـيةـ.

٤ - وأخـيرـاـ: أـنـقلـ عـبـارـةـ المسـودـةـ - ولا تـخلـوـ مـنـ إـشـكـالـ - لإـفـادـةـ ابنـ مـفـلحـ مـنـهـ^(٤)، قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ المسـودـةـ: «لا يـلـزـمـ السـائـلـ العـمـلـ بـالـفـتوـىـ [٢]

(١) انظر: التحبير (٤٠٩٦/٨). وزاد على ابن مفلح: القول باللزوم بالشروع في العمل. وابن البرد في مقبول المنقول [(ص/٢٤٠)] اقتصر على الأول والثاني، وابن اللحام على الأول [المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٨)].

(٢) انظر: التحبير (٤٠٩٧/٨). وفي الكوكب [(٤/٥٨٠)] اقتصر على الأول والثاني والرابع، وفي الذخر الحرير [(ص/٣٠٥)] الأول والرابع والقول الذي زاده المرداوي.

(٣) انظر: التحبير (٤٠٩٧/٨).

(٤) وضـعـتـ أـرـقـاماـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الأـقـوـالـ الـيـ نـقـلـهـاـ ابنـ مـفـلحـ مـنـ المسـودـةـ، وـرـتـبـتـهـ حـسـبـ =

إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً، [٣] وقيل: ويشرع في العمل بها، فإن لم يجد مفتئياً آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم. وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: (إذا سمع المستفتى الجواب من المفتى: [١] لم يلزم العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزم إدا أخذ في العمل به، [٤] وقيل: إنه يلزم إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه). [٥] قال: (ولم أجده لغيره، والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزم الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم أو برجحان أحدهما أو بحكم حاكم)^(١)، ولعل ابن مفلح حذف الإشارة إلى اللزوم عند رجحان أحدهما لأنها من مسألة تقليد المفضول لا من مسألتنا.

[٥] - [إخلال المرداوي بنقل قول ابن حمدان]

قال المرداوي: «يلزمه بالتزامه، قال ابن مفلح في أصوله: (هذا الأشهر)، وقيل: يلزم بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. اختاره ابن حمدان في آداب المفتى. وقيل: يلزم إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه. انتهى»^(٢).

كذا في المطبوع، ولعل صواب العبارة: «... وقيل: يلزم بالتزامه إذا ظنه أنه حق، فعلى هذا: لا بد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق. اختاره ابن حمدان [في الرعاية الكبرى. و] في آداب المفتى: (وقيل: يلزم إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه). انتهى».

ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوله: (انتهى) دليل على وجود نقل لا مبتدأ له في النص قبل التصويب.

= ورودها عند ابن مفلح؛ لتطابق الترقيم المذكور في عبارة ابن مفلح. وانظر ما يأتي عن الرعاية الكبرى لابن حمدان وقارنه بما في المسودة وابن مفلح.

(١) انظر: المسودة (٩٣٧/٢).

(٢) انظر: التحبير (٤٠٩٦/٨).

الثاني: أن القول المنسوب لآداب المفتى في النص قبل التصويب لا وجود له في آداب المفتى فضلاً عن اختياره، بل الذي في آداب المفتى القول المسبوّق بلفظة (انتهى)^(١).

الثالث: أن القول المنسوب لآداب المفتى نسبة الفتوى في الكوكب لـ(الرعاية الكبرى)، قال: «وقيل: مع ظنه أنه حق، فعلى هذا لا بد من شيئاً: التزامه، وظنه أنه حق. اختياره في الرعاية الكبرى»^(٢)، والفتوى يغترف من بحر التخيير، فدل على أن صواب عبارة التخيير ما ذكر. بل في متن التحرير نفسه قال المرداوي: «وفي الرعاية: مع ظنه أنه حق»^(٣)، وقيل: بالظن وحده، اختياره السمعاني وابن حمدان أيضاً»^(٤).

ومع ذلك: لا تخلو النسبة لابن حمدان من خلل؛ فإن نصه في الرعاية: «إإن: التزم [بما]^(٥) يُفتى به، أو عمل به، أو ظنه حَقّاً، أو لم يجد مفتياً غيره: لزمه قبوله، وإلا: فلا»^(٦)، وهذا التقرير من ابن حمدان لا غبار عليه، ولا يتطابق مع ما نسبه إليه المرداوي، لكن الأمر ظاهر في أن المرداوي أراد هذا النص، ولم يرد ما في صفة المفتى.



(١) انظر: صفة المفتى (ص/٢٩٨). والأقوال التي ساقها ابن حمدان قوله: (هذا أولى الأوجه)، منقول بحروفه من السمعاني بواسطة ابن الصلاح، وتقدم إيراد نص السمعاني، فليراجع.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٠). وتتمة كلامه: «وقيل: يلزم العمل به بظنه أنه حق فقط».

(٣) أي: بالتزامه مع ظنه أنه حق.

(٤) انظر: التحرير مع التخيير (٨/٤٠٩٥)، التحرير (ص/٣٤٤، ٣٤٥) ط. قطر، (ص/٥٩٢) ت. دكوري.

(٥) الذي أثبته المحقق: «فيما»، والتصويب من تصحيح الفروع.


(٦) انظر: الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩). وانظر النص في: تصحيح الفروع (١١/٣٤٦)، الإنصاف (١١/١٩٥). وانظر: المبدع (١٠/٢٦).




خاتمة فيها خلاصة المسألة

- ١ - نقل الأَمْدِي الْأَفْقَادُ عَلَى لِزُومِ فِتْيَةِ الْمُفْتِي لِلْعَامِيِّ، فَأَخْتَلَ النَّاسَ فِي تَعْبِينِ مَرَادِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ تَقْليِدِ آخَرِ وَلَوْ تَكَرَّرَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّازِلَةِ الْمُعِينَةِ لَا عَلَى مَا تَكَرَّرَ وَلَوْ كَانَ مِثْلَهَا.
- ٢ - ذِكْرُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ الْلِزُومِ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْعَامِيِّ أَنْ قَوْلَ الْمُفْتِيِّ حَقٌّ، وَالْأُولَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَسْأَلَةِ هَلْ سَكُونُ نَفْسِ الْعَامِيِّ شَرْطٌ فِي قَبْوِ الْفِتْيَا أَوْ لَا.
- ٣ - نَقْلُ ابْنِ السَّبْكِيِّ جَزءًا قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ فَأَخْلَى بِذَلِكَ فِي نَقْلِ قَوْلِهِ، وَلَهُذَا تَعْقِبُهُ الْعَبَادِيُّ.
- ٤ - أَخْلَى ابْنِ مَفْلِحِ بِنَقْلِ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ فَجَعَلَ مِنْهَا الْلِزُومَ بِالْإِلْتَزَامِ مَعَ ظَنِ الْحَقِّ، وَاللِّزُومَ بِالْإِلْتَزَامِ وَالْعَمَلِ وَظَنِ الْحَقِّ، وَلَعِلَّهُ إِنَّمَا أَتَى مِنْ الْمُسَوَّدَةِ وَرَبِّمَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَمْدَانٍ، وَلَهُذَا لَمْ يَتَابِعْهُ الْحَنَابِلَةُ مَتَابِعَةً تَامَّةً فِي حَكَايَةِ الْأَقْوَالِ، وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ حَكَايَةَ الْبَعْلَى فِي الذِّخْرِ الْحَرِيرِ.
- ٥ - وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ التَّحْبِيرِ خَلْلٌ فِي النَّصِّ أَوْجَبَ نَسْبَةَ كَلَامِ لَصْفَةِ الْمُفْتِيِّ لِابْنِ حَمْدَانٍ لَا وَجْدَ لَهُ فِيهِ، وَبَعْدِ تَصْوِيبِ الْعَبَارَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ مَنْسُوبٌ لِرَعَايَةِ ابْنِ حَمْدَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ النَّقْلُ عَنْ ابْنِ حَمْدَانٍ دَقِيقًا، بَلْ دَخْلَهُ إِخْلَالٌ.









الفصل الثامن

حكم التمذهب





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر هذه المسألة من الأصوليين على جهة التوسيع والبيان: الآمدي^(١)، ثم على إثره ابن الحاجب^(٢) والهندي^(٣) وابن السبكي^(٤)، حتى شاعت وكثير الكلام فيها.

ولعل إلكيا الهراسي وتلميذه ابن برهان وسَعَا فيها الكلام قبل الآمدي^(٥)، بعد أن أشار إليها الجويني^(٦) والسمعاني^(٧) والغزالى^(٨) إشارة،

(١) انظر: الإحکام (٢٩٤٦/٥)، متهی الوصول (ص/٢٦٠).

(٢) انظر: متهی الوصول (ص/٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (١٢٦٤/٢، ١٢٦٥). ولم يذكرها الساعاتي.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣٩١٩/٩)، الفائق (٥/١١٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨١).

(٥) يأتي قريباً بيان نقل ابن الصلاح عنهم، وانظر كلام ابن برهان أيضاً في: الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٩). وانظر: المسودة (٢/٨٦٥، ٩٢١).

(٦) انظر: البرهان (٢/٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٧٤، ١٧٦).

(٨) انظر: المنخول (ص/٤٨٨، ٤٩٤)، إحياء علوم الدين (٤/٦٠١، ٦٠٠). المستصنfi (٤/١٢٧). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٣٣٣).

قال ابن السبكي: «ومن أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالى وغيرهم... ونحن نرى الإمساك عن الكلام في هذه المسألة =

كما تناولها القاضي حسين - قبل الجويني - في تقدمة التعليقة ونقل فيها عن شيخه القفال المروزي^(١)، وذكرها الرافعي أيضاً^(٢)، وابن الصلاح مستمدًا تقريره من القاضي حسين وإلکيا وابن برهان^(٣).

وأما موضع ذكر المسألة فباب التقليد؛ ذكرها الأمدي بعد مسألة تقليد المفضول، وصَدَرَها بذكر الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل - وهي المسألة المتقدمة -، وأما الهندي ففصل بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول وموقف العامي بمسألة تقليد المجتهد لمجتهد آخر، كذا فصل ابن السبكي بين مسألتنا ومسألة تقليد المفضول بعدة مسائل، ووافقاً للأمدي بذكر مسألة لزوم الفتيا قبل التعرض للتمذهب، أما ابن مفلح فذكرها بعد المفضول وموقف العامي^(٤)، لكنه أخر مسألة لزوم الفتيا، خلافاً للمذكورين.

بقي الكلام على صنيع ابن برهان: أدخل ابن برهان مسألة التزام مذهب ابتداء بمسألة موقف المستفتى من اختلاف المفتين^(٥)، ثم تكلم عن العامي الملزم، وتقديم في فصل موقف المفتى مناقشة صنيع ابن برهان.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

التمذهب صورة من صور التقليد؛ فإن العامي إما أن يقلد بالتزام مذهب أو بغير التزام، فُعِدْتُ هذه المسألة لبيان الصورة الأولى من صورتي التقليد.

= فليست من فن الأصول» [رفع الحاجب (٤/٦٠٧)]، ويقصد مسألة تفضيل الشافعى، لا مسألة حكم التمذهب.

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٣٧، ١٥٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٢٠، ٢٢٩).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦١، ١٦٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢).

(٥) قال: «إذا اختلفت أقوال المجتهدين... قال قوم: يتخير بين المجتهدين، وإذا قلد واحداً في واقعة لزمه تقليده في كل واقعة، وقال قوم: يأخذ بقول أفضليهم ولا يجوز له تقليد غيره إذا التزم قوله» [الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٦، ٣٦٧) باختصار].

وللمسألة اتصال وثيق بمسألة تقليد المفضول وموقف العمami من اختلاف المفتين، ولهذا ذكر أكثرهم مسألتنا بعد هذه المسائل، بل أدخل ابن برهان بعض مسائل التمذهب في مسألة موقف المستفتى كما تقدم قريباً.

ووجه هذا الاتصال: أن القائل بتقليد الأفضل قوله **مُفضِّل إلى إلزام المقلد بالتزام قول هذا الأفضل^(١)**.

لكن يرد على هذا إيرادات:

الأول: أن هذا إن لزم القائل بتقليد الأفضل ابتداء فإنه لا يلزم القائل بتقليد الأفضل عند اختلاف المفتين؛ لأن المستفتى يستفتى من شاء فإن اختفت عليه الفتيا رجح بالأفضلية، وحيثئذ لم يكن ملتزماً لمذهب الأفضل.

الثاني: أن القائل بتقليد الأفضل ابتداء إذا منع من تقليد الأموات: امتنع التمذهب عنده أو كاد أن يمتنع؛ لجواز توقف الأفضل أو موته أو مفارقة الأفضل أو المستفتى للبلد أو تعذر الوصول إليه، وهذا يمنع تصور الالتزام التام يقول معين^(٢)، بخلاف التمذهب بالمذاهب الأربع، ولهذا حكى بعض المُعَظَّمين للتمذهب الاتفاق على عدم التمذهب بغير الأربعة لعلمهم بتعذر الالتزام التام في غيرها، ويأتي آخر الإخلالات.

الثالث: أن الأفضل قد يتفاوت بتفاوت الأبواب، بل بتفاوت أعيان المسائل، فقد تحصل له الثقة بفتوى فلان في قضية أكثر مما يحصل له من فتوى الآخر، والعكس، ولا بن تميمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربع وما امتاز به كل إمام من الفضيلة).



(١) انظر: البرهان (٢/٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٩)، المنخول (ص/٤٩٤، ٤٨٨)، إحياء علوم الدين (٤/٦٠١)، المستصفى (٤/١٢٧)، العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١)، العقد الفريد (ص/١٠٤ - ١٠٦)، العقود الياقوتية (ص/١٤٢).

(٢) وانظر: الغياثي (ص/٤٠٥، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٩٠)، البرهان (٢/٨٨٤، ٨٨٥)، المنخول (ص/٤٨٠)، البحر المحيط (٦/٣٠٠).



المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في المسألة ينقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: حكم التزام مذهب ابتداء، أو يقال: إذا قلد مجتهداً في مسألة فهل له أن يقلد غيره في أخرى؟، والمعنى واحد^(١).

المسألة الثانية: حكم الخروج عما التزم به، أو يقال: من التزم مذهباً فهل له الخروج عنه أم يلزمـه ما التزمـه كالنذر؟، أو يقال: إذا عين العامي مذهبـاً فقال: (أنا على مذهبـ فلان وملتزمـ به) فهل له أن يقلدـ غيرهـ في مسألـةـ من المسائلـ؟^(٢).

هذا التقسيم طريقة الأمدي ومن تبعـه^(٣)، وعبرـ بعض متقدمـي الشافعـية بقولـهم: (هل للعامـي مذهبـ؟)^(٤)، فجعلـ ابنـ الصـلاحـ هذهـ التـرـجمـةـ قـسـماـ مستـقـلاـ فأـخـلـ بـنـقلـ المسـأـلةـ، ويـأتـيـ توـضـيـحـهـ مـفـصـلاـ فيـ صـدـرـ الإـخـلـالـاتـ.

(١) وفي كلام بعضـهمـ كالـهـنـديـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ، ولاـ حاجـةـ لـذـلـكـ، بلـ رـبـماـ أـوجـبـ ذـلـكـ إـخـلـالـاـ فـيـ الـمـسـأـلةـ، وـسـتـأـتـيـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ الإـخـلـالـاتـ.

(٢) أماـ الـانتـقالـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ بـالـكـلـيـةـ فـقـضـيـةـ أـخـرىـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ إـخـلـالـ ابنـ السـبـكـيـ وـالـأـبـنـاسـيـ.

(٣) انـظـرـ: الـإـحـكـامـ (٥/٥ - ٢٩٤٦). وـانـظـرـ: الـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـولـ (٢/٣٦٦، ٣٦٩).

(٤) انـظـرـ: الـتـعـلـيقـ لـلـقـاضـيـ حـسـينـ (١١/١٣٧، ١٥٢)، الـعـزيـزـ فـيـ شـرـحـ الـوـجـيزـ (٢١/٢٢٠).

واقتصر ابن مفلح وتابعه المرداوي على ذكر مسألة الأمدي الأولى دون الثانية^(١)، وأوجب له ذلك إخلالاً يسيرًا بالمسألة ويأتي أيضاً.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن طريقة الأمدي في تقسيم البحث إلى مسائلتين أضبط في بحث المسألة، وحينئذ تُرجم المسألة بترجمة عامة تشمل المسائلتين، ثم يبين انقسامها إلى القسمين المذكورين، فيقال في أصل المسألة:

(حكم التمذهب)

أو

(حكم التزام مذهب معين)

ولعل من أوائل من استعمل لفظ (التمذهب) في ترجمة مسألتنا: ابن مفلح حيث قال: «هل يلزم التمذهب...»^(٢)، وأصل العبارة في المسودة: «هل يلزمُ العاميَّ أن يختص بمذهب معين»^(٣).



(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، التجبير (٨/٤٠٨٦).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢). وانظر: الفروع (١١/٣٤٥).

(٣) انظر: المسودة (٢/٨٦٥).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

أولاً : أقوال مسألة حكم التزام مذهب من المذاهب:

• القول الأول: يجب التزام مذهب من المذاهب.

وبه قال: القفال^(١)، والجويني^(٢)، وإلکیا^(٣)، والغزالی^(٤)، ونقل الاتفاق عليه - ويأتي في الإخلالات -، وابن السبکي^(٥).
وهو وجه عند الحنابلة^(٦)،

(١) يأتي في أول الإخلالات بيان من نقل عنه هذا القول، وهل محل قوله هذه المسألة أو المسألة الثانية. وقال القاضي حسين عن اختيار القفال: «وهو الأصح» [التعليق للقاضي حسين (١٥٢/١)]. وانظر: فتاوى القاضي حسين (ص/٨٢، ٨٣)، والفتوى نقلها الزركشي في البحر [٣٢١/٦] منسوبة للبغوي جامع فتاوى القاضي حسين].

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/٥٠). وفي الغياثي أشار إلى التردد في أيهما يرجع مذهب الميت أو مذهب الحي ولو خالف مذهب الميت، ومال إلى الثاني. انظر: الغياثي (ص/٤٠٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠). وانظر: البرهان (٢/٧٤٣، ٧٤٩، ٨٨٥)، المنخول (ص/٤٨٠)، رفع النقاب (٦/٥٧).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/١٦٢)، مقدمة المجموع (١٢٠/١)، روضة الطالبين (١١/١١٧)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٤)، تشنيف المسامع (٤/٥٧)، البحر المحيط (٦/٣١٩).

(٤) انظر: المنخول (ص/٤٨٨، ٤٩٤)، فتاوى البرزلي (٦٧/١) نقلًا عن فتوى للغزالى، العقد الفريد (ص/١٠٤، ١٠٦، ١٢٤) نقلًا عن فتوى الغزالى. وانظر: المنخول (ص/٤٨٠)، المستصفى (١٢٧/٤)، الضياء اللامع (٥٣٦/٢)، التوضيح لحلولو (ص/٨٩٥)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥).

(٥) يأتي نص كلامه في الإخلالات.

(٦) انظر: المسودة (٩٢١/٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٢، ٢٠٣)، جامع المسائل (٨/٤٣٨، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، الفروع (١١/٣٤٥)، المختصر =

جعله ابن حمدان الأشهر^(١)^(٢).

واعتذر لهذا القول بأن القائل به أراد سد ذريعة تتبع الرخص من المقلد^(٣).

• القول الثاني: لا يجب التزام مذهب من المذاهب.

وبه قال: الرافعي^(٤)، والأمدي^(٥)، ...

= ابن اللحام (ص/١٦٨)، التحبير (٤٠٨٧/٨)، الإنصال (١٩٤/١١). وتفرد ابن المبرد فجعله رواية. انظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٣).

(١) انظر: الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩). وانظر: الآداب الشرعية (٢٢٤/١)، التحبير (٨/٤٠٨٩)، الإنصال (١٩٤/١١)، تصحیح الفروع (٣٤٦/١١)، لوعاظ الأنوار (٨٠٨/٣).

(٢) تتمة: ذكر القرافي أن الذي عليه الفتيا عند المالكية منع انتقال المالكي مثلاً لمذهب الشافعی في مسألة. لكن لم يبين هل هذا مبني على القول بلزوم التمذهب ابتداء وهو الظاهر أو على لزومه لمن التزم. انظر: الإحکام في تمییز الفتاوى (ص/٢٣٠)، عمدة المرید (١١٥٠/٣)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٠).

كذلك نقل حلولو عن المازري منع الانتقال، وجعل محله المسألة الثانية، ولعله مبني على إخلال ابن السبكي في نقل المسألة كما سيأتي، ثم إن كلام المازري فيما يظهر في التزام المفتى بالفتوى المشهور من المذهب، وليس في المستفتى. انظر كلام حلولو في: الضياء اللامع (٥٣٦/٢)، التوضیح لحلولو (ص/٨٩٥). وانظر: المواقفات (٥/١٠١، ١٠١)، المعيار المعرّب (٨٦/١٢، ٨٨، ٨٩)، عمدة المرید (٣/١١٥٢).

* تتمة أخرى: قال الفنانی: «قال القاضی عبد الجبار: الحنفی [إذا] استفتی الشافعی فوافقه جوابهم لا يسعه أن يختاره، وللرجل والمرأة أن يتقلّل من مذهب الشافعی إلى مذهب أحمد وبالعكس لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة: فلا يُمکن من ذلك» [فصل البدائع (٤٩٨/٢)]. ولم أقف على من نقل عن القاضی عبد الجبار قولًا في المسألة، وقارنه بـ: جامع الفتاوى لفرق أمیر (١٣١/ب)، جزيل المواهب (ص/٥٠).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١)، روضة الطالبين (١١٧/١١)، البحر المحيط (٣١٩/٦، ٣٢٠)، فتح القدیر (٢٣٩/٧)، العقد الفريد (ص/١٠٢)، التوضیح والتصحیح (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١). وانظر: البحر المحيط (٣٢٠/٦)، تشییف المسامع (٥٨/٤)، الغیث الهاام (٩٠٥/٣)، الضياء اللامع (٥٣٦/٢)، العقد الفريد (ص/١٠١، ١٠٢). لكنهم جعلوا محل كلام الرافعی في المسألة الثانية، وهذا بناء على إخلال ابن السبكي بنقل المسألة كما سيأتي.

(٥) انظر: الإحکام (٢٩٤٦/٥)، متهی السول (ص/٢٦٠).

وابن أبي الدم^(١)، وابن الحاجب^(٢)، والعز بن عبد السلام^(٣)، والنوي^(٤)، والقرافي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، والبارزي^(٧)، وابن جزي^(٨)، وابن القيم وقال: «وهو الصواب المقطوع به»^(٩)، والزركشي^(١٠)، والموزعى^(١١)، وابن الهمام^(١٢)،

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٤٠) ت. الفراج، العقد الفريد (ص/١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥).

(٢) انظر: متنهى الوصول (ص/٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٤، ١٢٦٥).

(٣) انظر: الفتوى للعز (ص/١١٢)، وما يأتي في إخلالات الفصل القاسم؛ ففيه إيراد لنصوص العز في المسألة.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٨، ١١٧)، وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٩)، تشنيف المسامع (٤/٥٨)، العقد الفريد (ص/١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥).

(٥) انظر: ما يأتي من إخلالات الفصل القاسم؛ ففيه إيراد نص القرافي، وفيه أيضاً إيراد نص الزناتي بواسطة القرافي في عدم وجوب التزام مذهب.

(٦) قال عن التزام مذهب والأخذ بجميع رخصه وعزماته: «فيه طاعة غير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع»، وقال: «جوازه فيه ما فيه»، وقال: «من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى: فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحال». انظر: مجموع الفتوى (٢٠/٢٠ - ٢٠٨)، (٢١١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٣) (٢٤٩، ٢٤٨/٢٢) (٣٨١/٢٣) (٣٣/٢٤٦)، (٣٨١، ٢٤٦)، جامع المسائل (١/٣١٩، ٨/٤٣٨ - ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢، ١٥٦٣)، الفروع (١١/٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/٤٨٢، ٤٨٣)، التحرير (٨/٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الإنصاف (١٩٥/١١). وانظر: أعلام الموقعين (٥/١٣٩)، الآداب الشرعية (١/٢٢٤ - ٢٢٦).

(٧) انظر: مسائل تحليل الحائض للبارزي (ص/٣٥). وانظر: العقد الفريد (ص/١٠٨)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥).

(٨) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٨ - ٤٥٠).

(٩) انظر: أعلام الموقعين (٥/١٨١). وانظر: تصحيح الفروع (١١/٣٤٦)، الإنصاف (١١/١٩٤).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩).

(١١) انظر: الاستعداد (٢/١١٧١، ١١٧٢).

(١٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٤٦).

والمرداوي^(١)، والصنعاني^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣)، والشوكاني^(٤).
وعزي للجمهور^(٥)، وعامة الشافعية^(٦)، وجمهور الحنابلة^(٧)، وجعله ابن
مفلح الأشهر^(٨).
بل حكى إجماعاً^(٩).

(١) انظر: تصحيح الفروع (٣٤٦/١١).

(٢) وقال: «واعلم أن أولوية الالتزام أو إيجابه: بدعة» [إجابة المسائل (ص/٦١٣)].

(٣) انظر: مسلم الثبوت (٤٤٩/٢).

(٤) وقال: «وبالله العجب من عالم ينتسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزأها بلا برهان من عقل ولا شرع، وأعجب من هذا من يوجب ذلك» [السيل الجرار (١/١٢٠)].

(٥) انظر: المسودة (٩٢١/٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٢، ٣٨١/٢٢)، (٣٣/٢٢٢)، (١٦٨/٣٣)، منهاج السنة (٤٠٨/٣)، جامع المسائل (١/٣٢٠، ٤٣٨/٨، ٤٣٩، ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٢/٤)، الإنفاق (١٩٤/١١).

(٦) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٠/٢١)، روضة الطالبين (١٠٨/١١)، جامع المسائل (٤٣٨/٨، ٤٤١)، البحر المحيط (٦/٣٢٠)، خادم الرافعي (ص/٣٦٠).
وانظر: الآداب الشرعية (٢٢٦/١)، الفوائد شرح الزوائد (١٢٢٥/٢). وانظر: فتاوى ابن حجر (٣٠٥/٤) وقارنه بـ: روضة الطالبين (١١٧/١١).

وقال العلائي: «والذي صرخ به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التبيّع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى» [التقرير والتحبير (٣/٤٤٧)]. نقلًا عن العلائي. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١)].

(٧) انظر: جامع المسائل (٨/٤٣٨، ٤٤١)، الآداب الشرعية (٢٢٦/١)، تصحيح الفروع (٣٤٥/١١).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، الفروع (١١/٣٤٥). وانظر: البحر المحيط (٦/٣١٩)، التحبير (٨/٤٠٨٧)، الإنفاق (١١/١٩٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٣)، أعلام الموقعين (٥/١٨٣). وانظر: مراتب الإجماع (ص/٨٧)، الإحکام (٥/٢٩٤٦، ٢٩٤٧).

وقال ابن هبيرة: «من مكاييد الشيطان أن يقيم أوثاناً في المعنى تُعبدُ من دون الله، مثل أن يتبيّن الحق فيقول: (ليس هذا مذهبنا) تقليداً لمعظم عنته قد قدمه على الحق» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣)، التحبير (٨/٤٠٨٨)].

• القول الثالث: يجب التزام مذهب بعد تدوين المذاهب.
وعزاه الهندي للجويني، والزركشي لابن المنير. ويأتي في الإخلالات
أنه مندرج في القول الأول.

ثانيًا: أقوال مسألة حكم خروج من التزم مذهبًا من المذاهب عما التزمه:

• القول الأول: يجوز الخروج، فلا يلزمه ما التزمه.
وبه قال: الجمهور^(١).

• القول الثاني: لا يجوز الخروج، فيلزمه التزام ما التزمه.
وهذا قول كل من يوجب التمذهب ابتداء وأولى^(٢).

ونقله ابن برهان والأمدي من غير نسبة لمعين^(٣)، ولم أقف على من
صرح باختيار هذا القول مع قوله بعدم وجوب التزام مذهب معين إلا
البيضاوي^(٤)، ومقتضى نقل الأمدي ومن تبعه وجود قائل بذلك، نعم منهم من
أشار إلى أن شرط الخروج للملتزم: وجود موجبه؛ لئلا يكون متبعاً لهواه^(٥).

• القول الثالث: يجوز الخروج إلا فيما اتصل عمله به.
وبه قال: الأمدي وأتباعه، وابن السبكي، وابن الهمام. ويأتي كلامهم
في الإخلالات وأنه مندرج في القول الأول.

(١) انظر: المسودة (٢/٨٦٥). وانظر: أعلام الموقعين (٥/١٨٢).
وقال ابن الهمام: «حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل
بها، وإنما فقوله: (قلدت أبي حنيفة فيما أفتى من المسائل) مثلاً: ليس حقيقة التقليد،
بل هذا حقيقته: تعليق للتقليل أو وعد به؛ لأن التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة، فلا
دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإرثامه نفسه ذلك قوله قوله أو نية» [فتح القدير
(٧/٢٣٩) باختصار].

(٢) ويأتي بيانه موضحاً في الإخلالات.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٥/٣٧٠)، الإحکام (٥/٢٩٤٧).

(٤) انظر: مرصد الأفهام (٣/١٤٠٩).

(٥) انظر: مجمع الفتاوى (٢٠/٢٢٠ - ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/٢٢٤ - ٢٢٦)،
والمصادر الآتية.

• وذكر الزركشي هنا أقوالاً وهي في الحقيقة: شروط لمخالفة المذهب، ومنها ما هو وفافي، ثم لا يلزم أن يكون محلها هذه المسألة، بل يصح تفرعها على القول بوجوب التمذهب ابتداء^(١).



(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٠ - ٣٢٣). وانظر الكلام على هذه الشروط أو بعضها في: التنقح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧)، الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩)، المسودة (٩٢١، ٩٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠ - ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/٢٢٤ - ٢٢٦)، فتاوى السبكى (١٤٧/١)، السيف المسلول (ص/٣٨٨، ٣٨٩)، التقرير والتحبير (٤٥٠/٣)، خادم الرافعي (ص/٣٧٦، ٣٧٧)، التوضيح (ص/٨٩٦)، رفع النقاب (٥٥/٥)، العقد الفريد (ص/١٢٣ - ١٢٦)، تحفة المحتاج (٣٤٧/٤)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٦)، الأزهر (١/١٢٠).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

(١) [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة]

تقدّم في الترجمة أنَّ الأَمْدِي تكلَّم على حكم التزام مذهب ثمَّ على حكم من التزم مذهبًا، وأنَّ المسألة الثانية مفرَّعةٌ على القول بعدم وجوب التزام مذهب.

ولابن الصلاح تقرير آخر أسوقه من لفظه ثُمَّ يأتي التعليق عليه، قال:

«هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟، ينظر:

- إنَّ كان منتبهاً إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في أنَّ العامي هل له مذهب أو لا؟.

أحدهما: لا... فعلى هذا له أن يستفتني من شاء، والثاني: وهو الأصح عند القفال أنَّ له مذهبًا، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.

- وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين: بنينا ذلك على وجهين حكاهما ابن برهان في أنَّ العامي: هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ بِرُّخِصِه وعزميه؟.

أحدهما: لا يلزمه ذلك... قلت: فعلى هذا: هل له أن يستفتني على

(١) من إخلالات المسألة: (توليد ابن أمير الحاج قولًا للروياني في المسألة)، وله تعلق بالفصل القاسم، ولهذا اقتصرت على ذكر هذا الإخلال هناك، فليراجع، وأيضاً: تقدّم في موقف المستفتى من اختلاف المفتين الكلام على نقل ابن برهان؛ فإنه جمع بين مسألة موقف المستفتى ومسألتنا في محل واحد، وتقدّمت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علماً مثله أَسَدَ المذاهب وأصحها أصلًا فيستفتي أهلها؟ فيه وجهان، والثاني: يلزمـه ذلك^(١). وتبع ابن الصلاح على هذا التقرير: النووي^(٢)، وابن حمدان^(٣)، والزركشي في السلسلـ^(٤).

وهنا وقفتان:

• الوقفة الأولى: هل المسألة التي ذكرها القاضي حسين^(٥) مغايرة لمسألة ابن برهان؛ فتتحمل مسألة القاضي حسين على معنى ما ذكره الآمدي من أن التزام العامي معتبر أو غير معتبر، أو على محمل آخر، أم أنها عين مسألة ابن برهان؟.

فهم ابن الصلاح المغايرة، وظاهر كلام الزركشي أنهما مسألة واحدة، قال الزركشي في موضع: «هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟... حكى الرافعي^(٦) عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب

(١) انظر: أدب المفتى (ص/١٦١، ١٦٢) بتصرف يسير واختصار. ونقله عنه في: المسودة (٢/٨٥٥، ٨٥٦). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١)، لمع اللوامع (ص/٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤)، العقد الفريد (ص/١٠١، ١٠٤ - ١٠٧)، المعيار المعرب (٢٠/١٢).

(٢) انظر: مقدمة المجموع (١/١٢٠)، روضة الطالبين (١١/١١٧).

(٣) انظر: صفة المفتى (ص/٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: الإنصاف (١١/١٩٤ - ١٩٦)، تصحیح الفروع (١١/٣٤٦).

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٤٥). وانظر: تشنيف المسامع (٤/٥٧)، الغيث الهاامع (٣/٩٠٤).

(٥) ولفظ القاضي حسين: «العامي هل له مذهب أم لا؟ منهم من قال: العامي لا مذهب له... فعلـى هذا: له أن يسأل أي فقيـه كان، وقال الشـيخ القـفال تـكـفـلـه: العامـي له مذهب؛ فإنـ كان شـافـعـيـاً فـليسـ لهـ أنـ يـقـبـلـ قولـ الحـنـفـيـ؛ لأنـهـ لـماـ اـخـتـارـ مـذـهـبـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ؛ تـبـيـنـ لـهـ بـالـدـلـلـ أـنـ لـهـ مـذـهـبـاـ» [التعليق للقاضي حسين (١٣٧/١) بتصرف يـسـيرـ]، وـقالـ: «إـذـاـ كـانـ رـجـلـ فـيـ بـلـدـ وـكـانـ عـامـيـاـ، وـكـانـ هـنـاكـ فـقـيـهـانـ، شـافـعـيـ وـحـنـفـيـ، فـعـلـىـ مـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ - لـيـسـ لـلـعـامـيـ مـذـهـبـ -: لـهـ أـنـ يـسـأـلـ أـيـهـمـاـ شـاءـ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ الـقـفـالـ - أـنـ لـهـ مـذـهـبـ: يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـ أـهـلـ مـذـهـبـهـ» [التعليق للقاضي حسين (١٥٢/١) بتصرف].

(٦) انظر: العـزيـزـ فيـ شـرـحـ الـوـجـيزـ (٢٢٠/٢١).

الإمام^(١) أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له»^(٢)، وقال في آخر: «ما نقل عن أبي الفتح الهروي من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى فيه القاضي حسين وجهين»^(٣)، فجعل كلام الهروي والقاضي حسين في مسألة واحدة وهي: (هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين؟)، ولم يجعلها في (من التزم مذهبًا معيناً فهل التزامه معتبر أو لا؟).

وذكر الزركشي أن الشاشي الصغير بنى مسألة القاضي حسين على (أن العامي إذا انتوى إلى الشافعى مثلًا فهل له تقليد غيره؟)^(٤)، فإذا قلنا في المنتوى له تقليد غيره: فليس له مذهب، ولا يلزم مذهب التمذهب ابتداء من باب أولى، وإذا قلنا ليس له ذلك: تخرج الخلاف في غير المنتوى، هل يلزم مذهب الانتماء؟^(٥). وهذا عكس صنيع ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح بنى مسألة المنتوى على كلام القاضي حسين، فقال: إن قلنا له مذهب: فليس للمنتوى تقليد الغير، وإن قلنا: لا مذهب له: فله تقليد الغير.

(١) يعني: الجوني، لم يقف الإسنوي وابن قاضي شبهة على أخباره. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٤/٢)، المهمات (٣٢٧/١)، العقد المذهب (ص/١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٣٠١/١).

وتفرد ابن هداية الله (ت/١٠١٤) فقال: «هو أبو الفتح عمر بن عبد الله الهروي، مات سنة ثلات وتسعين وأربعين» [طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/١٨٩)]، ولم يزد في ذكر أخباره.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩، ٣٢٠).

(٣) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦٠) بتصرف يسر.

(٤) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٦١، ٣٦٠)، وفيه أن كلام الشاشي مذكور في (المعتمد). والشاشي هذا صاحب حلية العلماء (ت/٥٠٧)، وكتابه (المعتمد)، كالشرح للحلية، و قريب من حجم وسيط الغزالى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٢)، المهمات (١٢٦/١).

(٥) وانظر: المسودة (٢/٩٢١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١، ٢٢٢)، نهاية الوصول (٩/٣٩٢٠)، الفائق (٥/١١٤)، تشنيف المسماع (٤/٥٨)، الغيث الهاامع (٣/٩٠٥). وانظر: الاستعداد (٢/١١٧١). وراجع ما يأتي من إخلال ابن السبكي في نقل المسألة.

• الوقفة الثانية: قال ابن الصلاح بناء على عدم وجوب التزام مذهب: «قلت: فعلى هذا: هل له أن يستفتني على أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علماً مثله أسد المذاهب وأصحها أصلاً فيستفتني أهله؟ فيه وجهان»، وهذه هي عين المسألة التي يبحثها؛ فإن معنى عدم وجوب التزام مذهب: جواز الاستفتاء على أي مذهب شاء.

[٢]- [إخلال واقع في سلاسل الذهب]

نقل الزركشي كلام ابن الصلاح المتقدم - من غير نسبته إليه -، لكن وقع في نقله خلل:

قال الزركشي: «إن كان منتبًا إلى مذهب معين: ابني ذلك على مسألة أخرى فيها خلاف حكاه القاضي [حسين]^(١): وهو أن العامي هل له مذهب أو لا؟، أحدهما: أنه لا مذهب له، فعلى هذا: له أن يستفتى من شاء من شافعي وحنفي وغيره. وهذا هو الأصح عند القفال»^(٢).

ثم لم يذكر الزركشي الوجه الآخر، والأصح عند القفال هو الوجه الآخر لا الأول كما تقدم، فإسقاط الوجه الثاني: أفضى إلى نسبة الوجه الأول للقفال، وهو إخلال بالنقل عنه.

ثم قال الزركشي: « وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين بأخذ^(٣)
رخصه وعزمته: أحدها: لا يلزم... ». ^(٤)

فَهُنَا وَقَع سَقْطٌ فِي الْكَلَامِ، يُقْوَمُ مِنْ نَصِّ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمُتَقْدِمِ، فَيَقُولُ: «... مَذْهَبُ مَعِينٍ: بُنِيَ عَلَى وَجْهِيْنِ حِكَاهِمَا ابْنِ بَرْهَانٍ فِي أَنَّ الْعَامِيَّ: هُلْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَتَمَذَّهِبَ بِمَذْهَبِ مَعِينٍ يَأْخُذُ بِرَحْصِهِ...».

(١) لیست فی مطبوعتی الكتاب، ولا بد من إثباتها.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٨) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/٤٥٤) ت. صفة.

(٣) كذا في مطبوعتي الكتاب بالباء.

(٤) انظر: سلاسل الذهب (ص/٤٥٤) ت. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/٤٥٩) ت. صفة.

والغالب أن هذين السَّقَطَتِيْنِ من الناـسـخ؛ لا سـيـما وأنـ الـكـتـابـ مـحـقـقـ على نـسـخـةـ فـرـيـدـةـ، وـنـسـخـةـ أـخـرـىـ مـنـقـوـلـةـ عـنـهـ^(١).

[٣] - [إخلال الإسنوي بالنقل عن ابن برهان]

قال الإسنوي: «نقل عنه [يعني عن ابن برهان] في الروضة في كتاب القضاء: أن العامي لا يلزمـهـ التـقـيـدـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ، وـرـجـحـهـ [يعـنيـ النـوـويـ]^(٢)»، ولعل الزركشي ناـفـلـ عـنـهـ فـقـالـ: «هـلـ يـجـبـ عـلـىـ العـامـيـ التـزـامـ تـقـلـيدـ مـذـهـبـ معـيـنـ؟ـ»، قال ابن بـرـهـانـ: لاـ، وـرـجـحـهـ النـوـويـ فيـ أـوـأـلـ الـقـضـاءـ^(٣)ـ، وـلـمـ يـقـلـ الزـرـكـشـيـ فـيـ بـقـيـةـ كـتـبـهـ ذـلـكـ عـنـ ابنـ بـرـهـانـ.

ومـاـ نـقـلـهـ الإـسـنـوـيـ عـنـ ابنـ بـرـهـانـ بـوـاسـطـةـ النـوـويـ إـخـلـالـ بـالـنـقـلـ^(٤)ـ؛ـ فـإـنـ كـلـامـ النـوـويـ مـطـابـقـ لـكـلـامـ ابنـ الصـلـاحـ الـذـيـ مـرـ فـيـ صـدـرـ إـلـخـلـاتـ،ـ وـفـيـهـ أـنـ ابنـ بـرـهـانـ حـكـيـ وـجـهـيـنـ فـيـ أـنـ العـامـيـ هـلـ يـلـزـمـهـ التـقـيـدـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ أوـ لـاـ؟ـ،ـ وـلـمـ يـشـرـ النـوـويـ وـلـاـ ابنـ الصـلـاحـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ لـابـنـ بـرـهـانـ بـالـمـسـأـلـةـ^(٥)ـ.

[٤] - [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال ابن السبكي: «وـالـأـصـحـ جـواـزـهـ [يعـنيـ تـقـلـيدـ الغـيـرـ]ـ فـيـ حـكـمـ آـخـرـ،ـ وـأـنـ يـجـبـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ،ـ ثـمـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـهـ [أـقـوـالـ]ـ:ـ ثـالـثـهـ:ـ لـاـ يـجـوزـ

(١) انظر: مقدمة تحقيق الشنقيطي لسلسل الذهب (ص/٦٧)، مقدمة تحقيق صفية سلسل الذهب (ص/٩٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٢/١)، المهمات (١٧٣/١). ومثله في: القاموس المحيط (ص/١١٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢٦٦/١)، سهم الألحاظ (ص/٥٥)، آراء ابن برهان الأصولية (ص/٦٥، ٦٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣١٩/٦) باختصار. ومثله في: إرشاد الفحول (٤٦٢/٢).

(٤) مع أن الإسنوي اطلع على نسخة الروضة التي بخط النووي. انظر: المهمات (١/٩٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١٧/١١). وانظر: مقدمة المجموع (١٢٠/١)، أدب المفتى (ص/١٦١)، العقد الفريد (ص/١٠١)، والمصادر التي تقدمت عند الكلام عن إخلال ابن الصلاح.

في بعض المسائل»^(١).

في كلام ابن السبكي إشكال من أربعة أوجه:
الأول: كيف صحق جواز تقليد غير الذي قلدته أولاً في حكم آخر، مع
قوله بوجوب التزام مذهب معين؟^(٢).

الثاني: ذكر ابن السبكي ثلاثة مسائل: هل يجوز له أن يقلد غير الأول
في مسألة أخرى؟، وهل يلزم المذهب؟، وهل يجوز له الخروج عن
مذهب؟.

والمسألة الأولى هي عين الثانية؛ فإنَّ مَنْعَ تقليدِ آخر في حكم آخر
يعني: لزوم التمسك بمذهب الأول، وابن السبكي أخذ هذا التفريق من صنيع
الصفي الهندي؛ فإنه جعل المسألة الثانية في حكم التزام مذهب ابتداءً وذكر
أنَّ الثانية مبنية عليها^(٣)، لكنَّ ابن السبكي لم يلتزم البناء كما تقدم في الوجه
السابق.

الثالث والرابع: حكم الخروج عن المذهب ينبغي أن يُقيَّد بما لو التزم به
كما عند الأمدي والهندي^(٤)؛ ليحصل الفرق بينه وبين حكم التزام مذهب،
فيقال: لو التزم مذهبًا، فهل له الخروج عنه؟، أما على القول بوجوب التزام
مذهب: فغير جائز، وأما على القول الآخر: ففيه خلاف^(٥): القول الأول:

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨١). وانظر: الاستعداد (١١٧١/٢)، غاية الوصول (ص/٨٢٧ - ٨٢٩)، نشر البنود (٥٢٧/٢، ٥٢٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٥٨/٤)، الغيث الهاامع (٩٠٥/٣). وانظر: المسودة (٢/٩٢١)، نهاية الوصول (٩٢٠/٩)، الفائق (١١٤/٥).

وأجاب زكرياء الأنصاري عن الإشكال بما لا يستقيم. انظر: حاشية الأنصاري على شرح المعحلي (٤/١٧٠). وانظر: غاية الوصول (ص/٨٢٧، ٨٢٨).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩٢٠/٩)، الفائق (١١٤/٥). وانظر: المسودة (٢/٩٢١)، تشنيف المسامع (٥٨/٤)، الغيث الهاامع (٩٠٥/٣)، وما تقدم من كلام الشاشي الصغير.

(٤) انظر: الإحکام (٢٩٤٧/٥)، نهاية الوصول (٩٢٠/٩). ويأتي كلام الأمدي بعد الفراغ من الكلام على ابن السبكي.

(٥) وانظر: الاستعداد (١١٧١/٢) فإنه لم يلتزم هذه الطريقة، ولعله أتى من جهة صنيع ابن السبكي.

يجوز، والقول الثاني: لا يجوز، والقول الثالث عند الأَمْدِي والهَنْدِي: إن اتصل العمل بها لم يجز إِلَّا جاز، وأَمَا السُّبْكِي فَقَالَ: (لا يجوز في بعض المسائل)، فحمله الشرح على معنى كلام الأَمْدِي والهَنْدِي^(١)، لكن حلولو استدرك عليهم ذلك؛ لأن لفظ ابن السُّبْكِي لا يساعدُه، فَقَالَ: «في مطابقة هذا التقرير لِكلام ابن السُّبْكِي نظر»^(٢)، وفهم حلولو من كلام ابن السُّبْكِي أنه يريد جواز الانتقال بالكلية دون بعض المسائل، قال حلولو: «وفي المسألة قول آخر وهو: جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب بالجملة، ولا يجوز في بعض المسائل. كذا فهمت هذا القول من نقل تاج الدين في جمع الجواب»^(٣)، وعلى هذا التقرير جرى السيوطي في حكاية المسألة أيضًا^(٤)، وربما أَيَّدَ هذا الحملَ أن الرافعي تكلم أَوْلًا عن حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب ثم تطرق لمسألة الأخذ بقول مجتهد في مسألة وقول آخر في مسألة أخرى^(٥). لكن سينأتي في الكلام على إخلال الأبناسي أن الانتقال بالكلية خارج عن المسألة^(٦).

وهل يصح أن يقال: أراد ابن السُّبْكِي الإشارة إلى اختيار أبيه؛ إذ أجاز التقى السُّبْكِي الخروج بشروط^(٧)؟، الجواب: لعل هذا المحمول أحسن

(١) انظر: تشنيف المسامع (٥٨/٤)، الغيث الهاامع (٩٠٥/٣)، لمع اللوامع (ص/٦٧٤)، شرح المحلي على الجمع (١٦٩/٤)، الدرر اللوامع (١٦١/٤)، الشمار اليوانع (٢/٤٣٧)، البدر الطالع (٤٧٨/٢)، نشر البنود (٥٢٧/٢). وانظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٦)، غاية الوصول (ص/٨٢٩). ويأتي قريباً ما في كلام الأَمْدِي من إشكال، فينسحب على ابن السُّبْكِي.

(٢) انظر: الضياء اللامع (٥٣٦/٢) بتصرف.

(٣) انظر: التوضيح لحلولو (ص/٧٩٨) بتصرف يسير. وانظر: الضياء اللامع (٥٣٦/٢).

(٤) قال: «الثالث [من الأقوال]: يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض دون بعض» [شرح الكوكب الساطع (٧٦٢/٢)].

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١).

(٦) وفي كلام الرافعي ما يقتضي أن ذلك محل وفاق إن كان المنتقل إليه أفضل؛ لأنه واجب على القول بوجوب تقليد الأفضل وجائز على القول الآخر. انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١).

(٧) ومنهم من جرى على طريقة ثلاثة. انظر: عمدة المرید (١١٤٨/٣).

المحامل، لكن يبقى أن كلام ابن السبكي ليس صريحاً في الدلالة عليه^(١).

[٥] - [إخلال الآمدي بنقل المسألة]

قال الآمدي: «إذا عين العامي مذهبًا معيناً كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره، وقال: أنا على مذهبه ومتلزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟، اختلفوا فيه: فجَوَّزَهُ قوم، ومنع من ذلك آخرون، والمختار: إنما هو التفصيل وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها»^(٢)، ولفظ ابن الحاجب: «لو التزم مذهبًا معيناً كمذهب مالك والشافعي وغيرهما: فالثالثاً: إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع»^(٣).

جعل الآمدي المسألة على ثلاثة أقوال، وهذا يقتضي الفرق بين القول الأول والقول المختار، مع أن الآمدي نقل الاتفاق - كما مر في الفصل السابق - على لزوم الفتيا التي اتصل بها عمل^(٤)، ومن هنا علق أمير بادشاه

(١) واللهاني جعل القول الذي حكاه ابن السبكي قسماً للقول الذي حكاه الآمدي، فخالف طريقة الشرح، وأيضاً لم يصرح بموافقة طريقة حلوله. انظر: عمدة المرید (٣/١٤٨).

(٢) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٧، ٢٩٤٨). ونحوه في: منتهى السول (ص/٢٦٠)، نهاية الوصول (٩/٣٩٢٠)، الفائق (٥/١١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، التقرير والتحبير (٣/٤٤٧)، فواحة الرحموت (٢/٤٤٩). ووصف ابن السبكي قول الآمدي بأنه أعدل الأقوال [رفع الحاجب (٤/٦٠٦)، وقال ابن الهمام: «وهو الغالب على الظن» [التحریر لابن الهمام (٣/٤٤٧)]. وانظر: لوامع الأنوار (٣/٨٠٩، ٨١٠).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/٢٤٦). ونحوه في: مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٦٤، ١٢٦٥)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٣٢). وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/٢٥٧)، الق hod والردود (ص/٨٦١). وسياق ابن الحاجب لهذا القول يحتمل تفسيراً آخر غير تفسير قول الآمدي، فيقال: إن المذهب الذي التزم به يلزمه بمجرد العمل بشيء منه، فلا يقال تلزمـهـ الحادثـةـ التي عملـ بهاـ فقطـ، بلـ يلزمـهـ المذهبـ.

(٤) وتقدم في الفصل السابق مناقشة إجماع الآمدي. ومن هنا استدل ابن عبد الشكور بعدم صحة الإجماع بهذا، فقال: «وجود التثليث في الالتزام ليس أولى من وجود التثليث في عدم الالتزام» [مسلم الثبوت (٣/٤٤٩) بتصريف]. وانظر: العقد الفريد (ص/١٢٧، ١٢٨).

على القول المختار بقوله: «وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله: (وقيل: لا يلزم المذهب الذي التزم)»^(١)، وقال الحسن الجلال: «لا يخفى أن هذا المذهب القائل بالتفصيل هو المذهب النافي للزوم ما التزم به عينه»^(٢)، ويأتي عن القرافي ما يقتضي التسوية بين القولين.

[٦] - [مناقشة نقل الأبناسي اختيار الأمدي]

مما يتعلق بنص الأمدي المتقدم قول الأبناسي: «ومقتضى ما اختاره الأمدي من التفصيل: أن من كان مقلداً للشافعي مثلاً وعمل على مذهبة بمسائل يخالف مذهب غيره: لا يجوز له أن ينتقل إلى ذلك المذهب، حتى يمتنع على مقلد الشافعي أن يصير مالكيّاً، وغير ذلك، وهذا بخلاف العمل عليه في زماننا، لا جرم أن الشيخ تاج الدين التبريزي قال في شرح المختصر^(٣): (والأصح عند الشافعية أن الرجوع من مذهب إلى مذهب آخر: يجوز مطلقاً سواء عمل في ذلك المذهب بشيء أم لا)»^(٤).

والظاهر أن هذا التقرير مبني على القول بلزوم العمل بالمذهب، أما القائلون بعدم اللزوم فإنهم لا يرون لزوم المذهب الأول ولا الثاني، ثم الظاهر أيضاً أن البحث لا ينسحب على الانتقال بالكلية^(٥)؛ فإن القائل بلزوم

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤) بتصريف، وفيه قبل النص المثبت: (قال المصنف)، والنص منقول عن أمير بادشاه في العقد الفريد للشنبلالي (١/٢٢٨) من غير هذه الزيادة، مما يدل على أن الكلام له لا ابن الهمام، ويدل عليه أيضاً أن النص المثبت لا وجود له عند ابن أمير الحاج. انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٧) ط. العلمية، التقرير والتحبير (ص/٥٣٧) ت. السميري.

(٢) انظر: بلاغ النهى (ص/٨٣٠) بتصريف.

(٣) لم أقف على خبر شرحه هذا. وانظر محاولة حصر مؤلفات الأردبيلي التبريزي في: مقدمة تحقيق الكافي في علوم الحديث (ص/٩١ - ٩٩).

(٤) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٢٥). وانظر: تحفة المسؤول (٤/٣٠٤)، تنبية الأصدقاء (ص/١٥١).

(٥) وانظر: المعيار المعرّب (١٢/٤٦).

ما التزمه العامي وعدم الخروج عنه في بعض المسائل لا أظنه يقصد عدم جواز الانتقال بالكلية الذي يتكلم عنه الأبناسي، فالقصد أن الانتقال من مذهب إلى مذهب بالكلية خارج عن محل البحث^(١)، وقد عبر الأمدي بقوله: (في مسألة من المسائل).

ولما تقدم من تقرير الأبناسي: تعقب قول القرافي: «إذا قلنا بجواز الانتقال والتقليد، وهو اختيار الشيخ عز الدين وسيف الدين وجماعة من العلماء: . . .»^(٢)، قال الأبناسي: «في نقله عنه نظر؛ لما تقدم عنه من التفصيل»^(٣).

[٧] - [إخلال الهندي بنقل المسألة]

قال الهندي: «هل يجوز أن يقلد غيره في وقائع آخر؟، اختلفوا فيه: فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من جَوَّزَه مطلقاً، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة وبين عصر الأئمة، فجَوَّزَ في الأول دون الثاني، وإليه ميل إمام الحرمين»^(٤)، وتبعه على ذلك جماعات^(٥).

(١) وانظر العلماء المتقلين بالكلية في: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطى (ص/٥٠، ٥١، ٥٣ - ٥٨)، الميزان للشعراني (١٧١/١ - ١٧٣) نقاً عن السيوطى، نشر البنود (٢/٥٣٠، ٥٣١)، ناظورة الحق (ص/١٤٥، ١٤٦)، التحول المذهبى لبكر أبو زيد. وانظر: فتاوى البرزلي (٦٧/١).

وتنقل عبارات شادة عن بعضهم في جواز الانتقال إلى مذهبنا دون الانتقال عنه، ويتجه على مطلق هذا الكلام ما تقدم في الكلام على إخلال ابن السبكى بالنقل عن الجويني.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣٩٦٤/٩). وانظر: نفائس الأصول (٣٩٦٢/٩، ٣٩٦٣).

(٣) انظر: الفوائد شرح الزوائد (١٢٢٨/٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣٩١٩/٩) بتصرف يسير. وانظر: الفائق (١١٤/٥).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٧/٤)، الغيث الهايم (٩٠٤/٣)، الاستعداد (١١٧١/٢)، الدرر اللوامع (١٨٥/٤)، الضياء اللامع (٥٣٥/٢)، نشر البنود (٥٢٧/٢)، نشر الورود (٦٨٢/٢). وانظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٧٨)، غاية الوصول (ص/٨٢٨).

لكن في البحر المحيط حكى هذا القول عن ابن المنير فبعد أن ذكر الجواز والمنع =

وهذه الحكاية الثلاثية لأقوال المسألة أول من أخذتها - حسب علمي - الصفي الهندي، وإن الأمدي لم يُحْكِ إلا الجواز والمنع^(١)، ثم المجيزون يستدلّون عليه بإجماع الصحابة، والمانعون يجibون بالفرق بأن زمن الصحابة رض لم يكن العمل بمذهب معين ممكناً؛ لعدم استغراق مذهب الواحد للوقائع^(٢)، فليس هذا التقرير مختصاً بالجويني، بل هو مذهب كل مانع، ومن هنا قال الرافعي في صدر المسألة: «لا يجب للمجتهد مذهب مدون... وإن دونت: فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟»^(٣)، فجعل التدوين شرطاً في المسألة.

[٨] - [إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني]

قال ابن السبكي: «ميل المحققين منا إلى أن تقليد الشافعي واجب على طوائف العامة، وأنه لا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه، وبه صرخ إمام الحرمين في تصنيف له لطيف أفرده في ذلك وسماه: (مغيث الخلق واختيار الحق)»^(٤).

قال: «وتوسط ابن المنير فقال: (الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربع)...» [البحر المحيط ٦/٣١٩].

ثم قال فيمن التزم مذهباً: «إن كان قبل حدوث الحوادث: فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث وقدل إماماً في حادثة: وجب تقلide في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه. اختاره إمام الحرمين؛ لأن قبل تقرير المذاهب: ممكناً، وأما بعد: فلا؛ للخطأ وعدم الضبط» [البحر المحيط ٦/٣٢١] ط. الكويت، البحر المحيط ٦/٣٣٨ ط. السنة. وانظر: إرشاد الفحول (٤٦٢/٢)]. كذا وقعت العبارة، ولا تخلو من إشكال، ونقله قريب من كلام الهندي بتمامه، والمثبت من كلام الهندي بعض كلامه، فلتراجع تتمته.

(١) انظر: الإحکام (٥٤٦/٥).

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/٥٢). وانظر: أدب المفتی (ص/١٦٢).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١). وانظر: العقد الفريد (ص/١٠١).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٦٠٧/٤). ومثله في: النقود والردود (ص/٨٦١)، جزيل المواهب (ص/٤٦). وفي نص ابن السبكي فائدة إثبات نسبة كتاب مغيث الخلق للجويني، فقد شكك فيها د. عبد العظيم الدبيب بلا برهان صحيح. انظر: مقدمة =

وهذا النقل عن الجويني فيه زيادة على ما قرره؛ فإنه قال: «نحن ندعى أنه يجب على كافة العاملين، وعامة المسلمين، شرقاً وغرباً، بعدها وقريباً: انتحال مذهب الشافعي، ويجب على الطوام، والطغام، والجهال الأرذال أيضاً: انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولاً ولا يريدون به بدلاً»^(١).

ولم يدع الجويني رفع العذر عن انتحال غير مذهب الشافعي، بل بالعكس قال قبل النص المتقدم: «لا يجوز للعامي أن ينتhalb في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة أو غيره من الأئمة، بل يجب عليه حتماً أن يعين مذهبًا من المذاهب، إما مذهب الشافعي في جميع الواقع والفروع، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، أو غيرهم، وليس له أن ينتhalb مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه»^(٢).

وهذا الذي قرره الجويني: يقرره عامة المنتسبين إلى المذاهب، فما من صاحب مذهب إلا ويفضل مذهبه على المذاهب^(٣)، ثم إن كان ممن يوجب التمذهب أو جب اتباع مذهب، لا على سبيل الحجر على الآخرين أو الانتقاد منهم، بل لأنه موجب اعتقاده^(٤).

= تحقيقه لنهاية المطلب (ص/ ٢٤٠، ٣١٧)، البرهان (٨٩٣/٢).

وفي منع الموانع [ص/ ٤٤٣]: «وذهب الإمام والغزالى إلى أن الشافعى هو الذى يجب على كل مخلوق عامي تقليدته، وتبعهما على ذلك طائفة»، ومثله في: البحر المحيط (٢٩٢/٦).

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٤).

(٢) انظر: مغيث الخلق (ص/ ٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣). وسأورد نص الطوفى المُحاجَّ عليه في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٤) فقد ذكر ابن السبكي وجوب تقليد الأرجح أو المساوى من الأئمة على القول بوجوب التزام مذهب [جمع الجوامع (ص/ ٤٨١)], لكن قال الموزعى: «وفي انتحال المرجوح: خلاف» [الاستعداد (١١٧٢/٢)], وبنوه على مسألة تقليد المفضول [العقد الفريد (ص/ ١٠١)]. وانظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٦/٢، ٣٦٧)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥)], ولا يصح، نعم قد يقال بانتحال مذهب المرجوح لمصلحة شرعية =

ولهذا قال ابن تيمية: «من يتغىّب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه: جاهم ضال، بل قد يكون كافراً، فإنه متى اعتقاد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإن قتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، وأما أنا أن يقول قائل: (إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان): فهذا لا يقوله مسلم»^(١).

[٩] - [تعقب الزركشى على نقل الرافعى]

قال الرافعى: «قال أبو الفتح الهروى فى الأصول: (مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له)^(٢)، وقال الرافعى أيضًا: «وإن قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل: فالذى يقتضيه فعل الأولين: الجواز؛ كما لو قلد الأعمى في الأواني المشتبهة بصيراً، وفي الثياب غيره، لكن الأصوليون منعوا منه للمصلحة»^(٣).

فتعقب الزركشى النص الأول بقوله: «ما نقله عن أبي الفتح الهروى من أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له: قد حكى في زوائد الروضة بعد نحو أربعة أوراق فيه وجهين عن حكاية القاضي حسين»^(٤)، والعزى للعامة لا يعارض ثبوت وجه آخر.

= كمراجعة المذهب السائد أو لغيرها من مصالح التعليم. وانظر في ذلك: الإصلاح (٩٥٩/٢)، المسودة (٩٥٩/٢)، جزيل المواتب (ص/٤١ - ٤٤)، نشر البنود (٢/٥٣)، ناظورة الحق (ص/١٤٣)، تبيه الأصدقاء (ص/١٥٧ - ١٦٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٨، ٢٤٩)، باختصار. وانظر: جامع المسائل (٨/٤٣٨)، الفروع (١١/٣٤٦)، الأخبار العلمية (ص/٤٨٢).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٢٠) بتصرف يسير. ومثله في: روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، البحر المحيط (٦/١٠١).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٢٩) بتصرف يسير واختصار. ومثله في: روضة الطالبين (١١/١٠٨).

(٤) انظر: خادم الرافعى (ص/٣٦٠). ونص النموي المشار إليه: مطابق لكلام ابن الصلاح الذى تقدم إيراده في الكلام على إخلال ابن الصلاح، وأحلت هناك على =

وتعقب النص الثاني بقوله: «وما نقله عن الأصوليين: فيه نظر»^(١)، قال السمهودي: «ما نقله عن الأصوليين هو أحد المذهبين، فكأن الرافعي أراد بالأصوليين معظمهم»^(٢).

[١٠] - [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]

قال ابن مفلح: «ذكر بعض أصحابنا والمالكية والشافعية: هل يلزم التمذهب؟، على وجهين»^(٣): أشهرهما: لا، وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه، الثاني: يلزم، واختار الأمدي منع الانتقال فيما عمل به»^(٤).

فترى ابن مفلح فصل بين الوجه الأول والثاني بقوله: (وعند بعض أصحابنا وبعض الشافعية: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)، وهذا لا يخرج عن الوجه الثاني، ولهذا حذف المرداوي هذه الزيادة في موضع^(٥)، وألحقها بالوجه الثاني في آخر فقال: «وقيل: يلزم التمذهب بمذهب، قال في آداب المفتى: (يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه)»^(٦)^(٧).

ويؤخذ على ابن مفلح أيضا قوله: (واختار الأمدي...)^(٨); فإن اختيار

= نص التوسي، وبينت مطابقته لكلام ابن الصلاح.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٧٦).

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٠٢).

(٣) وذكر الوجهين عن الأصحاب والمالكية والشافعية في كتاب الفروع أيضاً. انظر: الفروع (١١/٣٤٥)، الإنفاق (١١/١٩٤).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢) بتصرف يسير. وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجرياعي (٣/٤٥٦)، الإنفاق (١١/١٩٤، ١٩٥).

(٥) انظر: التجبير (٨/٤٠٨٦، ٤٠٨٧).

(٦) انظر: صفة المفتى (ص/٢٨٠). وانظر: أدب المفتى (ص/١٦٢). وكلام ابن حمدان المذكور فرئعه على القول بالتمذهب ولم يصرح باختياره. وانظر: الرعاية الكبرى (ص/١١٨٩)، مجموع الفتاوى (١/٢٢٠ - ٢٢٢)، الآداب الشرعية (١/٢٢٤).

(٧) انظر: التجبير (٨/٤٠٨٩).

(٨) ونقله عن ابن مفلح في: التجبير (٨/٤٠٨٧).

الأمدي هذا في مسألة العامي الذي التزم مذهبًا هل يلزمه أو لا؟، وأما مسألة التمذهب ابتداء فلم يَحُكِ الأمدي فيها إلا الجواز والمنع، واختار الجواز، نعم حكى قبل ذلك الاتفاق على لزوم الفتيا بالعمل^(١)، وتقدم بحثه في الفصل السابق، والإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

[١١]- [إخلال الغزالى بنقل الاتفاق على لزوم التمذهب]

قال الغزالى: «لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن الذى أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رأه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل، فإذاً: مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرًا بين المحصلين، وهو عاصٍ بالمخالفة»^(٢).

ظاهر كلام الغزالى هذا: حصول الاتفاق على وجوب التزام مذهب، وأن الأمر لا يقتصر على منع تتبع الرخص، بل يتعدى ذلك إلى وجوب اتباع المقلد للمجتهد في كل تفصيل، وفي هذه الحكاية إبطال للقول بعدم لزوم التمذهب، وقد قال به جماعة، بل **نُقلَ** الاتفاق عليه كما تقدم في المسرد.

[١٢]- [إخلال بنقل الاتفاق على منع تقليد الصحابة وغير الأئمة الأربعه]

مما له اتصال بمسألتنا ما نقل من الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة صَحَّهَ وغير المذاهب الأربعه، والمسألة مبنية على التمذهب، قال ابن برهان: «تقليد الصحابة يبني على جواز الانتقال في المذاهب؛ فمن منعه: قال مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المكلَفُ الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال وهو ممنوع، ومذاهب المتأخرین ضُبِطْتْ فيكفي المذهب

(١) انظر: الإحکام (٥/٢٩٤٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٠١، ٦٠٠)، يتصرف يسير. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/٦٧، ٤٤١، ٤٤٠).

الواحد المكلف طول عمره، فيكمل هذا الحكم وهو منع تقليد الصحابة^(١).

• أولاً: تقليد الصحابة رَبِّيْتُهُ:

قال الجويني: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلموا بمذاهب أعيان الصحابة رَبِّيْتُهُ، بل عليهم أن يتعلموا بمذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل»^(٢)، وقال: «أجمعوا الأمة على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر: لم يُجز الآن»^(٣).

وقال ابن السبكي: «مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة: في تقليله خلاف: ذهب إمام الحرمين وغيره إلى أن العامي لا يقلده، وبهذا جزم ابن الصلاح، وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون، وهذا هو الصواب عندي، غير أنني أدعى أنه لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة؛ بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم: جاز تقليله وفافقاً، وإنما لا يُجز»^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٢٩٠/٦)، سلاسل الذهب (ص/٤٥٠، ٤٥١). ونحوه عن ابن برهان في: نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٣١) لكنه أخل بالنقل فخرج المسألة على لزوم الفتيا بالعمل لا على مسألتنا، نهاية السول (٢/١٠٥٦)، تشنيف المسامع (٣٥٠/٣)، الفوائد شرح الزوائد (١٢٢٩/٢)، العقد الفريد (ص/١٣٩ - ١٤١)، فتاوى ابن حجر (٣٠٧/٤)، العقود الياقوتية (ص/١٣٣). وانظر: فواتح الرحموت (٤٥١/٢).

(٢) انظر: البرهان (٧٤٤/٢). وانظر النص المثبت نقاً عن الجويني في: نفائس الأصول (٣٩٦٦/٩)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٣١)، نهاية السول (١٠٥٦/٢، ١٠٥٧)، التقرير والتحبير (٤٥٠/٣)، العقد الفريد (ص/١٣٩).

ونسب بعضهم الاتفاق وهما للرازي، بسبب اشتراكه مع الجويني في لقب (الإمام). انظر: العقد الفريد (ص/١٤٠)، فيض القدير (٥٣٦/١).

وانظر منع تقليد الصحابة رَبِّيْتُهُ من غير حكاية اتفاق في: الغياثي (ص/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٨٦، ٤٩٤)، المنخول (ص/٤٩٥)، أدب المفتى (ص/١٦٢، ١٦٣)، مغيث الخلق (ص/٥٢)، منع الموانع (ص/٤٤٠، ٤٤١)، رفع النقاب (٥٧/٦) نقاً عن النظامية للجويني.

(٣) انظر: البرهان (٨٨٥/٢).

(٤) انظر: منع الموانع (ص/٤٣٩ - ٤٤١، ٤٤٠)، العقد الفريد (ص/١٣٩)، التقرير والتحبير (٤٥١/٣)، البحر المحيط (٦/٢٩٠)، العقد الفريد (ص/٤٥١)، التقرير والتحبير (٤٥١/٣)، =

وتعقب الزركشي ابن السبكي بكلام ابن برهان المتقدم، وأن الخلاف حقيقي؛ لتعذر القول بتقليد الصحابة مع القول بلزوم التمذهب^(١).

وقال ابن عبد الشكور: «قال [القرافي]^(٢): (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضي الله عنه أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما: فله أن يستفتني أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين: فعليه الدليل)^{(٣)(٤)}»، قال عبد العلي الأنصاري: «فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام»، ثم تأول قول الجويني: (أجمع المحققون) على أنه ما اتفق عليه جماعة، لا الإجماع الذي هو حجة^(٥)، وتأوله بعضهم بالتزام مذهب الصحابة رضي الله عنه لعدم تصوره إذن^(٦).

• ثانياً: تقليد غير الأئمة الأربع:

قال ابن هبيرة: «الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربع»،

فتاوي ابن حجر (٤/٣٠٧)، وفيهما نسبة النص للعز بن عبد السلام وهو إخلال سبيه أن الزركشي نقل كلاماً للعز [فتاوي العز (ص/٤٠)] ثم قال: (وقد قال) وساق نص ابن السبكي، والظاهر أن صوابها: (وقد قبل)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٦، ٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/٢٠٥)، الفواكه الدواني (٢٥٦/٢) وفيه نسبة حكاية الاتفاق لابن الصلاح والقرافي وهو غلط عليهم، وراجع المصادر المتقدمة.

وقال القرافي عن كلام ابن الصلاح: «عمل ابن الصلاح ذلك بغير طريقة الجويني، وتوجيهه حسن، فيه من الأدب ما ليس في كلام إمام الحرمين» [نفائس الأصول (٩/٣٩٦٦، ٣٩٦٧) بتصريف. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٨٩)، منار أصول الفتوى (ص/٢٠٥)].

(١) انظر: تشنيف المسامع (٣٥٠/٣). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٩٠).

(٢) في المطبوع (العرقي)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: تقييح الفصول (ص/٤٤٨). وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٣، ٣٩٦٤).

(٤) انظر: حاشية مسلم الثبوت (٢/٣٥٧). وانظر: ناظورة الحق (ص/١٣٧)، العقود الياقوتية (ص/١٥٥).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٥١). وانظر: أعلام الموقعين (٣/٩٩، ١١٥، ١١٦)، ناظورة الحق (ص/١٣٦).

(٦) انظر: العواصم والقواسم (٢/١١٠). نقرأ عن شارح البرهان، ولم يعينه. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٨٩، ٣١٩).

وأن الحق لا يخرج عنهم»، هذا نقل ابن مفلح عنه^(١)، وفي هذا النقل عن ابن هبيرة نظر^(٢).

وقد نقل الاتفاق غير واحد^(٣)، منهم ابن النجيم حيث قال: «ما خالَفَ

(١) انظر: الفروع (١٠٣/١١). وانظر: المسودة (٩٥٨/٢)، الإنصاف (١٧٨/١١)، غاية المتنهى (٥٦٥/٢).

(٢) لفظ ابن هبيرة: «قول من قال: (إنه لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهداد): إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب [الأربعة] التي اجتمعت الأمة على أن كلاً منها يجوز العمل به، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن من أهل الاجتهداد: ينفذ قضاؤه، وإن لم يكن قد سعى في طلب الحديث، وانتقاد طرقه... وغير ذلك من شروط الاجتهداد؛ فإن ذلك مما قد فرَغَ له من غيره، ودَأَبَ له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أرحاوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم...» [إجماع الأئمة الأربعة - وهو قطعة من الإفصاح - (٤٠٦/٢)]. وانظر: المسودة (٩٥٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٧)، رحمة الأمة (ص/٥٥٤)، التحبير (٨/٤٠٧٨)، كشاف اللثام (٦/٤٧٦). نقلًا عن ابن هبيرة]. وللفظ: (الأربعة) في كلامه ليس ثابتاً في جميع النسخ الخطية كما أشار محققه، وليس ثابتاً في نقل الكتب المحال عليها إلا رحمة الأئمة، ثم قوله في آخر النقل: (هؤلاء الأئمة المجتهدين) لا يلزم عوده على (الأربعة)، بل يتحمل عوده على (من غيره) وهم مجموع علماء الأمة.

وابن مفلح نفسه عاب على من فهم من قول ابن قدامة: (النسبة إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع: ليس بمذموم؛ فإن اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة) [لمحة الاعتقاد (ص/١٦٣)]. قال ابن مفلح: «قال بعض الحنفية: (وفي نظر؛ فإن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم). وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا» [الفروع (١١/١٠٣)]. ولعل المشار إليه القاضي السروجي الحنبلي ثم الحنفي (ت. ٧١٠) صاحب الغاية شرح الهدایة.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩)، نشر البنود (٥٣٣/٢).

وقال الهيثمي: «قال السبكي: يجوز للشخص التقليد [لغير الأربعة] للعمل في حق نفسه، وأما في الفتوى والحكم: فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز يعني تقليد غير الأئمة الأربعة» [فتاوی ابن حجر (٢١٢/٢)]. وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/٣٢٥)، تحفة المحتاج (١/٢٣) (٤/٣٤٧)، منار أصول الفتوى (ص/٢٠٦)، وهذا إخلال بالنقل عن السبكي وابن الصلاح؛ فنقل السبكي عن ابن الصلاح إنما هو في مسألة تقليد المقلد للوجه الضعيف في المذهب، وأيضاً في نقل السبكي إشكال؛ فإن ابن الصلاح لم يفرق التفريق الذي ذكره بين الفتيا والعمل. انظر: فتاوى السبكي (٢/١٢)، أدب المفتى (ص/١٢٥). وانظر كلام ابن الصلاح في مسألتنا في: أدب المفتى (ص/١٦٢، ١٦٣)، فتاوى =

الأئمة الأربعة: مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرخ في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة^(١)، فتعقب نقله المرجاني قائلاً: «ما نقله: لا يصح أصلاً؛ فإن المذكور في التحرير: ...»^(٢)، فانظر إلى هذا الناقل كيف افترى بهتاناً عظيمًا وإثماً مبيناً، وكيف تصح هذه الدعوى، وأنى وقع هذا الإجماع؟!، بل الإجماع انعقد على خلافه... وقد ضبط وسبر مذهب جماعة من الأئمة سوى الأربعة، منهم: ...»^(٣).

وقال ابن بدران: «في قول من منع تقليد غير المذاهب الأربعة نظر واضح، على أن أول من قال بهذا القول فيما علمناه: الشيخ ابن الصلاح»^(٤)، وقال ابن القيم: «له أن يستفتني من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقييد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة»^(٥)، ولهذا تأول بعضهم الإجماع على ما لم ينضبط من الأقوال والمذاهب^(٦).

= ابن الصلاح (١/٢٠٤ - ٢٠٨)، نفائس الأصول (٩/٣٩٦٦)، منع الموانع (ص/٤٤١، ٤٤٢)، نهاية السول (٢/١٠٥٧)، التمهيد للإسنوي (ص/٤٣١)، البحر المحيط (٦/٢٩٠)، التقرير والتحبير (٣/٤٥١)، وفي هذه المصادر نقل متوات عن ابن الصلاح فليلاحظ. وراجع ما تقدم من النقل عن الجويني والإحالة على كتبه.

وانظر كلام ابن رجب في: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٣٠ - ٣٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم (ص/١١٩).

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٤٥٠).

(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/١٣٥ - ١٣٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/٤٦ - ٤٩).

(٤) انظر: العقود الياقوتية (ص/١٣٢) بتصرف يسير. وتقدمت الإحالة على كلام ابن الصلاح قريباً، وفي كلام غير واحد الإشارة إلى سبق ابن الصلاح، لكن في كلام الجويني المنقول في أول هذا الإخلال إيماء إلى ذلك حيث قال: «بل عليهم أن يتعلّقوا بمذاهب الأئمة الذين سبّروا...».

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٥/١٨٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٠) (٢٠/٥٨٤)، (٣٩٨/٢٣، ٣٩٩)، منهاج السنة (٢/٢٤٣، ٢٤٤) (٤١٢/٣)، (٤٤٢/٨). أضواء البيان (٧/٤٦٧). وانظر: جامع المسائل (٨/٤٤٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٤٧)، غاية المتنبي (٢/٥٦٥)، منار أصول الفتوى (ص/٢٠٤)، الفواكه الدواني (٢/٣٥٦). وانظر: الرد على السبكي (٢/٧٦٢، ٧٦٥ - ٧٧٠)، ثر الورود (٢/٦٨٧).



خاتمة فيها خلاصة المسألة

١ - اختلف العلماء في وجوب التزام العملي بمذهب ، واختلف القائلون بعدم اللزوم فيما لو التزم العملي مذهبًا هل يلزم الوفاء بما التزمه أو لا؟ ، كذا ينبغي بناء الخلاف ، وأخل ابن الصلاح بنقل المسألة وأثر هذا الإخلال على كثير ممن جاء بعده ، منهم ابن السبكي . وأخل الغزالى في نقله الاتفاق على لزوم التمذهب ، مع اشتهر الخلاف ، بل مع حكاية الاتفاق على القول المقابل .

٢ - القول بلزوم التمذهب مفروض فيما إذا دُوّنت المسائل كما نص عليه الرافعى وغيره ، وأخل الهندي بنقل المسألة فذكر قولًا بلزوم التمذهب ونسب للجويني قولًا قسيماً لهذا القول بلزوم التمذهب بعد التدوين .

٣ - نقل الأمدي ثلاثة أقوال في مسألة التزام العملي هل يلزمـه أو لا؟ ، ثالثها: الجواز ما لم يتصل به عمل ، فذكر غير واحد أن هذا القول راجع إلى القول بالجواز ، ولهذا وهم الأناسي في شرح هذا القول . وأخل ابن مفلح في نقل اختيار الأمدي هذا فجعلـه في مسألة وجوب التزام العملي بمذهب ، وسبب ذلك أن ابن مفلح لم يتابع الأمدي في ذكر المسألتين بل اقتصر على ذكر التمذهب ابتداء ، وأهمل المسألة الأخرى ، ثم نقل اختيار الأمدي في المسألة الثانية وجعلـه في الأولى .

٤ - وقع في سلاسل الذهب إخلال في حكاية المسألة وفي النقل عن القفال ، ومرجع ذلك إما سَقَطٌ من ناسخ سلاسل الذهب أو من الزركشي نفسه ، والأول أظهر ، كما أخل الإسنوي بالنقل عن ابن برهان ، ومرجع ذلك


وهم وقع للإسنوي في عبارة النووي التي حكى فيها كلام ابن برهان، وأخل ابن السبكي بالنقل عن الجويني؛ إذ نسب إليه القول بوجوب تقليد الشافعى على كل أحد وعدم العذر بتقليد غيره، وزيادة عدم العذر لم ترد في كلام الجويني، بل نصّ على ما يقتضي العذر.

٥ - نقل الجويني الاتفاق على عدم جواز تقليد الصحابة رض، وهو اتفاق متعقبٌ، كما نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز تقليد غير المذاهب الأربع، وهو متعقبٌ كذلك.



الفصل التاسع

حكم تبع الرخص



المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

لم تكن مسألة تبع الرخص حاضرة في المصنفات الأصولية الأولى على جهة الاستقلال، بل ربما أشير إلى أن من شروط المفتى عدم التساهل في طلب الرخص^(١)، دون التطرق إلى حكم المستفتى غالباً إلا ما يُذَكَّر في مسائل موقف المستفتى من اختلاف المفتين، وحكم استفتاء الأفضل.

وكان العز بن عبد السلام قد استُفْتِيَ في المسألة، فأدخل القرافي كلامه في التنقح وبَحَثَهُ، كما نقل ابن تيمية كلاماً للقاضي في المسألة وجده بخطه على ظهر أجزاء العدة، وربما تناولها الفقهاء عند كلامهم عن حكم فعل المكلف فعلاً مخالفاً فيه من غير تقليد.

فشاعت المسألة بعد ذلك مع نصب الخلاف فيها: فذكرها ابن مفلح فمن بعده تبعاً لابن تيمية، وذكرها ابن السبكي في الجمع نقلاً عن الرافعي.

وستأتي الإشارة إلى جميع ذلك في الإخلالات.

أما محل ذكر المسألة فإنها تُذَكَّر بعد البحث في حكم التزام مذهب، أو ضمن شروط الانتقال من مذهب إلى آخر.

(١) انظر مثلاً: قواطع الأدلة (١٣٣/٥).

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التقليد

تتعلق مسألة تبع الرخص بالمقلد، نعم قد يستطرد بعضهم فيذكر أخذ العالم بالرخص، لكن البحث الأصلي في هذه المسألة متعلق بالمقلد، ومن هنا ناسب أن تذكر في باب التقليد؛ لأنها من أحكامه.

وجعلت هذه المسألة بعد مسألة التمذهب لأنها مبنية عليها، قال أبو زرعة: «ثم فرع ابن السبكي على تجويز الخروج عن المذهب الذي انتحله: أنه يشترط أن لا يتبع الرخص»^(١).

فبحث تبع الرخص لا يتصور إلا إن قلنا بعدم وجوب التزام مذهب، وإلا لم يتصور.

ووقع في كلام بعضهم قصور؛ فلم يجعلوا الخلاف يتخرج على عدم وجوب التزام مذهب، بل جعلوا القول بجواز التتبع ملازماً لعدم وجوب التمذهب، قال الشعراي: «ثم لا يخفى أن امتناع تبع الرخص إنما يبني على وجوب التزام مذهب معين، أما على عدم وجوبه: فلا امتناع»^(٢)، فكأنه جعله من باب اللازم، ونحوه قول ابن الهمام: «ويتخرج من عدم وجوب الالتزام: جواز اتباعه رُخَصَ المذاهب»^(٣)، وقول الصنعاي: «جواز تبع الرخص: هو الظاهر من لم يوجب الالتزام»^(٤).



(١) انظر: الغيث الهاامع (٩٠٦/٣) بتصرف يسير. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/٥٩)، خادم الرافعي (ص/٣٧٧)، الفوائد السننية (٥/٢٢٨٠).

(٢) انظر: منهاج الوصول للشعراني (ص/٥٩٣).

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٤٤٧/٣) بتصرف يسير. ومثله في: مسلم الثبوت (٢/٤٥٠).

(٤) انظر: إجابة السائل (ص/٦١٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجمت المسألة عند عامة من ذكرها بـ (تبغ الرخص)^(١).

وفسرت بـ: (أن يختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه)^(٢)،
وعبر ابن الهمام بقوله: (أن يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله
أخف عليه)^(٣).

والظاهر أن هذا التفسير أضيق من المعنى المقصود في المسألة^(٤)؛ قال
الجوهري: «تَبَعَتِ الشَّيْءُ تَبَعًا : أَيْ : تَطَلَّبُهُ مُتَبَعًا لَهُ»^(٥)، فيصدق على من
تطلب الرخصة من أقوال العلماء وتحراها في مسألة واحدة: أنه متبع
للرخصة، ولهذا نجد كلام الشاطبي يقتضي ذلك؛ فإنه لما ذكر اعتماد بعض

(١) انظر: المسودة (٩٢٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٣/٤)، جمع الجوامع (ص/٤٨١). وانظر: التنقح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٥٩/٤، ٦٠)، الغيث الهاعم (٩٠٦/٣)، الفوائد السننية (٥/٦٢٨٠). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢٢٩/٢١، ٢٢٩، ٢٣٠)، البحر المحيط (٦/٣٢٥)، التحبير (٤٠٩٠/٨).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٣٩/٧). وراجع للأهمية كلام الهيثمي الآتي في الإخلالات:
آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.

(٤) وانظر: المعيار المعرّب (٣٢/١٢).

(٥) انظر: الصاحح (١١٩٠/٣). مادة (تابع). وفي شمس العلوم (٧٢٢/٢): «تبغ
الشيء: أي: تطلبه».

الناس في إباحة الفعل على مجرد الخلاف وأنكر ذلك^(١): قال: «واعترض بعض المتأخرین على منع تبع الرخص فقال: ...»^(٢)، فكأنه حمل تبع الرخص على الأخذ بالأهون من الخلاف، ولم يشترط التزام الأخذ بالأسهل في كل مسألة ليُضُدُّ عليه لفظ (التتبع)^(٣).

نعم لا أنكر أن نصوصاً خاصة وردت في تكرار الأخذ بالأسهل كقول سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم: اجتمع فيك الشر كله)^(٤)، وقول أحمد: (لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: فَسَقَ)، فأنكر ابن تيمية على القاضي أبي يعلى حمل كلام أحمد على من أخذ برخصة واحدة، كما سيأتي في الإخلالات، لكن هذا بحث في خصوص معنى نص أحمد، ولا يقتضي أن يُنْفَى الحكم عن سوى الصورة التي تكلم عليها أحمد أو التيمي، ثم نص أحمد في الفسق، وبحثنا أعم من ذلك؛ إذ لا يلزم من التأثيم التفسيق، وسيأتي مفصلاً في الإخلالات. هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

تبين مما تقدم أن العامة على ترجمة المسألة بـ(تبع الرخص)، وأن الإشكال في تفسير الترجمة لا في استعمالها، وعلى هذا تُرَجَّمُ المسألة بما تُرْجِمْتُ به في الكتب الأصولية، ويُقرَّرُ معناها على وَفْقِ ما جاء في المطلب المتقدم.

(١) انظر: المواقفات (٩٣/٥).

(٢) انظر: المواقفات (٩٧/٥). وانظر: جامع المسائل (١/٣٢٠)، فتاوى السبكى (١/١٤٧)، البحر المحيط (٣٢٣/٦).

(٣) لكن يَرِدُ هنا تساؤل: وهو البحث في الفرق بين مسألتنا وبين القائل بالتخيير عند اختلاف المفتين، فقد يقال إنه في مسألتنا يبحث عن الرخصة وإن لم تبلغه، بخلاف موقف المستفيض عند اختلاف المفتين عليه. وانظر: المعيار المعرب (٤٤/١٢، ٤٥)، النوازل الصغرى (٣٨٤/١).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١١٩/٢).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: عدم جواز تبع الرخص.

وقد حُكِيَ الإجماع عليه كما سيأتي في آخر الإخلالات.

• القول الثاني: جواز تبع الرخص.

وهو قول ابن الهمام^(١)، ونقله ابن المنير عن أحد علماء الشافعية بناء على تعدد الحق^(٢). وتأتي مناقشة نسبته للعز بن عبد السلام والقرافي.

(١) قال في معرض رده على من أرَّمَ التَّمْذُبَ: «الغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكتف الناس عن تبع الرخص، وألا يأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل؟!، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسَوَّغ له الاجتهاذ: ما علمتُ من الشرع ذمه عليه، وكان يَحْبُّ ما خفف عن أمته» [فتح القدير (٢٣٩/٧)، وقال: «يجوز اتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بأخر فيه» [التحرير لابن الهمام (٤٤٧/٣]. وانظر: الاستعداد (١١٧٢/٢).

قال الهيثمي: «يرد بالإجماع الذي نقله ابن حزم على قول محقق الحنفية ابن الهمام...»، ثم ساق نص فتح القدير. [تحفة المحتاج (٣٤٨/٤)]. وانظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣).

* تنبئه: وقع في المطبوع من فتاوى الهيثمي: «اشترط عدم تبع الرخص: هو المعتمد، وتبعه الكمال بن الهمام» [فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥)]. فتعقبه صاحب تنبئه الأصدقاء [ص/١٨٧، ١٨٨] بأنه مخالف للنقل عن ابن الهمام، وصواب عبارة ابن حجر: (ومنه) لا (وتبعه)، فلا وجه للتعقب إذن.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤). وانظر: تشنيف المسامع (٤/٥٩، ٦٠)، خادم الرافعي (ص/٣٧٧)، المعيار المعرّب (١٢/٤٠)، ضوء النهار (١١/١٢١). وتأتي في كلام العز في الإخلالات تحرير الجواز على المسألة المذكورة.

وقد عُزِّيَ لأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وابن هبيرة، ويأتي في الإخلالات.

• القول الثالث: جواز تبع الرخص للمُؤْسَسِ خاصة.

نقله الزركشي من غير تعين لقائله^(١)، واستحسنه جماعة^(٢).

وذكر التقي السبكي جواز الأخذ بالرخصة للضرورة^(٣).

وهذا القول ليس قسيماً للأول على كل حال؛ لأنه بحث في صورة خاصة.



(١) ولفظه: «قال بعض المحاطين: (مَنْ بُلِّيَ بِوَسْوَاسٍ أَوْ شَكٍ أَوْ قَنْوَطٍ أَوْ يَأْسٍ: فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ بِالْأَخْفِ وَالرِّخْصِ)» [تشنيف المسامع (٤/٥٩)، وفي البحر [٦/٣٢٢]: «قال بعض الحنابلة: ، ثم ساق النقل المتقدم.

وعند حلولو (ت ٨٩٨): «رأيت في الخليل [وفي بعض النسخ: الخليلي]، ولعله الصواب» وهو أحد من تعرض لشرح هذا الكتاب [جمع الجوامع] أن تبع الرخص يجوز للموسوس دون غيره، ولم أطلع عليه لغيره. وهو قول له وجه من النظر» [الضياء اللامع (٢/٥٣٧)]. ونحوه في: التوضيح لحلولو (ص/٨٩٦).

وربما كان المشار إليه ابن رسلان (ت ٨٤٤) صاحب لمع اللوامع شرح جمع الجوامع - وهو مقدسـي -؛ فإنه قال في شرحـه - وهو يغترـف من الزركـشي -: «أجاز بعضـهم لمن بُلِّيَ بِوَسْوَاسٍ أَوْ شَكٍ . . . فَالْأَوْلَى لَهُ تَبْعِي الرِّخْصِ» [لمع اللوامع (ص/٦٧٨)].

(٢) تقدم استحسان حلولو له في الحاشية السابقة، وتابعـه عليه في نـشر البنـود (٢/٥٣٠).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١٤٧/١). وانظر: المواقفـات (٥/٩٩)، البحرـ المحيـط (٦/٣٢٥)، العـقد الفـريد (ص/١٣٢)، النـوازل الصـغرـى (١/٣٨٣، ٣٨٤).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل قول أبي إسحاق المروزي]

قال ابن السبكي: «يمتنع تتبع الرخص، وخالف أبو إسحاق المروزي»^(١).

وقد أخل ابن السبكي في النسبة إلى أبي إسحاق، ونبه على ذلك شراح الجمع من الشافعية^(٢).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨١). وتبعد بعضهم، انظر مثلاً: إجابة السائل (ص/٦١٦)، نشر البنود (٥٣٠/٢)، التوضيح والتصحيح (٢٠٣/٢)، ويأتي قريباً أن المرداوي في التحرير تبعه في أول الأمر ثم تنبه للخطأ.

وأنبه هنا إلى أن ابن السبكي ذكر من منهجه أنه لا يصرح بالسائل إلا لغرض، وأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو كان قد عزى إليه غيره وهما، أو غير ذلك. [جمع الجوامع (ص/٥٠١)]. والظاهر أنه صرخ بالسائل هنا لغرابة القول لا لتصحيح نسبة؛ فقد ذكر في منع الموانع [(ص/٤٦٥)] أن من فوائد التصریح بالسائل: «غرابة القول في نفسه، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله، لا سيما إذا كان قائله إماماً معتبراً».

(٢) ولم يُغفل التنبيه على ذلك فيما وقفت عليه من الشافعية إلا ابن رسلان في لمع اللوامع [ص/٦٧٧].

وقال حلولو: «يحتمل أن يكون المصنف رأى له قول آخر بالجواز، وليس هذا ببعيد على الأئمة المجتهدین، وهذا أولى من توهیم المصنف، أو الجواز المروي عنه باعتبار، والمنع باعتبار آخر» [الضياء اللامع (٢/٥٣٧)]. وقال المرداوي: «يحتمل أن يكون للمرزاوي قوله» [التحیر (٤٠٩٣/٨)]. والشافعية أدرى بمذهبهم، ولهذا لم أقف على من اعتبر لابن السبكي منهم، ثم ابن السبكي أفاد في الجمع لا سيما في الاجتهاد من الرافعي، وسيأتيك من كلام الرافعي ما يؤيد إخلال ابن السبكي، وأنه ليس من قبيل اختلاف قول أبي إسحاق المروزي.

قال الزركشي: «كلام المصنف يقتضي أن أبو إسحاق **يُجواز** تبع الرخص، وهو ممنوع؛ فقد رأيت في (فتاوي الحناطي): (من تبع الرخص: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق). هكذا حكاہ عنه [أي عن الحناطي] الرافعي في الأقضية»^(١)، زاد أبو زرعة: «فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف»^(٢)، وقال المحملي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق سهو»^(٣).

وأسوق هنا نص الرافعي تأكيداً لكلام الشراح، قال الرافعي: «وحكى الحناطي وغيره: عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه: أنه **يُفْسُدُ** به، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا **يُفْسُدُ**»^(٤).

وراجعت فتاوى الحناطي فوجدت ما فيها مطابقاً لنقل الرافعي، ونصه: «وما قوله في رجل اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، هل يفسق أم لا؟، فقال: لأصحابنا وجهان، ففي قول أبي إسحاق المروزي: يفسق، وفي قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يفسق»^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٥٩/٤). ومثله في: الفوائد السننية (٥/٢٢٨١). وانظر: التحبير (٨/٤٠٩١).

(٢) انظر: الغيث الهاعم (٣/٩٠٦).

(٣) انظر: شرح المحملي على الجمع (٤/١٧١) بتصرف يسير. ونحوه في: الشمار اليوانع (٢/٤٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٦٢، ٧٦٣)، البدر الطالع (٢/٤٧٨). ونقله عنهما في: التحبير (٨/٤٠٩٢).

وقال الكوراني: «وقيل: لم يصح عنه هذا، وهذا الذي **يُظْنَ** بمثيل ذلك **الحبر الإمام**» [الدرر اللوامع (٤/١٦١)].

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١، ٢٢٩)، (٢٣٠). ومثله في: روضة الطالبين (١١/١٠٨)، البحر المحيط (٦/٣٢٥).

(٥) انظر: فتاوى الحناطي (٢/٢١٢)، وفيه بعد الفتوى المثبتة: «وما قوله في شارب النبيذ **إِذَا اعْتَدَ تَحْرِيمَهُ، هَلْ يَفْسُقُ؟** فقال: وجهان».

وأبو إسحاق المروزي من شيوخ أبي عبد الله الحناطي. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٣، ١٩٤)، المهمات (١/١٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٦).

[٢] - [الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة]

نَبَّهَ شراح الجمع كما تقدم على إخلال ابن السبكي، وأن القائل انقلب عليه، فنسب جواز تتبع الرخص لأبي إسحاق، وهو قول ابن أبي هريرة، قال السيوطي: «وقيل: يجوز، فلا يفسق، حكاه في الروضة وأصلها عن ابن أبي هريرة»^(١).

والواقع أن الذي عند الحناطي والرافعي والروضة عن ابن أبي هريرة - كما تقدم - أنه لا يفسق، لا أنه يجيز تتبع الرخص، وفرق بين المقامين، ولهذا قال المحلي: «إن أراد ابن أبي هريرة بعدم الفسق: الجواز...»^(٢)، فلم يجزم بأنه أراد الجواز، وقال الموزعى: «اشتهر القول بأنه لا يجوز لأحد أن يتبع رخص المذاهب حتى اختلفوا في تفسيقه»^(٣)، ويأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على ما نسب للإمام أحمد.

وهذا يقتضي منا البحث عن أصل مذهب أبي حامد المرزوقي وابن أبي هريرة في المسألة:

الذي ظهر لي أن كلام المرزوقي وابن أبي هريرة ليس في تتبع الرخص، وإنما قولهما هنا مخرج على قولهما في مسألة شهيرة وهي: ما لو شرب من النبيذ ما لا يُسْكِرُ مع اعتقاده حرمته، فهل ترد شهادته أو لا؟، وجهان للشافعية: الأول: تُرَدُّ شهادته، ويحكى عن أبي إسحاق، والثاني: لا ترد شهادته، ويحكى عن ابن أبي هريرة^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٧٦٢، ٧٦٣). ومثله في: العقد الفريد (ص/١٤٣)، تنبية الأصدقاء (ص/٢١١). وراجع نصوص شراح الجمع المتقدمة. وانظر: غاية الوصول (ص/٨٢٩) حيث حكى قوله بجواز تتبع الرخص تبعًا للجمع وإن حذف النسبة.

(٢) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/١٧١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الاستعداد (٢/١١٧٢) باختصار. وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٥)، تحفة المحجاج (٤/٣٤٧).

(٤) انظر الوجهين مع النسبة المذكورة في: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٥٥٧)، كفاية النبيه (١٩/١٠٦). وفي هذه المسألة في فتاوى الحناطي ذكر الوجهين من غير =

وحكى الزركشي المسألة في الحجر لما تكلم عن إيناس الرشد من الصبي إذا بلغ، فقال: «قال ابن كج في التجريد والدارمي في الاستذكار: (إذا بلغ يشرب النبيذ الذي تبيحه الحنفية: فإن كان حنفياً: حُدّ ولا يُفْسَقُ، وإن كان شافعياً: فقال المروزي: أُفْسَقُه، وقال ابن أبي هريرة: لا أُفْسَقُه)، وينبغي طرده في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس»^(١).

والذي يظهر لي أن هذا الفرع مفرعٌ على مسألة الشهادة أيضًا، واستظر
السمهودي تفريعه على مسألة التتبع، فقال بعد نقل كلام الزركشي المتقدم:
«قلت: وكان ابن أبي هريرة فَرَعَهُ على ما قاله من جواز تبع الرخص فحمل
حاله [أي: شارب النبيذ] عليه، أو جعل نفس الاختلاف شبهة»^(٢)، وهذا
الأخير هو الذي يذكرون في تعليل عدم رد شهادته^(٣)، ولهذا فإنَّ جعلَ مسألةِ
رد الشهادة هي الأصل الذي فُرِّغَ منه فرعُ التتبع والصبي أولى مما ذكره

= نسبةهما، مع أنه ذكر النسبة في مسألة التبع، كما تقدم، فهل يقدح هذا في التخريج
الذى ذكرته؟.

(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٤٠٣) ت. شجاع العتيبي. ونقله عنه في: العقد الفريد (ص/١٤٣)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧)، تنبية الأصدقاء (ص/٢١٠، ٢١١)، لكن تصحف عليهم (المروزي) بـ(الماوردي).

قال الإسنوي عن الاستذكار: «وهو مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عشر لاختصاره، وقد رأيت عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان» [المهمات ١/٢١٣]. وانظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١٢١٩/١)، وقال: «قريب من حجم الوسيط، وقد وقفت على نسخة عليها خطه» [المهمات ١٢١/١]، وأشار ابن السبكي إلى أن هذه النسخة عنده [طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤)]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشي في البحر والخادم، وللكتاب نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية تبدأ بكتاب القراض إلى أثناء القصاص.

وأما التجريد لابن كج فذكر الإسنوي في الكتب التي نقل عنها الرافعى ولم يظفر هو بها [المهمات ١/١٣٢]. وقارنه بـ: شذرات الذهب (٥/٣٦) وصفه بالطول نقاً عن مهمات الإسنوى]. وهو من الكتب التي ينقل عنها الزركشى في البحر والخادم.

(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١٤٣). وتعقب البناء في تنبية الأصدقاء (ص/٢١٢، ٢١١) بأن شارب النبيذ لم يقع منه تتبع، وهذا مبني على ما تقدم في الترجمة من أن التتبع شرط في المسألة أو لا؟ وانظر: فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر : كفاية النبیه (١٩/١٠٦).

السمهودي، فإن تقرر هذا: قدح في تخريج التتبع على رد الشهادة، إما لكونه يرى أن شرب ما يسكر من النبيذ ليس من الكبائر^(١)، أو لكون شبهة الاختلاف فيه تقوى على المحافظة على عدالته وإن لم تقوَ على رفع الإثم، أو لغير ذلك^(٢); فإنه لا يُظَلِّنُ بأحد من العلماء أن يرفع التأثيم عن مرتكب ما يعتقد المرتكب محرماً^(٣)، فإنهم قد حَكُوا الإجماع على تأثيم من ركب ما لا يعلم حكمه، فضلاً عما اعتقد حرمته^(٤)، فالغالب أن المقصود بالمسألة عامي منتب إلى مذهب فخالف مذهب لهوى بلا موجب، لا أنه اعتقد الحرمة وغلب على ظنه ذلك.

[٣] - [توليد قول لابن هبيرة في المسألة]

قال المرداوي في التحرير: «لا يجوز تتبع الرخص وحُكْمَيَّ إجماعاً، وخالف المروزي»^(٥)، وفي بعض النسخ الخطية: «وخالف ابن أبي هريرة»^(٦)

(١) قال الشيرازي: «وشرب النبيذ ليس بكبيرة؛ لأنَّه مختلف في تحريمِه» [المذهب (٥/٦٠٨)، ونحوه في المغني (٣/٢٥)]. وانظر: الإشراف على غواصات الحكومات (٢/١٠١٦)، المجموع المذهب (١/٤٧١، ٤٧٣)، تشنيف المسامع (٢/٤٤٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٥٨). وفي التعليل المذكور نظر؛ إذ «كون الشيء كبيرة [ليس] مناطه أن يكون مجمعاً عليه» [فيض القدير (١/٦٥٢)].

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٧/٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٠١).

(٤) انظر: الفروق (٢/٢٧٥) وقارنه بالأجوبة القاطعة الآتي، رفع النقاب (٦/٦٩). وانظر البحث حول من أقدم على ما لا يعلم حكمه أو اعتقد تحريمه في: الحاوي (١٧/١٨٥)، إحياء علوم الدين (٤/٦٠٢)، الأجوبة القاطعة (ص/١٤٧)، التنقیح للقرافي (ص/٤٤٨، ٤٤٩)، الفروع (٣/٣٦، ٣٦/٣٤٣)، رفع الحاجب (٢/١٢٦)، البحر المحيط (٦/٣٢٧، ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٨)، فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧)، كف الراعع (ص/٩١، ٩٢)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/٢١٣ - ٢٠٩). وللمسألة اتصال بفرع (من صلٍ بغير اجتهاد، فأصحاب، فهل تلزم الإعادة؟).

(٥) كما في النسخة المكية للتحرير كما أشار إليه د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/٥٩١)، ومحقق شرح التحرير (٨/٤٠٩٠). ولم يشر إليها محقق ط. قطر (ص/٣٤٤)، مع اعتماده على النسخة المذكورة!.

(٦) كما في النسخة المصرية حسب قراءة د. دكوري في تحقيق التحرير (ص/٥٩١)، =

وفي بعضها: «وخالف ابن هبيرة»^(١).

أما نسخة (المروزي) فقد أثبته المرداوي في التحرير تبعاً لابن السبيكي، ثم رجع عنها لما رأى تغليط البرماوي والمحلبي والسيوطي، قال المرداوي في التحبير: «قال المحلبي: (هذا النقل عن المروزي: سهو، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق). و كنت قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك»^(٢).

وهذا النص يدل على نسخة (ابن أبي هريرة)، لكنه قال في أثناء الشرح أيضاً قبل النص المتقدم: «الذي في فتاوى الحناطي عن المروزي أنه قال: من تبع الرخص: فسوق، وأن ابن هبيرة قال: لا يفسق»^(٣)، وهذا النص يدل على نسخة (ابن هبيرة).

فهذا التصحيح - في التحرير ثم في التحبير - الذي اقتضى توليد قول لابن هبيرة في المسألة يحتمل أن يكون من صنيع المرداوي^(٤) أو النسّاخ. والله أعلم.

[٤] - [توليد ابن أمير الحاج قوًّا للروياني في المسألة]

قال القرافي: «قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يَجْمَعَ بينها على وجه يخالف

= وهو ما أثبته محقق ط. قطر (ص/٣٤٤)، ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

(١) كذا في النسخة المصرية حسب قراءة محقق شرح التحرير (٤٠٩٠/٨). ولم أقف على النسخة الخطية للترجيح بين قراءة د. دكوري ومحقق شرح التحرير.

(٢) انظر: التحبير (٤٠٩٢/٨، ٤٠٩٣) باختصار. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٩).

(٣) انظر: التحبير (٤٠٩١/٨).

(٤) انفرد د. دكوري في تحقيقه للتحrir باعتماد نسخة شسترتي المنسوخة سنة (٨٧٦) بخط المرداوي، وأشار إلى أنها خالية من زيادة (وخالف...). ومن عادة المرداوي أن ينسخ كتبه أكثر من مرة، فربما كانت هذه النسخة متقدمة على النسخة التي نسخت منها النسخة المصرية؛ فإن النسخة المصرية نسخت سنة (٨٨٦) من نسخة منسوخة ومقابلة على نسخة المرداوي.

الإجماع، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، ولا يقلده رمياً في عمامة، وألا يتبع رخص المذاهب»^(١).

ونقله الزركشي عن القرافي مصرحاً بالنقل عنه، ثم نقله ابن أمير الحاج عن الزركشي من غير تصريح بذلك أو ذكر القرافي، بل قال: «قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب...»^(٢).

فنسب الكلام للروياني، ثم تابعه صاحب رسالة آراء الروياني الأصولية^(٣).

ووقع في بعض نسخ التنقيح: (الرياشي) بدل (الزناتي)، وهي النسخة التي شرح عليها الشوشاوي حتى تكلم عن ضبط (الرياشي) وترجم له^(٤)، وهذا توليد آخر؛ فإن الصواب فيه: (الزناتي)، وهو: يحيى الزناتي، كما في بعض نسخ التنقيح^(٥)، ويحيى هذا هو: أبو زكريا يحيى بن أبي ملول بن عشيرة الزناتي، من علماء النصف الأول من القرن السادس^(٦)، أخذ عن إلكيا

(١) انظر: التنقيح للقرافي (ص/٤٤٦، ٤٤٧) باختصار يسير. وانظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٨ - ٤٥٠) وفيه نحو كلام الزناتي، تحفة المسؤول (٣٠٣/٤) وفيه قبل الكلام المثبت: «قال بعض المتأخرین من المغاربة: ...» ثم ساق كلام الزناتي، وفي نقل الرهوني ما ليس في مطبوعة التقريب، فلعله غير ناقل عنه، ثم ابن جزي غرناطي.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣) ط. دار الكتب، التقرير والتحبير (ص/٥٤٠) ت. السميري، العقد الفريد للشنبلالي (٢٣٩/١١) نقاً عن التقرير والتحبير.

والنقل أورده صاحب التقرير والتحبير في كلامه على تبع الرخص، وأورده الزركشي في التمذهب، فأثرت متابعة التقرير والتحبير؛ لأن التعقب متوجه عليه، ولأن تتمة كلام القرافي ستأتي التعليق عليها هنا.

(٣) انظر: الإمام أبو المحاسن الروياني وآراؤه الأصولية (ص/٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) انظر: رفع النقاب (٦/٤٩، ٥١).

(٥) انظر: التصحح والتوضيح (٢٠٣/٢)، رفع النقاب (٦/٤٩) ح. ٧.

(٦) قال الحافظ السلفي: «واجتمعنا ببغداد ولم نلتقي؛ لأنني بعد رجوعي من الحجاز...»

وتوفي على ما قبل لي: بالبصرة أو بعَبَادَانَ» [معجم السفر (ص/٤٣٨)]. وعودة

السلفي لبغداد كانت سنة (٤٩٨) [انظر: الحافظ أبو الطاهر السلفي (ص/٤٢ - ٤٤)].

والسلفي صنف معجم السفر سنة (٥٦٩) في ظني [انظر: معجم السفر (ص/٥٥)].

وقال المترجم في الانتصار للإحياء: «والذي ينبغي أن يعتقد أن الشيخ الإمام =

الهراسي (ت ٥٠٤) ببغداد، وحضر مجلس أحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٢٠) أخي أبي حامد، وله تعليق على البرهان^(١).

زين الدين شرف الأئمة حجة الإسلام أبا حامد محمد بن محمد بن حامد [كذا] الغزالى قدس الله روحه ونور ضريحه [ت ٥٠٥]: هو الإمام المقدم، والجبر المعظم... ولما توفي شيخنا شمس الإسلام [إلكيا] قدس الله روحه: رحل جماعة من الفقهاء إلى الإمام أبي حامد...» [١١٩/أ)، وقال: «ثم أعرض [الغزالى] عن ذلك [يعنى عن الدنيا] إلى أن توفاه الله» [١٢٠/ب] ثم ذكر حادثة اعتذار الغزالى عن التدرис في النظامية لما طلب إليها بعد وفاة إلكيا. ويأتى ذكر كتاب الانتصار في الحاشية الآتية.

وقال أبو القاسم بن الحباب (ت ٥٥٠): «وكان إمام المالكية في الحرم الشريف: رزين في أيام الشيخ يحيى الزناتي، والقابسي أيام الطرطوشى (ت ٥٢٠)» [مواهب الجليل ٣٨١/٢) بتصرف. وانظر: شفاء الغرام (٣٢٦/١)، ورزين هذا هو: رزين بن معاوية العبدري (ت ٥٢٥) [انظر: الوجيز في ذكر المجاز (ص ١٤٢)، الصلة ١/٢٦١)، العقد الثمين للفاسي (٣٩٩/٤). وقع في مطبوعة الوجيز في ذكر المجاز (٥٣٥) وهو الذي جرى عليه الذهبي وغيره، لكن في نقل الفاسي عن الوجيز (٥٢٥)، ويفيد ما ذكره في الصلة من أنه توفي سنة (٥٢٤)، ولعل سبب الاختلاف بين ما عند الفاسي والصلة أنه توفي في صدر السنة].

(١) انظر: معجم السفر (ص ٥٣، ٩١، ١٧١، ٤٣٨) وفيه: «وكان شافعى المذهب، وبقوله كان يفتى طول إقامته بالإسكندرية، لكنه لا يتظاهر إلا بمذهب مالك، وعند خروجه أظهر مذهبة. وبيني وبينه موعدة تامة ومكتبة»، ذيل تكميلة الإكمال (٣١٠/١) وفيه: «الفقيه المالكى... صنف تعليقاً في الخلاف»، مناهج التحصيل (٢٦٤/١) وفيه النقل عن تعليقه على البرهان.

وللمترجم فتوى مطولة - بعث بها إليه أهل تلمسان - في الانتصار للإحياء، منها نسخة في أربع ورقات محفوظة ضمن مجموع برقم: (١١٣٠) في الأسكندرية، ونسخة أخرى في خمس عشرة ورقة في الخزانة العامة بالرباط، راجع وصفها في: متنوعات محمد حجي (ص ١٢٢ - ١٢٥).

ولم أقف على من اهتدى إلى ترجمة الزناتي من المستغلين بتنقیح القرافي:
١ - فقد قال ابن عاشور: «يحيى الزناتي: ظني أنه يحيى بن محمد بن عجلان من تلامذة سحنون» [التصحیح والتوضیح ٢٠٣/٢].

٢ - ورجح محقق شرح التنقیح [ص ٤٤٦] ح. ٢] ومحقق التوضیح [ص ٨٩٥] ح. ٣] أنه: محمد بن إسحاق بن عیاش الزناتي الغرناطي (ت ٦١٨)، المعروف بالكماد. مترجم في السیر (١٧٥/٢٢). وبنی محقق شرح التنقیح ذلك على =

[٥] - [مناقشة اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام]

قال القرافي بعد النص المتقدم: «قال غيره [أي: غير الزناتي]: (يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنقض فيه حكم الحاكم)، فإن أراد الزناتي رحمة الله عليه بالرخص: ذلك: فهو حسن متعين^(١)، وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان: يلزم أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواح وترك الألفاظ في العقود^(٢) مخالفًا لتقوى الله، وليس كذلك^(٣).

والتعليق على هذا النص من جهتين:

الأولى: المراد بـ(غيره): العز بن عبد السلام^(٤)، وقد صرخ به القرافي في النفائس فقال: «كان الشيخ عز الدين يقول: (حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب: فإنما نقول به فيما لا يُنقض فيه قضاء القاضي)^(٥)»^(٦).

أن للمترجم رسالةً بعنوان: (الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين)، الواقع أن الرسالة المذكورة ليست للمذكور، بل لعبد الله الزناتي، وقد طبعت في العدد (٢١) من مجلة المذهب المالكي، وليس فيها النص الذي نقله القرافي، بل فيها منع تقليد الأموات، ونصه: «تقليد العامي العالم بعد الموت والفناء: هو المقصود بالرد والامحاء، وأما سؤال الجاهل العالم، والعمل بما أفتاه: فليس بتقليد؛ إنما هو العمل بالدليل» [الكشط (ص/١١٥) بتصريف يسير].

وانظر: رفع النقاب (٤٩/٦) ح. ٧، إفادة السالك (ص/١٦٥).

(١) انتقد القرافي بأنه لا وجه لحمل (الرخص) على (ما ينقض به الحكم). انظر: رفع النقاب (٦٤/٦)، التصحيف والتوضيح (٢٠٤/٢).

(٢) المراد بالمياه: ترخيص مالك في القليل من الماء الذي لم يتغير بالنجاسة، والمراد بالأرواح: العفو عمّا في الخف والنعل منها بعد دلكه، والمراد بالألفاظ: عدم اشتراطها في العقود. انظر: رفع النقاب (٦٤/٦، ٦٥).

(٣) انظر: التقييع للقرافي (ص/٤٤٧، ٤٤٨) بتصريف يسير واختصار. وانظر: المواقفات (٩٧/٥ - ٩٩)، التقرير والتحبير (٤٤٨/٣).

(٤) قاله الطاهر بن عاشور. انظر: التوضيح والتصحيف (٢٠٣/٢).

(٥) انظر: القواعد الكبرى (٢٧٤/٢). وانظر: الفروق (١٨٨/٢، ٢٠٥)، الإحکام في تمييز الفتاوى (ص/٢١١)، الفروع (٣٤٥/١١)، البحر المحيط (٣٢١/٦، ٣٢٢)، التقرير والتحبير (٤٤٨/٣)، والفتوى التي يأتي نقلها عن العز قريباً.

(٦) انظر: نفائس الأصول (٣٩٦٤/٩).

ففهم كثير من الناس من صنيع القرافي هذا أنه يجيز تبع الرخص وأنه ينسب ذلك للعز، قال ابن عاشور: «حاصل نقل القرافي عن العز: أنه منع لما اشترطه الزناتي من عدم تبع الرخص»^(١)، وقال الصناعاني: «قال العز بن عبد السلام بجواز تبع الرخص»^(٢).

ولم يُرد العز بكلامه المتقدم - فيما يظهر - إباحة تبع الرخص؛ وإنما مراده الرد على من أوجب الالتزام بمذهب، وبيان جواز الأخذ بالأقوال إلا ما شذ منها، وهو ما ينقض فيه حكم الحاكم، ولهذا كان من تتمة كلامه المتقدم: «الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة: يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد، ولو كان ذلك باطلًا: لأنكروه»^(٣)، ثم تكلم عن الملتزمين للمذاهب وأنكر عليهم تقليد مذاهبهم ولو كان مأخذة ضعيفاً، ولم يتعرض في كلامه إلى جواز الاختيار بالتشهي، كيف وفي كلامه الإنكار المذكور، وقد صرخ بمنع تبع الرخص لما سئل عن التزام مذهب فقال: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة، ويقلد الآخر، ولا يجوز تبع الرخص»^(٤).

لكن نقل بعضهم^(٥) عن خط العز ما يقرب من كلامه في القواعد مع زيادة

(١) انظر: التوضيح والتصحيح (٢٠٣/٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/٦٦) بتصرف. وانظر: فتاوى البرزلي (١١٧/١).

(٣) انظر: القواعد الكبرى (٢٧٤/٢). وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢١، ٣٢٢).

(٤) انظر: الفتاوى للعز (ص/١٢٢) بتصرف يسير. وهي ضمن الفتاوى الموصلية التي بعث بها خطيب الموصل للعز في القاهرة سنة (٦٥٤). انظر: الفتاوى الموصلية (ص/١٤، ٢١، ١٣٦، ١٣٧).

(٥) وهو: ابن عبد النور (كان حيًّا سنة ٧٢٦) في الحاوي جملًا من الفتاوى (٣/ب - ٥/أ) باختصار يسير، والفتوى بطولها في: فتاوى البرزلي (١١٧، ٧٨، ٧٩) وفيها سقط يسير، وقد طبعت الفتوى مفردة بعنوان (جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلق بها) عن مجموع في الخزانة الحسينية فيه بعض مصنفات العز وغيره، جاء في أولها قول السائل: «... كتبت بهذا السؤال للفقيه العالم الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، وكان إذ ذاك بمصر، وقصدت الآن بتقديمه حفظه من الضياع» [ص/٣٠] باختصار يسير، وفي آخرها: «هذا الجواب جواب الشيخ المفتى =

فيه وهي: «ومن كان لإمامه في المسألة قولان: فله أن يقلده في أيهما أحب، وله أن يقلد إماماً آخر، وله أن ينتقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه، بشرط أن لا ينقض بمثله... . ويجوز للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، فإن قلنا بتصويب المجتهدين: فكل الرخص صواب^(١)، وإن لم نقل بذلك: فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً، واجتناباً لمكان الريب. وكتب: عبد العزيز بن عبد السلام».

فهذا إن حُمِّلَ على ظاهره فينبغي أن يجعلَ أحد قوله العز، ويحتمل^(٢) أن يقال فيه: أراد الرد على القائلين بأنه لا ينتقل في مسألة من مذهب إلا إلى قول أشد، ولا يصح ذلك عنده؛ لعدم وجوب التزام المذاهب فله أن يأخذ من كل مذهب من رخصه وعزمائه^(٣)، ولا يلزم من ذلك الأخذ على وجه التشهي. وقد يُبعد هذا الاحتمال السؤال الذي ورد عليه الجواب^(٤).

= العالم عبد العزيز بن عبد السلام، وكتب به إلى من مصر بخط يده» [ص/٣٦].
ومما جاء في سؤال السائل - كما في المصادر المتقدمة -: «هل يسوغ أن يفتى بأي أقوال إمامه من غير ترجيح، بقصد التوسيع على الناس، فإن قيل: لا يسوغ، فما المانع مع القول بأن كل مجتهد مصيب؟ ومع القول بأنه لا يجب تقليد الأعلم؟». وانظر محل الشاهد من الفتوى أو بعضه في: خادم الرافعي (ص/٤١٠)، تبصرة الحكماء (٢٨٨/١)، العقد الفريد (ص/٩٦، ١١٦ - ١٢٢).
وانظر فتوى للعز نحو الفتوى المثبتة في: فتاوى العز (ص/١٥٣). وانظر: فتاوى البرزلي (١١٧، ٨٢/١، ١١٨).

(١) انظر نقد هذا التخريج في: المعيار المعرب (٤٠/١٢).

(٢) ويحتمل أموراً أخرى. انظر: المعيار المعرب (٣١/١٢).

(٣) وانظر: الفتاوى للعز (ص/١٥٣).

(٤) تقدم إبراد محل الشاهد من سؤال السائل في حاشية قريبة.

وقال الهيثمي: «كلام ابن عبد السلام: لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به، خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بـ(التتابع)، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزمائين أيضاً، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزمائهم والرخص: لا يقال فيه: إنه متبع للرخص، لا سيما مع النظر لضيظتهم للتتابع =

وهذا الاحتمال أيضاً قد يحمل عليه اختيار القرافي نفسه^(١)؛ فقد يكون فهم من اشتراط الزناتي عدم تبع الرخص أنه يريد عدم الانتقال إلا للأشد. والله أعلم.

[٦] - [مناقشة ما نقل عن الإمام أحمد]

قال ابن تيمية: «إذا جُوَزَ للعامي أن يقلد من شاء: فالذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم: أنه لا يجوز له تبع الرخص مطلقاً»^(٢)، ثم نقل عن أحمد روايات في أن من أخذ بكل رخصة فسق، ثم قال: «قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد: (هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص: فهذا يفسق، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد: فهذا أيضاً يفسق؛ لأنَّه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك: لم يفسق؛ لأنَّه قلد من يَسُوغُ اجتهاده)»^(٣).

• موقف ابن مفلح من كلام القاضي:

اختلف موقف ابن مفلح من كلام القاضي باختلاف كتبه فقرر في أصوله شيئاً وفي نكته على المحرر شيئاً آخر، وإليك تفصيل كلامه:

= بأنه الأخذ من كل مذهب بالأسهل منه» [تحفة المحتاج (٤/٣٤٧، ٣٤٨) بتصرف يسير]. ونحوه في: فيض القدير (١/٥٣٧)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٣)، تنبية الأصدقاء (ص/١٨٧). وانظر: تشنيف المسامع (٤/٦٠)، البحر المحيط (٦/٣٢٠)، النوازل الصغرى (١/٣٨٣، ٣٨٤). وتقدمت الإشارة إلى هذه القضية في الترجمة.

(١) وقد ذكر القرافي بعد النص المثبت عنه قاعدة ذكر فيها انعقاد الإجماع على أن من أسلم فله تقليد من شاء بغير حجر، وأن الصحابة رضي الله عنه أجمعوا على أن من استفتى أبا بكر أو عمر فله أن يستفتني غيرهما، قال: «فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل» [التفريح للقرافي (ص/٤٤٨)]. وانظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٣، ٣٩٦٤). فكانه أراد الرد على من أوجب التزام مذهب معين.

(٢) انظر: المسودة (٢/٩٢٩).

(٣) انظر: المسودة (٢/٩٣١) بتصرف يسir، وذكر أنه نقله عن خط القاضي، ونقله ابن مفلح في النكت (٣/١٠٣) وذكر أن كلام القاضي مكتوب على ظهر أجزاء العدة. وانظر: شرح المختصر للجرياوي (٣/٤٥٩، ٤٦٠)، البحر المحيط (٦/٣٢٥)، المصادر المذكورة في الحاشية الآتية.

أولاً: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص، ويفسق عند أحمد، وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد. وفيه نظر»^(١).

وكان ابن مفلح فهم هذا التعقب من قول ابن تيمية في غير الموضع السابق: «قد فَسَقَ [القاضي]^(٢) المجتهد إذا عمل برخصة مختلف فيها من غير اجتهاد، والعامي إذا عمل بها من غير تقليد. ومع هذا فكلام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقاً، المختلف فيها، وهذا فاسق؛ لأنَّه يفعل الحرام قطعاً»^(٣).

ومراد ابن تيمية أنَّ كلامَ أحمد دالٌّ على فسق منَّاَخذ بكل رخصة، ولم يتعرضَّ أحمد لما ذكره القاضي من عمل المجتهد أو العامي برخصة في مسألة معينة؛ لأنَّ الْآخذ بكل رخصة يقع في الحرام قطعاً.

وعلى هذا: فتعقبُ ابن مفلح ليس صريحاً في موافقة كلام ابن تيمية؛ فإنَّ كلامَ ابن مفلح يوهم أنَّ المتأول والمقلد يفسقان لا كما قال القاضي، وليس الأمر كذلك، بل الإشكال المتوجه على القاضي في حمل كلامَ أحمد على غير المتأول والمقلد في مسألة معينة، وتعقبُ ابن مفلح لا يأبى هذا المحمل.

ثانياً: موقف ابن مفلح في النكت:

قال ابن مفلح في النكت بعد أن أوردَ كلامَ القاضي ثم تعقبَ ابن تيمية المتقدم: «ما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب؛ وقد ذكروا فيمن صلَّى

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣) بختصار يسير. ومثله في: المختصر لابن اللحام (ص/١٦٨). ونقله عن ابن مفلح في: التحبير (٨/٤٠٩٣)، الإنفاق (٤٠٩٤).

(٢) انظر: الفروع (١١/٣٤٤، ٣٤٥)، الإنفاق (١٢/٥٠).

قال الجراري عن كلام القاضي: «فيه [نظر]؛ لأنَّ الكلام إنما هو في العامي إذا قلد» [شرح المختصر للجراري (٣/٤٦٠)، وما بين المعقوفين تصويب يعلم من نقل السفاريني عن الجراري [لوامع الأنوار (٣/٨١٢)].

(٣) في المطبوع: «العصبي»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/١٠٣) نقلاً عن ابن تيمية. وانظر: الفروع (٣/٣٥).

وترك شرطاً أو ركناً ساغ الخلاف فيه من غير تأويل ولا تقليد: أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه، والثانية: لا إعادة إن طال الزمن، والثالثة: تصح مطلقاً؛ لخفاء طرق هذه المسائل^(١)، وعلى هذه الرواية يُخرج عدم الفسق في مسألتنا^(٢). ويوافق كلام القاضي: قول ابن عقيل: (لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم: فسق)^{(٣)(٤)}.

وتعقبُ ابن مفلح على ابن تيمية هذا يمكن الانفكاك عنه: بأن كلام ابن تيمية ينصب على حمل نص أحمد المعين على التأويل المذكور، لا أن ابن تيمية يمنع أن يقول الأصحاب بأن غير المقلد والمتأول آثم، لكن ينبغي أن يتتبَّعَ إلى أن الإثم لا يلزم منه التفسيق الذي ذكره القاضي؛ إذ قد يكون ما ترخص فيه ليس مما يُفسَّر به^(٥).

وقد يفهم من كلام ابن تيمية عدم الإثم في صورة القاضي لتعليقه صورة كلام أحمد بقوله: (لأنه [أي متتبع كل رخصة] يفعل الحرام قطعاً)، وهذا يشعر بأن من لم يتبع كل رخصة لم يقع في الحرام على جهة القطع^(٦).

(١) راجع هذه الروايات في: الفروع (٣٥/٣)، الإنصاف (٢٦٣/٢).

(٢) وذكر هذا التخريج في: الفروع (٣٤٥/١١)، الإنصاف (٥٠/١٢). ويُخرج أيضاً على القول بأن من فعل مختلفاً فيه يعتقد تحريمـه: لا يفسق، كما أشار إليه ابن مفلح في موضع. انظر: الفروع (٣٥/٣، ٣٦).

(٣) ذكره في الفصول. انظر: الفروع (٣٥/٣).

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (١٠٣/٣، ١٠٤).

(٥) ولهذا قال ابن قدامة: «شارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمـه إن دام على ذلك: فهو فاسق، وإن لم يدم عليه: فلا بأس بالصلة خلفه؛ لأنه من الصغار» [المغني (٣/٢٥) بتصرف يسير]. وهذا مبني على أن شرب النبيذ ليس من الكبائر، وتقدمت الإشارة إليه في آخر الكلام على الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة. وانظر: كلام ابن مفلح في الحاشية الآتية.

(٦) لكن قال ابن مفلح في الفروع: «قال ابن عقيل وجماعة: لا يجوز أن يُقدِّمَ على فعل لا يعلم جوازه ويفسُّرُ، أي إن كان مما يفسق به، كما جزم به في الفصول في عامي شرب النبيذ بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه» [الفروع (٣٥/٣)].

وحيثند يسلم لابن تيمية تعقّبه حمل القاضي نصّ أَحمد المعين على التأويل المذكور، ومن جهة أخرى ينazu في عدم التأثير.

• موقف ابن مفلح من كلام الزريراني:

أولاً: موقف ابن مفلح في أصوله:

قال ابن مفلح في أصوله: «وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص: روایتين، وإن قوي دليل أو كان عامياً: فلا. كذا قال»^(١).

قال المرداوي: «قال ابن مفلح: (كذا قال)، فرد هذه الطريقة»^(٢).

ثانياً: موقف ابن مفلح في فروعه:

وقال ابن مفلح في فروعه: «ومن أخذ بالرخص: فنصه: يفسق، وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل، فروایتان»^(٣)، أي: فالمسألة على روایتين.

قال المرداوي: «ولقى هذه الطريقة عند ابن مفلح: أتى بهذه الصيغة»^(٤).

على هذه الطريقة: لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل، ومع ضعف الدليل: في فسقه روایتان»^(٥).

ثالثاً: موقف ابن مفلح في النكت:

صرح ابن مفلح في النكت بأن صاحب الطريقة المذكورة هو الزريراني، فقال: «ووجدت بخط القاضي تقى الدين الزريراني البغدادي الحنبلي: (الأخذ

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٤). ونقله عنه في: التحبير (٨/٤٠٩٤)، الإنصاف (١١/١٩٦).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (١١/٣٤٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الفروع (١١/٣٤٤، ٣٤٥) باختصار. وانظر: الإنصاف (١٢/٥٠).

(٤) قال المرداوي في خطبة تصحيح الفروع: «تارة يطلق ابن مفلح الخلاف بقوله: (فنصه: كذا، وعنه: كذا، أو: وقيل: كذا). فيكون مقابل المنصوص: له قوة تعادل المنصوص عند المصنف، وفي الغالب يكون المنصوص هو المذهب» [١٠/١]. بتصرف يسير.

(٥) انظر: تصحيح الفروع (١١/٣٤٥) بتصرف يسير.

برخص العلماء هل يفسق أم لا؟ فيه روایتان، وذلك فيما ليس له شبهة قوية، فأما ما قویت شبهته: فلا يفسق به، وهذا كله في حق العالم، فأما العامي: فموسَّع عليه في ذلك). انتهى كلامه^(١).

وتقرير الزريراني هذا في معنى كلام القاضي، لكن ابن مفلح جعله قسيماً له في الفروع والأصول والنكت، فقال في النكت بعد النص المتقدم: «فظهر من ذلك: أن من فعل مختلفاً فيه بغير تأويل ولا تقليد: أنه يفسق في المشهور، وإن تأول أو قلد - إن لم يترخص -: فلا يفسق. وإن تبع الرخص: فهل يفسق أم لا؟، أم يُفرَّق بين ما قوي دليله وما ضعف؟، أم لا يقال بهذه التفرقة في حق العالم فقط؟^(٢)، أم يفرق بين العامي والعالم مطلقاً؟^(٣). فيه أقوال»^(٤).

[٧] - [مناقشة ما نقل في المسألة من إجماع]

قال ابن عبد البر: «قال سليمان التيمي: (إن أخذت برخصة كل عالم: اجتمع فيك الشر كله). هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٥)، وقال ابن حزم: «اتفقوا على أنَّ طَلَبَ رُخْصِنَ كل تأويل بلا كتاب ولا سُنَّة: فسق لا يحل»^(٦).

(١) انظر: النكت لابن مفلح (٣/١٠٤) بتصرف واختصار.

(٢) فالقول الذي قبله يُفرَّق بين ما قوي دليله وما ضعف مطلقاً في حق العامي والعالم، فيفسقان فيما ضعف دليله دون ما قوي، وهذا القول يفرق في حق العامي فيقول ما ضعف دليله يفسق فيه وما قوي لا يفسق فيه؛ لظهور المدرك حينئذ، أما العالم فيفسق على كل حال؛ لأنَّه مأمور بالاجتهد.

(٣) فيقال: يفسق العالم مطلقاً، ولا يفسق العامي مطلقاً.

(٤) انظر: النكت لابن مفلح (٣/١٠٤).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٩) بتصرف يسير. ونقله عنه في: بيان الدليل (ص/١٥٥)، أعلام الموقعين (٤/٢٢٧).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص/٢٧١).

وفي المراتب أيضاً [ص/٨٧]: «اتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي». ونحوه في: أدب المفتى (ص/١٢٥)، الإحکام في تمييز الفتوى (ص/٩٢)، أعلام الموقعين (٥/٩٥)، الموافقات (٥/٩١)، تبصرة الحکام (١/٢٨٢ - ٢٨٨). وهذا في المفتى دون التعرض للمقلد.

وقال الغزالى : «ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد: غير معتمد به، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا، فهذا مذهب لا يثبت، وإن ثبت فلا يعتد به»^(١).

قال الشاطبى: «تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى، قد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسوق لا يحل»^(٢)، وقال ابن مفلح: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعاً»^(٣).

• تبادل موقف جماعة من العلماء اتجاه الإجماع المذكور، على الوجه

التالى :

١ - التصريح برد الإجماع: قال ابن عرفة: «القول بأن ابن حزم حكى الإجماع على أن متبع الرخص فاسق: مردود؛ بما أفتى به العز بن عبد السلام»^(٤)، ونحوه عند الصنعاني وزاد ذكر أبي إسحاق المروزى^(٥). وتقدم أن النقل عن أبي إسحاق لا يصح، والنقل عن العز مُشكِّل، ولو سَلِمَ من الإشكال: فالإجماع متقدم عليه»^(٦).

وقال ابن أمير الحاج: «ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع؛ إذ في تفسيق المتبع للرخص عن أحمد: روایتان، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٠٣). لكن كلامه قد يكون مبنياً على ما حكاه من اتفاق على لزوم التزام مذهب الأفضل. انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٠٠، ٦٠١). وتقدم إيراد نص كلامه في الفصل السابق. وانظر: إحياء علوم الدين (٣/٤٤٠). (٤٤١).

(٢) انظر: المواقف (٥/٨٢). وانظر: المعيار المعرب (١٢/٤٢)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣)، التحبير (٨/٤٠٩١)، الإنصال (١١/١٩٦). وعبر في الفروع (١١/٣٤٤) بالفسق، وتبعه في الإنصال (١٢/٥٠).

(٤) انظر: فتاوى البرزلي (١١٧/١) نقلاً عن ابن عرفة.

(٥) انظر: إجابة السائل (ص/٦١٦).

(٦) انظر: المعيار المعرب (٤/٣٢، ٣١)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٨)، منار أصول الفتوى (ص/٢١٣).

يفسق به^(١). وتقدم في التعليق على النقل عن أحمد وابن أبي هريرة أن البحث في الإثم ولا يلزم منه التفسيق.

٢ - حمل الإجماع على تركيب الأقوال على وجه مفضٍ إلى خرق إجماع: علق البرزلي على كلام ابن عرفة المتقدم بقوله: «يحتمل أن تكون مسألة الإجماع هي ما تركبت من رخص كل واحد من أصحاب الرخص فيها»^(٢)، وقال ابن أمير الحاج: «العله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهده»^(٣)، وذكره السمهودي أيضاً كما سيأتي. وليس في الإجماع المنقول دلالة على صحة هذا الحمل، وإن كان الإجماع الثاني صحيحًا في نفسه^(٤).

٣ - حمل الإجماع على من تتبع الرخص من غير تقليد: قال السمهودي: «لعل ما نقله بعضهم من إجماع عن ابن حزم: محمول على من يتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركبة»^(٥).

(١) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣) بتصرف يسير. وانظر: مسلم الثبوت (٤٥٠/٢). وفي تيسير التحرير: «لا نسلم صحة النقل عن ابن عبد البر، ولو سُلِّمَ فلا نسلم صحة دعوى الإجماع» [٢٥٤/٤].

(٢) انظر: فتاوى البرزلي (١١٨/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٤٤٨/٣).

(٤) فقد حكي الإجماع على عدم جواز التلقيق المفضي إلى نقض الإجماع، لكن الإشكال في تحقيق المناط؛ ذلك أن كثيراً من الأصوليين يمثل للتلقيق المذكور بنحو أن يأخذ المقلد بقول غير مالك في الدلك، ويقول مالك في طهارة الخنزير، فلا تصح صلاته عند أحد من الأربعة إما لترك الدلك أو للنجاسة، ونحو هذا لا يصح التمثيل به، والظاهر أن مبناه إيجاب تقليد الأئمة الأربعة وتحريم الخروج عن مذاهبهم. وينبغي أن تُربط مسألة التلقيق بمسألة إحداث قول ثالث في الإجماع، فمسألة الإجماع متعلقة بالمجتهد، ومسألة التلقيق بالمقلد، وما يصدق عليه أنه إحداث: واحد في المسألتين. ومن الأمثلة الصحيحة على التلقيق المفضي إلى نقض الإجماع أن يأخذ بقول الشافعي في عدم الفرق بين حكم الخمر والنبيذ، ويقول أبي حنيفة في القول ببابحة النبيذ غير المسكر: فيفضي إلى إباحة قليل الخمر.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/١١٦) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)، العقد الفريد (ص/١١٠)، الحاشية الآتية.

ورده الهيتمي قائلاً: «وزعم أنه ينبغي تخصيص منع التتبع بمن يتبعه من غير تقليد: ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف»^(١).

٤ - حمل الإجماع على من اتبع الرخص لغير قصد صحيح بل للتلهي:
 قال عبد العلي الأنصاري: «لا بد أن لا يكون اتباع الرخص [المباح] للتلهي كعمل حنفي بالشطرينج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، فلعل هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، ولعل ما روي عن أحمد من التفسيق: إنما هو فيما إذا قصد التلهي»^(٢). وهذا الحمل ينزع إلى نصرة الإجماع المذكور، والرد على من رده.

٥ - تقدم في ترجمة المسألة أن كلام سليمان التيمي الذي حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه: فيمن أخذ برخصة كل عالم، لا من أخذ برخصة واحدة^(٣)، غير أن هذا لا يقتضي نفي التحرير أو نفي الاتفاق في غير الصورة التي ذكرها التيمي، لكن البحث هنا منصبٌ على كلام ابن عبد البر وابن حزم.

[٨] - [إخلال الزركشي بالنقل عن النووي]

قال الزركشي في الخادم: «اختلف كلام النووي؛ فجزم في فتاويه بأنه لا يجوز تتابع الرخص»^(٤)، وقال في فتاوى له أخرى: وقد سئل عن مقلد

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٤٧) بتصرف يسير. ومثله في: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣)، تنبية الأصدقاء (ص/١٨٧).

مع أن الهيتمي تابع السمهودي في التقرير الذي ذكره في فتاويه (٤/٣٠٥)، بل قال فيها بجواز التتابع (٤/٣١٦).

وتقدمت الإحالة على مسألة العمل من غير تقليد: آخر الكلام على الإخلال بالنقل عن ابن أبي هريرة، وفي الكلام على النقل عن أحمد.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

(٣) راجع كلام الهيتمي الذي تقدم في آخر الكلام على اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام.

(٤) انظر: فتاوى النووي (ص/٢٤٥). ولم أقل على بقية ما نقله عن النووي لا في الفتاوى التي جمعها تلميذه ابن العطار ولا في رؤوس المسائل.

المذهب، هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوه؟، أجاب: (يجوز أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً، من غير تلقيط الرخص، ولا يتعدم سؤال من يعلم أن مذهب الترخيص في ذلك)، وسئل أيضاً: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليداً لمالك؟، فأجاب: (ليس له أكله ولا شربه إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته)«^(١)».

وليس في كلام النووي أي اختلاف، ولهذا استشكل السمهودي كلام الزركشي، وعزا الخطأ للنسخة الخطية فقال بعد أن أورد مطلع كلام الزركشي: «ثم ساق من كلامه في الفتاوى ما يقتضي [عدم] تجويز التتبع، لا ما يخالفه! . فلعل في نسخة (الخادم) خللاً؛ فإنها لا تخلو عن سقم»^(٢)، لكن الظاهر أن الخلل من الزركشي لا من النسخة الخطية؛ قال ابن حجر الهيثمي: «وعلى القول بعدم جواز تبع الرخص: هل يفسق به؟، وجهان، أو وجاهُهما: أنه لا يفسق، كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه»^(٣)، ولم أقف على كلام النووي المشار إليه، فلعل الزركشي توهم من عدم التفسيق: الإباحة، ولا تلازم كما مر.



(١) انظر: خادم الرافعي (ص/٣٧٧، ٣٧٨). وانظر نحوه: البحر المحيط (٦/٣٢٥، ٣٢٦).


(٢) انظر: العقد الفريد (ص/١١١).


(٣) انظر: الفتاوى لابن حجر (٤/٣٠٥) بتصرف.



خاتمة فيها خلاصة المسألة


- ١ - نُقلَ الاتفاق على عدم جواز الأخذ بالأُسهل من كل مذهب، وقَصَرَ بعضهم مفهوم المسألة على هذا، والظاهر أنها أوسع من ذلك، فلا يلزم أن يقتصر التحرير على الصورة المذكورة، وتقدم موضحاً في مبحث الترجمة.
- ٢ - انعكَس على السبكي مذهب أبي إسحاق فَحَكَى عنه ما يُحَكَى عن ابن أبي هريرة.
- ٣ - حُكِيَّ عن ابن أبي هريرة أن متبوع الرخص لا يفسق، ففهم منه بعض النَّقلة جواز تبع الرخص، وفرق بين مقام التفسيق والتائيم، ووقع نحوه في فهم كلام النووي. ثم إن نسبة عدم التفسيق لابن أبي هريرة محل نظر؛ فالظاهر أنه مخْرَجٌ على قوله بِقَبُول شهادة من شرب نبيداً معتقداً تحريره، وهو تخریج غير مسلَّم.
- ٤ - تصحَّف (الزناتي) على ابن أمير الحاج فولَدَ قولًا للروياني، كما وقع توليد قول لـ (ابن هبيرة) في بعض نسخ التحرير للمرداوي، وصوابه (ابن أبي هريرة).
- ٥ - كلام القرافي والعز بن عبد السلام ظاهره جواز تبع الرخص، ويحتمل حمله على تأويل صحيح، لا سيما وقد صرَح العز في موضع بتحريم تبع الرخص.
- ٦ - تكلم الإمام أحمد عن الآخذ برخصة كل عالم، فحمله القاضي على غير المتأول والمجتهد، وتعقبه ابن تيمية بأن كلام أحمد فيمن أخذ برخصة كل عالم، لا في مسألة ومسئلتين، واختلف موقف ابن مفلح في كتبه من كلام القاضي.







الباب الثالث

الإخلال بالنقل في مسائل
التعارض والترجمي









الفصل الأول

حكم العمل بالترجيح





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

أول من ذكر المسألة ناصبًا الخلاف فيها فيما وقفت عليه: الجويني^(١)، ونقل في البرهان قولًا لأبي عبد الله البصري في المسألة بواسطة الباقلاني، ثم ذكرها بعده: الغزالى في المنخول^(٢)، وابن برهان^(٣)، والرازى^(٤)، وغلام ابن المني^(٥)، والصفى الهندى^(٦)، والطوفى^(٧)، وابن مفلح^(٨)، وابن السبكي^(٩)، والزرകشى^(١٠)، وأتباع هؤلاء. وعامتهم إما ناقل عن الجويني مباشرةً أو بالواسطة، كما سيأتي بيانه مفصلاً في الإخلالات.

(١) انظر: البرهان (٧٤١/٢)، مغيث الخلق (ص/٤٤)، الكافية في الجدل (ص/٤٤٠)، (٤٤٣).

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٢٦).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: المحصول (٣٩٧/٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤)، التحبير (٤١٤٢/٨).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٣٦٤٩/٨)، الفائق (٣٦٥٠)، الفائق (٣٨٩/٤).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٤).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٥٦).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٠).

ومن العلماء من أورد سؤالاً على العمل بالترجح وأجاب عنه، من غير أن يصرح بنصب خلاف في المسألة كـ: الهارونـي^(١)، والغزالـي^(٢)، والأمـدي^(٣)، وابن الحاجـب^(٤). كما أشار القاضـي عبد الجبار إلى المسـألة إشارة عـابرة مبينـاً تعلقـها بالتصـويب والتـخطـة^(٥).

وأكثر المتقدمـين لم يـعرج على ذكر هذه المسـألة.

أما عن محل ذكر المسـألة: فـفي صـدر مـسائل التـرجـح ومـقدمـتها.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسـألة في بـاب التـعارض والـترجـح

مسـألة العمل بـترجـح المرـجـحـات قـاعدة مـسائل التـرجـح وأـسـها الأـعـظم؛ إذ بـثـبـوت العمل بالـمرـجـحـات يـتـفـرـع الـبـحـث في آـحـاد المـرـجـحـات الـذـي عـقـد بـبـاب التـرجـح لـبـحـثـه، وـبـمـنـعـه يـمـتـنـع بـحـثـ المـرـجـحـات.



(١) انظر: المجـزـي (٤/١٠٠).

(٢) انظر: المستـصـفى (٤/١٦٤).

(٣) انظر: الإـحـكـام (٥/٢٩٥٢).

(٤) انظر: متـهـى الوـصـول (صـ/٢٤٧)، مـختـصـر ابنـ الحاجـب (٢/١٢٦٨).

(٥) انـظـر: المـغـنـي لـعبدـ الجـبار (١٧/٣٤٩). ويـأـتـيـ فيـ أـواـخـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ الإـخـلـالـ بـنـقلـ قولـ أبيـ عبدـ اللهـ منـاقـشـةـ هـذـهـ القـضـيـةـ.

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

عَبَّر الجويني عن المسألة بـ (القول بالترجح)^(١)، والطوفي بـ (الترجح بين الأدلة)^(٢)، والرازي بـ (التمسك بالترجح)^(٣)، ثم جاء الهندي وعبر بـ (العمل بالراجح)^(٤)، وتبعه ابن السبكي^(٥) والزركشي^(٦). فهذا اتجاهان لترجمة المسألة.

وعند ابن برهان: (إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما)^(٧)، وفي المسودة: (ترجح أحد الدليلين الظنيين على الآخر)^(٨).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجح

الترجمة المرجحة ترجمة الجويني ومن تابعه على التعبير بـ (الترجح) دون (الراجح); لأن المسألة تبحث في العمل بالمرجحات دون العمل بأرجح

(١) انظر: البرهان (٢/٧٤١).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٤).

(٣) انظر: المحسول (٥/٣٩٧).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦٤٩، ٣٦٥٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٥٦).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٢).

(٨) انظر: المسودة (١/٦٠٤).

الدليلين لو رجع أحدهما بغير المرجحات، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الإخلالات؛ إذ لا يتبيّن الفرق تمام التبيّن إلا بعد بيان اختيار الباقلاني في المسألة.

وعليه تُرجمُ المسألة بـ:

(حكم العمل بالترجح)

أو

(حكم العمل بالمرجحات)

أو

(حكم العمل بترجح المرجحات)



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: يجب العمل بترجح المرجحات.

وهو قول الأكثر^(١)، بل حُكِيَ اتفاق السابقين واللاحقين عليه^(٢).

• القول الثاني: لا يجوز العمل بترجح المرجحات^(٣).
وعزِّيَ لأبي عبد الله البصري والباقلاني، ويأتي في الإخلالات.



(١) انظر مثلاً: المحصول (٣٩٧/٥)، المسودة (٦٠٤/١)، نهاية الوصول (٣٦٤٩/٩)، تشنيف المسامع (٣٨٧/٣)، التحبير (٤١٤٢/٨).

(٢) انظر مثلاً: البرهان (٧٤١/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٣٣/٢)، الضروري (ص/١٤٦)، المحصول (٣٩٨/٥)، التحقيق والبيان (١٩٤/٤، ١٩٥)، الإحکام (٥/٢٩٥١)، لباب المحصول (١٠٨٨/٢)، شرح المعالم (٤١٤/٢)، نهاية الوصول (٩/٣٦٥٠)، المواقفات (٥/٦٣، ٦٤).

(٣) وقد يمنع بعضهم العمل بجنس معين من المرجحات، كمنع نفاة القياس العمل بمرجحات القياس؛ لمنع القياس رأساً، لكنهم لا يمنعون إعمالها في غيره كما سيأتي عن الجويوني، وكذلك من يمنع العمل بأخبار الآحاد يمنع العمل بالمرجحات ضرورة، يقول الشريف المرتضى: «اعلم أنّا قد ذلّلنا على أن خبر الواحد غير مقبول، فلا وجه لكلامنا على فروع هذا الأصل الذي دللنا على بطلانه، فلا حاجة بنا إلى الكلام على ترجيح بعض الأخبار على بعض» [الذرية (ص/٣٨٦) باختصار].

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [الإخلال بالنقل عن أبي عبد الله البصري]

قال ابن تيمية: «اختلف النقل في الترجح عن البصري»^(١).

والجويني هو المصدر الرئيس في النقل عن أبي عبد الله البصري في المسألة، فأسوق كلامه أولاً، ثم يأتي التعليق عليه. قال الجويني:

«لا ينكر القول بالترجح مذكور^(٢)، وقبله منکرو القياس، واستعملوه في الظواهر والأخبار. وحکى القاضي [عن البصري الملقب بـ(جعل)]^(٣) أنه أنكر القول بالترجح، ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها^(٤) وسأذكر شيئاً ينبه على إمكان ذلك في النقل.

... واستدل القاضي لمن حکى الخلاف عنه في نفي الترجح^(٥):

(١) انظر: المسودة (٦٠٤ / ١) بتصرف يسير. ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١ / ٤).

(٢) وفي الكافية في الجدل: «وأنكره من لا عبرة بيانكاره، فمن رد الترجح ورغم عنه: خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة، وذلك غير مرغوب فيه» [ص / ٤٤٠، ٤٤٣] باختصار].

(٣) في المطبوع: «عن الملقب بالبصري وهو جعل»، وأشار إلى نسخة فيها: «عن البصري الملقب» هكذا فقط، وهو الذي في منهاج الرسوخ.

والتصويب من: نفائس الأصول لكن سقط من المطبوعة (عن)، والبحر المحيط. وفي الإبهاج والتشنيف: «عن البصري وهو الملقب بـجعل».

(٤) في منهاج الرسوخ نقاًلاً عن الجويني: «أكثرت البحث في مصنفاته فلم أر هذه المقالة فيها».

(٥) عند القرافي نقلاً عن الجويني: «... واستدل القاضي لمنكري الترجح...»، ونحوه لفظ ابن المنير كما سيأتي، ونقل منهاج الرسوخ مطابق للنص المثبت.

بالبينات في الحكومات؛ فإنه لا ترجع بینة على بینة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت.

وهذا مردود؛ فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة، وهو مالك وطوائف من علماء السلف، وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها^(١) «القطع»^(٢).

وهنا وقفتان مع كلام الجويني:

الوقفة الأولى: شكك الجويني في نقل الباقلاني فقال: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها).

الوقفة الثانية: ما معنى قول الجويني: (وسأذكر شيئاً ينبعه على إمكان ذلك في النقل)? فهم الأبياري من ذلك أن الجويني يميل إلى أن الباقلاني نسب لأبي عبد الله البصري ذلك تخريراً على قوله في منع الترجيح في البینات؛ بدليل قول الجويني بعد: (وليس من الإنصاف إلزام مجتهد [فيه على

(١) كذا في المطبوع ومنهاج الرسوخ، وعند الأبياري: «مدركها».

(٢) انظر: البرهان (٧٤١/٢، ٧٤٢) بتصريف يسير واختصار. وتمام نص البرهان: «ثم إن ظن ظان أن لا ترجح في البينة ورأها مستندة إلى توقيفات تعبدية: فهذا لا يعارض ما ثبت قطعاً تواتراً في الترجيح والعمل به، وليس متعلق مثبتي الترجح تجويفاً ظنياً، فينتقض بشيء أو يقاس على شيء».

وانظر نقل كلام الجويني في: منهاج الرسوخ (٥٢٥/١) وهو أوفى نقل، نفائس الأصول (٣٦٥٤/٩)، الإبهاج (٢٧٢٥/٧)، تشنيف المسامع (٣٨٨/٣)، البحر المحيط (١٣٠/٦).

وعبارة ابن المنير في اختصار البرهان: «وأنكره جعل، واحتاج القاضي لمنكره بسقوطه في البینات، ورد: بالمعنى؛ فقد رجح فيها مالك، ولو سلم: فالفرق عليه التعبد في البینات، ولو سلم: فلا يعارض القاطع بقياس ظني» [الكافيل بالوصول (٦٦/١) باختصار يسير].

ومن نسب القول لأبي عبد الله البصري بعد الجويني: الفهرى [شرح المعالم ٢/٤١)، وابن السبكي وأتباعه، ويأتي في الكلام على إخلال ابن السبكي. وأخل الحسن الجلال فنسبة لأبي علي. انظر: بلاغ النهى (ص/٨٣٤)، الحواشى الملحقة بهداية العقول (٦٨٩/٢) نقلاً عن بلاغ النهى.

القول^(١) في مسألة مسلكها القطع)، قال الأبياري : «ما حکى القاضي من الخلاف عمن حکى الخلاف عنه: فلا سبیل إلى تغليطه في النقل، وما ذكره الإمام: تعريض بتغليط العدول^(٢)، مع کمال المعرفة والبصر، وهذا لا سبیل إليه. وما تمسك به جعل^(٣) من امتناع ترجيح البینات: له وجه سند ذكره^(٤). والظاهر من كلام الإمام: أنه حمل على القاضي أنه بنى النقل عنه تخریجاً واستنباطاً من مصيره إلى نفي الترجيح في البینات، ولهذا قال للقاضي: (وليس من الإنصال إلزام مجتهد فيه على مسألة مدركها القطع)، وكان القاضي إنما حکى عنه هذا إلزاماً على قوله بنفي الترجيح في البینات، وهذا لا يُنَظِّر بالقاضي، بل الذي يصح عندنا أنه نقل مذهبه صريحاً، وما أتى به من البینات جاء به استدلاً^(٥)».

وربما أيد فهم الأبياري لكلام الجويني ما يأتي من عبارة المنخول في الإخلال الثاني^(٦)، وقال الزركشي: «قال الجويني: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، ولعل القاضي ألزمته إنكار الترجيح إلزاماً على مذهبـه في إنكار الترجيح بالبینات، واستبعد الأبياري وقوع القاضي في مثل هذا، وقال ابن المنير: ليس بعيداً للخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهبـ؟، فإن كان القاضي وجد له نصاً: فذاك، وإن لم يجده بل ألزمـه بجعلـه مذهبـاً له: فصحيح عند من يرى ذلك»^(٧).

(١) كذا في مطبوعة البرهان والتحقيق والبيان ومنهاج الرسوخ. وربما كان صوابـه: «على القول به».

(٢) يعني: الناقل، وهو: الباقياني.

(٣) يعني: له استدلال آخر غير الاستدلال بالقياس على عدم الترجيح في البینات. وقد ذكره في: التحقیق والبيان (٤/١٩٦). وثمة حجة ثلاثة أقوى من هاتين الحجتين يأتي ذكرها في صدر الكلام على النقل عن الباقياني.

(٤) انظر: التحقیق والبيان (٤/١٩٤، ١٩٥) مع تصويب قراءة بعض الكلمات.

(٥) وكان صاحب منهاج الرسوخ فهم فهماً آخر؛ فإنه قال بعد عبارة الجويني: «بل ليس من الإنصال أن يستدل من منع الترجيح وهو من مسالك القطع بأصل مختلف فيه» [منهاج الرسوخ (١/٥٢٥) بتصرف يسير].

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٠، ١٣١) بتصرف يسير.

وفي كلام ابن المنير هذا نظر؛ لوجود الفرق بين المتألتين^(١)، فليس بلازم إذن، وأيضاً: يبقى إشكال في هذا التخريج من جهة أن الجمهور على عدم الترجيح باليقين فتخصيص أبي عبد الله البصري بهذا التخريج دون غيره من الأئمة لا معنى له، وهذا لا يخفى على الجويني، ومن هنا فالظاهر منع فهم الأبياري ومن وافقه لكتاب الجويني، ويكون قول الجويني: (وليس من الإنفاق إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع) ردًا على المنقول عن أبي عبد الله البصري لا على نقل الباقياني.

ولا يعني هذا التسلیم بنقل الباقياني، بل قد يكون واهماً في نقله، ولهذا شكك فيه الجويني، لكن المنع متوجه على القول بأن الجويني نسب للباقياني تخریج قول أبي عبد الله من البيانات، ثم هل لأبي عبد الله قول في مسألة البيانات أصلًا؟، إذ ما الداعي إلى التنصيص على اختياره في المسألة الفقهية مع كونه مذهب الجمهور.

فعلى هذا يكون كتاب الجويني على النقل تم بقوله: (ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، وسأذكر شيئاً يتبينه على إمكان ذلك في النقل)، ولعله يشير بهذه العبارة الأخيرة إلى ما نقله بعد هذه المسألة بمسائل عن بعض المعتزلة من القول بمنع ترجيح أحد الخبرين بكثرة الرواية خلافاً للأكثر^(٢)، لكن الذي اختاره أبو عبد الله البصري في المسألة كما نقله عنه تلميذه الهاروني: الترجيح بكثرة عدد الرواية^(٣). وهذا يفيد أن أبي عبد الله يُعملُ الترجيح لا كما نقل عنه الباقياني^(٤)، ويؤيده أيضاً: أن الهاروني في آخر الكلام على ترجيح العلل أورد سؤالاً على القول بالترجح^(٥)، وأطال في نقاشه، ولم ينسب القول بمنع الترجح لأبي عبد الله أو غيره من المعتزلة، مع

(١) تقدم في حاشية قربة إيراد الفرق من كتاب الجويني وابن المنير.

(٢) انظر: البرهان (٧٥٥/٢).

(٣) انظر: المجزي (٢٩٩/٢).

(٤) ونقل أبو الحسين عن أبي عبد الله ترجيح مسقط الحد على مثبته. انظر: المعتمد (٨٤٩/٢).

(٥) انظر: المجزي (٤/١٠٠ وما بعدها).

شدة عنايته بنقل أقوال أبي عبد الله، بل قال: «اعلم أن اعتبار الترجيح لا يصح إلا على مذهب من يقول كل مجتهد مصيّب»^(١)، وأبو عبد الله من القائلين بذلك^(٢)، على أن كلامه غير مسلم؛ فإن مبناه على فساد تصور القول المقابل^(٣)، بل عكس القضية أولى مما ذكره^(٤).

ولا يبعد أن يكون سبب الخلل في النقل عن البصري الخلط بين هذه المسألة ومسألة تعادل الأدلة؛ فإن أبا عبد الله البصري نقل عن شيخه الكرخي عدم جواز التخيير ووجوب الوقف، وتقدم في بابه، قال القاضي عبد الجبار: «ذهب قوم إلى أنه لا بد من مزية لأحد العلتين من تقوية وترجيع، فإن أدركه المجتهد عمل به، وإن لم يدركه: توقف، وعلم أنه لا بد منه إذا بلغ في الاجتهاد حقه. وهذا الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي»^(٥).

ويأتي تتميم متعلق بالنقل عن أبي عبد الله في الكلام على إخلال ابن السبكي.

[٢] - [إخلال الغزالى بتعيين البصري]

قال الغزالى في المنخول: «وعزا القاضي إلى أبي الحسين البصري

(١) انظر: المجزي (٤/١٠٤). وانظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٤٩).

(٢) لكنه قد يكون موافقاً لشيخه الكرخي في القول بالأشباه خلافاً لأكثر المعتزلة، وقد يكون موافقاً لهم لا للكرخي، لم أقف على نقلٍ فضلي في ذلك. وتقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٣) فالمخاطئة من المعتزلة يرون أن الحق عليه دليل قاطع، كما تقدم في فصل التصويب والتخطئة.

(٤) قال غير واحد: «الترجح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيّب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيّب فلا معنى عنده لترجح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل صواب عنده» [البحر المحيط (٦/١١٤)]. وانظر: مغيث الخلق (ص/٤٤)، البحر المحيط (٦/١٨٠).

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار (١٧/٣٤٧) بتصريف يسير. وانظر: المجزي (٤/٢٣٥).

[بالرمز إلى أنه]^(١) أنكر الترجيح»^(٢).

فأخل الغزالى بنسبية الإنكار إلى أبي الحسين البصري بدلاً عن أبي عبد الله البصري، ولعله أتى من نسخة البرهان التي جاء فيها: «وحكى القاضي عن البصري الملقب أنه أنكر الترجيح»^(٣)، كذا من غير تعين للبصري، وفاته أن الباقلانى متقدم على أبي الحسين، فبين وفاتهما أكثر من ثلاثين سنة. ويحتمل أن يكون الخطأ من النسخ الخطية للمنخول. والله أعلم.

[٣] - [الإخلال بنقل قول الباقلانى]

قال ابن برهان: «إذا تعارض حديثان فإنه يقضى بأرجحهما، وقال القاضي أبو بكر: لا يقضي بالراجح، ولكنهما يتعارضان ويجب الرجوع إلى دليل آخر»^(٤)، ثم احتاج له بأن في كل واحد من الدليلين مقدار معارض بمثله،

(١) كذا في المطبوع، وليس في نسخة أحمد الثالث - ولم يعتمدتها المحقق - زيادة (إلى)، ولم أقف على المخطوطات التي اعتمدها المحقق للتحقق.

أما بالنسبة لكلمة (بالرمز)، فلعلها تقرأ كذلك في نسخة أحمد الثالث أيضاً، وقد أرفقت صورتها للتحقق، وكانت أظن أن الحرف الأول (فاء)، فيحتمل أن يكون صوابها (فالزمه)، وتصحفت (الهاء) (زايا) على الناسخ، ويرؤيه استعمال الأبياري والزركشى لهذا اللفظ كما تقدم، لكن تبين لي بعد ذلك أن الناسخ قد يرسم (الباء) في أول الكلمات على هذه الصورة.

وهذه صورة موضع الإشكال من نسخة أحمد الثالث (١٢٦/أ):



ولفظة (بالرمز) قد تفسر على أنها بالإشارة والعزو غير الصريح، لكن الإشكال أن هذا المعنى لا وجود له عند الجويني، مع اعتنائه في هذا الموضع بقضية العزو لأبي عبد الله كما تقدم.

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٢٦).

(٣) تقدم في حاشية قريبة بيان اختلاف نسخ البرهان الخطية في هذه اللفظة.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٣٢). وانظر: المسودة (١/٣٢٥).

وانظر ما نقل عن الباقلانى في تعارض القياس وخبر الواحد في: إحكام الفصول (٢/٦٧٢، ٦٧٣)، المنخول (ص/٤٣٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٧)، البحر المحيط (٤/٣٤٣، ٣٤٤).

فيسقط الدليلان ويبقى مجرد المرجح، وهو لا يستقل بإثبات الحكم^(١). فنقل عن الباقلاني ما حكاه الباقلاني عن أبي عبد الله البصري، لكنه زاد أنهما يتعارضان ويرجع إلى دليل آخر، وهذا مسكت عنه في النقل عن أبي عبد الله، وزاد أيضاً ذكر حجة غير حجة البيانات التي ذكرت في البرهان.

ووقع عند الطوفي أيضاً عزو عدم العمل بالترجح للباقلاني، قال: «وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجح في الأدلة؛ كالبيانات»^(٢).

• فمن أين وقع لهما هذا العزو للباقلاني، مع أن القول معزو في البرهان لأبي عبد الله البصري بواسطة الباقلاني، ولم يشر فيه الجويني إلى موافقة الباقلاني، بل قال: «لا يُنَكِّرُ القول بالترجح مذكور»؟.

أما الطوفي: فقد نقل المسألة عن جدل غلام ابن المنى^(٣)، فلعل القول معزوًّا فيه للباقلاني^(٤)، ويكون ابن المنى وهم في نسبته للناقل وهو الباقلاني

= وانظر للأهمية ما نقل عن الباقلاني في تعارض الأقيسة في: البرهان (٢/٥٨٠، ٥٨١)، المنخول (ص/٣٣٤)، المسودة (٢/٧٤٠، ٧٤١)، البحر المحيط (٦/١٨٠).

(١) وانظر هذه الحجة أيضاً في: شرح تنقیح الفصول (ص/٤١٠، ٤١١). وانظر: بلاغ النهى (ص/٨٣٤)، الحواشی الملحقۃ بهداۃ العقول (٦٨٩/٢) نقاً عن بلاغ النهى.

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٤). وانظر متابعة الطوفي في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٩)، شرح غایة السول (ص/٤٤٥)، وما يأتي في حاشية قریبة عن ابن مفلح.

وقال المرداوي: «ولم يذكر [الطوفي] ما قاله أبو عبد الله البصري؛ لأن أبا المعالي أنكر وجوده ولم يره» [التحبیر (٨/٤١٤٦)] باختصار يسير]. والظاهر أن الطوفي لم يذكره لأنه لم يقف على كلام الجوینی، لا من أجل ما ذكره.

(٣) ذكره الطوفي ظنًا، قال: «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المنى» [شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٣)].

(٤) لكن في أصول ابن مفلح ما قد يدل على أن القول في جدل ابن المنى خلیٰ عن العزو، قال ابن مفلح: «ذكر أبو محمد البغدادي عن قوم من الترجح مطلقاً، وحكي عن ابن الباقلاني؛ كالشهادة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨١)]. ونحوه في: التحبیر (٨/٤١٤٢)]، وفي جدل أبي محمد الجوزي - وهو متاخر عن غلام ابن المنى -: «العمل بالترجح واجب في الظنيات، وخالف في ذلك شذوذ» [الإيضاح =

دون المنشق عنه وهو أبو عبد الله البصري^(١).

وأما ابن برهان: فيحتمل أن يكون قد وقع له الوهم المذكور^(٢)، ويحتمل أن يكون قد قصر في نقل مذهب الباقلاني على وجهه الصحيح الآتي، لكن يقدح في هذا الاحتمال أن الحجة التي ذكرها ابن برهان للباقلاني لا تأتى مع مذهب الباقلاني المنضبط، ويحتمل غير ذلك^(٣)، قال الطوفى: «وأحسب أن هذا القول قال به الباقلاني ثم تركه؛ إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه»^(٤).

وعلى كل تقدير: النقل السالف عن الباقلاني لا ينضبط.

• والنقل المنضبط عنه:

ما نقله عنه الجويني في فاتحة مغیث الخلق، قال الجويني: «الترجح ينقسم إلى قسمين: مقطوع به، ومظنو مجتهد فيه، أما المقطوع به: فهو نحو ترتيب الأدلة كتقديم النص على أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد على القياس»^(٥)، ثم قال:

= لقوانين الاصطلاح [ص/٣٠٣]. ومع هذا أميل إلى ما ذكرته في الصلب من كون القول معزولاً للباقلاني في جدل ابن المني، والأمر محتمل. والله أعلم.

(١) وانظر: مختصر الروضة [ص/٥٣٤] ح (١). ويأتي لاستفادة الطوفى من البرهان بواسطة جدل ابن المني نظير في الفصل الثاني. والله أعلم.

(٢) قال د. أبو زيد: «نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر فيها نظر؛ لأنني لم أجده من نسب هذا القول إليه من هم شديدو الاعتناء بتقل أقواله، وقول ساقط كهذا تكون الدواعي موجودة على نقله، وما في البرهان والمنخول صريح في أن القاضي ناقل لقول البصري، وليس قوله، ومما يدل على خطأ هذا النقل أن إمام الحرمين قال: (ولا ينكر القول به على الجملة مذكور)، فكيف يكون شيخه القائل به، ويعبر عنه بهذه العبارة» [الوصول إلى الأصول (٢/٢) ح (١)].

(٣) وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٢).

(٥) انظر: مغیث الخلق [ص/٤٣] بتصريف. وعند الهندي ومن تبعه: «وأما المظنو: فالترجح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة». وتأتي الإحالة عليه قريبًا. وانظر: المصادر التي تقدمت الإحالة عليها عند إيراد نص ابن برهان. وانظر إثبات الترجح من غير تقييد في: التلخيص (٣/٣٢٢).

«قال قاضينا أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه: أنا أقبل الترجح المقطوع به وألازمه وأتابعه، فاما المظنون: فأنا أرده وأخالقه؛ لأن الأصل الممهد أن لا يجوز اتباع شيء من الظنون؛ لأنها عُرْضة للأغالط والخطأ والخطل والزلل، إلا أنا نعتبر الظنون المستقلة بأنفسها؛ لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها؛ إذ لنا في الأولين أسوة حسنة، وهم اعتبروا الظنون المستقلة، وما وراء الإجماع يبقى على حكم الأصل، والترجح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلاً، وانعقاد الإجماع على ما يستقل: ليس انعقاداً على اتباع ما لا يستقل، فإذا لم يكن مجمعاً عليه: فلا يجوز اعتباره»^(١).

وهذا النص في غاية النفاسة؛ إذ يحل الإشكال في النقل عن الباقلاني، ويفصح تمام الإفصاح عن منهجه في المسألة، على أن الهندي نقل عن الباقلاني النص السابق^(٢)، وعلى إثره الزركشي^(٣).

ولعله من هذا الباب تطرق الباقلاني في الترجح بكثرة الرواية إلى كونه ترجيحاً قطعياً أو ليس بقطعي كما نقله عنه الجويني^(٤).

• تعليق للموزعى:

قال الموزعى: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند

(١) انظر: مغيث الخلق (ص/٤٤). وتمامه: «على أن من أصلبي أن كل مجتهد مصيباً، فإذا كان كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الترجح في [المجتهدات]؛ لأن الحقوق متعددة والمطالب جمة، فأحدها ليس بأقرب إلى المقصود حتى يتحقق الترجح فيه»، ولعله يقصد بهذا أن الرجحان الحقيقي لا يتأنى إلا فيما الحق فيه واحد. وانظر: البحر المحيط (٦/١٨٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦٥)، الفائق (٤/٣٨٩). وانظر: ما يأتي عن ابن السبكي.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٣٨٨/٣). وانظر: البحر المحيط (٦/١٣١)، الغيث الهاامع (٣/٢١٦٦، ٢١٦٥/٥)، الفوائد السننية (٣/٨٣٤، ٨٣٣/٣)، التحبير (٨/٤١٤٣)، العقد الفريد (ص/٧٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٥٥). وانظر: الإبهاج (٧/٢٧٤٣)، تشنيف المسامع (٣/٣٩٢)، البحر المحيط (٦/١٥١)، الغيث الهاامع (٣/٨٣٥).

التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري، ولكن يشترط في الترجيح: أن تكون قوة في نفس الدليل، لا قوة من الخارج، فإذا كان الراجح خارجياً: حكم بتساقط المتعارضين، وجعل الدلالة للخارجي الموافق لأحدهما، وهذا قول الحنفية، ومثال ذلك: إذا تعارض خبران ووافق القياس أحدهما: فالجمهور يجعلون القياس مرجحاً، والقاضي يجعله دليلاً مستقلاً. فالخلاف معه لفظي لا معنوي^(١).

والظاهر أن هذه المسألة التي أشار إليها مسألة أخرى، لكنها قد تؤثر على مسألتنا من جهة أن تساقط الدليلين والعمل بالخارجي: ترجيح عند الجمهور، وليس ترجيحاً عند القاضي، فلا يشترط فيه ما يشترط في الترجيح.

فخلاصة مذهب الباقلاني فيما ظهر لي: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجع طرف على طرف بمرجع قطعي، أو يتساقطاً ويرجع إلى دليل آخر قطعي أو ظني، فإن عدم وقد أوجبت الشريعة علينا العمل لم يبق وراء ذلك إلا تخدير العالم في العمل بأيهما شاء^(٢). والحقيقة أن نظرية الباقلاني في الترجيح، تستحق مزيد بحث؛ لجمع أصوله فيها في محل واحد^(٣). والله أعلم.

[٤] - [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]

قال الرazi: «الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجح، وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخدير أو التوقف»^(٤). والظاهر أن الرazi

(١) انظر: الاستعداد (٢/١٠٩٦)، باختصار يسير. وانظر: البرهان (٢/٧٦٥)، المختلول (ص/٤٣٣)، الإبهاج (٧/٢٧٤٥، ٢٧٤٦)، البحر المحيط (٦/١٣٧)، سلسل الذهب (ص/٤٣٤)، الاستعداد (٢/١١١٦، ١١١٧)، وما يأتي في فصل الترجيح بكثرة الأدلة، وفيه نقل كلام الحنفية.

(٢) وراجع ما تقدم عن الباقلاني في إخلالات الفصل الثامن من فصول باب الاجتهد.

(٣) وانظر: التصويب والتخطئة (٢/٧٣٧ - ٧٤٠).

(٤) انظر: المحصول (٥/٣٩٧).

نقل المسألة عن البرهان^(١)، وحذف النسبة لجعل لشك فيها، وزاد: أنه يتخير أو يتوقف^(٢).

وأما الصفي الهندي فلم يتابع الرازي على خلاف عادته، بل قال: «ذهب الأثثرون إلى وجوب العمل بالراجح سواء كان الترجيح معلوماً أو مظنوناً، وقال بعضهم كالقاضي أبي بكر: لا يجوز العمل بالترجح المظنون»^(٣)، ثم ساق نص الباقلاني، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

فجمع ابن السبكي بين هذين النقلين في جمع الجواجم فقال: «والعمل بالراجح: واجب، وقال القاضي: إلا ما رجح ظناً؛ إذ لا ترجح بظنه، وقال البصري: إن رجح أحدهما بالظن: فالتخير»^(٤).

وفي نقل ابن السبكي هذا وقوفات:

الأولى: أنه عبر بـ(العمل بالراجح) تبعاً للهندي، والبحث في (العمل بالترجح) أو المرجحات أو الراجح بمرجع، كله بمعنى واحد، وليس البحث فيما ترجح لقوته فيه؛ فإن القاضي لا يغلق العمل بالظن؛ ألا ترى أنه يسقط الخبرين المتعارضين ويعمل بالقياس، ولو اشترط القطع في العمل لمنع العمل بالقياس، بل لأغلق باب الاجتهاد جملة؛ لاشتراط القطع.

(١) انظر: ما يأتي في حاشية قريبة من نقل البحر المحيط.

(٢) قال ابن قاضي العسكر: «... التخيير أو التوقف كما لو تعارض» [نهاية الوصول لأن ابن قاضي العسكر (ص/٢٥٤)], وقال ابن السبكي: «... التخيير أو الوقف، ولا يرجح أحد الظنين وإن تفاوتاً» [الإيهاج (٧/٢٧٢٤، ٢٧٢٥)]. وانظر: تشنيف المسامع (٣٨٨/٣)، وقال ابن برهان كما في نصه المتقدم: «ويجب الرجوع إلى دليل آخر».

(٣) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٦٤٩، ٣٦٥٠)، الفائق (٤/٣٨٩).

(٤) انظر: جمع الجواجم (ص/٤٥٦).

وقال الزركشي: «يجب العمل بالراجح، وأنكر بعضهم الترجح في الأدلة وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، قال الإمام: وقد حكاه القاضي عن البصري، سواء فيما ذكرنا أكان الترجح معلوماً أو مظنوناً، وقال القاضي: لا يجوز العمل بالترجح المظنون» [البحر المحيط (٦/١٣٠، ١٣١) باختصار]. وانظر: الإيهاج (٧/٢٧٢٥)، تشنيف المسامع (٣٨٨/٣)].

الثانية: أنه زاد في نقل مذهب جعل قيد (الظن)، واقتصر على التخيير^(١)، مع أن الذي في المحسوب: (التخيير أو التوقف)، وكذا في الإبهاج والتشنيف والبحر.

الثالثة: اضطرب شراح الجمع في بيان الفرق بين مذهب الباقلاني والبصري^(٢)؛ ومرجع ذلك تقييد ابن السبكي مذهب البصري بـ (الظن) أيضاً، وسكته عن موقف المجتهد عند الباقلاني مع نصه على التخيير عند البصري.

[٥] - [إخلال المرداوي بنقل المسألة]

قال المرداوي: «منعه الباقلاني وجَمْعٌ؛ كالشهادة، وذكر أبو محمد البغدادي عن قوم: منع الترجيح مطلقاً، والعمل بالراجح هو قول جماهير العلماء، وخالف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح المظنو»^(٣).

وهنا وقفتان:

الأولى: أنه نسب للباقلاني المنع تبعاً للطوفي، ونسب إليه المنع في

(١) ونسبة الموزعي لنقل القاضي فقال: «واعلموا أن القاضي لا يمنع العمل بالظن الغالب عند التعارض كما يمنعه أبو عبد الله البصري ويوجب العمل بالتحvier كما نقله عنه القاضي» [الاستعداد (٢/١٠٩٦)]، ولعل سببه التلتفيق بين البرهان وجمع الجواب.

وقال الخنجي: « وأنكره بعض الأئمة، وقال: التخيير عند التعارض» [إيضاح الأسرار (ص/٦٥٣)].

وبعض شراح الجمع زاد في قول البصري ذكر التوقف. انظر مثلاً: تشنيف المسامع (٣٨٨/٣)، الفوائد السنية (٥/٢١٦٦)، الدرر اللوامع (٤/٥٧)، التخيير (٨/٤١٤٦).

(٢) ففرق حلولو بينهما بالأخذ [الضياء اللامع (٢/٤٦٨)، التوضيح لحلollo (ص/٨٤١)]، وفرق بعضهم بينهما بالتحvier [انظر: العقد الفريد (ص/٧٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/٧٠٦)، غاية الوصول (ص/٧٧٣)، نشر البنود (٢/٤١٢)]، وتقدم ما فرق به الموزعي.

(٣) انظر: التخيير (٨/٤١٤٢، ٤١٤٣) بتصرف. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨١).

المرجح المظنون تبعاً لأتباع ابن السبكي^(١). ولهذا حذف الفتوحي النسبة الأولى واقتصر على الثانية^(٢).

الثانية: أنه نسب الممنع للباقلاني وجَمْعُ، والواقع أن هذا القول لم ينسب إلا للباقلاني وأبي عبد الله البصري، لكن لعله راعى حكاية أبي محمد البغدادي^(٣).



(١) انظر: الفوائد السنية (٢١٦٥/٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤، ٦١٩).

(٣) وتقدم في الكلام على نقل الطوفى التشكك فى كون البغدادي نسبة لغير معين. والله أعلم.



خاتمة فيها خلاصة المسألة

- ١ - نقل الجويني في البرهان بواسطة الباقياني عن أبي عبد الله البصري القول بمنع العمل بالترجح متحجّجاً بمنع الترجح بالبيانات، وقد شكك الجويني في هذه النسبة، بقوله: «لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها».
- ٢ - فهم الأبياري من التشكيك السابق زعم الجويني أن قول أبي عبد الله خرجه الباقياني من منع البصري الترجح بالبيانات، الواقع أن كلام الجويني ليس فيه ما فهمه الأبياري، بل قال الجويني بعد اللفظة السابقة: «وسأذكر شيئاً ينبع على إمكان ذلك في النقل»، فاعتذر بذلك لنقل الباقياني، ويقصد الجويني بأن بعض المعتزلة منع الترجح بكثرة الرواية، فقد يكون ذلك دليلاً على صحة نقل الباقياني، لكن الهاروني تلميذ أبي عبد الله صرّح بأنه من يرى الترجح بكثرة الرواية، كما ذكر أن المتصوّبة يعملون بالترجح، ومعلوم أن أبو عبد الله من جملتهم، وعليه فإن نقل الباقياني مدخل.
- ٣ - أخذ الغزالى في المنخول بتعيين (البصري) فجعله (أبا الحسين)، وإنما هو (أبو عبد الله) كما في البرهان نقاً عن الباقياني، ثم أبو الحسين متأخر عن الباقياني.
- ٤ - نقل ابن برهان والطوفى عن الباقياني منع العمل بالترجح من غير تفصيل، وخلاصة مذهب الباقياني: أنه إذا تحقق التعارض: إما أن يرجح أحدهما بمرجح قطعى، أو يتساقطان ويرجع إلى دليل آخر قطعى أو ظنّى، فإن عدم فالتخير. وقد نقل الجويني في مغيث الخلق نصاً مهمّاً عن الباقياني فيه بيان شيء من مذهبـه.


٥ - وقع لابن السبكي خلل في النقل بسبب تلفيقه بين نقل الرazi والهندي، كما وقع للمرداوي ذلك بسبب تلفيقه بين نقل الطوفي والبرماوي. وأيضاً عبر ابن السبكي تبعاً للهندي عن المسألة بـ (العمل بالراجح)، والتعبير المختار (العمل بالترجح) أو (العمل بالمرجحات)؛ إذ العمل بأرجح الدليلين إن لم يكن بمرجع: ليس من محل البحث، ولهذا لم يعبر بهذا التعبير أحد قبل الهندي فيما أعلم.






الفصل الثاني

الترجيح بين المذاهب





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة ليس لها اشتهر واسع في أصول الفقه؛ فقد ذكرها الجويني في البرهان ونقل فيها عن العمد للقاضي عبد الجبار^(١).

ثم ذكرها غلامُ ابن المني من الحنابلة، ونقلها عنه الطوفي^(٢)، وعن الطوفي : ابن اللحام^(٣) ، والمداوي^(٤).

(١) انظر: البرهان (٢/٧٤٣، ٧٥٠). وانظر المسألة نقلًا عن الجويني في: التحقيق والبيان (٤/٢٠٢، ٢٣٩)، نفائس الأصول (٨/٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/٤٢٧).

(٢) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٦). وقال في الشرح (٣/٦٨٣): «اعلم أن هذه المسألة ليست في الروضة، وإنما نقلتها فيما أظن من جدل ابن المني المسمى (جنة الناظر وجنة المناظر)»، وقال المداوي: «قال الطوفي في شرحه إنه نقلها من جدل ابن المني» [التحبير (٨/٤١٤٧)].

ولم نقف على جدل ابن المني (ت ٦١٠) حتى نعرف هل نقل المسألة عن الجويني أم غيره؟ ويأتي في الإخلالات مزيد بحث. وجدل ابن المني مجلد صغير أمره شهير [أعيان العصر (١/٢٣٦)].

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٩). ونقلها عنه ابن المبرد في شرح غاية السول (ص/٤٤٦).

(٤) انظر: التحبير (٨/٤١٤٧). وفيه: «وهذه المسألة نقلتها من مختصر الروضة»، مع أن المسألة مذكورة في ابن مفلح - كما سيأتي -، وقد أفاد المداوي منه أيضًا.

وذكرها ابن تيمية في المسودة^(١)، ونقلها عنه ابن مفلح^(٢)، كما ذكرها الزركشي في البحر^(٣).

وأهمل ذكرها عامة الأصوليين.

وأما موضع ذكرها فقد ذكرها جميع من تقدم في مقدمة مسائل الترجح، بعد الكلام على حكم العمل بالترجح، وقبل الكلام على المرجحات التفصيلية.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب التعارض والترجح

اندراج المسألة ضمن مسائل الترجح ظاهر؛ فإن البحث فيها متعلق بالمرجحات، وهل يصح أن تنزل منزلة الأدلة المستقلة، كما سيأتي بيانه مفصلاً في المبحث التالي.



(١) انظر: المسودة (٦٠٤/١). وهل نقل عن البرهان أم غلام ابن المنبي؟ يأتي في الإخلالات.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/١٣١).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

سأنقل ابتداء كلام الجويني في المسألة؛ لأن المصدر الأصيل للمسألة، والظاهر أن من بعده إما ناقل عنه مباشرةً أو بالواسطة، ثم قد تقع للناقل إضافة يختص بها.

قال الجويني: «قال الأئمة: الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات؛ فإن كل ذي مذهب مدح قبل أن يدل، والدعوى لا تقبل الترجيح؛ إذ الترجيح نفسه لا يستقل دليلاً، والمذهب لو كفى ترجيحه لكان المرجح مستقلاً لإثبات المذهب، وما كان كذلك كان دليلاً مستقلاً بنفسه»، ثم ذكر أنه يستثنى من ذلك ترجيح العامي بين المفتين؛ فإنه ترجيح صحيح، وهو مجرد عن نصب الأamarات^(١)، ثم بين رجحان مذهب الشافعي على سائر المذاهب، ثم عاد إلى المسألة فقال: «مسألة: ذهب معظم الأصوليين إلى أن المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل دليلاً، وحكى صاحب المغني، وهو عبد الجبار في كتابه المترجم

(١) انظر: البرهان (٢/٧٤٣)، وانظر: الكافية في الجدل (ص/٤٤٩)، التحقيق والبيان (٤/٢٠١، ٢٠٢) وفيه: «الترجح يجري في الأدلة لا في المذاهب؛ لأن المذاهب دعوى محضة، والترجح تغليب أماراة، ونفس المذاهب: دعوى ليست أماراة. وأيضاً: لو قدم مذهب على مذهب بمحض الترجح: لاستقل الترجح دليلاً، هذا لو قدرنا تصور الترجح» بتصرف يسir، وعند ابن المنير: «الترجح لا يستقل دليلاً، فلا يستعمل في المذاهب» [الكافل بالوصول (أ/٦٦)].

بـ (العمد) عن بعض أصحابه: جواز الاكتفاء بالترجح^(١).
وقال الزركشي: «الدعوى لا يدخلها الترجح، وانبني عليه: أنه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، والترجح ليس بدليل، بل هو قوة في الدليل، وحكى عبد الجبار في العمد عن بعض أصحابهم دخول الترجح فيها»^(٢).

وقال الطوفي: «لا مدخل للترجح في المذاهب من غير تمسك بدليل»^(٣)، وقال ابن تيمية: «لا ترجح في المذاهب الخالية عن دليل»^(٤).
وفي ترجمة الزركشي والطوفي وابن تيمية إشكال، يتبعن بعد البحث في صورة المسألة:

ذكر الطوفي أن صورة المسألة ترجح مذهب على مذهب بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة^(٥)، وبنى على ذلك كلاماً طويلاً ككون النزاع لفظياً^(٦)، وانعقاد الإجماع على تفضيل بعض المذاهب على بعض^(٧).

(١) انظر: البرهان (٢/٧٥٠). وتمام كلامه: «وسقوط هذا المذهب واضح؛ فإن الترجح الحقيقي ينشأ من منتهاء الدليل، وإذا لم يكن دليلاً: لم يثبت تصور الترجح، وإن فرض تمسك بمبادئ نظر، وسمى ذلك ترجيحاً: فهو نظر فاسد لقصوره، ولا ترجح بالفاسد» بتصرف يسير. وانظر: التحقيق والبيان (٤/٢٣٩)، البحر المحيط (٦/١٣١)، وما يأتي من كلام القرافي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١٣١) بتصرف يسير.

(٣) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٦). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن البحار (ص/١٦٩)، شرح غاية السول (ص/٤٤٦).

(٤) انظر: المسودة (١/٦٠٤). ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٣)، التحبير (٨/٤١٤٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٣). وانظر: البحر المحيط (٦/١٣١، ١٣٢)، التحبير (٨/٤١٤٧)، آراء المعتزلة الأصولية (ص/٦١١، ٦١٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٤). ثم ذكر كلاماً طويلاً في احتمال كون الخلاف معنوياً، ولا يخلو تقريره من إشكال. وانظر: التحبير (٨/٤١٤٨).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٥). وانظر: التحبير (٨/٤١٤٩).

وليس هذا من صورة المسألة قطعاً؛ فقد استثناء الجويني من محل البحث كما تقدم، بل صرخ بترجح مذهب الشافعي على غيره من المذاهب، مع وصفه القول بالترجح بـ(الساقط)، فدل على ما ذكرت، وإنما وقع للطوفى ذلك لأنه نقل المسألة عن غلام ابن المنى كما تقدم في صدر الفصل، ولم يقف على كلام الجويني بنفسه، وفي الترجمة إجمالاً نشأ عنه تفسير المسألة بغير المراد منها.

إذا تقرر هذا: فالمراد بالمسألة:

هل يصح الاكتفاء بترجح قول على قول باستعمال المرجحات دون التمسك بالدليل؟، فالجمهور على عدم صحة التمسك بالمرجحات بل لا بد من تمسك بدليل مستقل، ثم المرجحات **تعُضُدُ** وتقوي الأدلة المستقلة، وحکى عبد الجبار عن بعض أصحابه صحة الاكتفاء بالترجح بالمرجحات وتنزيلها متزلة الدليل المستقل.

وربما يوضح لك ذلك نقل القرافي الذي لخص فيه كلام الجويني السابق بقوله: «قال إمام الحرمين في البرهان: معظم الأصوليين على منع الترجح بغير تمسك بدليل مستقل، وقيل: يجوز الاكتفاء بالترجح. قاله بعض أصحاب عبد الجبار. وهو باطل؛ لأن الترجح ينشأ عن الدليل، فحيث لا دليل: لا ترجح^(١)، ولم يذكر لفظ المذاهب.

وأوضح منه قول ابن المنير في مختصر البرهان: «المرجحات: مزية في الدليل، ولا يعقل بدونه^(٢)، وتخيل بعضهم جواز اعتماده مستقلاً»^(٣).

(١) انظر: نفائس الأصول (٨/٣٦٧١) ط. الباز، نفائس الأصول (ص/١٠٦٧) ت. المطير. ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/٤٢٧).

(٢) أي: لا يعقل الترجح أو استعمال المرجحات بدون وجود دليل.

(٣) انظر: الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول (٦٦/ب).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجح

تبين مما تقدم أن لفظ (المذاهب) ليس من أركان الترجمة، بل ربما سبب إشكالاً في فهم المسألة، لا سيما إذا حمل التعريف فيه على العهد، لا على أن المراد بلفظ (المذاهب): (الأقوال) أو (الاحتمالات).

ومن خلال تصوير المسألة المذكور في المطلب السابق يمكننا أن

نترجمها بـ:

(حكم الترجح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلاً)

أو

(حكم تنزيل المرجحات منزلة الأدلة المستقلة)



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

- القول الأول: لا يصح الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلاً.

عزاه الجويني لمعظم الأصوليين^(١).

- القول الثاني: يصح الاكتفاء في الترجح بالمرجحات.
عزاه الجويني بواسطة العمد لبعض أصحاب القاضي عبد الجبار^(٢).
وعزاه الطوفي للقاضي عبد الجبار، بل نقل الاتفاق عليه، ويأتي في
الإخلالات.



(١) انظر: البرهان (٢/٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/٣٦٧١)، المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/٤٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٥٠). وانظر: نفائس الأصول (٨/٣٦٧١)، المسودة (١/٦٠٤)،
أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٣)، البحر المحيط (٦/١٣١)، المختصر في أصول
الفقه لابن عرفة (ص/٤٢٧).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [إخلال الطوفي بنقل الاتفاق، ومتابعة المرداوي له]

تقدم في الترجمة أن الطوفي شرح المسألة على غير وجهها، وأنه حملها على تفضيل مذهب على مذهب، وبناء على ذلك قال مؤيداً للقول الذي حكاه عن القاضي عبد الجبار: «الترجح في المذاهب واقع بالإجماع»^(١)، ونقل عنه المرداوي ذلك وزاد: «قلت: وهو ظاهر كلام ابن حمدان في آداب المفتى وغيره، وكذلك يصرح الشيخ تقى الدين وغيره بذلك في كثير من المسائل»^(٢)، يشير إلى الفصل الذي عقده ابن حمدان في ترجح مذهب أحمد على غيره من المذاهب^(٣)، ولابن تيمية رسالة مطبوعة في (فضائل الأئمة الأربع وما امتاز به كل إمام من الفضيلة)، وكلامه في ذلك وكلام غيره كثير كما ذكر المرداوي، لكن ليس هذا من مسألتنا في شيء.

[٢] - [إخلال الطوفي بالنقل عن القاضي عبد الجبار]

قال الطوفي: «لا مدخل للترجح في المذاهب من غير تمسك بدليل، خلافاً لعبد الجبار»^(٤).

والصواب في النقل ما ذكره الجويني في البرهان من أن القاضي عبد الجبار حكاه في العمد عن بعض أصحابه^(٥)، لا أنه قول عبد الجبار نفسه.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣).

(٢) انظر: التحبير (٤١٥٠/٨).

(٣) انظر: أدب المفتى (ص/٢٨٢ - ٢٩٤).

(٤) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٣٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٣).

(٥) انظر: البرهان (٧٥٠/٢).

والطوفي نقل المسألة - كما تقدم في صدر الفصل - عن غلام ابن المنبي ، فهل الإخلال وقع للطوفي بواسطة غلام ابن المنبي أم من الطوفي نفسه؟ ، الأمر محتمل ، ولا سبيل للجزم إلا بالاطلاع على نص غلام ابن المنبي وهو مفقود^(١) ، وكذلك يقال في جواب سؤال: هل نقل غلام ابن المنبي عن الجويني مباشرة أم بواسطة .

وقد وقع النقل على الصواب كما في البرهان عند: القرافي ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، والزركشي ، وابن عرفة^(٢) .

أما ابن اللحام^(٣) والمداوي^(٤) وابن المبرد^(٥) وابن النجار^(٦) فقد تابعوا الطوفي في النسبة لعبد الجبار ، مع أن المداوي اطلع على كلام ابن مفلح ، لكن لعله لم يتتبه إلى الاختلاف في النسبة بين الطوفي وبينه ، أو أنه أفاد من ابن مفلح في المتن ومن الطوفي في الشرح .



(١) لكن لو ثبت أن ابن تيمية في المسودة نقل المسألة من غلام ابن المنبي لا من البرهان: فهذا دليل على صحة النقل الواقع عند غلام ابن المنبي ، لكنني لم أتبين ذلك ، وقارن بين ترجمتي الطوفي وابن تيمية .


(٢) تقدمت الإحالة على كلامهم في المسرد . وانظر: آراء المعتزلة الأصولية (ص/٦٠٨) .

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٩) .

(٤) انظر: التحبير (٤١٤٧/٨) .

(٥) انظر: شرح غاية السول (ص/٤٤٦) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٢) .




خاتمة

فيها خلاصة المسألة


- ١ - المسألة تبحث في حكم الترجيح بالمرجحات من غير استدلال بدليل مستقل، وقد صورها الطوفى بغير هذا الوجه، فجعلها في تفضيل مذهب على مذهب، ولهذا نقل الاتفاق على ذلك، وهو خلاف مقصود المسألة.
- ٢ - نقل الجويني عن القاضي عبد الجبار أنه حكى الترجيح بالمرجحات عن بعض أصحابه، فنسب الطوفى هذا القول لعبد الجبار نفسه، فأخل بالنقل، ويعتبر أن يكون هذا الإخلال من الطوفى نفسه، أو من المصدر الذي نقل عنه الطوفى وهو الجدل لغلام ابن المنى.






الفصل الثالث

الترجيح بكثرة الأدلة





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الترجح بكثرة الأدلة من المسائل الشائعة في المصنفات الأصولية، ويمكن تقسيم مناهج الأصوليين في موضع ذكر المسألة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من ذكر المسألة في أوائل مبحث الترجح قبل عدّ المرجحات تفصيلاً، وذكر الخلاف فيها:

وزعيم هذه الطريقة: الرazi^(١)، وجرى على إثره بعض أتباعه كالأرمويين^(٢)، وابن قاضي العسكر^(٣)، والبيضاوي إلا أنه أعرض عن ذكر الخلاف^(٤).

القسم الثاني: من ذكر المسألة ضمن عدّ المرجحات، ولم يذكر الخلاف فيها:

ومن أهم رواد هذه الطريقة: الأمدي، فإنه قسم التعارض إلى ما كان بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول، ثم الترجح في الأول إما يعود إلى

(١) انظر: المحصول (٤٠١/٥).

(٢) انظر: الحاصل (٢٣٦/٣)، التحصيل (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/٢٦١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٠).

السند أو المتن أو المدلول أو أمر خارج، فذكر المرجح ضمن مرجحات الأمر الخارج، قال: «الترجيحات العائدة إلى أمر خارج: أن يكون أحد الدليلين موافقاً للدليل آخر من كتاب أو سُنّة أو إجماع أو قياس... والآخر على خلافه، مما هو على وفق الدليل الخارج أولى»^(١). وتابعه ابن الحاجب^(٢).

وهذه طريقة كثير من المتقدمين، على اختلاف يسير فمنهم من ذكرها في المرجح الخارجي أيضاً كأبي يعلى^(٣) وابن عقيل^(٤)، ومنهم من ذكرها في المتن كأبي الحسين البصري^(٥)، والشيرازي^(٦) والسمعاني^(٧) والغزالى^(٨)، وتفرد الباقي في الإشارة فذكرها في الإسناد^(٩)، ومنهم من سرد مرجحات الأخبار من غير قسمة^(١٠).

القسم الثالث: من جمع بين الطريقتين فكرر ذكر المسألة:
فالهندي كرر المسألة متابعة للرازي والأمدي^(١١)، وعلى إثره ابن السبكي^(١٢) والزركشي^(١٣).

(١) انظر: الأحكام (٥/٤٤٣). وانظر: متنه السول (ص/٤٦٢).

(٢) انظر: متنه الوصول (ص/٢٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩٢١).

(٣) انظر: العدة (٣/٤٦٠).

(٤) انظر: الواضح (٥/٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/٧٨، ٧٩٦). لكنه قسم المتن إلى ما يرجع إلى لفظ الخبر وما لا يرجع إليه، ولم يفرد للمرجح الخارجي قسماً مستقلاً. وانظر: التمهيد (٣/٧٢).

(٦) انظر: اللمع (ص/٢٠٢)، شرح اللمع (٢/٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/٥٧٢). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٣٢/٣). واقتصر في قسمته على مرجحات السند والمتن.

(٨) انظر: المستصفى (٤/١٧٠). مع أنه لم يقتصر على مرجحات السند والمتن بل زاد قسم الترجح بالأمور الخارجية.

(٩) انظر: الإشارة (ص/٣٣٦).

(١٠) انظر: التلخيص (٢/٤٤٥)، نكت المحصول (ص/٧١٥).

(١١) انظر: نهاية الوصول (٩/٦٥٣، ٣٦٥٦، ٣٧٣٩).

(١٢) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٦٣، ٤٥٧). وانظر: التحبير (٨/٤١٥٢، ٤٢٠٦).

(١٣) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٨، ١٧٥).

وقد تنبه المحتلي إلى ذلك فقال في الموضع الثاني: «وهذا داخل في قوله فيما تقدم: (والأشد الترجح بكثرة الأدلة)»^(١)، وحاول زكريا الأنصارى التفريق بينهما قائلاً: «يمعن بأن ذاك إذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في إحداهما أكثر، وهذا فيما إذا حصلت لأحدهما؛ بقرينة حكاية الخلاف في ذاك دون هذا»^(٢)، وفرق الكورانى بوجه مغاير فقال: «كثرة الأدلة في الحكم، وهذا في نفس الخبر»^(٣).

ورأى العبادى التفريق بعدم الدليل عليه، وقال: «تقريرهم في المحتلين كالصريح في أن المراد في المحتلين واحد»^(٤)، ويidel عليه أيضاً أن الرازى نفسه لما عد المرجحات تفصيلاً أحال على الموضع الأول الذى فيه الترجح بكثرة الأدلة^(٥)، ويرد ما ذكره الأنصارى ما يأتي في المبحث القادم عن البخارى في صورة المسألة.

وممن كرر المسألة أيضاً: القرافي متابعة للرازى والباجي^(٦) وكسرها: ابن قدامة؛ لعله لمتابعة الغزالى وأبى يعلى^(٧)، لكن تكراره لا يخرج عن طريقة أهل القسم الثاني؛ لأنه لم يذكر خلافاً، كالغزالى وأبى يعلى.

(١) انظر: شرح المحتلي على جمع الجواع (٤/٨٩). ونحوه في: البدر الطالع للشرييني (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: حاشية زكريا على المحتلي (٤/٨٩).

(٣) انظر: الدرر اللوامع (٤/٨٧).

(٤) انظر: الآيات البينات (٤/٣٠٨، ٣٠٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/٤٤٢، ٤١٤، ٤٠١).

(٦) انظر: شرح تفريح الفصول (ص/٤٢٠، ٤١٨، ٤١٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/٣٩١، ٣٩٠) ط. السعيد. والتكرار لم يثبت في جميع نسخ الروضة الخطية، ولهذا حذف في أغلب طبعات الروضة، والظاهر أن سبب التكرار أن ابن قدامة ذكرها مرة مع مرجحات المتن ومرة مع المرجحات الخارجية، فليس التكرار بسبب خطأ النسخ، بل بسبب إصلاح ابن قدامة. والله أعلم.

وفي تلخيص الباعي [٢/٧٤٠]: الاقتصر على ذكره في المرجع الخارجى، وفي مختصر الطوفى [٥٤٢/ص]: الاقتصر على ذكره في الترجح بالقرينة.

القسم الرابع: طريقة متقدمي الحنفية:
 أكثر متقدمي الحنفية على ذكر المسألة عند الكلام على حد الترجيع،
 عند ذكر عدم صحة الترجيع بالدليل المستقل بنفسه^(١).
 وللجويني طريقة خامسة يأتي بيانها في المبحث القادم.

المطلب الثاني

وجه اندرج المسألة في باب التعارض والترجيع
 وجه اندرج المسألة في باب التعارض والترجيع ظاهر؛ ذلك أن البحث
 منصبٌ على الترجيع بكثرة الأدلة عند تعارض دليلين من جنس واحد.



(١) انظر: *تقويم أصول الفقه* (٢/٧٣١)، *كنز الوصول* (ص/٦٤٣)، *أصول السرخسي* (٢/٢٥٠، ٢٥١)، *المغني للخبازي* (ص/٣٢٨)، *كشف الأسرار* (٤/١٣٥). وانظر:
التقرير والتحبير (٣/٤٢، ٢٢)، *فواتح الرحمن* (٢/٢٦٠، ٢٦٦).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجم أصحاب القسم الأول من الأقسام المتقدمة المسألة بـ (الترجح بكثرة الأدلة)، قال عبد العزيز البخاري: «اعلم أن العلماء اختلفوا في الترجح بكثرة الأدلة، مثل أن يكون في أحد الجانبين: حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر: حديثان أو قياسان»^(١).

وذكرها أصحاب القسم الثاني في مرجحات الأخبار وترجموها بـ (أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، والأخر على خلافه) من غير حكاية خلاف، على أن بعضهم حذف كلمة (القياس).

ويتبين بهذا أن الترجمة الأولى أعم؛ لأنها تشمل ترجيح أحد القياسين على الآخر بكثرة الأدلة^(٢)، أما أهل الطريقة الثانية فيبحثون في ترجيح الخبرين فحسب.

هذا من جهة كون القياس هو محل التعارض، أما اعتضاد الخبر بالقياس: فإن بعض القائلين بعدم الترجح بكثرة الأدلة قد يرى الترجح بما عَضَدَه قياس، قال عبد العزيز البخاري: «ونُقل عن بعض مشايخنا: أن أحد النصين المتعارضين وإن كان لا يترجح بنص آخر ولكنه يترجح بالقياس؛ لأن

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/١٣٥).

(٢) وانظر: المحصول (٥/٤٦٥).

القياس غير معتبر في مقابلة النص، فكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وتابعاً له؛ فيصلح مرجحاً^(١)، وكذلك الترجيع بكثرة الأصول غير داخل في مسألتنا^(٢)، ولهذا يُرجح به الحنفية.

ومن أجل ما تقدم نجد الجويني أفرد كل مسألة على حدة؛ فأفرد مسألة في (تعارض خبرين انضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه معنى الخبر)^(٣)، ثم مسألة في (تعارض خبرين اعتضداً بأحدهما قياس الأصول)^(٤)، ثم مسألة في (تعارض خبرين وافق أحدهما قرينة من كتاب الله)^(٥)، وهذا كله في تعارض النصوص^(٦).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة لمسألة مع بيان سبب الترجيع

يتبيّن من العرض المتقدّم أن طريقة الجويني أرجح الطرق في بحث المسألة لمن أراد حكاية الخلاف؛ لتنضبط الأقوال انضباطاً تاماً، ولا تكون الترجمة أعم من القول.

أما من رام ذكر المرجحات عنده من غير حكاية خلاف كما هي طريقة القسم الثاني فلا بأس بعدها على أي وجه كان.

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/١٣٧). وانظر: بذل النظر (ص/٤٩٤)، شرح المعالم (٢/٤١٦)، التقرير والتحبير (٣/٢٢، ٣١، ٣٩، ٤٠).

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢/٢٥٧)، التقرير والتحبير (٣/٢٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٦٥). وانظر: الإبهاج (٧/٢٧٤٥)، البحر المحيط (٦/١٣٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٦٦). وانظر: المنخول (ص/٤٣٢)، البحر المحيط (٦/١٣٨). قال حلولو: «وفرض المسوّلة في البرهان فيما إذا وافق أحد الخبرين القياس، وعزا للشافعي الترجيع بذلك، وقال القاضي: يتساقط الخبران ويعمل بالقياس» [الضياء اللامع (٢/٤٦٩)].

(٥) انظر: البرهان (٢/٧٦٨). وانظر: المنخول (ص/٤٣١).

(٦) ثم في تعارض المعاني ذكر مسوّلة الترجيع بكثرة الأصول [البرهان (٢/٨٣١)] كما هي عادة الأصوليين، وذكر مسوّلة ترجيع القياس المعتضد بظاهر [البرهان (٢/٨٣٣)].

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: حصول الترجيح بكثرة الأدلة.

وهو قول الأكثر^(١)، وعليه: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعزي لبعض الحنفية^(٥)، وعزي لمحمد بن الحسن ويأتي في الإخلالات. وتقدم في صدر الفصل أن فئة كبيرة من الأصوليين اقتصرت على ذكر الترجيح به من غير إشارة لخلاف.

• القول الثاني: عدم حصول الترجيح بكثرة الأدلة.

وهو قول الحنفية^(٦)، وعزي للأكثر ويأتي في الإخلالات.

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٤٢/٣)، الضياء اللامع (٤٦٩/٢)، تيسير الوصول (٦/٢٠٥)، مسلم الشبوت (٢٦٦/٢).

(٢) انظر: التتفيق للقرافي (ص/٤١٢). ونسب لمالك في: نهاية الوصول (٩/٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/٢٧٤١)، الضياء اللامع (٤٦٩/٢)، تيسير الوصول (٦/٢٠٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٨). ونسب للشافعي في: المحصول (٥/٤٠١)، التتفيق للقرافي (ص/٤١٢)، نهاية الوصول (٩/٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/٢٧٤١)، نهاية السول (٢/٩٨١).

(٤) انظر نسبته لأحمد في: شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٤). وانظر: التحبير (٨/٤١٥٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٤/١٣٥، ١٣٦)، جامع الأسرار (٤/١١٢٢)، كاشف معاني البديع (ص/١٢٨٧)، التقرير لأصول البذوي (٦/٤٢٥).

(٦) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٦٥٦)، الإبهاج (٧/٢٧٤١)، كاشف معاني البديع (ص/١٢٨٧)، البحر المحيط (٦/١٣٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٢، ٤٢)، فواحة الرحموت (٢/٢٦٠، ٢٦٦).

وانظر: تقويم أصول الفقه (٢/٧٣١)، كنز الوصول (ص/٦٤٣)، أصول السرخسي (٢٥٠/٢)، المغني للخجازي (ص/٣٢٨).

وعزاه الرازي لبعضهم بلا تعين^(١).



(١) انظر: المحصل (٤٠١/٥). وتقدمت الإشارة في حواشی المبحث المتقدم إلى كلام للباقلانی، وكذلك تأتي إشارة أخرى في الإخلالات، فلعل الرازي يشير إلى مذهب الباقلانی في ذلك.

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [إخلال الرazi بنقل المسألة]

قال الرازى: «مذهب الشافعى رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية»^(١).

جعل الرازى الترجيح بكثرة الرواية جزءاً من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا أثّر على نقل المسألة كما في الإخلال الآتى، ولهذا قال ابن السبكي: «ذكر الإمام أن من صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، ولكن قد وافق في هذا الفرع [يعنى: كثرة الرواية] بعض المخالفين في المسألة، ولا شك أن الخلاف فيه أضعف [يعنى: كثرة الرواية]، وقد نقله إمام الحرمين عن بعض المعتزلة، وقال: (الذى ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة الرواية)^(٢)»^(٣).

(١) انظر: المحصول (٤٠١/٥). ونحوه في: الحاصل (٢٣٦/٣)، نهاية الوصول لابن قاضى العسكر (ص/٢٦١)، نهاية الوصول (٨/٣٦٥٦). وفي التحصيل ([٢٥٩/٢]) وتنقیح القرافي ([٤١٢/ص]) ومنهاج البيضاوى ([٢٤٠/ص]) حذف قول الرازى: (ومن صور المسألة...)، وبحثت مفردة.

(٢) انظر: البرهان (٧٥٥/٢). وانظر: البحر المحيط (٦/١٥٠، ١٥١)، الفوائد السننية (٥/٢١٧٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/٢٧٤٣). وانظر: تشنيف المسامع (٣٩٢/٣)، البحر المحيط (٦/١٣٨)، الغيث الهاامع (٨٣٥/٣).

[٢]- [توليد قول لمحمد بن الحسن في المسألة]

بني على ما تقدم من اتحاد مسألتي كثرة الأدلة والرواية: نسبة أقوال مسألة الرواة إلى مسألتي كثرة الأدلة والرواية جميعاً.

قال ابن الهمام: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ترجح بكثرة الأدلة والرواية... والأكثر من العلماء قولهم خلافه»^(١).

وقال الفناري: «فساد الترجيح بكثرة الأدلة: مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف»^(٢).

وقال عبد العلي الأنصاري: «لا ترجح بكترة الأدلة والرواية... عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً للأكثر وهم: الأئمة الثلاثة، والإمام محمد»^(٣).

فالخلاف المنصوب بين أكثر الحنفية و محمد بن الحسن إنما هو في الترجيح بالرواة، قال الدبوسي: «ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة: بزيادة عدد الراوي، وقال: إن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد، كما قال محمد بن الحسن، والذي ثبت عندي من مذاهب علمائنا: أنه لا مخلص بهذا»^(٤).

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجاً بكلام التقرير والتحبير (٤٣/٣). وانظر: التوضيح لصدر الشريعة (٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) انظر: فصول البدائع (٤٧٢/٢) بتصرف.

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٦/٢). وكلام الماتن مطابق لابن الهمام، فزيادة: (محمد بن الحسن) من الانصارى. وانظر: سلم الوصول (٤٧٢/٤).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٤٩١/١) بتصرف. وانظر: تقويم أصول الفقه (٤٨٨/١)، أصول السرخسي (٢٤/٢)، كشف الأسرار (٣/٢٠٧، ٢٠٨). وقال الدبوسي في موضع آخر: «الخبر لا يتراجع بخبر آخر يروى، ولا الآية بآية أخرى، ويترجح الخبر بكثرة الرواية» [تقويم أصول الفقه (٢/٧٣١)]. وانظر: أصول السرخسي (٢٥٠/٢، ٢٥١/٢)، وهذا فيما إذا خرج إلى حد الشهرة، وهو خارج محل النزاع.

وانظر نسبة من الترجيح بكثرة الرواية لعامة الحنفية في: الفصول في الأصول (٣/١٧٢، ١٧٣) وفيه التشكيك بنسبة القول بالترجح لمحمد بن الحسن، ميزان الأصول (ص/٧٣٤)، كشف الأسرار (٣/٢٠٧). وانظر: الخراج لأبي يوسف (ص/١٠٢)، بذل النظر (ص/٤٨٥).

أما كثرة الأدلة فلم أقف على من نسب فيها شيئاً لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن قبل النصوص المنقولة، نعم نُقلَّ عن أكثر الحنفية عدم العمل به كما في المسرد.

ولا يلزم من قول محمد بن الحسن بالترجح بكثرة الرواية القول بالترجح بكثرة الأدلة؛ لما تقدم في كلام ابن السبكي من أن الخلاف في الترجح بكثرة الرواية أضعف.

[٣] - [الإخلال بنسبة القول بالمنع للأكثر]

قال الزركشي: «هل يجوز الترجح بالدليل المستقل؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، والثاني - واختاره القاضي عزاه إلى الأكثرين - المنع. وانبني على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة: منها: أنه يجوز الترجح بكثرة الأدلة عندنا خلافاً للحنفية»^(١).

ولعله من هنا قال عبد العزيز البخاري: «العلماء اختلفوا في الترجح بكثرة الأدلة: فذهب بعض أهل النظر من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى إلى: أنه يصح الترجح بها، وذهب عامة الأصوليين إلى: أن الترجح لا يقع بكثرة الأدلة»، ثم علل ذلك بأن الدليل المستقل لا يكون تبعاً لغيره^(٢).

وللخلل في هذا النقل أصلحه السراج الهندي - مع متابعته للبخاري في كثير من النقول - فقال: «ذهب الشافعية وبعض أصحاب النظر من أصحابنا إلى: أنه يصح الترجح بها، وذهب جمهور أصحابنا إلى: أنه لا يصح»^(٣).

= وفي أصول ابن مفلح [(٤/٤١٥٢)] والتحبير [(٨/٤١٥٤)] نسبة الترجح بكثرة الرواية للأربعة، ولا أدرى من أين نسباً ذلك لأبي حنيفة، مع مخالفة عامة الحنفية في ذلك.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/١٣٨، ١٣٧) باختصار. وانظر: المنхول (ص/٤٣٣)، تخریج الفروع على الأصول (ص/٣٢٣)، کشف الأسرار (٤/١٣٥، ١٣٦)، سلاسل الذهب (ص/٤٣٤).

(٢) انظر: کشف الأسرار (٤/١٣٦، ١٣٥) باختصار. ونحوه في: جامع الأسرار (٤/١١٢٢)، التقرير لأصول البذدوی (٦/٤٢٥).

(٣) انظر: کاشف معانی البدیع (ص/١٢٨٧).



خاتمة فيها خلاصة المسألة


- ١ - اختلفت مناهج العلماء في سُوق المسألة فمنهم من يذكر في مرجحات الأخبار ترجح المعتمد بالكتاب أو السنة أو القياس، من غير إشارة لخلاف، وهذه طريقة المتقدمين والأمدي، ومنهم من يسمى المسألة بـ(الترجح بكثرة الأدلة) كالرازي، وينصب الخلاف فيها، ومدلول ترجمته أعم من الأول، وأما الحنفية فكثير منهم يبحث المسألة عند الكلام على حد الترجح وأنه لا يكون بدليل مستقل، وأحسن الطرق أن تُبحَث كل مسألة على حدة: ترجح أحد الخبرين بالكتاب ثم بالسنة ثم بالقياس، ثم ترجح القياس كذلك، وصنع الجويني نحوه.
- ٢ - جعل الرازي الترجح بكثرة الرواية صورة من صور الترجح بكثرة الأدلة، وقد أفضى ذلك إلى الإخلال بالنقل؛ إذ نسب لمحمد بن الحسن القول بالترجح بكثرة الأدلة لقوله بالترجح بكثرة الرواية، مع أن الخلاف في كثرة الرواية أضعف.
- ٣ - لا يرى الباقلاني الترجح بالدليل المستقل، ولو تعارض خبران عَضَدَ أحدهما قياس: تساقط الخبران، وعمل بالقياس، قال الجويني: «والمسلكان [يعني القول بالترجح وعدمه] يفضيان إلى موافقة حكم القياس»^(١)، ونسب الباقلاني القول بعدم الترجح بالدليل المستقل للأكثر، فأفضى ذلك إلى أن ينسب البخاري القول بعدم الترجح بكثرة الأدلة لعامة الأصوليين، وهو خلاف المتنقل في المسألة.


(١) انظر: البرهان (٢/٧٦٥). وانظر: البحر المحيط (٦/١٣٧، ١٣٨)، كشف الأسرار (٤/١٣٥، ١٣٦).



الفصل الرابع

الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين





المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

ذكر جماعة من الأصوليين الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين^(١) من غير إشارة إلى خلاف فيه ضمن مرجحات الأخبار الخارجية أو مرجحات المتن.

فمن أولئك الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء: أبو يعلى^(٢)، وأبو

(١) في الباب رسالة نافعة بعنوان: (الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون طبعاً جمعاً ودراسة)، خلص فيها الباحث إلى أن هذه المسائل تنقسم إلى أقسام:

- ١ - المسائل التي لم تصح فيها النسبة، وعددتها (١٧).
- ٢ - المسائل المنسوبة إليهم استنباطاً، وعددتها (١٤).
- ٣ - المسائل التي تُؤهّم أنها محل اتفاق الأربعة، وعددتها (١٥).
- ٤ - المسائل التي نسبت لاتفاق الخلفاء الأربعة وانعقد عليها الإجماع، وعددتها (٦٧).

٥ - المسائل التي وافق فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددتها (١٨).

٦ - المسائل التي خالف فيها الأئمة الأربعة ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددتها (٣).

٧ - المسائل التي وافق فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددتها (٣٢).

٨ - المسائل التي خالف فيها الجمهور ما نسب لاتفاق الخلفاء، وعددتها (٢).

انظر: الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء (١١٣٥ / ٥٥، ١١٤٢ / ٥٠).

(٢) انظر: العدة (٣ / ١٠٥٠).

الخطاب^(١)، وابن عقيل^(٢)، والأسمدي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن الحاجب^(٦)، وابن مفلح^(٧)، وابن الهمام^(٨)، وابن عبد الشكور^(٩). وذكره الجصاص^(١٠) والقاضي عبد الجبار^(١١) لكن في تعارض العلل لا مرجحات الأخبار.

ونص بعضهم وهو الغزالى على عدم الترجيح بذلك^(١٢)، وأعرض
جماعة عن ذكر هذا المرجح كـ: الباقي، وكثير من الحنفية، ولا يلزم من
الإعراض عن ذكره عدم الترجيح به؛ لأن المرجحات التي تذكر في باب
الترجح ليست حاصرة، هذا وجه، والوجه الآخر: أن الإعراض عن ذكره في
المرجحات قد يكون سببه القول بحجيته.

بقيت طائفة رابعة سلكت منهاجاً مغايراً يأتي بيانه في المبحث الآتي.

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٢٠).

(٢) انظر: الواضح (٥/١٠٠). وانظر: (٢/٣٥٣).

(٣) انظر: بذل النظر (ص/٤٨٩). وفيه: «عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم».

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٣٩٠، ٣٩١) ت. السعيد. وفيه: «يُعمل به الخلفاء أو يوافق قول صحابي».

(٥) انظر: الإحکام (٥/٣٠٠٤)، متنهی السول (ص/٢٦٤). وفيه: «عمل بمقتضاه الأئمة الأربعه أو بعض الأئمه».

(٦) انظر: متنه الوصول (ص/٢٥١)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩٨/٢).

(٧) انظر: *أصول الفقه* لابن مفلح (٤/١٦١٢).

(٨) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/٣٣).

٩) انظر: مسلم الثبوت (٢٦٢/٢).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢١٠). وفيه: «القياس الذي يغضنه قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس مخالف قول هؤلاء».

(١١) انظر: المغني لعبد الجبار (٣٥٢/١٧). وفيه: «عمل الخلفاء، أو عمل الأكابر من الصحابة». ويأتي في المبحث الثاني أن بعض هؤلاء المذكورين: ذكر في مرجحات الأقىسة ترجيح ما وافق قول صحابي.

(١٢) يأتي إيراد نص الغزالى في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصنفى من خلل فى النص.

المطلب الثاني

وجه اندرج المسألة في باب التعارض والترجح

وجه اندرج المسألة في باب التعارض والترجح ظاهر؛ ذلك أن البحث في المسألة متعلق بترجمح المتعارضات بعمل الخلفاء، فليس هو بحثاً في الاحتجاج، وقد يخلط بعضهم بين الاحتجاج والترجح، فيعززون القول بعدم الترجح لقائل بعدم الاحتجاج، ويأتي في الإخلالات، كما قد يعلق بعضهم الترجح بالاحتجاج^(١) كما فعله البافلاني^(٢) والغزالى^(٣)، الواقع أن الاحتجاج أعلى من الترجح، فلا يلزم من نفي الأعلى انتفاء الأدنى.



(١) قال الجويني: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي وقلنا هو حجة: عُذْ هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي، ثم يقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحاً أم لا؟» [البرهان (٢/٨٣٤) بتصرف يسير]. والظاهر أن هذا مبني على الخلاف بالترجح بالدليل المستقل، وتقدمت الإشارة إليه في الفصل السابق، ثم هل الترجح حصل بقول الصحابي أم بالقياس؟ مبني على الخلاف في أيهما يقدم.

(٢) انظر: التلخيص (٣/٢٢٣). وراجع النقل الثاني في المبحث الآتي عن الجويني.

(٣) يأتي إيراد نص الغزالى في الإخلالات، وبيان منعه للترجمح بعمل الخلفاء في موضع لكونه غير حجة، ثم تصريحه باحتمال الترجح بقول الصحابي إن لم يجعل حجة في محل آخر.

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ذكرت في المبحث المتقدم من سمي المرجح بـ (عمل الخلفاء الراشدين)، وعندنا طائفة أخرى من الأصوليين لم يذكروا هذا الاسم، وهي طريقة الجويني ومن تابعه:

فقد عقد الجويني مسألة في حكم ترجيح أحد الخبرين بموافقته لأقضية أئمة من الصحابة، فتكلم أولاً على تقديم أقضية الصحابة على الخبر، والخلاف في ذلك^(١)، ثم قال: «فهذا منتهى القول في ذلك، وهو مقدمة غرضنا في الترجيح: فإذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي عارضه ولم يصح العمل به»^(٢)، ثم قال مبيناً رأيه في المسألة: «نرى تعارض الحديثين، ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما: فليس هذا من باب الترجيح، بل هو من باب النسخ إن كان الخبر نصاً لا يتطرق إليه تأويل»^(٣).

ولهذا قال الرازى في المسألة: ومن المرجحات «أن يقول بعض أئمة الصحابة أو يعمل بخلافه، والخبر لا يجوز خفاؤه عليه، وهذا عند البعض: يحمل على نسخه، أو أنه لا أصل له؛ إذ لواه لما خالف، وعند

(١) انظر: البرهان (٢/٧٦٠ - ٧٦٤). وانظر: المنхول (ص/٤٣١).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٦٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٦٤) بتصرف.

الشافعي رضي الله عنه: لا يحمل على ذلك، لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك: كان راجحاً^(١).

وممن ذكر ترجيح الخبر بما عَصَدَه عمل الصحابة وجزم بذلك من غير إشارة لخلاف: الغزالى في المنخول^(٢)، وابن عقيل في الجدل^(٣)، وابن العربي^(٤).

وعبر بعضهم بالترجح بـ(عمل الأئمة)^(٥) فيحتمل أن يريد: الأئمة الأربع من الصحابة، فيوافق طريقة الأولين، أو الأئمة من الصحابة، فيوافق طريقة هؤلاء.

هذا بالنسبة للترجح الذي ذكره الجويني في مرجحات الأخبار، أما مرجحات الأقىسة فقد قال الجويني فيها: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صاحبى ولم يجعله حجة: فلا أثر له في الترجح، لكن إن شهد له الشارع بمزيدة علم في فن معين: فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحاً»^(٦)، ثم ذكر أن قول زيد في الفرائض وعلى في الأقضية أرجح من

(١) انظر: المحصول (ص/٤٤٢/٥). وانظر: التحصل (٢/٢٧٠)، نهاية الوصول (٩/٣٧٣٩، ٣٧٤٠)، نهاية السول (٢/١٠٠٥).

(٢) انظر: المنخول (ص/٤٣١). ويأتي في الإخلالات أنه في المستصنف نص على احتمال ذلك.

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل (ص/٣٢١). وانظر: الواضح (٢/٣٥٣).

(٤) انظر: نكت المحصول (ص/٥١٦). وأشار الهارونى إلى خلاف في ذلك. انظر: المجزي (٢/٣٢٥).

(٥) انظر: اللمع (ص/٢٢٠)، شرح اللمع (٢/٦٦٠)، المعونة في الجدل (ص/٢٧٥)، قواطع الأدلة (٣/٣٧)، الواضح (٢/٣٥٣). وراجع لفظ ابن حزم في المبحث الآتى.

(٦) انظر: البرهان (٢/٨٣٤) بتصرف. وانظر: المنخول (ص/٤٥٠) وقد أطلق ترجيح القياس المعتصد بقول صاحبى ولم يشر إلى قول غيره، ومثله أيضاً في: المعتمد (٢/٨٥)، العدة (٥/١٥٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/٥٢٥)، اللمع (ص/٢٨٧)، شرح اللمع (٤/٤٣٤)، العدة (٢/٩٦٤)، قواطع الأدلة (٤/٤)، التمهيد (٤/٢٢٨)، جدل ابن عقيل (ص/٣١١)، الواضح (٢/٣٠٢)، بذل النظر (ص/٦٥٦)، المحصول (٥/٤٦٦)، =

عدهما، وقول معاذ فيما عدا الفرائض والأقضية أرجع ممن عداه، ثم على^(١) ثم أبي بكر وعمر، وبيه جميعاً^(٢).

= روضة الناظر (ص/٤١٧)، إجمال الإصابة (ص/٧٥)، التحبير (٤٢٦٤/٨).

قال الأبياري: « وإن قلنا: إنه لا يكون حجة: فقد اختلفوا في كونه مرجحاً: ذهب القاضي بكتلة إلى أنه لا يقع به ترجح قوله كقول غيره، وفرق الشافعي بين أن يكون الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية الدَّرَك في ذلك الفن أم لا؛ فإن لم يشهد له الشرع: كان قوله كقول غيره من العلماء، وإن شهد له: فمذهبه يرجع القياس الذي عضده» [التحقيق والبيان (٤/٤٨٠) باختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤٧٥/٤)، البحر المحيط (٦/١٩٤) وفيه: «عzaه بعضهم إلى الشافعي»، أي: القول بالتفصيل، ولعله يقصد الأبياري]. وانظر: التلخيص (٣٢٣/٣) وفيه تعليق الحكم على القول بالحجية، المستصفى (٤٦٥/٢) (٤٦٥/٤) (١٨٣/٤) وفيه أن الترجح محتمل إن لم نقل بالحجية، وانظر: الكافية في الجدل (ص/٤٤٦).

(١) هذا فهم ابن السبكي كما سيأتي عنه؛ أعني: اختصاص زيد بالفرائض فقط؛ وبعد معاذ في الأحكام عدا الفرائض والأقضية: علي، فعلي مقدم على معاذ وغيره في الأقضية، ومعاذ مقدم على علي وغيره فيما عدا الأقضية. وكلام الجويني محتمل.

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٣٥، ٨٣٦). وانظر: نهاية المطلب (٩/٩، ١٠)، التحقيق والبيان (٤٨٢/٤).

والأكثر على ذكر الترتيب على وجه آخر، ومحل ذكره الكلام على قول الصحابي، قال الخطيب البغدادي: «إن استوى دليل القولين من أقاويل الصحابة: رجح أحد القولين على الآخر بكثره العدد، فإن استويا في العدد وكان على أحدهما إمام: قدم الذي عليه الإمام، فإن كان على أحدهما أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم إلا أن مع الأقل إماماً: فهما سواء، وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أبا بكر وعمر أو أحدهما: ففي ذلك وجهان» [الفقيه والمتفقه (٤٤١/١ - ٤٤٣) باختصار]، وبعضهم جعل هذا التقسيم مفرغاً على القول بحجية الصحابي، كما وقع اختلاف في حكاية القسمة. انظر: الحاوي (١٧٢/١) ت. الظهار، شرح اللمع (٢/٧٥٠)، بحر المذهب (١/٣٧، ٣٨)، المستصفى (٤٦٤/٢)، إجمال الإصابة (ص/٧٥١)، البحر المحيط (٦/٥٣ - ٥٦، ٦٢، ٦٥، ٦٦)، تشنيف المسامع (٣/٣٥٤ - ٣٥٧)، الاستعداد (٢/١١٨١، ١١٨٢). وانظر نص الشافعي في: المدخل إلى علم السنن (٢/٥٣٠ - ٥٣٣، ٥٥٥).

* من المرجحات التي يذكرها بعضهم: (الترجح بقول الأكثر) أو (أكثر السلف)، وتحولت عند بعضهم إلى (أكثر الصحابة)، قال الإسنوي: «قول بعضهم [يعني الصحابة] كافي في الرجحان» [نهاية السول (٢/١٠٠٥)]، وجعل ابن السبكي الترجح =

وقد أدى ابن السبكي هذا المعنى لكنه نقله إلى ترجيح الأخبار، فقال: «يرجح المowaافق صحابيًا، وقيل: لا، وثالثها: إن كان حيث ميزة النص كزيد في الفرائض، ورابعها: إن كان أحد الشيختين مطلقاً، وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوهما، قال الشافعي: وموافق زيد في الفرائض، فمعاذ، فعلي، ومعاذ في الأحكام غير الفرائض، فعلي»^(١)، الواقع أن الأقوال بعد الثالث ترجع إليه^(٢).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الترجمة التي ترجم بها الجويني ومن تابعه: أعم من الترجمة بـ (عمل الخلفاء الراشدين): من جهة عدم اختصاص الترجيح فيها بعمل الأربعة، وهذا لا يعني أن الناصح على الأربعة لا يرجح بغيره؛ لما تقدم من أن المرجحات ليست محصورة فيما يذكر في باب الترجيح، وأخص من جهة عدم الإفصاح بترجح عمل الأربعة على غيره مطلقاً، وإن كان هذا قد يناقش بأن النص على مرجح معين لا يعني تقديمها على غيره على كل حال؛ لأن البحث مفروض فيما لو تجردت المرجحات عدا المرجح محل البحث.

وعلى هذا فيصح أن يقال: كل من يرجح بعمل الصحابي يرجح بعمل

= بعمل الشيختين من فروع الترجيح بعمل أكثر السلف [الإبهاج (٢٨٢٩/٧)]، وتابعه الزركشي [١٧٨/٦] فلم يذكر الترجيح بعمل الخلفاء على وجه الاستقلال، والواقع أن الترجح بعمل الخلفاء ليس فرعاً للكثرة، لكن كأنهما جمعاً بين الكثرة التي تذكر في باب المرجحات والكثرة المشار إليها قريباً.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/٣٦٣، ٣٦٤) بتصريف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/١٩٤)، التحبير (٨/٤٢١١ - ٤٢١٥).

(٢) وتوهم العراقي الفرق، فقال عن الثالث: «وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي»، ثم قال عن الأخير: «وهو محكم عن الشافعي» [الغيث الهاامع (٣/٨٥٧)]. وانظر: البحر المحيط (٦/١٩٤)، تشنيف المسماع (٢/٤٣١)، الضياء اللامع (٢/٤٨٦)]. وانظر: الآيات البينات (٤/٣١٠).

الأربعة؛ لأنهم من جملة الصحابة، ولا عكس فمن يرجح بعمل الأربعة لا يلزم أن يرجح بعمل الصحابة.

ومن يمنع الترجح بعمل الأربعة فمقتضى ذلك أن يمنع الترجح بعمل الصحابة، لكن قد لا يطرد؛ ألا ترى أن الجويني قدم معاذًا على أبي بكر وعمر وعلي، فَهُمْ أَجْمَعُونَ.

أما من يمنع الترجح بقول الصحابي فلا يمتنع أن يرجح بقول الأربعة، إلا أن يدل على ذلك دليل، فالأبياري مثلاً نقل عن الباقلاني عدم الترجح بقول الصحابي وجعله قسيماً للقول بالترجح بقول الصحابي الذي ميزته الشريعة^(١)، وهذا - بصرف النظر عن صحة النقل - يقتضي عدم الترجح مطلقاً.

فخلاصة ما تقدم: أن بين مسألتي الترجح بعمل الخلفاء وعمل الصحابة تداخلاً واختلافاً، فلا يمكن أن ترجمة على ترجمة.

بقي الكلام في: هل الترجح بعمل الأربعة يشترط فيه اتفاقهم أو يشمل ما لو انفرد بعضهم بذلك؟، المسألة محتملة، ولهذا استعمل الأسمدي عبارة كاشفة فقال: «ما عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم»^(٢)، والظاهر أن الذي يرجح بعمل الأربعة يرجح بعضهم، وسيأتي نقل بعضهم الاتفاق على الترجح بقول الصحابة.

وهنا سؤال آخر: هل ثمة فرق بين الترجح بالعمل والترجح بالقول؟، الظاهر أن المراد واحد، ولم أقف على من صرخ بشيء في ذلك.



(١) انظر: التحقيق والبيان (٤/٤٨٠). وتقدم إيراد كلام الأبياري في المطلب السابق.

(٢) انظر: بذل النظر (ص/٤٨٩).

المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقوله في المسألة

• القول الأول: يرجح بعمل الخلفاء الأربعه.

وتقديم في المبحث الأول ذكر جملة من الأصوليين الذين ذكروا الترجيح بعمل الخلفاء الأربعه، واقتصرت على ذلك من غير حكاية خلاف، وفي المبحث الثاني ذكر جملة ممن ذكروا الترجيح بقول الصحابي، وأكثرهم اقتصر على ذلك من غير حكاية خلاف، بل قال الموزعي: «اتفقوا على أنه يرجح بقول الصحابي إحدى الحجتين المتقاومتين، وخالفوا إذا كان مع القياس الضعيف مقابل قياس قوي»^(١).

• القول الثاني: لا يرجح بعمل الخلفاء الأربعه.

ولم أقف على من قال بهذا إلا: ابن حزم^(٢)، والباقلاني^(٣)، والغزالى^(٤)، والشوكاني^(٥). ونقل رواية عن أحمد ويأتي في الإخلالات.

(١) انظر: الاستعداد (١١٨١/٢) بتصرف يسير. وقارنه بـ: الاستعداد (١١١٧/٢ - ١١١٩).

(٢) لكنه استعمل لفظ (الأئمه)، قال: «قد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة؛ فمن ذلك أنهم قالوا: نرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحدهما يَعْضُدُه قول الأئمه، والأخر يَعْضُدُه قول غيرهم» [الإحکام لابن حزم ٤٠، ٥٣] باختصار].

(٣) نسبة إلى الأبياري والزركشي. انظر: التحقیق والبيان (٤/٤٨٠)، البحر المحيط (٦/١٩٤). وانظر: التلخیص (٣/٣٢٣). وتقديم إيراد نص الأبياري في المبحث السابق.

(٤) يأتي إيراد نص الغزالى في الإخلالات، وبيان ما وقع في مطبوعات المستصنفى من خلل فى النص.

(٥) قال: «من مرجحات الأخبار: أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعه، فإنه =

وتقدم بيان مذهب الجويني مفصلاً في المبحث السابق.



= يقدم. وفيه نظر، [إرشاد الفحول (٤٩٣/٢) بتصريف يسير. ومثله في: تحصيل المأمول مختصر إرشاد الفحول (ص/٣٥٦). وفي تعارض الحدود السمعية ذكر الموافق للخلفاء بلا تعقب تبعاً للأمدي. انظر: الإحکام (٣٠٤٢/٥)، إرشاد الفحول (٢/٥٠٩)، تحصيل المأمول (ص/٣٥٨).]

وقال الشوكاني في موضع آخر: «ما يصدر عن الخلفاء الأربع من الرأي: أولى من رأى غيرهم عند عدم الدليل» [العدب النمير للشوكاني (٢٢٢/١) بتصريف يسير]. وقد ذكر الصناعي ما عُضِدَ بعمل الخلفاء الأربع من المرجحات. انظر: إجابة السائل (ص/٦٣٨).

المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] - [الإخلال بنقل راوية عدم الترجيح بعمل الخلفاء عن أحمد]

عد أبو يعلى^(١) وأبو الخطاب^(٢) وابن عقيل^(٣) وابن قدامة^(٤) عمل الخلفاء من المرجحات، ولم يشر أحد منهم إلى خلاف في ذلك لا عن أحمد ولا غيره، بل قال أبو يعلى وابن عقيل: «نص عليه أحمد في مواضع».

إلى أن جاء غلام ابن المنى (ت ٦١٠) فنقل روایة أخرى في المسألة، قال المجد: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الأربع عند أصحابنا، وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روایتين، ثم إنني رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء، ونص عليه أحمد على الأول بروايات صريحة»^(٥)، وقال أبو محمد بن الجوزي (ت ٦٥٦): «يرجح ما عمل به الخلفاء الراشدون في إحدى الروایتين عن أحمد»^(٦)، وقال الطوفي: «ويرجح بما عمل به الخلفاء الراشدون في روایة»^(٧)، ولعلهما نقل عن جدل غلام ابن المنى؛ أما الطوفي فلأنه اعتمد في باب التعارض والترجح على غلام ابن المنى^(٨)، وأما ابن الجوزي فلأنه يشترك مع غلام

(١) انظر: العدة (٣/١٠٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢٢٠).

(٣) انظر: الواضح (٥/١٠٠). وانظر: (٢/٣٥٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/٤١٦).

(٥) انظر: المسودة (١/٦١٤).

(٦) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص/٣٠٨).

(٧) انظر: مختصر الروضة (ص/٥٤٢) بتصرف يسير.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٧٦)، مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/١٤٣).

ابن المنى في العصر والإقامة ببغداد واتحاد الفن المصنف فيه وهو الجدل.
ثم شاعت هذه الرواية في كتب المذهب، فذكرها: ابن مفلح^(١)، وابن اللحام^(٢)، والمرداوي^(٣)، وابن المبرد^(٤).

والظاهر أن هذه الرواية لا تثبت عن أحمد؛ وإنما محلها الاحتجاج
بعمل الخلفاء وفيها عن أحمد روایتان^(٥).

وأما قول المجد في النص المتقدم: «ثم إنني رأيت عن أحمد ما يدل
على أنه لا يرجع أحد الخبرين بعمل الخلفاء»، فهذا يتطلب ثبوت التعارض
عند أحمد ثم إعراضه عن الترجيع بعمل الخلفاء؛ فإن الترجيع إنما يصار إليه
عند التعارض، ثم على تقدير ثبوت التعارض عند أحمد يجوز أن يعدل عن
مرجح إلى مرجح آخر، لا لعدم صلاحية الأول للترجيع بل لكون المرجح
الثاني أقوى، فالظاهر أنه لا سبيل إلى إثبات رواية عن أحمد بعدم الترجيع
بعمل الخلفاء مع عدم وجود نص منه على ذلك، أو فروع متکاثرة لا تخفي
على أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل ومن لم ينقل عنه رواية أخرى.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٢). قال: «ويرجع بعمل الخلفاء الأربع عن
 أصحابنا، وذكر الفخر إسماعيل روایتين».

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/١٧١).

(٣) انظر: التحبير (٨/٤٢١٥، ٤٢١٢) نقلًا عن الفخر إسماعيل. وأعرض الفتوحى عن
ذكر هذه الرواية. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٧٠١، ٧٠٢).

(٤) انظر: مقبول المنقول (ص/٢٤٤)، شرح غاية السول (ص/٤٥٤) وفيه: «عليه عامة
أصحابه» يعني ترجيح ما عمل به الخلفاء.

(٥) انظر: العدة (٤/١١٩٨)، التمهيد (٣/٢٨٠)، الواضح (٥/٢٢٠)، المسودة (٢/
٦٦١)، أعلام الموقعين (٤/٥٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١)، جامع العلوم والحكم (٢/٨٣، ٨٢)، قواعد ابن اللحام (٢/١١٣١)،
التحبير (٤/١٥٩٢، ١٥٨٨). وانظر للأهمية: مختصر الروضة (ص/٣٧٠)
ح (١).

وكذلك حكى غلام ابن المنى روایتين عن أحمد في الترجيع برواية الخلفاء الأربع.
انظر: المسودة (١/٦٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٩). وانظر: مختصر
الروضة (ص/٥٣٩، ٥٣٨).

[٢] - [تحرير مذهب الغزالى]

وقع إشكال في نص المستصنfi في موضوعين لهما تعلق بمسألتنا، ومن خلالهما يظهر اختيار الغزالى فيها:

• الموضوع الأول:

قال الغزالى في عد مرجحات الأخبار العائدة إلى السند أو المتن:
 «الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين؛ فإنه [وإن]^(١) احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر، فيحتمل [أيضاً]^(٢) أن يكون بهذا^(٣) الخبر، فيكون صدقه أقوى في النفس»، كذا وقع في مطبوعات الكتاب: (الأمة)^(٤).

ويحتمل أن يكون صواب العبارة: «أن تعمل الأئمة...»؛ فإن رسم (الأمة) و(الأئمة) متقارب، وربما دل عليه أمران:

الأول: أن الغزالى ذكر في المرجح الذي يلي المرجح المذكور: أن يشهد الإجماع لوجوب العمل على وفق أحد الخبرين: فيرجع به^(٥).

الثاني: موافقة العبارة المصوبة لبعض المصادر؛ قال الشيرازي: «أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة، فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاًهما»^(٦).

(١) في المطبوعات: «إذا»، والتوصيب من بعض مخطوطات المستصنfi، وبعضها اعتمد عليه من حق الكتاب لكن لم يشر إلى هذه القراءة.

(٢) زيادة من بعض النسخ الخطية للمستصنfi.

(٣) كذا في بعض الطبعات، وفي بعضها: «هذا»، وأشار بعضهم إلى اختلاف النسخ.

(٤) انظر: المستصنfi (٣٩٦/٢) ط. بولاق، (١٧٠/٤) ط. حافظ، (٤٧٨/٢) ط. الأشقر، (٩٤٦/٢) ط. مرعشلى. وانظر: الكفاية (٢٦٤/٢).

(٥) وقال ابن رشيق: «أن تعمل الأمة على وفق أحد الخبرين، فيتعين طرح الآخر؛ لأن الإجماع لا ينعقد على الخطأ» [باب المحصول (١٠٩٢/٢)]، واقتصر على هذا الوجه، وهذا يرجع القراءة الأولى للنص، وكأن ابن رشيق فهم تطابق الوجه الثالث عشر والذي يليه فجمع بينهما في وجه واحد، ثم لم يشر إلى قضية الخلفاء الأربع.

(٦) انظر: اللمع (ص/٢٢٠). ونحوه في: المعونة في الجدل (ص/٢٧٥)، شرح اللمع (٦٦٠/٢) ووقع فيه (الأمة)، قواطع الأدلة (٣٧/٣).

لكن يأتي ما يبطل هذا الاحتمال في الكلام على:

• الموضع الثاني:

لما فرغ الغزالي من عد المرجحات عقد فصلاً لبيان ما لا يصح الترجح به فقال: «الأول: أن يعمل أحد الروايين بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأئمة أو الأئمة الأربعه^(١) بموجب أحد الخبرين، فلا يرجح به؛ إذ لا يجب تقليلهم، فالمعنى به وغير المعنى به واحد^(٢).

قوله: (الأئمة الأربعه) يتحمل أمرين:

الأول: أن يكون معطوفاً على (الأئمة)؛ أي: (أو يعمل بعض الأئمة).
 الثاني: أن يكون معطوفاً على (بعض)؛ أي: (أو يعمل الأئمة الأربعه).

ثم ظهر لي أن صواب العبارة - كما في نسخة خطية عتيقة -: «أو يعمل بعض الأئمة و^(٣) الأئمة الأربعه»، يعني: بعض أئمة الصحابة؛ ففي البرهان: «إذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر»^(٤)، وقال الآمدي في المرجحات: «أن يكون

(١) في ط. بولاق والأشقر: «أو بعض الأئمة»، بحذف: «ال الأربعه»، وزيادة: «بعض». ولم أقف على نسخة خطية توافق هذه القراءة.

(٢) انظر: المستصفى (٣٩٨/٢) ط. بولاق، (٤١٧/٤) ط. حافظ، (٤٨١/٢) ط. الأشقر، (٩٤٩/٢) ط. مرعشلي. وانظر: نهاية الوصول (٣٧٤٠/٩)، الفائق (٤٥٠/٤٣١)، تشنيف المسامع (٤٢١/٣)، الفوائد السننية (٥/٢٢٠٤)، التجير (٨/٤٢١٦).

(٣) كذلك وقع العطف فيها بالواو.

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٦٤).

(٥) وقع في مطبوعة الإحکام: «الأئمة»، وكذلك في مطبوعة أصول ابن مفلح ([٤/١٦١٢]) والتجیر ([٨/٤٢١٦، ٤٢١٢]) نقاً عن الآمدي. والتوصیب من: متنه السول (٢/١٠٣٧) ط. الرسالة، (ص/٢٦٤) ط. دار الكتب.

(٦) الإحکام (٥/٣٠٠٤).

أحدهما عمل بمقتضاه... الأئمة الأربع أو بعض الأئمة^(١)^(٢). وعلى هذا: يكون الغزالى أول من صرخ تصريحًا ظاهرًا بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الأربع فيما وقفت عليه^(٣)، مع أنه ذكر في ترجيح العلل احتمال الترجيح بقول الصحابي^(٤).



(١) يعني: بخصوصهم، وإن فقد تقدم عن الباقلانى عدم الترجح بقول الصحابي مطلقاً، وكلام الغزالى في مرجحات الأخبار، والباقلانى في الأقىسة، وأما ابن حزم فاستعمل لفظ (الأئمة) كما تقدم في الأقوال.

(٢) انظر: المستصفى (٤/١٨٣). ونحوه في: المستصفى (٢/٤٦٤، ٤٦٥).



خاتمة فيها خلاصة المسألة


١ - نص كثير من الأصوليين أو أكثرهم على الترجح بعمل الخلفاء الراشدين من غير إشارة إلى خلاف، كما نص كثير من الأصوليين أيضاً على الترجح بقول الصحابة من غير الإشارة إلى خلاف، وأكثر الفريق الأول يذكر المسألة في مرجحات الأخبار، وأكثر الفريق الثاني يذكرها في مرجحات الأقىسة، ومنهم من جمع ذكر المرجحين، وأشار عدد قليل من الفريق الثاني إلى اختلاف في الترجح بقول الصحابي.


٢ - لم أقف على من رد الترجح بعمل الخلفاء إلا : ابن حزم، والباقلاني، والشوکانی، ورواية تفرد بنقلها غلامُ ابن المني عن أحمد، والصواب أن محلها حجية قول الصحابي، وأن نقلها في مسألة الترجح إخلال بالنقل، وصرح برد هذا المرجح أيضاً: الغزالی في المستصفى، وفي مطبوعة المستصفى إشكال في النص لا يستقيم تحرير مذهب الغزالی إلا بحله، وقد تم حله بحمد الله. ووقع من جماعة قليلة إغفال ذكر الترجح بعمل الخلفاء وقول الصحابي معاً.



خاتمة الرسالة

- أحسن الله لنا العاقبة في الأمور كلها، وختم لنا بالحسنى -







وتتضمن الخاتمة الكلام على:

النتائج والتوصيات

• أولاً: النتائج :

ختمت كل فصل من فصول البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج الفصل بعبارة تختصر تفصيل ما جاء في تلك الفصول، كما حوت الدراسة التأصيلية أول البحث على النتائج الكلية للبحث؛ من بيان: مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وأثاره، وجهود العلماء في بيانه، مع التمثيل على ذلك كله من البحث ومن غيره، فأغنى ذلك عن التكرار.

والقصد إذن هنا: إيراد إحصاء مجمل فيه بيان عدد الإخلالات المبحوثة باعتبار كل مسألة، وأما تسمية تلك الإخلالات: فهي تضاعيف البحث، والالفهرس التفصيلي للموضوعات.

رصد لعدد الإخلالات باعتبار المسائل

المسالة	عدد الإخلالات
اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه	١٩
حكم التفويض بالحكم	٧
الاجتهاد في عصر النبوة	١٤
شروط الاجتهاد	١٤
تجزؤ الاجتهاد	٦
خلو الزمان من مجتهد	٧
التصويب والتخطئة وحكم المخطئ	٢٩
تعادل الأدلة و موقف المجتهد منه	٢٣

١٣	قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد	٩
٥	قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين	١٠
٤	التخرير على قول المجتهد	١١
١٢	حكم التقليد في حق المجتهد	١٢
١١	حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة	١٣
٦	نافي الحكم هل يلزم الدليل؟	١٤
١٩	التقليد في الفروع والأصول	١٥
٩	طرق معرفة أهلية المفتى، وفتياً مجھول الحال	١٦
١٤	تقليد المفضول	١٧
١٨	موقف العامي من اختلاف المفتين، واستواهم	١٨
٦	تقليد المجتهد الميت	١٩
١١	فتياً غير المجتهد المطلق	٢٠
٥	هل فتياً المفتى تلزم العامي؟	٢١
١٢	حكم التمذهب	٢٢
٨	حكم تبع الرخص	٢٣
٥	حكم العمل بالترجيح	٢٤
٣	الترجح بين المذاهب	٢٥
٣	الترجح بكثرة الأدلة	٢٦
٢	الترجح بعمل الخلفاء الراشدين	٢٧
٢٨٥	المجموع	

• ثانِياً: التوصيات:

١ - استكمال مشروع (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ببحث الإخلالات في مباحث أصول الفقه الأخرى التي لا يشملها البحث، شريطة أن يكون الباحث راغباً في الموضوع، محظياً بجوانبه، يمتلك مهارة الاستقراء والتحليل والنقد، لا تلتحقه السامة من تبع الجزئيات، وهي صفات مهمة

للباحث في مثل هذا النوع، وتقدم بيانه في الطريق الثاني من طرق الكشف عن الإخلال بالنقل، وبيّنت هناك أن كثيراً من طرق الكشف تتفرع عن هذا الطريق.

٢ - استدراك ما فات هذه الرسالة من مسائل أصولية في الاجتهاد أو التقليد أو التعارض والترجيح وقع في أقوالها إخلال ولم تذكر، أو أقوال مختلة في مسائل مذكورة لكنها لم تُبحَث.

٣ - البحث في (الإخلال بالنقل) في مسائل الفقه وغيره، على منوال هذه الرسالة ونسقها.

٤ - جمع الإخلالات بالنقل التي نبه إليها من له عناية بهذا الباب؛ كالنقول الفقهية المستدركة من قِبَل ابن القيم وابن رجب والإسنوي، وأما ابن تيمية فقد جمعت استدراكاته الفقهية في المنشور عن أحمد خاصة، كذا جمعت استدراكاته العقدية - وتقديم في الدراسات السابقة -.


وأما في الأصول: فنفع هذا النوع من الجمع: أقل من نفعه في الفنون الأخرى؛ لأن الحكم على الاستدراك النقلي في الأصول يتطلب غالباً استقراءً واسعاً وتحليلياً، وهذا بخلاف كثير من منقولات الفقه وغيره، ومع ذلك لو جُمعت استدراكات ابن تيمية على النقل الأصولي: لكان جمعاً حسناً، وإضافة متميزة، ولا تغنى الدراسات الأصولية المكتوبة حوله عن هذا الباب، لا سيما مع صدور كتب جديدة للشيخ لها اتصال بما نحن فيه كالرد على السبكي، وتنبيه الرجل العاقل، وغيره.

٥ - البحث في مناهج نقاد النقل من العلماء، واستخلاص جهودهم في ذلك، وفي ذلك إضافة للجانب التأصيلي.

٦ - اعتناء الباحثين والدارسين بتصحيح النقول وبيان ما اختلف منها في عموم بحوثهم ودراساتهم، وعدم الركون إلى التقليد في النقل؛ لكثرة الخلل في النقل كما تقدم بيانه في آخر أسباب الإخلال بالنقل وأول طرق الكشف عنه.

والحمد لله المنعم المفضل الذي بعذته وجلاله ونعمته تم الصالحات، له الحمد في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون.







الفهارس

وتتضمن:

- قائمة المصادر.
- فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة.
- فهرس فيه بعض شوارد الفوائد.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.
- فهرس إجمالي للموضوعات.







قائمة المصادر^(١)

أولاً: المصادر المخطوطة والرسائل العلمية غير المنشورة والبحوث المحكمة في المجالات العلمية:

- ١ - الابتهاج شرح المنهاج (من أول كتاب النكاح حتى نهاية فصل في من يعقد النكاح): لتفقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، تحقيق: يوسف بن حسن مغربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٢ - أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، مقال لرضوان السيد، منشور في جريدة الشرق الأوسط في العدد الصادر بتاريخ (١٤٣٣/١١/١٥).
- ٣ - الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة: لريم بنت مسفر الشردان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٤ - آراء أبي إسحاق الإسفرايني الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسة: لعبد الله بن زيد المسلم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥ - آراء أبي بكر الجصاص العقدية جمعاً ودراسة: لسلمان بن علي آل مدھش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٦ - آراء الإمام ابن برهان الأصولية في غير كتابه الوصول إلى الأصول جمعاً ودراسة: لموسى شليم محمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) مفاتيح القائمة:

رمز (✿) بعد المصدر علامة على استعمال طبعة أخرى هي الأصل، وأن الرجوع للمصدر المتبوع بالعلامة خلاف الأصل، فلا يحال إليه في البحث إلا مقيداً، فما تجرد عن العلامة فهو المصدر الأصل، يحال عليه بلا قيد.

رمز (❀) بعد المصدر علامة على أنه المراد عند الإطلاق، مما اشتراك معه من الكتب في الاسم لا يحال عليه إلا مقيداً.

- ٧ - الاستعداد لرتبة الاجتهاد (من الحكم الشرعي إلى نهاية الكتاب): لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعى (ت ٨٢٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن العبد اللطيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٨ - إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم الجوامع (من أول الكتاب الخامس من الاستدلال إلى نهاية الكتاب السابع في الاجتهاد): لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (١٣٣٨)، تحقيق: إبراهيم بن يحيى الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٩ - أصول الدين عند أبي حامد الغزالى دراسة وتقديماً: للدكتور أحمد بن عوض الله الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ١٠ - أصول السرخسي المسمى بتمهيد الفصول في الأصول (من بداية باب القياس إلى نهاية الكتاب): لابن بكر محمد أحمد السرخسي (ت ٤٩٠)، تحقيق: عسکر بن عبد الله طعيمان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ١١ - أصول فقه الإمام مالك في الاجتهاد والتقليل والتعارض والترجيح: لرائد بن حسن بن سبيت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ١٢ - الإمام أبو المحاسن الروياني وأراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسة: للدكتور راضي بن صياف الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ١٣ - الانتصار للإحياء: لأبي زكريا يحيى بن أبي ملول بن عشيرة الزناتي (من علماء النصف الأول من القرن السادس)، مخطوط محفوظ بمكتبة الإسكوريال بأسپانيا ضمن مجموع برقم: (١١٣٠).
- ١٤ - الأنوار في شرح المنار (من العزيمة إلى آخر الكتاب): لمحمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦)، تحقيق: راضي بن صياف الحربي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ١٥ - الإيجاز في الفرائض: لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان الفرضي الشافعى (ت ٤٠٢)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن محمد بن كدم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٦ - إيضاح الأسرار في شرح المنهاج: لزين الدين علي بن روزبهان الخنجي (ت ٧٠٧)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم الكلثم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

- ١٧ - الإيعب شرح العباب: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤)، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٥٥٤١).
- ١٨ - البسيط (من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد): لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. أحمد بن محمد البلادى، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩ - تتمة الإبانة في علوم الديانة (من النكاح حتى نهاية حرائر الكفار): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولى (ت ٤٧٨)، تحقيق: تغريد مظهر بخاري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٢٠ - الترشيح على التوسيع: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم: (٦٨).
- ٢١ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. أبو بكر عبد الله دكورى، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ﴿﴾.
- ٢٢ - التحقيق في أصول الفقه (من أول باب السنة إلى آخر الكتاب): لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠)، تحقيق: د. فضل الله الأمين فضل الله، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٣ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (من أول ترتيب الصلاة إلى نهاية وجوب الجمعة على العبد): لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريج، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٢٤ - التعليقة الكبرى في الفروع (من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (ت ٤٥٠)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥ - التعليقة الكبرى في الفروع (من كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (ت ٤٥٠)، تحقيق: د. أحمد بن ناصر الغامدى، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٢٦ - التعليقة الكبرى في الفروع (من أول كتاب القسامية إلى نهاية كتاب السير): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (ت ٤٥٠)، تحقيق: د. مازن بن عبد العزيز الحارثي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٧ - تفسير الخمسين آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام: لمقاتل بن سليمان الخرساني (ت ١٥٠)، تحقيق: د. عبيد بن علي العبيد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٨ - التقرير والتحبير في شرح التحرير (من بداية القادح السادس المعارضة إلى نهاية الكتاب): لابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩)، تحقيق: عبد الله بن عجيل السميري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٩ - تلخيص المحسوب لتهذيب الأصول: لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، تحقيق: د. صالح الغنام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٠ - تنقیح الفصول في علم الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، ضمن شرح تنقیح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب) تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٣١ - تنقیح محسوب ابن الخطيب في أصول الفقه: لمظفر بن أبي الخير التبريزى (ت ٦٢١)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٣٢ - التوسط والفتح: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم: (١٧٥٧).
- ٣٣ - التوضیح في شرح التنقیح (من أقل الجمع إلى نهاية الكتاب): لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو (ت ٨٩٨)، تحقيق: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٣٤ - تيسیر التحریر شرح (من المرصد الثالث إلى آخر الكتاب): لمحمد أمین بن محمود الحسینی المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢)، تحقيق: د. فهد بن عبيد العربي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٣٥ - جامع الفتاوى: لفرق أمیر الحمیدي الرومي الحنفی (ت ٨٦٠)، مخطوط محفوظ بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض.

- ٣٦ - جواب الإمام العز بن عبد السلام عن مسائل الفتيا وما يتعلّق بها: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. رشيد الحمداوي، بحث منشور في مجلة الإبصار، هدية ملحقة بأحد أعداد المجلة، من غير بيان العدد.
- ٣٧ - الحاوي جملًا من الفتاوى: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور (كان حيًّا سنة ٧٢٦)، مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية برقم: (٢٧٦) ٢٠٠١.
- ٣٨ - حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل (من أول بحث العام إلى آخر الكتاب): للحسن بن محمد الأسترابادي (ت ٧١٥)، تحقيق: د. شيك عمر شو، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٣٩ - خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة التطوع إلى نهاية صفة الأئمة): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: منصور بن عبد الرحمن الفراج، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.
- ٤٠ - خادم الرافعي والروضة (من أول صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من الجمعة): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان الرشيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.
- ٤١ - خادم الرافعي والروضة (من أول التفليس إلى نهاية الحجر): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: شجاع بن غازي العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.
- ٤٢ - خادم الرافعي والروضة (من أول كتاب النكاح إلى نهاية أركان النكاح): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: حبيبة بنت فاضل الشعبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.
- ٤٣ - خادم الرافعي والروضة (من بداية الخلع إلى نهاية الركن الثاني في الطلاق): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: محمد بن حمود العتيبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.
- ٤٤ - خادم الرافعي والروضة (من بداية النذور إلى نهاية فصل التولية من القضاة): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد الدروبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة ﴿﴾.

- ٤٥ - **الخلاف الصغير [رؤوس المسائل]**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠)، تحقيق: د. مصعب بن عبد الله آل خنين، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٤٦ - **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**: لمحمد بن محمد بن أبي شريف (ت ٩٠٦)، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٤٧ - **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير** (من باب القياس إلى آخر الكتاب): لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩)، تحقيق: ناصر بن عثمان الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٤٨ - **الرعاية الكبرى في الفقه** (من أول النكاح إلى نهاية الكتاب): لأحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزیني، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٤٩ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (من الاعتراضات الواردة على القياس إلى آخر الكتاب): لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: حمدان بن حامد الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٥٠ - **روضة الحكم و زينة الأحكام**: للقاضي أبي نصر شريح الروياني (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. محمد بن أحمد السهلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٥١ - **الشافي في الأصول** (من بداية باب الإجماع إلى نهاية باب وجوه الانتقال): لجلال الدين بن شمس الدين الكُرلاني (ت ٧٦٧)، تحقيق: د. محمد بن عوض رواس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٢ - **الشامل في شرح أصول الفقه للبيزدوي** (الجزء السادس): لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإنقاني (ت ٧٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن ناصر الناصر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥٣ - **الشامل في شرح أصول الفقه للبيزدوي** (الجزء السابع): لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإنقاني (ت ٧٥٨)، تحقيق: د. فيصل بن سعود الحليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥٤ - **الشامل في شرح أصول الفقه للبيزدوي** (الجزء الثامن): لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإنقاني (ت ٧٥٨)، تحقيق: حمد بن عبد الله الحماد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

- ٥٥ - الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الأول من الجزء التاسع): لقوم الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت ٧٥٨)، تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥٦ - الشامل في شرح أصول الفقه للبزدوي (القسم الثاني من الجزء التاسع): لقوم الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت ٧٥٨)، تحقيق: فيصل بن محمد الذوبي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٥٧ - الشامل في فروع الشافعية (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة): لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: د. فيصل بن سالم الهلالي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٨ - الشامل في فروع الشافعية (من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات): لأبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: د. يوسف بن محمد المهوس، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٥٩ - شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦)، مخطوط، بواسطة: الإمام المازري وأراؤه الأصولية: للدكتور مراد بو ضاية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٠ - شرح المحرر (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج): لصفي الدين عبد المؤمن القطبي البغدادي (ت ٧٣٩)، تحقيق: علي بن أحمد الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦١ - شرح المعالم في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت ٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٦٢ - شرح تنقیح الفصول في علم الأصول (من بداية الباب الثالث عشر إلى آخر الكتاب): لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٦٣ - شرح فصول البدائع في أصول الشرائع (من بداية الفصل الثالث في حكم المشترك إلى نهاية الكتاب): لشمس الدين محمد بن حمزة الرومي الحنفي الفناري (ت ٨٣٤)، تجريد وترتيب ابنه محمد شاه (ت ٨٤٠)، تحقيق: عبد الله مجدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٦٤ - شرح مختصر ابن الحاجب (من أول الأدلة المختلف فيها إلى آخر القياس): لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥)، تحقيق: محمادي أحمد إدريس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٦٥ - شرح مختصر القدوسي (من الظهار إلى الآخر): لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطع البغدادي (ت ٤٧٤)، تحقيق: د. فهد بن عبد الله السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٦٦ - شرح مختصر المنتهى: لمحمود بن مسعود الشيرازي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٦٧ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من العموم إلى نهاية الكتاب): لبرهان الدين العبري الفرغاني (ت ٧٤٣)، تحقيق: د. سلامة ضويعن سعد الأحمدية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٨ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (من أول الفصل الثاني من الباب الثالث في الخصوص إلى نهاية الكتاب): لعز الدين يوسف بن الحسن الحلوي التبريز الشافعي (ت ٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن ناصر عسيري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦٩ - عنوان الزمان بترجم الشيوخ والأقران: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥)، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية برقم: (٤٩١١).
- ٧٠ - الغاية شرح الرعاية: لأحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥)، مخطوط، بواسطة: تحقيق صفة المفتى، وتأتي بياناته في محلها.
- ٧١ - الغاية في شرح الهدایة (من بداية باب المهر إلى نهاية طلاق السنة): لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت ٧١٠)، تحقيق: أحمد بن عبد الله الفريج، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٧٢ - فتاوى الحناطي: لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الطبرى الحناطي (ت ٤٠٠ تقريباً)، مخطوط محفوظ بالمكتبة السليمانية ضمن مجموع برقم: (٦٧٥)، وهو الكتاب الثاني في المجموع.

- ٧٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (من بيان حكم أفعاله إلى نهاية الكتاب): لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥)، تحقيق: د. خالد بن رشيد العمري الحربي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٧٤ - الفوائد السننية في شرح الألفية (المجلد الأول من المخطوط): لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١)، تحقيق: د. خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة.
- ٧٥ - الفوائد السننية في شرح الألفية (القسم الثاني من الكتاب): لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١)، تحقيق: د. حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٧٦ - القواعد الأصولية من خلال شرح الإمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح محمد بن دقيق العيد جمعاً ودراسة: لأحمد بن خليفة الشرقاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٧٧ - القول الغلط في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور عبد الله بن محمد السالم، رسالة دكتوراه، جامعة القصيم.
- ٧٨ - كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى (القسم الثاني): لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي (ت ٧٠٦)، تحقيق: يحيى السعدي العبدلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٧٩ - كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع (من أول القياس إلى آخر الكتاب): لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي المعروف بالسراج الهندي (ت ٧٧٣)، تحقيق: د. حسن بن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٨٠ - الكشط عن المقلدين، والنشط في إفحام الملحدين: لعبد الله الزناتي، تحقيق: محمد امنو البوطيبي، بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، العدد ٢١، ٢٠١٦.
- ٨١ - الكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول: لأحمد بن محمد بن منصور المعروف بناصر الدين ابن المنير (ت ٦٨٣)، مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية التونسية.

- ٨٢ - لب الأصول المختصر من تحرير الأصول: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، تحقيق: بدر بن إبراهيم المهوس، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٨٣ - لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع: لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤)، تحقيق: خالد بن مساعد الرويتع، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٨٤ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣)، تحقيق: علي حسين القناعي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم.
- ٨٥ - مسألة الاحتجاج بعدم الدليل: للدكتور خالد بن محمد العروسي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥١، ١٤٣١.
- ٨٦ - المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الإمامان الرazi في المحسوب والأمدي في الإحکام جمّاً ودراسة: للطيفة بنت حامد السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة.
- ٨٧ - مسائل الخلاف في أصول الفقه: للحسين بن علي الصimirي (ت ٤٣٦)، تحقيق: د. عبد الواحد جهاداني، رسالة دكتوراه، جامعة إكس بروفانس بفرنسا.
- ٨٨ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها ثمانية ﴿﴾.
- ٨٩ - المسودة: لآل تيمية، مجموعة من مخطوطات الكتاب، وهي: نسخة جامعة الإمام (١٩٩٣)، دار الكتب المصرية (١٥٠ أصول فقه)، الظاهرية (٢٧٩٩)، الظاهرية (٢٨٠٠) ﴿﴾.
- ٩٠ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالى (من بداية الباب الثالث استقبال القبلة إلى نهاية تكبيرة الإحرام): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: محمد سليم بن عبد الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩١ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالى (من بداية الفصل الثاني في حكم السبب إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار): لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: باسم بن محمد المعبدى الحربي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٩٢ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالى (من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجراح إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص) : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: خالد بن مشعان بن غانم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٣ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالى (من بداية النوع الثاني من النظر الثاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب أداب القضاء) : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: داود إيذو رويلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٤ - مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتاخرين نظرة تقويمية: للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، بحث منشور في مجلة بيان، العدد ١٨، محرم ١٤٣٦.
- ٩٥ - المنتخب من المحسوب: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: د. عبد المعز بن عبد العزيز حرizz، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٩٦ - المنхول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث برقم: (١٢٥٥).
- ٩٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري (ت ٨٠٨)، مخطوط محفوظ بمكتبة برنستون.
- ٩٨ - نفائس الأصول في شرح المحسوب: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- ٩٩ - النقود والردود (من بداية باب القياس إلى نهاية باب التعارض والترجيح): لشمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى الشافعى (ت ٧٨٦)، تحقيق: محمد محمد جالو، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٠٠ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢)، مجموعة من مخطوطات الكتاب عددها أربعة.

- ١٠١ - نهاية الوصول في شرح المحصول (من بداية الباب الثالث من القسم الثاني في الطرق الدالة على علية الوصف المعين في الأصل إلى نهاية الكتاب): لأبي عبد الله محمد بن الحسين الحسيني الأرموي المعروف بقاضي العسكر (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق: د. مسلم بن ظاهر الجهني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٠٢ - الوافي في شرح المختصر (من بداية البيان إلى نهاية الكتاب): لمحمد بن مظفر الدين الخطيبي الخلخالي (ت ٧٤٥)، تحقيق: د. إبراهيم بن صالح الزهراني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ثانياً: المصادر المطبوعة المنشورة:**
- ١٠٣ - الإبانة الصغرى: لعبد الله بن محمد بن بطة العكبي (ت ٣٨٧)، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأولى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.
- ١٠٤ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨.
- ١٠٥ - إبطال الاستحسان: للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء - مصر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.
- ١٠٦ - إبطال الاستحسان: للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤)، مطبوع مع الأم، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٥.
- ١٠٧ - أبكار الأفكار في أصول الدين: لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١)، تحقيق: أحمد محمد المهدى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠.
- ١٠٨ - ابن طلحة الياجوري ومختصره في أصول الدين، تحقيق: محمد الطبراني، مركز أبي الحسن الأشعري، تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ١٠٩ - الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٥٦) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

- ١١٠ - الإبهاج في شرح المنهاج: لأحمد بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، دار الصيمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١١١ - أبو علي الفارسي حياته ومكانته بين أئمة التفسير العربية وآثاره في القراءات والنحو: لعبد الفتاح إسماعيل شببي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.
- ١١٢ - الأبواب والتراتجم لصحيح البخاري: لمحمد بن زكريا بن يحيى الكاندھلوي (ت ١٤٠٢)، تحقيق: ولی الدين بن تقی الدين الندوی، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١١٣ - الاتباع: لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢)، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القریوتوی، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- ١١٤ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.
- ١١٥ - الأثبات في مخطوطات الأئمة: لعلي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ١١٦ - أثر الحديث الشريف في اختلاف في الأئمة الفقهاء بنی: لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠.
- ١١٧ - إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ١١٨ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠.
- ١١٩ - اجتماع الجيوش الإسلامية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ١٢٠ - الاجتهاد في الشريعة ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام، بواسطة: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

- ١٢١ - الاجتهد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر: لسيد محمد موسى، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٢٢ - إجماع الأئمة الأربع واختلافهم (وهو قطعة من كتاب الإفصاح): لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة (ت ٥٦٠)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٢٣ - إجمال الإصابة في أحوال الصحابة: لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي (ت ٧٦١)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ١٢٤ - الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ١٢٥ - الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعيدة في المسائل العلمية: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، مطبوع ضمن عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ١٢٦ - إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام: لمحمد بن علي بن وهب القشيري «ابن دقيق العيد» (ت ٧٠٢)، تحقيق: مجموعة من المحققين، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ - ٢٠١٧.
- ١٢٧ - الأحكام السلطانية: لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.
- ١٢٨ - إحكام الفصول في أحكام الفصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية/سحب جديد ١٤٢٩.
- ١٢٩ - الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون: لياسين بن سعيد عبد الله الحاشدي، الناشر المتميز، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ١٣٠ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.

- ١٣١ - أحكام القرآن الكريم: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركى، ١٤١٦.
- ١٣٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ١٤١٢.
- ١٣٣ - أحكام القرآن: لأحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- ١٣٤ - أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطري الكيا الهراسى (ت ٥٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣.
- ١٣٥ - أحكام القرآن: لمحمد عبد المنعم بن عبد الرحيم «ابن الفرس الأندلسى» (ت ٥٩٧)، تحقيق: منجية بنت الهادى النفرى السواىحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ١٣٦ - إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: لأبي الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨)، تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٣٧ - أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.
- ١٣٨ - الإحکام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٣٩ - الإحکام في أصول الأحكام: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبی الأمدي (ت ٦٣١ھـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٤٠ - الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافی (ت ٦٨٤ھـ)، اعتماء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة.
- ١٤١ - إحياء علوم الدين: للإمام الغزالى (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

- ١٤٢ - أخبار أبي حنفة وأصحابه: لأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمرى الحنفى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- ١٤٣ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين علي بن محمد الباعلى (ت ٨٠٣)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٤٤ - أخبار القضاة لوكيع: لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع (ت ٣٠٦)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.
- ١٤٥ - اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، مطبوع مع الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء - مصر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.
- ١٤٦ - اختلاف الغزالى بين المستسفي والمنخول: لأريج فهد عابد الجابرى، الملتقى العلمى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ١٤٧ - اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠)، إعادة صناعة: د. فريدرىك كرن الألمانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.
- ١٤٨ - الإخنائية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: فواز بن محمد العوضى، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ١٤٩ - آداب الشافعى ومناقبه: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- ١٥٠ - الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦.
- ١٥١ - أدب الدين والدنيا: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ١٥٢ - أدب الطلب ومنتهى الأرب: لمحمد بن علي الشوكانى (ت ١٢٥٠)، تحقيق: طارق بن عبد الواحد بن علي، دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ١٥٣ - أدب القاضي (قطعة من الحاوي الكبير): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠)، تحقيق: محى هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١.

- ١٥٤ - أدب القضاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
- ١٥٥ - أدب المفتى والمستفتى: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ١٥٦ - آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا: للدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.
- ١٥٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديبية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ١٥٨ - إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٥٩ - إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ١٦٠ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ١٦١ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (ت ٤٤٦)، تحقيق: محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ١٦٢ - أزهار الرياض في أخبار عياض: لأحمد بن محمد المقرى التلمساني، تحقيق: عبد السلام الهراس - سعيد أحمد أعراب، صندوق إحياء التراث الإسلامي.
- ١٦٣ - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠)، مطبوع مع السيل الجرار للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.

- ١٦٤ - **أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.**
- ١٦٥ - **أسباب اختلاف الأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.**
- ١٦٦ - **الاستخراج لأحكام الخراج: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.**
- ١٦٧ - **الاستعداد لرتبة الاجتهاد: لمحمد بن علي بن الخطيب الموزعي (ت ٨٢٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.**
- ١٦٨ - **الاستفاثة في الرد على البكري: لأحمد بن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.**
- ١٦٩ - **الاستثناء في أحكام الاستثناء: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٢)، تحقيق: طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢.**
- ١٧٠ - **الاستقامة: لতقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.**
- ١٧١ - **الإسعاد في شرح الإرشاد: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي (ت ٦٦٢)، تحقيق: عبد الرزاق بسرور - عماد السهيلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.**
- ١٧٢ - **أسنى المطالب شرح روض الطالب: لذكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.**
- ١٧٣ - **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.**
- ١٧٤ - **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في المعنى والدليل: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.**

- ١٧٥ - الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢.
- ١٧٦ - الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق: محمد مطبع الحافظ، دار الفكر - دمشق، الطبعة ١٤٠٣.
- ١٧٧ - الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل (ت ٧١٦)، تحقيق: أحمد بن محمد العنقرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.
- ١٧٨ - الإشراف على غواض الحکومات: لمحمد بن أحمد الھرھوی، تحقيق: أحمد بن صالح الصواب الرفاعی، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ١٧٩ - الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨)، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، دار المدينة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٨٠ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٨١ - الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ٨٠٥)، تحقيق: محمد بوینو كالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٨٢ - إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوری، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ١٨٣ - أصول الدين: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت ٤٢٩)، مطبعة الدولة استانبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٨. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١.
- ١٨٤ - أصول الشاشي [= كتاب الخمسين]: لنظام الدين الشاشي الحنفي، تحقيق: خالد المطيري، المكتبة المكية - مكة، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ١٨٥ - أصول الشاشي: لنظام الدين الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوی، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.

- ١٨٦ - أصول الفقه: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (أواخر القرن الخامس وأوائل السادس)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ١٨٧ - أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٨٨ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للدكتور عياض بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ١٨٩ - أصول فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ١٩٠ - أصول فقه الإمام مالك أداته النقلية: للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ١٩١ - الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٩٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٩٣ - الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق: د. محمد الشقير و سعد الحميد و د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ١٩٤ - اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر، تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان، دار المنهج الأول للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ١٩٥ - إعجاز القرآن: لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف - القاهرة.
- ١٩٦ - الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)، تحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ١٩٧ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

- ١٩٨ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.
- ١٩٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي، تحرير: عمر بن سعدي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٢٠٠ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٢٠١ - الأعلام بقواطع الإسلام: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي الشافعي (ت ٩٧٤)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٢٠٢ - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٢٠٣ - إلادات وإنشادات: لمحمد صغير الإفراني (ت ١١٥٤)، تحقيق: بدر العماني الطنجي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٢٠٤ - إلادات وإنشادات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٢٠٥ - إفادة السالك بتميز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك: لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٢٠٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن هيبة (ت ٥٦٠)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٢٠٧ - الاقتصاد في الاعتقاد: لمحمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٢٠٨ - اتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت ٧٢٨)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩.

- ٢٠٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.
- ٢١٠ - الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن القطان (ت ٦٢٨)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٢١١ - الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.
- ٢١٢ - الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي: للدكتور هشام بن محمد السعيد، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: تحريرات الأصول، الناشر المتميز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٢١٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٢١٤ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء مغلطاي (ت ٧٦٢)، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٢١٥ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا، تحقيق: نايف العباس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٢١٦ - إلجم العوام عن علم الكلام: لمحمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالى (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٢١٧ - ألفية ابن عاصم في أصول الفقه: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسى (ت ٨٢٩)، تحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ٢٠٠٢.
- ٢١٨ - أليس الصبح بقريب: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٢)، دار سخنون - تونس، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

- ٢١٩ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء - مصر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢.
- ٢٢٠ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢١.
- ٢٢١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٢٢٢ - الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام: لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٢٢٣ - الأمد الأقصى: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعاوري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الله التوراتي - أحمد عروبي، دار الحديث الكتبانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٢٢٤ - الأمدي وآراؤه الكلامية: لحسن الشافعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٢٢٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عمر أبو المجد بن حسين قاسم النعيمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٢٢٦ - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع أعضاء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٢٢٧ - الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبد العزيز البعيمي، مكتبة العيikan، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٢٢٨ - الانتصار لأهل الأثر: لأحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٢٢٩ - الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد: للخياط، مكتبة الثقافة الدينية.

- ٢٣٠ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ليوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٢٣١ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١)، تحقيق: د. عبد الكري姆 بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.
- ٢٣٢ - الأنساب: لأبي سعد عبد الكري姆 بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠.
- ٢٣٣ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لولي الله الدهلوi، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
- ٢٣٤ - الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧.
- ٢٣٥ - أنموذج الليبيب في خصائص الحبيب (المسمى: الخصائص الصغرى): لجلال الدين لسيوطى (ت ٩١١)، تحقيق: يونس لشهب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٢٣٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى (ت ٦٨٥)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٢٣٧ - الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف بن إبراهيم الأردبili، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ١٤٢٧.
- ٢٣٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٢٣٩ - أهل الملل والردة والزنادقة وثارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١)، تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٢٤٠ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٣١.

- ٢٤١ - الآيات البينات على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٢٤٢ - إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق في أصول التوحيد: لابن الوزير اليمني، تحقيق: عبد الله بن محمد اليمني، دار الصماعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٢٤٣ - الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني: للإمام النووي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٢٤٤ - إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، - سحب جديد ٢٠٠٨.
- ٢٤٥ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٢٤٦ - إيقاظ الوسان في العمل بالحديث والقرآن: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت ١٢٧٦)، طبع بالمطبعة التعالية بالجزائر، ١٣٣٢.
- ٢٤٧ - إيقاظ الوسان في العمل بالحديث والقرآن: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي، (ت ١٢٧٦)، مطبعة حجازي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧.
- ٢٤٨ - الإيمان الكبير: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٢٤٩ - الباعث للحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد محمد شاكر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.
- ٢٥٠ - الباقي وآراؤه الكلامية: لمحمد رمضان عبد الله، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٦.
- ٢٥١ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي (ت ٩٠٩)، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣.

- ٢٥٢ - البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٢٥٣ - البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ٢٥٤ - البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤)، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ - ٢٠١٤.
- ٢٥٥ - البحر المحيط في التفسير: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٥٤)، تحقيق: عرفات العشا حسونة، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٢٥٦ - بحر المذهب في فروع المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٢٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دار المغنى - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- ٢٥٨ - البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرنؤوط وبشار عواد، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٢٥٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٢٦٠ - بدائع الفوائد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ٢٦١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.

- ٢٦٢ - البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع: محمد بن أحمد الشريبي
الخطيب (ت ٩٧٧)، تحقيق: سيد شلتوت، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة
الأولى، ١٤٣٤.
- ٢٦٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي
حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤)، تحقيق:
مجموعة من المحققين، دار الهجرة.
- ٢٦٤ - البدع في أصول الفقه: لأبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي
البغدادي المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤)، تحقيق: مصطفى محمود
الأزهري، محمد حسين الدمياطي، دار ابن القين - الرياض، دار ابن عفان
- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٢٦٥ - بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي
(ت ٩٠٢)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، أضواء السلف،
الرياض، ١٤٢٤.
- ٢٦٦ - بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢)،
تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤١٢.
- ٢٦٧ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني
(ت ٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الدibe، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة
الرابعة، ١٤١٨.
- ٢٦٨ - البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)،
تحقيق: د. زكي محمد أبو سريع، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الثانية،
١٤٣٠.
- ٢٦٩ - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية:
لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادم الحنفي
(ت ١١٥٦)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨.
- ٢٧٠ - البسملة: لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي (ت ٦٦٥)، تحقيق:
عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي.
- ٢٧١ - البصائر والذخائر: لأبي حيان علي بن محمد التوحيد (ت ٤٠٠ تقريباً)،
تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

- ٢٧٢ - بغية الراوي في ترجمة الإمام التواوي: محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤)، مطبوع في المجموعة الثانية عشرة من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣١.
- ٢٧٣ - بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقرامطة والباطنية: لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨)، تحقيق: موسى الديوش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.
- ٢٧٤ - بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية (ت ٦٢٢)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٢٧٥ - بلغة الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى الحنبلي (ت ٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ - ٢٠١٤.
- ٢٧٦ - البناءة شرح الهدایة: لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٢٧٧ - بهجة العبادين: لعبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، دمشق ١٤١٩.
- ٢٧٨ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٧٩ - بيان الدليل على بطلان التحليل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٢٨٠ - بيان المختصر شرح ابن الحاجب: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

- ٢٨١ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٢٨٢ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٢٨٣ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: لأحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨)، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- ٢٨٤ - بيان زغل العلم: للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد بن عبد الله أحمد، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٢٨٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوي (ت ٥٥٨ هـ)، عناء: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٢٨٦ - البيان والإشمار لكشف زيف الملحد الحاج مختار: لفوزان السابق، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢.
- ٢٨٧ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
- ٢٨٨ - ناج الترجم: لزين الدين قاسم بن قططوبا (٨٧٩)، تحقيق: محمد خير رمضان، طبع: دار القلم - دمشق، الطبعة ١٤١٣.
- ٢٨٩ - ناج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، سلسلة التراث العربي - وزارة الأعلام بالكويت، ما بين ستي ١٣٨٥ و ١٤٢٢.
- ٢٩٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبيدي (ت ٧٤٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

- ٢٩١ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
- ٢٩٢ - التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية.
- ٢٩٣ - التاريخ الكبير: لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٧٩)، تحقيق: صلاح بن فتحى هلل، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٢٩٤ - تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمائل أو اجتاز بناوتها من وارديها وأهلها: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- ٢٩٥ - تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد): لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٢٩٦ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله الربعي (ت ٣٧٩)، تحقيق: د. عبد الله الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ٢٩٧ - تاريخ نيسابور: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمديه.
- ٢٩٨ - تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ٢٩٩ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٣٠٠ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٠.

- ٣٠١ - تبصیر المتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار - علي محمد الباجوی، المؤسسة المصرية العامة للتألیف والأنباء والنشر، ١٩٦٧.
- ٣٠٢ - التبصیر في الدين وتمیز الفرقة الناجية عن الفرق الهاکین: لأبی المظفر الإسفراینی (ت ٤٧١)، تحقيق: کمال الحوت، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٣٠٣ - التبیان فی أیمان القرآن: لمحمد بن أبی بکر بن أیوب ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطی، دار عالم الفوائد للنشر والتوزیع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٣٠٤ - التبیان فی تفسیر القرآن: لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: أبی حییب قصیر العاملی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠٥ - التبیین: لأمیر کاتب بن أمیر عمر الفارابی الإنقاںی (ت ٧٥٨)، تحقيق: د. صابر نصر مصطفی، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٣٠٦ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزیلعي الحنفی، وبهامشه حاشیة الشیخ أبی الحسن الشلبي، طبع: المطبعة الأمیریة بیلاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣.
- ٣٠٧ - التبیین عن مذاہب النحویین البصریین والکوفیین: لأبی البقاء العکبری، تحقيق: عبد الرحمن بن سلیمان العثیمین، دار الغرب الإسلامی، ١٤٠٦.
- ٣٠٨ - تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبی الحسن الأشعري: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساکر (ت ٥٧١)، مطبعة التوفیق، دمشق، ١٣٤٧.
- ٣٠٩ - تجارت الأمم وتعاقب الهمم: لأبی علي أبی محمد بن يعقوب مسکویه (ت ٤٢١)، تحقيق: أبو القاسم إمامی، سروش، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- ٣١٠ - تجدید أصول الفقه عند الإمام ابن حزم الأندلسی: لنذیر بوصلبی، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٣١١ - التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شیخ الإسلام: لعمر بن رسّلان البلقینی (ت ٨٠٥)، تحقيق: عمر حسن القيام - أمجد رشید، أروقه، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- ٣١٢ - التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ٣١٣ - التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٣١٤ - التحدث بنعمة الله: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: اليزابيث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، مصر.
- ٣١٥ - التحرير: لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٣١٦ - تحرير الفتاوى: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٢٦)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٣١٧ - تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال: لعياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- ٣١٨ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣١٩ - التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن العراقي (ت ٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية - الجيزه، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٢٠ - تحريم الغناء والسماع، مطبوع مع تحريم الجن الرومي: لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطoshi (ت ٥٢٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٣٢١ - التحصل من المحسول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زnid، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

- ٣٢٢ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤)، تحقيق: د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.
- ٣٢٣ - تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين: لعلي بن إبراهيم ابن العطار (ت ٧٢٤)، مطبوع مع الإيجاز للنwoي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٣٢٤ - تحفة الليبب في شرح التقريب: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٣٢٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
- ٣٢٦ - تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم والهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٣٢٧ - تحقيق الكلام في المسائل الثلاث: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي العمران - محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٢٨ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١)، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
- ٣٢٩ - تحقيق النصوص ونشرها: لعبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨)، مؤسسة الحلبـي وشركـاه للنشر والتوزـع، الطبـعة الثانية، ١٣٨٥.
- ٣٣٠ - التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بنأنس: للدكتور حاتم باي، الوعي الإسلامي بالكويـت، الطبـعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٣٣١ - التحقيق والبيان في شرح البرهـان في أصول الفـقه: لعليـ بن إسماعـيل الأـبيـاري (ت ٦١٨)، تحقيق: د. عليـ بن عبدـ الرحمنـ الجـزاـئـريـ، دارـ الضـيـاءـ، الـكـويـتـ، الطبـعة الأولىـ، ١٤٣٢ـ.

- ٣٣٢ - التحقيقات في شرح الورقات: للحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي ابن قاوان، تحقيق: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٣٣٣ - التحول المذهبي: لبكر أبو زيد، مطبوع ضمن مجموع له باسم: النظائر، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية ١٤٢٣.
- ٣٣٤ - تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي: لزین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراوی (ت ٨٠٦)، تحقیق: محمد بن ناصر العجمی، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ٣٣٥ - تخریج الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد الزنجانی (ت ٦٥٦)، تحقیق: د. محمد أديب الصالح، مکتبة العیکان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ٣٣٦ - التخریج عند الفقهاء والأصوليين: لیعقوب بن عبد الوهاب الباحسین، مکتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.
- ٣٣٧ - تدريب الراوی في شرح تقریب التوّاّی: لجلال الدین السیوطی (ت ٩١١)، تحقیق: محمد عوامة، دار الیسر، المدینة المنورۃ، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٣٣٨ - تذكرة النبیہ في تصحیح التنبیہ: لعبد الرحیم بن الحسین بن علی الإسنوی (ت ٧٧٢)، تحقیق: محمد عقله الإبراهیم، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٣٣٩ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: لأبی المحاسن محمد بن علی العلوی الحسینی (ت ٧٦٥)، تحقیق: رفت فوزی عبد المطلب، مکتبة الخانجی بالقاهرة.
- ٣٤٠ - ترتیب المدارک وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک: للقاضی عیاض بن موسی السبّتی (ت ٥٤٤)، تحقیق: د. علی عمر، مکتبة الثقافة الدینیة، القاهرۃ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٣٤١ - ترتیب الموضوعات الأصولیة و مناسباته - دراسة استقرائيّة تحلیلیة: للدكتور هشام بن محمد السعید، مرکز التأصیل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٣٤٢ - ترجمة سراج الدين البلقيني: لولده علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨)، تحقیق: د. عمر القيام، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- ٣٤٣ - التسعينية: لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٣٤٤ - التسمية والحكایات عن نظراء مالک وأصحابه وأصحابه أصحابه: لأبی العباس الولید بن بکر السرقسطی (ت ٣٩٢)، تحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدیة للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٣٤٥ - التسهیل لعلوم التنزیل: لأبی القاسم محمد بن أبی القاسم محمد بن جزی الكلبی (ت ٧٤١)، تحقيق: علی بن حمـد الصالحـی، دار طـیـة الـخـضـراء، مـکـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤٣٩.
- ٣٤٦ - تشـنـیـفـ المسـامـعـ بـجـمـعـ الجـوـامـعـ: لـبـدرـ الدـینـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الزـرـكـشـیـ (ت ٧٩٤)، تحقيق: د. عبد الله ربـعـ وـدـ سـیدـ عـبـدـ العـزـیـزـ، مؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ، الطـبـعـةـ الثـانـیـةـ، ٢٠٠٦ـ.
- ٣٤٧ - تشـنـیـفـ المسـامـعـ بـجـمـعـ الجـوـامـعـ: لـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـهـادـرـ الزـرـكـشـیـ، تحقيق: شـرفـ الدـینـ الدـاغـسـتـانـیـ، دـارـ طـیـةـ الـخـضـراءـ، مـکـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤٣٩ـ.
- ٣٤٨ - تصـحـیـحـ التـصـحـیـفـ وـتـحـرـیرـ التـحـرـیـفـ: لـصـلاحـ الدـینـ خـلـیـلـ بـنـ أـبـیـ الصـفـدـیـ (ت ٧٦٤)، تحقيق: السيد الشرقاوی، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٣٤٩ - تصـحـیـحـ الفـرـوعـ: لـعـلـاءـ الدـینـ أـبـیـ الـحـسـنـ عـلـیـ بـنـ سـلـیـمـانـ الـمـرـدـاوـیـ (ت ٨٨٥)، مـطـبـوـعـ مـعـ الـفـرـوعـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـیـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤٢٤ـ.
- ٣٥٠ - تصـحـیـحـ الـکـتـبـ وـصـنـعـ الـفـهـارـسـ الـمعـجمـةـ وـکـیـفـیـةـ ضـبـطـ الـکـتـابـ وـسـبـقـ الـمـسـلـمـینـ لـلـاـفـرـنـجـ فـیـ ذـلـکـ: لـأـحـمـدـ شـاـکـرـ (ت ١٣٧٧)، مستـلـ منـ تـحـقـیـقـهـ لـلـتـرـمـذـیـ، بـعـنـیـةـ: عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، مـنـشـورـاتـ مـکـتبـةـ السـنـةـ، الـقـاهـرـةـ، الطـبـعـةـ الثـانـیـةـ، ١٤١٥ـ.
- ٣٥١ - التـصـوـبـ وـالتـخـطـةـ وـأـثـرـهـماـ فـیـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـمـنـهـجـ الـمـدـرـسـةـ الـعـقـلـیـةـ الـحـدـیـثـیـ: لـیـحـیـیـ بـنـ حـسـینـ الـظـلـمـیـ، دـارـ التـدـمـرـیـ، الـرـیـاضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤٣٥ـ.
- ٣٥٢ - التـعـالـمـ وـأـثـرـهـ عـلـیـ الـفـکـرـ وـالـکـتـابـ: لـبـکـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ زـیدـ (ت ١٤٢٩)، دـارـ بـنـ الـجـوـزـیـ، الدـمـامـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤٣٣ـ.

- ٣٥٣ - التعليقة: لأبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٣٥٤ - تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: لعلي بن سليمان العبيد، دار التدميرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٣٥٥ - تفسير أبي بكر الأصم (ت ٢٢٥)، تحقيق: خضر محمد بنها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٣٥٦ - تفسير الإمام ابن عرفة: لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣)، تحقيق: حسن المناعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٣٥٧ - التفسير البسيط: لعلي بن أحمد بن محمد الواحدى (ت ٤٦٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد المديميج، جامعة الإمام سعود الإسلامية، ١٤٣٠.
- ٣٥٨ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤)، تحقيق: مازن بن عبد الرحمن البحصلي، إحياء التراث الإسلامي بالكويت بالتعاون مع دار الصديق بالجبيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٣٥٩ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٣٦٠ - تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٣٦١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- ٣٦٢ - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركمانى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٣٦٣ - التقريب والإرشاد (الصغرى): لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

- ٣٦٤ - التقريب والإرشاد في أصول الفقه: لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ - ١٤٣٦.
- ٣٦٥ - التقريب والتبسيير: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، مطبوع مع تدريب الرواوي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٣٦٦ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق: مشهور بن حسن آل مشهور، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ٣٦٧ - التقرير لأصول البزدوي: لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦)، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٦.
- ٣٦٨ - التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٣٦٩ - تقريرات الشربini على شرح المحتلي: لعبد الرحمن بن محمد الشربini (ت ١٣٢٦)، مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٧٠ - تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: لعبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٣٧١ - التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي (ت ٦٢٩)، تحقيق: شريف بن صالح التشادي، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٣٧٢ - تكملة الإكمال: لمحمد بن عبد الغني الحنبلي «ابن نقطة» (ت ٦٢٩)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٧٣ - تكملة المجموع: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، مطبوع مع المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

- ٣٧٤ - التكملة لكتاب الصلة: لمحمد بن عبد الله القضاوي ابن الأبار (ت ٦٥٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ٣٧٥ - تلبيس إبليس: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧)، تحقيق: أحمد بن عثمان المزید - علي بن عمر السعيباني، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٣٧٦ - التلخيص: لأحمد بن أبي أحمد الطبرى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
- ٣٧٧ - تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٣٧٨ - التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
- ٣٧٩ - التلخيص في أصول الفقه [كتاب الاجتهاد]: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٧٨)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٧.
- ٣٨٠ - تلخيص كتاب الاستغاثة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ٣٨١ - تلخيص كتاب الاستغاثة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، المكتبة السلفية، بمصر ١٣٤٦.
- ٣٨٢ - التلخيص لوجه التلخيص: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركمانى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٣٨٣ - تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم: لخليل بن كيكلدي العلاني (ت ٧٦١)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٣٨٤ - التلویح إلى کشف حقائق التنقیح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى (ت ٧٩١)، مطبوع مع التوضیح للمحبوبی، تحقيق: محمد عدنان دروش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

- ٣٨٥ - التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام: لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء (ت ٥٢٦)، تحقيق: د. عبد الله الطيار و عبد العزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٣٨٦ - التمذهب دراسة نظرية نقدية: للدكتور خالد بن مساعد الرويتع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٨٧ - التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠)، تحقيق: د. مفید أبو عمšeة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٣٨٨ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوی (ت ٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، الجديدة، ١٤٣٠.
- ٣٨٩ - التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: عبد الحميد شالوحة، دار الثقة للنشر والتوزيع.
- ٣٩٠ - تنبیه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء: لابن الخطاط القرۃ داغی (ت ١٣٣٥)، تحقيق: أمید نجم الدین جمیل مصطفی، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٩١ - تنبیه الرجل العاقل على تمویه الجدل الباطل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تیمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: على بن محمد العمران - محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.
- ٣٩٢ - التنبیه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحیف وخطأ في تفسیرها ومعانیها تحریف في کتاب الغربین عن أبي عبید الھروی: لأبی الفضل محمد بن ناصر السلامی (ت ٥٥٠)، تحقيق: حسين بن عبد العزیز باناجه، دار کنوز إشیلیا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٣٩٣ - التنقیح في شرح الوسيط: لمحيی الدین یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦)، طبع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

- ٣٩٤ - التنقيحات في أصول الفقه: ليحيى بن حبس السهروري (ت ٥٨٧)، تحقيق: د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٣٩٥ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلماني (ت ١٣٨٦)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد أجمل الإصلاحي، عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٣٩٦ - التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٣٩٧ - تهذيب الآثار: لأبي جعفر الطبرى (ت ٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٣٩٨ - تهذيب الأجوية: لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣)، تحقيق: د. عبد العزيز القابدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٣٩٩ - تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء - دمشق، دار المنهل ناشرون - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٤٠٠ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢)، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٤٠١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبي الفرج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٤٠٢ - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٤٠٣ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

- ٤٠٤ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٤٠٥ - توالي التأسيس: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٤٠٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٤٠٧ - التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبرى المالكى (ت ٣٧٨)، تحقيق: الحسن حمدوشى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٤٠٨ - التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦)، تحقيق: مجموعة محققين، دار علم لإحياء التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.
- ٤٠٩ - توضيح الأفكار شرح تنقیح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٤١٠ - توضيح المبني وتنقیح المعانی شرح مختصر المنار: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي (ملا علي القاري)، تحقيق: إلياس قبلان، طبع: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٤١١ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤١٢ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦.
- ٤١٣ - التوضيح شرح التنقیح: لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المحبوبی (ت ٧٤٧)، مطبوع مع التلویح للتفتازانی، تحقيق: محمد عدنان درویش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

- ٤١٤ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٤١٥ - التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنبيح: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٢)، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤١.
- ٤١٦ - تيسير الاجتهاد: لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٤١٧ - تيسير البيان لأحكام القرآن: لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعى (ت ٨٢٥)، تحقيق: عبد المعين الحرش، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٤١٨ - تيسير التحرير على كتاب التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٧٢)، دار الفكر.
- ٤١٩ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر): لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤)، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٤٢٠ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الرياض.
- ٤٢١ - الثمار البوانع على جمع الجواجم: لخالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥)، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٤٢٢ - جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد الكاكي (ت ٧٤٩)، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٤٢٣ - جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار عباد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٤٢٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

- ٤٢٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بирول، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦.
- ٤٢٦ - الجامع الصغير: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (ت ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٤٢٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٧٩٥)، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٤٢٨ - الجامع الكبير (سنن الترمذى): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٢٩ - جامع المسائل: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مطبوع في سنوات متقاربة.
- ٤٣٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، النسخة الأميرية (ببلاط)، تصوير: دار المنهاج - بيرول، دار طرق النجاة - بيرول، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ٤٣١ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣)، تحقيق: لأبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة، ١٤٢٧.
- ٤٣٢ - الجامع لابن وهب: لعبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧)، تحقيق: محمد عبد الله الحمادي، جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٤٣٣ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيرول، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٤٣٤ - الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٤٣٥ - الجامع لشعب الإيمان: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

- ٤٣٦ - **الجامع لمسائل المدونة**: لابن يونس، إعداد: عبد الله محمد أحمد الأنصاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٤٣٧ - **الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء)**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميري، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٤٣٨ - **جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، مطبوع ضمن (ري الفسائل في مجموع الرسائل)، تحقيق: رائد يوسف الرومي، دار غراس + وقفية لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٤٣٩ - **جزء في تعليق الطلاق بالولادة**: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت ٧٩٥)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، جدة، ١٤٣٨.
- ٤٤٠ - **جزيل المواهب** [مطبوع بعنوان: اختلاف المذاهب]: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع، دار الاعتصام.
- ٤٤١ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.
- ٤٤٢ - **جماع العلم**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤٤٣ - **جمع الجوامع**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: عقبة حسين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٤٤٤ - **الجمع والفرق**: لعبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن المزني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٤٤٥ - **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: للدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٤٤٦ - **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

- ٤٤٧ - **الجواب الباهر في زوار المقابر**: لتقى الدين أحمد بن عبد العليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. إبراهيم بن خالد المخلف، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٤٤٨ - **الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩.
- ٤٤٩ - **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار**: لعبد القادر بن أحمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٤٥٠ - **الجواهر المضبة في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- ٤٥١ - **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢)، تحقيق: إبراهيم باحسن عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٤٥٢ - **جوهر الأصول وتنكرة الفحول**: لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦)، تحقيق: أحمد علي مطهر الماخذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٥٣ - **الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد**: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٤٥٤ - **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**: لأحمد بن عثمان الماردini المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٤)، مطبوع بذيل سنن البيهقي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٢.
- ٤٥٥ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٤٥٦ - **حاشية ابن قندس على الفروع**: لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس (ت ٨٦١)، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

- ٤٥٧ - حاشية أنسى المطالب: لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الكبير (ت ٩٥٧)، مطبوع مع أنسى المطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٤٥٨ - حاشية الإنقاني على تقويم أصول الفقه: لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإنقاني (ت ٧٥٨)، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٤٥٩ - حاشية البناني [عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨)] على شرح المحتلي على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٦٠ - حاشية التفتازاني [سعد الدين مسعود التفتازاني (ت ٧٩١)] على مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، مطبوع مع شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٤٦١ - حاشية العطار [حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠)] على شرح المحتلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- ٤٦٢ - حاشية زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) على جمع الجوامع، مطبوع مع جمع الجوامع وشرح المحتلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٤٦٣ - حاشية سيلان على هداية العقول: للحسن بن يحيى سيلان (ت ١١١٠)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
- ٤٦٤ - حاشية مسلم الثبوت: للعلامة البهاري، طبع بالمطبعة الحسينية المصرية.
- ٤٦٥ - حاشية معرفة علوم الحديث: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٢)، مطبوع مع معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٤٦٦ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه: لتابع الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- ٤٦٧ - الحافظ أبو طاهر السلفي: لحسن عبد الحميد صالح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٦٨ - الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه: لعبد الباري بن عبد الحميد البدخنني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

- ٤٦٩ - الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح المنهاج: للدكتور إبراهيم بن سليمان الفهيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٤٧٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
- ٤٧١ - الحاوي الكبير [كتاب الطهارة]: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠)، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٤٧٢ - الحاوي الكبير [كتاب العدد]: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠)، تحقيق: وفاء معبوق حمزة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٤٧٣ - الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (ت ٦٨٤)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٧٤ - الحاوي للفتاوى: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.
- ٤٧٥ - الحجة في بيان المحجة: لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥) تحقيق: محمد عبد اللطيف محمد الجمل، دار الفاروق، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٤٧٦ - الحجة للقراء السبعة: لأبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧)، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير حويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ٤٧٧ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧.
- ٤٧٨ - حقيقة القولين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، مطبوع مع نصرة القولين لابن القاسى، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.

- ٤٧٩ - حكم الخلع: لقاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن قططوبغا، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٤٨٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠)، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٦.
- ٤٨١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٤٨٢ - حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨)، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٤٨٣ - الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب المعروف بالجاحظ (ت ٢٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦.
- ٤٨٤ - خبايا الزوايا: لبدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
- ٤٨٥ - الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٤٨٦ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.
- ٤٨٧ - خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: ليوسف بن علي الجرجاني الحنفي (ت بعد سنة ٥٢٢)، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٤٨٨ - الخصال والعقود والأحوال والحدود: لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميمي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٤٨٩ - الخصائص الكبرى: لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، دار القلم، بيروت.

- ٤٩٠ - خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: لعبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥)، تحقيق: جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٤٩١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبى الحموي الأصل، دار صادر - بيروت.
- ٤٩٢ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لزين الدين قاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٤٩٣ - الدر الثمين في أسماء المصنفين: لتاح الدين ابن السّاعي، تحقيق: أحمد شوقي بنبيين - محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٩٤ - درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٤٩٥ - درء تعارض العقل والنقل: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١.
- ٤٩٦ - دراسات الكاشف للإمام الذهبي وحاشيته للإمام سبط ابن العجمي: لمحمد عوامة، دار المنهاج - جدة، دار اليسر - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ٤٩٧ - الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسمة سلم الوصول إلى علم الأصول: لإبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت ٩٥٨)، تحقيق: المهدى محمد الحراري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٤٩٨ - الدرة فيما يجب اعتقاده: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٤٩٩ - درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi (ت ٨٤٥)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٥٠٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩.

- ٥٠١ - الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع: لكمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت ٩٠٦)، تحقيق: مشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٥٠٢ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣)، تحقيق: د. سعيد بن غالب المجيدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩.
- ٥٠٣ - دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين: لياسر عبد الرحمن البهمني، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣١.
- ٥٠٤ - دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمّاً وتوثيقاً ودراسة: للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٥٠٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة.
- ٥٠٦ - الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥٠٧ - الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت ٤٣٦)، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، مؤسسة الإمام الصادق - قم - إيران.
- ٥٠٨ - ذم الكلام وأهله: لعبد الله بن محمد بن علي الانصاري الھروي (ت ٤٨١)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الحجي، دار الأمر الأول، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٠٩ - الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٥١٠ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عالم الكتب، ١٤٢٣.
- ٥١١ - الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار البخاري، بريدة.

- ٥١٢ - الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأويله على غير تأويله: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٥١٣ - الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٥١٤ - الرد على المنطقين ((نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان)): لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: عبد الصمد الكتببي. راجعه: محمد طلحة بلال. مؤسسة الريان، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٥١٥ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٥١٦ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٥١٧ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود البابرتبي (ت ٧٨٦)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٥١٨ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة: لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧.
- ٥١٩ - رسالة الإمام أبي بكر البهقي إلى الإمام أبي محمد الجوني: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨)، برواية ابنه إسماعيل، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٥٢٠ - رسالة في أصول الفقه: لأبي علي الحسن بن شهاب العكري (ت ٤٢٨)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٥٢١ - رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي: لمحمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤)، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادرى، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

- ٥٢٢ - الرسالة في علم أصول الفقه: لمحمد بن إدريس بن العباس المطibli الشافعي (ت٤٢٠)، مطبعة بولاق.
- ٥٢٣ - الرسالة في علم أصول الفقه: لمحمد بن إدريس بن العباس المطibli الشافعي (ت٤٢٠)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦.
- ٥٢٤ - الرسالة في علم أصول الفقه: لمحمد بن إدريس بن العباس المطibli الشافعي (ت٤٢٠)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٥٢٥ - رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على حجية تقسيم الأخبار وخبر الواحد: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبوع ضمن مجموعة يضم رسائل في أصول الفقه للمعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٥٢٦ - رسائل وسائل: لعبد الجليل بن أبي بكر الربعي القرافي الشهير بالديباجي، تحقيق: عبد الله التوراتي - رشيد عمور، دار الحديث الكتبانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٥٢٧ - الرعاية الصغرى في الفقه: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٥٢٨ - رفع الاشتباه عن معنى العبادة وإلاله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٥٢٩ - رفع الإصر عن قضاة مصر: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٥٣٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٥٣١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

- ٥٣٢ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح ود. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٥٣٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٥٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
- ٥٣٥ - روضة القضاة وطريق النجاة: لعلي بن محمد بن أحمد الرببي السمناني، تحقيق: صلالح الدين الناهي، ١٤٠٤.
- ٥٣٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٥٣٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٥.
- ٥٣٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، كلية الشريعة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨.
- ٥٣٩ - الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٥٤٠ - الرياض المونقة في آراء أهل العلم: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦)، تحقيق: أسعد جمعة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإسلامية بالقิروان، مارس ٢٠٠٤.
- ٥٤١ - زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت ٣٦٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧.

- ٥٤٢ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.
- ٥٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس - جعفر حسن السيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٥٤٤ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٥٤٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنباري (ت ٩٧٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٥٤٦ - زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة: لصالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٤٧ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: محمد سنان الجلالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٥٤٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢).
- ٥٤٩ - سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالجي الشامي (ت ٩٤٢)، تحقيق: عبد المعز عبد الحميد الجزار، القاهرة، ١٤٣٥.
- ٥٥٠ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٥٥١ - سر الفصاحة: لعبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت ٤٦٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
- ٥٥٢ - سراج المریدین فی سبیل الدین: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعاافی (ت ٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتی، دار الحديث الکنائیة، طنجه، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٥٥٣ - السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (ت ٧٤٦)، تحقيق: د. أكرم بن محمد أوزيقان، دار المراجعة الدولية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

- ٥٥٤** - سلاسل الذهب: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- ٥٥٥** - سلاسل الذهب في أصول الفقه: لابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٥٥٦** - السلسلة في معرفة القولين والجوهرين: لعبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨)، تحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النمر، أروقة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٥٥٧** - سلم المتعلم المح الحاج إلى معرفة رموز المنهاج: لأحمد مقربي الأهدل (ت ١٣٩٠)، مطبوع مع النجم الوهاج لدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥.
- ٥٥٨** - السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١)، تحقيق: عادل آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩.
- ٥٥٩** - السنة: للإمام أحمد، مطبوع ضمن مجموع شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥.
- ٥٦٠** - السنة من مسائل الإمام حرب بن إسماعيل الكرمانى (ت ٢٨٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، وقية نايف بن مطر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٦١** - السنة: لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠)، تحقيق: عادل عبد الله آل حمدان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٦٢** - السنة: لمحمد بن نصر المرزوقي (ت ٢٩٤)، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٥٦٣** - السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٥٦٤** - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وشادي الشياط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة خاصة ١٤٣٠.
- ٥٦٥** - السنن الصغير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨)، د. عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

- ٥٦٦ - السنن الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٤.
- ٥٦٧ - سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧)، تحقيق: فريق من الباحثين، الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٦٨ - سهم الألحاظ في وهم الألفاظ: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت ٩٧١)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٥٦٩ - سؤالات السلمي للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن موسى النيسابوري (ت ٤١٢)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٥٧٠ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ٥٧١ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٥)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٥٧٢ - السيف المسلول على من سب الرسول: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٥٧٣ - السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.
- ٥٧٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٥٧٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرنؤوط بإشراف: شعيب الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

- ٥٧٦ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨.
- ٥٧٧ - شرح أدب القاضي: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٥٧٨ - شرح أدب القاضي: لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٥٣٦)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧.
- ٥٧٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨)، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٢.
- ٥٨٠ - شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد: لمظفر بن عبد الله المصري المشهور بالمقترن (ت ٦١٢)، تحقيق: نزية امعاريج، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، طوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٥٨١ - شرح الأصول الخمسة: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر.
- ٥٨٢ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لمحمد بن علي بن وهب القشيري المصري (ت ٧٠٢)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٥٨٣ - شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦)، تحقيق: محمد المختار السلاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٥٨٤ - شرح التنبيه: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: مكتب البحث بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٥٨٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لمحمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٥٨٦ - شرح السنة: لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت ٣٢٩)، تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١.

- ٥٨٧** - شرح العضد: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٥٨٨** - شرح العقيدة الأصفهانية: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: فوزي الإشاني، دار الإمام أحمد، القاهرة.
- ٥٨٩** - شرح العمدة: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي - زاهر بن سالم بالفقـيـهـ، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٥٩٠** - الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
- ٥٩١** - الشرح الكبير على الورقات: لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤)، تحقيق: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٥٩٢** - شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٥٩٣** - شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتـوـحـيـ المعـرـوـفـ بـاـبـنـ النـجـارـ (ت ٩٧٢)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نـزـيهـ حـمـادـ، مـكـتـبـةـ العـيـكـانـ، الـرـيـاضـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤١٨ـ.
- ٥٩٤** - شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، - سحب جديد ٢٠٠٨.
- ٥٩٥** - شرح المختصر في أصول الفقه: لأبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد اللطيف بن مسعود الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٥٩٦** - شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية: لمحمود شكري الأولسي (ت ١٣٤٣)، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

- ٥٩٧ - شرح المعالم في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد بن علي الفهري (ت ٦٤٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٥٩٨ - شرح المقامات: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، مراجعة وتصحيح: محمد سعيد الرافعي الفاروقى الطرابلسي، المطبعة العباسية، مصر، ١٣١٢.
- ٥٩٩ - شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ٦٠٠ - شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج: لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) (ت ٨٢٦)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٦٠١ - شرح الورقات: لعبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى المعروف بابن الفركاح الشافعى (ت ٦٩٠)، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٦٠٢ - شرح الورقات: لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٢)، تحقيق: محسن صالح ملا نبى صالح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
- ٦٠٣ - شرح الوقايات في أصول الفقه: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعى المشهور ابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤)، تحقيق: عمر غنى سعود العانى، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٦٠٤ - شرح جمع الجوامع (ت ٩٢٦) لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحملى (ت ٨٦٤)، مطبوع مع حاشية زكريا الأنصاري، تحقيق: مرتضى الداغستانى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٦٠٥ - شرح حديث النزول: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية التميري (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.
- ٦٠٦ - شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول: لمحمد بن أبي بكر الأشخر (ت ٩٩١)، تحقيق: أحمد فرحان الإدريسي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

- ٦٠٧ - شرح سنن ابن ماجة: لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (ت ٧٦٣)، مكتبة ابن عباس، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ٦٠٨ - شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.
- ٦٠٩ - شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عشر ١٤٢٧.
- ٦١٠ - شرح عقود رسم المفتى [مطبوع بعنوان: إسعاد المفتى]: لمحمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٦١١ - شرح عقيدة الإمام مالك الصغير: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٦١٢ - شرح عيون الحكمة: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦)، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
- ٦١٣ - شرح غاية السول: ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩)، تحقيق: أحمد بن طرقى العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٦١٤ - شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٦١٥ - شرح مجمع البحرين في ملتقى النيرين: لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وأخرون، دار الأفهام، الرياض - دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٦١٦ - شرح مختصر أصول الفقه: لتقى الدين أبي بكر بن زيد الجراغي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن عيسى القايدى، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

- ٦١٧ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى (ت ٧١٦)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤.
- ٦١٨ - شرح مختصر الطحاوى: لأحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٦١٩ - شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- ٦٢٠ - شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إسبانيا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٦٢١ - شرح معالم أصول الدين: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦)، تحقيق: نزار حمادى، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٦٢٢ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٦٢٣ - شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.
- ٦٢٤ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: لعلي بن سلطان محمد الهرowi القاري (ت ١٠١٤)، تحقيق: محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، شركة الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
- ٦٢٥ - الشعر والشعراء: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٦٢٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤)، تحقيق: عبده على كوشك، مكتبة نظام يعقوبى، البحرين، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.

- ٦٢٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: أحمد بن صالح بن علي، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٦٢٨ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لمحمد بن أحمد بن علي (ت ٨٣٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٦٢٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمغيل ومسالك التعليل: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق.
- ٦٣٠ - شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت ١٠٦٩)، تحقيق: د. محمد كشاش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٦٣١ - شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل: لعلي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى، مكتبة أهل البيت، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٦٣٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري (ت ١١٧٨)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٦٣٣ - الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة: لآمنة محمد نصیر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- ٦٣٤ - الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليق: لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- ٦٣٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول: للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٦٦١)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلوانى - محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٦٣٦ - الصارم المنكى في الرد على السبكي: لمحمد بن أحمد بن عبد الهاדי، تحقيق: صفية بنت سليمان التويجري - بدرية بنت حميد الرائقى - سهام بنت أحمد المحمدى، دار الهدى النبوى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٦٣٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.

- ٦٣٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٦٣٩ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٦٤٠ - صفة المفتى والمستفتى: لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميدي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٦٤١ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم: لابن القاسم ابن بشكوال (ت ٥٧٨)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٦٤٢ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.
- ٦٤٣ - صيد الخاطر: للإمام ابن الجوزي، تحقيق: أبي أنس سعيد بن رجب، دار الهدي النبوى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٦٤٤ - الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى): لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق: جمال الدين العلوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- ٦٤٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٦٤٦ - ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: للحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى.
- ٦٤٧ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو (ت ٨٩٨)، تحقيق: نادي العطار، مكتبة - الديار - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

- ٦٤٨ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجبا نجبا الصعيد: لجعفر بن ثعلب الأدفوي (ت ٧٤٨)، تحقيق: سعد بن محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.
- ٦٤٩ - طبقات الحنابلة: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٦٥٠ - طبقات الشافعية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٦٥١ - طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنو (ت ٧٧٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٦٥٢ - طبقات الشافعية الصغرى: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: محى الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٦٥٣ - طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - محمود محمد الطناحي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
- ٦٥٤ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤)، تحقيق: عادل نونهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- ٦٥٥ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- ٦٥٦ - طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ٦٥٧ - طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣) ومحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، تحقيق: محبي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٦٥٨ - طبقات الفقهاء الكبرى: لمحمد بن عبد الرحمن العثماني القرشي الدمشقي (ت ٨٠٠)، تحقيق: محى الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

- ٦٥٩ - **الطبقات الكبير**: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٦٦٠ - **طبقات المجتهدين**: ابن كمال باشا، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل، ١٣٩٧.
- ٦٦١ - **طبقات المعتزلة**: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠)، تحقيق: سوسة ديفلد - فلزر (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٣٠.
- ٦٦٢ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٦٦٣ - **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٦٦٤ - **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**: لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥)، تحقيق: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٦٦٥ - **العباب الزاخر واللباب الفاخر**: للحسن بن محمد بن الحسن الضغاني (ت ٦٥٠)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- ٦٦٦ - **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، سلسلة التراث العربي - وزارة الأعلام بالكويت، الطبعة ثانية مصورة ١٩٨٦.
- ٦٦٧ - **عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج**: لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي (ت ٨٠٤)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٦٦٨ - **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.
- ٦٦٩ - **العدة في أصول الفقه**: لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

- ٦٧٠ - العدة: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٦٧١ - العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير: محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٦٧٢ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لأحمد بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧٣)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٦٧٣ - العزيز في شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٦٧٤ - عصمة الأنبياء: لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٦٧٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت ٨٣٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- ٦٧٦ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: لأحمد بن عبد الرحيم الشاه ولبي الله الدهلوi (ت ١١٧٦)، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعى المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٦٧٧ - العقد الفريد في أحكام التقليد: لعلي بن عبد الله السمهودي (ت ٩١١)، تحقيق: أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٦٧٨ - العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩)، تحقيق: أحمد فؤاد الحمير - طارق محمد صيرفي، دار اللباب، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٦٧٩ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لعمر بن علي بن أحمد الأندلسى (ت ٨٠٤)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

- ٦٨٠ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٨١ - العقود الياقوتية الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية (سؤالات علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان): لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦)، تحقيق: د. الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٢ - علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري - دراسة استقرائية تاريخية تحليلية: لمشعل بن ممدوح آل علي، دار الأندلس للنشر والتوزيع. حائل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٦٨٣ - العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ مع كتاب الأرواح التوافع: لصالح بن المهدى المقبلى اليمنى، مكتبة دار البيان.

٦٨٤ - العلماء وعلم لا أدرى: لعبد الرحمن يوسف الفرحان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٦٨٥ - علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم - الرياض، دار عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٦٨٦ - عمدة الأحكام الكبرى: لعبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٦٨٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨٨ - عمدة المحتج في حكم الشطرنج: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوى (ت ٩٠٢)، تحقيق: أسامة الحريري ونذير كعكة، دار النواصر، دمشق، الطبعة ١٤٢٨.

٦٨٩ - عمدة المرید شرح جوهرة التوحید: لأبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١)، تحقيق: محمد يوسف إدريس - بهاء أحمد الخلايلة، دار النور المبين، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٦٩٠ - العناية شرح الهدایة: لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى أبو عبد الله (ت ٧٨٦)، دار الفكر.

- ٦٩١ - عنوان الأصول في أصول الفقه: لأبي حامد المطرزي، تحقيق: عبد القادر محمد المعتصم - مصطفى محمود سليمخ، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٦٩٢ - عنوان الزمان بترجم الشيوخ والأقران: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٦٩٣ - العواصم من القواصم: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٦٩٤ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٦٩٥ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة): لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٦٩٦ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبيعة (ت ٦٦٨)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٦٩٧ - عيون المجالس: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: امباي بن كياكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٦٩٨ - عيون المسائل في الأصول: لأبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجُشمي (ت ٤٩٤)، تحقيق: رمضان يلدروم، دار الإحسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- ٦٩٩ - عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت ٣٧٣)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦.
- ٧٠٠ - غاية السول في خصائص الرسول ﷺ: لأبي حفص عمر بن علي الانصاري الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٧٠١ - الغاية القصوى في دراية الفتوى: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥)، تحقيق: علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

- ٧٠٢ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت ٩٠٠)، تحقيق: محمد أولادير مشنان، دار التراث ناشرون - الجزائر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٧٠٣ - غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي - رائد يوسف الرومي، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٧٠٤ - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦)، تحقيق: مصطفى سميط، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٧٠٥ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٧٠٦ - الغرر البهية شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٧٠٧ - الغنية في الأصول: لأبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠)، تحقيق: محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ٧٠٨ - الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل: لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت ٥٦١)، تحقيق: محمد خالد عمر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٧٠٩ - الغيائي (غياث الأئم في التبات الظلم): لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري (ت ٤٧٨)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥.
- ٧١٠ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦)، تحقيق: الحسن بن عباس قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٧١١ - الفائق في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥)، تحقيق: علي بن عبد العزيز العمريني، ١٤١٥.

- ٧١٢ - فتاوى البرزلي [جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام]: لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت ٨٤١)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٧١٣ - فتاوى ابن رشد: لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.
- ٧١٤ - فتاوى القفال: لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المرزوقي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٧١٥ - فتاوى المازري: جمع د. الطاهر المعمرى، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٤.
- ٧١٦ - الفتاوى الموصلية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، تحقيق: إياد الطبعاع، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.
- ٧١٧ - فتاوى النووي: ليحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعى (ت ٦٧٦)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٧١٨ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٧١٩ - فتاوى السبكي: لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٧٢٠ - الفتاوي الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤)، المكتبة الإسلامية.
- ٧٢١ - فتاوى القاضي حسين: لحسين بن محمد المروروذى (ت ٤٦٢)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب - جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٧٢٢ - الفتاوي: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعى (ت ٦٦٠)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٧٢٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

- ٧٢٤ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.
- ٧٢٥ - فتح المجيد بأحكام التقليد: علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي (ت ١٠٧٣)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٧٢٦ - فتح المغفث بشرح ألفية الحديث: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢)، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢.
- ٧٢٧ - فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود: لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي (ت ١٣٣٠)، تحقيق: أمين ولد البشير، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٧٢٨ - فتح الودود بشرح سنن أبي داود: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٧٢٩ - فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٧٣٠ - الفتيا الحموية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي، دار الخزانة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.
- ٧٣١ - فتيا في صيغة الحمد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، مطبوع ضمن (مجموع الرسائل) لابن القيم، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧.
- ٧٣٢ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: محمد فتحي النادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٧٣٣ - الفرقان بين الحق والبطلان: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: حمد بن أحمد العصلاني، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

- ٧٣٤ - الفروسية المحمدية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٧٣٥ - الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٧٣٦ - الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٧٣٧ - الفروق في اللغة: للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٧٣٨ - الفصل في الملل والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦.
- ٧٣٩ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٧٤٠ - الفصول المؤلبة في أصول العترة الزكية: لصارم الدين الوزير، تحقيق: قطب الدين بن محمد الشروني، نسخة إلكترونية، مرفوعة على الشبكة.
- ٧٤١ - الفصول المختارة من كتب أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٥٠ تقريباً)، تحقيق: دينا موسى رحيل، أروقة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٧٤٢ - الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق: د. عجیل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨.
- ٧٤٣ - فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث: لمنصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٧٤٤ - فضائح الباطنية: لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

- ٧٤٥ - فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام (ت ٣٣٥)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٧٤٦ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.
- ٧٤٧ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ - ٢٠١٧.
- ٧٤٨ - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٧٤٩ - فقه إمام الحرمين: لعبد العظيم محمود الدibe، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤.
- ٧٥٠ - الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.
- ٧٥١ - الفنون: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي.
- ٧٥٢ - فهرست اللبلي: لأحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت ٦٩١)، تحقيق: ياسين يوسف عياش - عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٧٥٣ - الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية، ١٤٣٥.
- ٧٥٤ - فهم القرآن ومعاناته: للحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣)، تحقيق: خالد رمضان عثمان، كرسي القرآن الكريم، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٧٥٥ - فوائح الرحمن: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

- ٧٥٦ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت ١١٢٦)، دار الفكر، ١٤١٥.
- ٧٥٧ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: لأحمد بن محمد المنقول التميمي النجدي، شركة الطباعة العربية، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧.
- ٧٥٨ - فوائد البزدوي: لعلي بن محمد بن علي الراامشي (ت ٦٦٧)، تحقيق: عامر أحمد النداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- ٧٥٩ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوی، عنی بتصحیحه: محمد بدر الدين النعسانی، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٦٠ - الفوائد السنیة في شرح الألفیة: لشمس الدين محمد بن عبد الرایم البرماوی (ت ٨٣١ھـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصیحة - المدينة النبویة، مکتبة التوعیة الإسلامیة - الجیزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٧٦١ - فوائد المجامیع: لعبد الرحمن بن يحيی المعلمي (ت ١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبیل السندي، دار عالم الفوائد، مکة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٧٦٢ - الفوائد المدنیة فیم یفتی بقوله من أئمۃ الشافعیة: لمحمد بن سلیمان الكردی الشافعی، دار الفاروق، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- ٧٦٣ - الفوائد المکیة فيما یحتاجه طلبة الشافعیة: لأحمد بن علوی بن عبد الرحمن السقاف، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ٧٦٤ - الفوائد شرح الزوائد: لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد العويد، دار التدمیریة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٧٦٥ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة: لمحمد بن محمد بن أحمد الغزالی (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٧٦٦ - فيض القدير [إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير]: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، ترتيب وإخراج: خالد بن أحمد الخولاني، دار العقيدة.
- ٧٦٧ - القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي: للدكتور أحمد أمحرizi علوی، دار ابن حزم - بيروت، مركز الإمام الشاعالی - الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

- ٧٦٨ - القاعدة المراكشية: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٧٦٩ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.
- ٧٧٠ - قاعدة في الاستحسان: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٧٧١ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام: لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، مطبوع ضمن المجموعة الثانية من جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.
- ٧٧٢ - القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.
- ٧٧٣ - القبس الحاوي لغرس ضوء السخاوي: لعمر بن أحمد بن علي بن محمود الشماع الحلبي (ت ٩٣٦)، تحقيق: حسن إسماعيل مروء - خلدون حسن مروء، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٧٧٤ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٧٧٥ - قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين: لابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤)، تحقيق: عز الدين محمد تونى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٧٧٦ - القسطاس المستقيم: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٧٧٧ - القضاء والقدر: لأحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق: صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٧٧٨ - قمع أهل الرزغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: لمحمد الخضر الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٥٣)، تحقيق: جمال السيد رفاعي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ٧٧٩ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: د. عبد الله الحكمي ود. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٧٨٠ - القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني المروزي (ت ٤٨٩)، دار الفاروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٧٨١ - القواعد: لأبي الحسين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣)، تحقيق: عايش بن عبد الله الشهراوي وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.
- ٧٨٢ - القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني (ت ٨٢٩)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ٧٨٣ - قواعد ابن الملقن: لعمر بن علي الأنباري المعروف «ابن الملقن» (ت ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٧٨٤ - قواعد الأحكام في إصلاح الأئم (القواعد الكبرى): لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩.
- ٧٨٥ - قواعد الأصول ومعاقد الفضول: لصفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.
- ٧٨٦ - قواعد الفقه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقربي (ت ٧٥٩)، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢.
- ٧٨٧ - القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
- ٧٨٨ - القواعد: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠)، تحقيق: وليد عبد الرحمن سعيد الربيعي، دار النوارد اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

- ٧٨٩ - قوت المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٧٩٠ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين - عدنان بن سالم بن محمد، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٧٩١ - القول الصواب في تزويع أمهات أولاد الغياب: لأحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١.
- ٧٩٢ - القول المشرق في تحريم الاستغال بالمنطق: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١)، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوى، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١.
- ٧٩٣ - القول المفيد في حكم التقليد: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٧٩٤ - كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام: لمحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤)، تحقيق: فيصل بن عبد الله الخطيب، أروقة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٧٩٥ - الكاشف عن المحسول في علم الأصول: لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٧٩٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٧٩٧ - الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

- ٧٩٨ - كافي المحتاج إلى شرح المنهاج: لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٧٩٩ - الكافي شرح البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي السعفاني (ت ٧١٤)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٨٠٠ - الكافي في علوم الحديث: لعلي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (ت ٧٤٦)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٠١ - الكافية في الجدل: للجويني إمام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩.
- ٨٠٢ - كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمد بن سليمان الكفوبي (ت ٩٩٠)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٨٠٣ - كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ما بين سنتي ١٤٢١ و ١٤٢٩.
- ٨٠٤ - كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
- ٨٠٥ - كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٨٠٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢)، مكتبة القدس، ١٣٥١.
- ٨٠٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، مكتبة المثنى، بعداد، ١٩٤١.
- ٨٠٨ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٨٠٩ - كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

- ٨١٠ - كشف المغطا في فضائل الموطأ: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١)، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتبانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٨١١ - كشف المغطا من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: لمحمد الطاهر ابن عاشر (ت ١٣٩٤)، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢.
- ٨١٢ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩)، تحقيق: حمزة أبو فارس - عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- ٨١٣ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧)، تحقيق: صلاح باعثمان - حسن الغزالى وأخرون، تحقيق: ناصر بن محمد، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨١٤ - الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥)، مطبوع ضمن مجموع رسائل الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٧.
- ٨١٥ - كف الرعاع عن محظيات الله والسماع: لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٨١٦ - كفاية النبیہ في شرح التنبیہ: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ھ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٨١٧ - الكفاية في معرفة أصول علم الروایة: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٨١٨ - الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع: لإسماعيل بن غنیم الجوهری (ت ١١٦٥)، مطبوع مع رسالة في جواز النسخ للمؤلف نفسه، بعنوان: رسالتان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد القادر دهمان و د. مصطفى سلیخ، دار الصباء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

- ٨١٩ - كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٨٢٠ - كنز الوصول: لعلي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنور، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٢١ - لباب الأصول وبديع الفصول: لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: مصطفى فرغلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٨٢٢ - لباب المحسول في علم الأصول: لجمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: ثناء محمد علي الحلبي، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٨٢٣ - اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٠)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
- ٨٢٤ - لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.
- ٨٢٥ - لسان الميزان: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٨٢٦ - لقطة العجلان وبلة الظمان (خلاصة الفنون الأربع): لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، دار العلوم والحكم - سوريا.
- ٨٢٧ - اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتبانية - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٨٢٨ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، شرح محمد صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

- ٨٢٩ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨)، تحقيق: خالد بن محمد بن ظافر وأخرون، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٨٣٠ - المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١.
- ٨٣١ - المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠)، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٣٢ - المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا: لمحمد محمد شاكر، شركة القدس للنشر والتوزيع.
- ٨٣٣ - متنوعات محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- ٨٣٤ - المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد: لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتبانية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٣٥ - مشارات الغلط في الأدلة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١)، مطبوع مع مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
- ٨٣٦ - مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦)، تحقيق: دانيا جيماري، دار المشرق، بيروت.
- ٨٣٧ - المجزي في أصول الفقه: لأبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت ٤٢٤)، تحقيق: عبد الكريم جدبان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٨٣٨ - مجمع الآداب في معجم الألقاب: لأبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالفوطي (ت ٧٢٣)، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بإيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ٨٣٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٨٤٠ - مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

- ٨٤١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١)، تحقيق: مجید علی العبیدی - احمد خضیر عباس، دار عمار، ١٤٢٥.
- ٨٤٢ - المجموع شرح المذهب: لمحیی الدین یحیی بن شرف التووی (ت ٦٧٦)، تحقيق: محمد نجیب المطیعی، دار عالم الکتب، الریاض، الطبعه الثانیة، ١٤٢٧.
- ٨٤٣ - المجموع شرح المذهب: لمحیی الدین یحیی بن شرف التووی (ت ٦٧٦)، دار الفکر، بیروت.
- ٨٤٤ - المجموع شرح المذهب للشیرازی: لمحیی الدین بن شرف التووی، تحقيق: محمد نجیب المطیعی، مکتبة الإرشاد، جدة.
- ٨٤٥ - المحاضرات المغربیات: لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٢)، جمع: عبد الكریم محمد، الدار التونسیة للنشر، تونس، ١٣٩٤.
- ٨٤٦ - المحتسب في تبیین وجوه شواد القراءات والإیضاح عنها: لأبی الفتح عثمان بن جنی الموصلی (ت ٣٩٢)، وزارة الأوقاف، ١٤٢٠.
- ٨٤٧ - المحرر: لمجد الدین عبد السلام ابن تیمیة (ت ٦٥٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركی، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعه الأولى، ١٤٢٨.
- ٨٤٨ - المحرر الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز: لعبد الحق بن عطیة الأندلسی، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعه الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٤٩ - المحصل (وهو محصل أفکار المتقدمین والمتاخرین من الحكماء والمتکلمین): لمحمد بن عمر بن حسین فخر الدین الرازی (ت ٦٠٦)، تحقيق: حسین أتای، مکتبة دار التراث، القاهره، الطبعه الأولى، ١٩٩١.
- ٨٥٠ - المحصول فی علم أصول الفقه: لفخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازی (ت ٦٠٦)، تحقيق: د. طه جابر فیاض العلوانی، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعه الثالثة، ١٤١٨.
- ٨٥١ - المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ: لأبی شامة المقدسي (ت ٦٦٥)، تحقيق: عبد الله بن عیسی بن إبراهیم العیسی، منشورات جامعۃ محمد بن سعود، ١٤٣٠.

- ٨٥٢ - المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سиде (ت ٤٥٨٤)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٨٥٣ - المحتلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦٤)، دار الفكر، بيروت.
- ٨٥٤ - المحنة: لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٧٣٢)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، مركز الملك فيصل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.
- ٨٥٥ - المحيط البرهاني: لمحمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت ٦١٦٢)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن، ١٤٢٤.
- ٨٥٦ - مختارات أحمد تيمور، دار الكتاب العربي بمصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦.
- ٨٥٧ - مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد: لمحمد بن تميم الحراني (ت ٦٧٥٦)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٥٨ - مختصر اختلاف الفقهاء: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨.
- ٨٥٩ - مختصر إرشاد الفحول: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، مطبوع مع منتهى السول، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٨٦٠ - مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦٠)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٨٦١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لمحمد الموصلبي (ت ٧٧٤٢)، تحقيق: د. الحسن العلوي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٨٦٢ - المختصر الفقيهي: لمحمد بن محمد بن عرفة (ت ٨٠٣٢)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار الفاروق، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

- ٨٦٣ - مختصر المزنني في فروع الشافعية: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنني (ت ٢٦٤)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٨٦٤ - مختصر المعانني شرح تلخيص المفتاح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١)، تحقيق: ماهر محمد عدنان، دار تحقيق الكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- ٨٦٥ - مختصر تقويم أصول الفقه: لمحمد بن الحسين الأرسابندي، مطبوع مع تقويم أصول الفقه، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٨٦٦ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.
- ٨٦٧ - المختصر في الفقه: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخريقي (ت ٣٣٤)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار التوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٦٨ - مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية - الجزائر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٨٦٩ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت ٧٥١)، تحقيق: ناصر بن سليمان السعوي وآخرون، دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٨٧٠ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٨٧١ - المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

- ٨٧٢ - المدخل إلى سنن الإمام أبي داود: لمحمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٨٧٣ - المدخل إلى علم السنن: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٨٧٤ - المدخل إلى كتاب الإكليل: لأبي الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.
- ٨٧٥ - المدخل إلى كتاب الشفا: لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني (ت ١٣٨٢)، تحقيق: خالد بن محمد المختار، دار الحديث الكتبية، طنجة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٧٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧.
- ٨٧٧ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: لأكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفاث، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ٨٧٨ - المدخل لابن الحاج: لمحمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (ت ٧٣٧)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- ٨٧٩ - المذهب الحنفي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٨٨٠ - المذهب الحنفي: لأحمد بن محمد نصیر الدين النقیب، مکتبة الرشد، الرياض.
- ٨٨١ - المذهب الشافعی دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجیح فيه: لمحمد طارق مغربية، دار الفتح، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٨٢ - المذهب عند الحنفیة: لمحمد بن إبراهیم أحمد علی (ت ١٤٣٠)، مطبوع ضمن مجموع، تحقيق: تركی محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٨٨٣ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول: لمحمد بن فراموز (ملا خسرو) (ت ٨٨٥)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨.

- ٨٨٤ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: حسن احمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٨٨٥ - مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد الجكنى المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٨٨٦ - مرتفق الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت ٨٢١)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، ١٤١٥.
- ٨٨٧ - مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام: للقاضي ناصر الدين بن عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، اعتناء: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٨٨٨ - مرقة الصعود إلى سنن أبي داود: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: د. محمد إسحاق آل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ٨٨٩ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد الهرمي القاري (ت ١٠١٤)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٨٩٠ - المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وابنته عائشة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٨٩١ - المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ٨٩٢ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١.
- ٨٩٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية: إسحاق بن منصور المرزوقي (الكوسج) (ت ٢٥١)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبع: الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

- ٨٩٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: طارق عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٨٩٥ - المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية: لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.
- ٨٩٦ - المسائل الحلبيات: لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧)، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- ٨٩٧ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ٨٩٨ - مسائل تحليل الحائض من الإحرام: لشرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي، مطبوع في المجموعة الثانية من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٢٠.
- ٨٩٩ - المسائل والرسائل المرورية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة: لعبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦.
- ٩٠٠ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.
- ٩٠١ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٩٠٢ - المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالى الشافعى (ت ٥٠٥)، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٩٠٣ - المستملح من كتاب التكميلة: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ١٣٧٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٩٠٤ - مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩)، مطبوع ضمن شرحه فواتح الرحمن لعبد العلي الهندي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

- ٩٠٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ٩٠٦ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ق (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٩١)، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٩٠٧ - مسند الموطأ: لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت ٣٨١)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير - وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.
- ٩٠٨ - المسودة في أصول الفقه: لمجاد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت ٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذري، دار الفضيلة - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٩٠٩ - المسودة في أصول الفقه: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبي المحسن عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده أبي العباس أحمد (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى - القاهرة.
- ٩١٠ - مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه: لهشام بن محمد بن سليمان السعيد، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٩١١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠)، تحقيق: د. عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ٩١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- ٩١٣ - مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصولية - نقد وتقدير: للدكتور خالد بن محمد العروسي، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- ٩١٤ - الممدوح الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد: لأبي الخير ابن الجوزي (ت ٨٣٣)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ٩١٥ - المصنف في أصول الفقه: لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت ١٣٧٢)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ٩١٦ - المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ومحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٩١٧ - مطالع الأنوار على متن طوالع الأنوار: لشمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار الإمام الرازى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٩١٨ - المطلع على ألفاظ المقنع: لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي (ت ٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٩١٩ - مع القاضي أبي بكر ابن العربي: لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٩٢٠ - معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦)، تحقيق: محمد النمر ود. عثمان ضميرية وسليمان الحرishi، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، - الإصدار الثاني ١٤٣١.
- ٩٢١ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ٩٢٢ - المعالم في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦)، مطبوع مع شرحه للفهرى، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٩٢٣ - معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقق العيد من خلال مقدمة كتابه شرح الجامع بين الأمهات: لعادل بن عبد القادر قوته، مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

- ٩٢٤ - المعتبر في تخریج أحادیث المنهاج والمختصر: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ٩٢٥ - المعتمد في أصول الدين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق - بيروت.
- ٩٢٦ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، ١٣٨٤.
- ٩٢٧ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- ٩٢٨ - معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٩٢٩ - معجم السفر: لأحمد بن محمد السلفي (ت ٥٧٦)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ٩٣٠ - المعجم الكبير: لسلیمان بن احمد بن ایوب الطبراني (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٩٣١ - معجم المناهي اللفظية: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
- ٩٣٢ - معجم شیوخ الطبری الذين روی عنهم في کتبه المسندة المطبوعة: لأکرم بن محمد زیادة الفالوجی الأثیری، الدار الأثریة - دار ابن عفان، ١٤٢٦.
- ٩٣٣ - معجم مصنفات الحنابلة: للدکتور عبد الله بن محمد الطریقی، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٩٣٤ - معراج المنهاج شرح الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزری (ت ٧١١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ٩٣٥ - معراج المنهاج شرح الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن يوسف الجزری (ت ٧١١)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

- ٩٣٦ - معراج الوصول في شرح منهاج الأصول: لمحمد بن أبي بكر الإيكي (ت ٦٩٧)، تحقيق: د. هاني الجبير ود. محمد الفقيه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ٩٣٧ - معرفة الحجج الشرعية: لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٩٣)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٩٣٨ - معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب القاهرة، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ٩٣٩ - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١.
- ٩٤٠ - المعلم بفوائد مسلم: لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦)، تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢.
- ٩٤١ - معونة أولي النهى شرح المتهى: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوجي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، إشراف مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨.
- ٩٤٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة.
- ٩٤٣ - المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٩٤٤ - معيار العلم: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ٩٤٥ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس.

- ٩٤٦ - المغرب في ترتيب المعرف: لناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- ٩٤٧ - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦.
- ٩٤٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الشريبي (ت ٩٧٧)، تحقيق: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤٩ - المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥)، إشراف: طه حسين.
- ٩٥٠ - المغني في أصول الفقه: لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.
- ٩٥١ - مغیث الخلق [مطبوع بعنوان: تفضیل مذهب الشافعی علی سائر المذاہب]: لأبی المعالی عبد الملك الجوینی (ت ٤٧٨)، تحقيق: أحمد مصطفی قاسم الطھطاوی، دار الفضیلۃ، ٢٠٠٣.
- ٩٥٢ - مفاتیح الغیب: لمحمد بن عمر بن الحسن الرازی (ت ٦٠٤)، تحقيق: عماد زکی البارودی، المکتبة التوفیقیة، القاهرۃ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٩٥٣ - المفاتیح فی شرح المصابیح: مظہر الدین الحسی بن محمد الزیدانی (ت ٧٢٧)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ٩٥٤ - مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ٩٥٥ - المفصل فی صنعة الإعراب: لأبی القاسم محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، مکتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- ٩٥٦ - المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم: لأبی العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦)، تحقيق: مجموعة من المحققین، دار ابن کثیر، دمشق - بیروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩.
- ٩٥٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر ابن عاشر (ت ١٣٩٢)، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٥.
- ٩٥٨ - المقالات: لعبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (ت ٣١٩)، تحقيق: حسين خانصو وآخرين، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ٩٥٩ - المقامات [مطبوع باسم شرح مقامات جلال الدين السيوطي]: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: سمير محمد الدروبي، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ٩٦٠ - مقاييس اللغة: لأبی الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بیروت، ١٤٢٠.
- ٩٦١ - مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: لیوسف بن حسن ابن عبد الهاדי المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٩٦٢ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبی الولید محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- ٩٦٣ - المقدمات وما إليها: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمی (ت ١٣٨٦)، تحقيق: علي العمران ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٩٦٤ - المقدمة في الأصول: لأبی الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٧)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٩٦٥ - المقدمة، لابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٩٦٦ - المقصد الأرشد في ذکر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

- ٩٦٧ - المقنع في علوم الحديث: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٩٦٨ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٩٦٩ - الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢١.
- ٩٧٠ - الملل والنحل: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ١٠٣٧)، تحقيق: أليير نصري نادر، دار المشرق، بيروت.
- ٩٧١ - الممتع في شرح المقنع: للمنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت ٦٩٥)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع الأسدية، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.
- ٩٧٢ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١)، تحقيق: عبد الله الهمالي، ١٤٢٣.
- ٩٧٣ - المنار في أصول الفقه: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠)، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٩٧٤ - مناظرات فخر الدين الرازى في بلاد ما وراء النهر، تحقيق: فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت.
- ٩٧٥ - مناقب الإمام أحمد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩.
- ٩٧٦ - مناقب الإمام الشافعى: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٩٧٧ - مناقب الشافعى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩١.

1009

- ٩٧٨ - مناهج العقول: لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٧٩ - المنتخب في أصول المذهب: لمحمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأحسيكثي (ت ٦٤٤)، تحقيق: أحمد محمد ناصر عباس العوضي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٨٠ - المنتخل في الجدل: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٩٨٢ - المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢.

٩٨٣ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتواحي الحنبلي (ت ٩٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٩٨٤ - منتهى السول في علم الأصول: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨٥ - منتهى السول في علم الأصول: لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١)، تحقيق: يحيى صالح محمد الطائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٩٨٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٩٨٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي (ت ٦٤٦)، مطبعة السعادة، بمصر، الطبعة الأولى،

- ٩٨٨ - المنشور في القواعد: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.
- ٩٨٩ - منحة الباري شرح صحيح البخاري: لزكريا بن محمد بن أحمد الانصاري (ت ٩٢٦)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٩٩٠ - المنخول من تعلیقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالی (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.
- ٩٩١ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة ١٤٢٠.
- ٩٩٢ - المنقذ من الضلال: لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالی (ت ٥٠٥)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ٩٩٣ - منهاج البلغاء وسراج الأدباء: لحازم القرطاجي (ت ٦٨٤)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.
- ٩٩٤ - منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لعلي بن سعيد الزجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ٩٩٥ - منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ: لأبي العباس العزفي السبتي (ت ٦٣٣)، تحقيق: محمد الدرّاق، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ٩٩٦ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ٩٩٧ - منهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ٩٩٨ - منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٩١)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

- ٩٩٩ - منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠)، تحقيق: محمود سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٠٠٠ - منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول: لعبد الوهاب الشعراوي (ت ٩٧٣)، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.
- ١٠٠١ - المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (ت ٤٧٤)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.
- ١٠٠٢ - المنهاج في شعب الإيمان: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩.
- ١٠٠٣ - منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: لصالح بن عبد الرحمن البليهي، دار قرطبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- ١٠٠٤ - منهج ابن تيمة في مسائل التكفير: لعبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٠٠٥ - منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة: لخديجة حمادي العبد الله، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٠٠٦ - منهج الشهريستاني في كتابه الملل والنحل: لمحمد بن ناصر بن صالح السجيفي، دار الوطن، الرياض.
- ١٠٠٧ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣)، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٠٠٨ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النبوى: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوى (ت ٩٠٢)، تحقيق: محمد العيد الخطراوى، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ١٠٠٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعى: لأبي إسحاق الشيرازى، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٨.
- ١٠١٠ - المهمات في شرح الروضة والرافعى: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (ت ٧٧٢)، تحقيق: أبي الفضل الدماطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

- ١٠١١ - الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر والمنهج وجمع الجوامع أنمودجا) : لمشاري بن سعد الشري ، تكوين للدراسات والأبحاث ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٩ .
- ١٠١٢ - المواقف : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، ١٤٢٤ .
- ١٠١٣ - المواقف : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠) ، تحقيق : الدكتور الحسين أيت سعيد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ١٤٣٨ .
- ١٠١٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي (ت ٩٥٤) ، تحقيق : دار الرضوان للنشر ، دار الرضوان ، نواكشوط ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤ .
- ١٠١٥ - مواهب اللدنية بالمنح المحمدية : لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
- ١٠١٦ - المؤتلف والمختلف : لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
- ١٠١٧ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام : لقاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩) ، تحقيق : محمد سعود المعيني ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٠١٨ - موضع أوهام الجمع والتفریق : لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) ، تحقيق : عبد المعطي أمین قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ .
- ١٠١٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول : لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندی (ت ٥٣٩) ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ .
- ١٠٢٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) ، تحقيق : محمد رضوان عرقسوسي ، الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ .
- ١٠٢١ - الميزان : لعبد الوهاب الشعراوي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .

- ١٠٢٢ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- ١٠٢٣ - ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: لهارون بن بهاء الدين المرجاني الفزاني (ت ١٣٠٦)، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، دار الحكمة، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- ١٠٢٤ - النبذ في أصول الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ١٠٢٥ - النبوات: لنقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٠٢٦ - النتف في الفتاوي: لعلي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
- ١٠٢٧ - نشر الورود شرح مراقي السعود: للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي (ت ١٣٩٣)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٠٢٨ - نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب: لصالح بن المهدى المقبلى (ت ١١٠٨)، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١.
- ١٠٢٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ١٠٣٠ - نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار في شرح معانی الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغیتایی المعروف بیدر الدین العینی (ت ٨٥٥)، تحقيق: یاسر بن إبراهیم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٠٣١ - نزهة الخاطر العاطر: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

- ١٠٣٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ١٠٣٣ - نزول الرحمة في التحدث بالنعمة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق: عبد الحميد منير شانوحه، مكتبة دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى.
- ١٠٣٤ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ١٠٣٥ - نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى (ت ١٢٣٣)، تحقيق: الشيخ التيجاني بن أحمدى - التاھ بن محمد بن أحمد، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- ١٠٣٦ - نشر البنود شرح مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٠٣٧ - نصرة الثائر على المثل السائر: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق: محمد علي سلطان، دار العصماء، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ١٠٣٨ - نصرة القولين: لأحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاسى (ت ٣٣٥)، مطبوع مع حقيقة القولين للغزالى، تحقيق: جميل بن عبد المحسن الخلف، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ١٠٣٩ - نصرة القولين: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاسى (ت ٣٣٥)، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، دار البيروتى، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ١٠٤٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المعروف بالقرافى (ت ٦٨٤)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ١٠٤١ - نقد الشعر: لأبي الفرج قدامة بن جعفر، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الحانجى، مصر، ١٩٦٣.

- ١٠٤٢ - النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة: لإبراهيم بن حسين بيري زاده (ت ١٠٩٩)، مطبوع في المجموعة السابعة عشر من سلسلة لقاء العشر الأواخر، تحقيق: هاني بن محمد الحارثي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٣٦.
- ١٠٤٣ - نكت المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣)، تحقيق: حاتم باي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨.
- ١٠٤٤ - النكت الوفية بما في شرح الألفية: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٥٥)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد.
- ١٠٤٥ - النكت على ابن الصلاح: لبدر الدين أبي عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٠٤٦ - النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩.
- ١٠٤٧ - النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ١٠٤٨ - النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية: لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
- ١٠٤٩ - نكتب وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد: لأبي العباس البسيلي التونسي (ت ٨٣٠)، تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٠٥٠ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٠٥١ - نهاية العقول في دراية الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الذخائر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

- ١٠٥٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ١٠٥٣ - نهاية المرام في دراية الكلام: لضياء الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الشافعي المعروف بخطيب الري (ت ٥٥٠)، اعتنى به: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٥٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.
- ١٠٥٥ - نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥)، تحقيق: د. صالح اليوسف و د. سعد السويف، دار نزار الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩.
- ١٠٥٦ - نهاية الوصول إلى علم الأصول: للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، مكتبة التوحيد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٠٥٧ - النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية): لسيدي المهدى الوزانى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- ١٠٥٨ - نواسخ القرآن: لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦.
- ١٠٥٩ - نيل الابتهاج بتطریز الدیباج: لأحمد بابا التنبکتی (ت ١٠٣٦)، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- ١٠٦٠ - نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة ١٤٢٧.
- ١٠٦١ - نيل السول على مرتفع الوصول: لمحمد يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠)، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢.
- ١٠٦٢ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: لمحمد صديق خان البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

- ١٠٦٣ - الهدایة: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠)، تحقيق: د. عبد اللطيف همیم ود. ماهر الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
- ١٠٦٤ - هداية الأربأب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد: لسلیمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت ١٣٩٧)، تحقيق: بکر أبو زید، دار العاصمه، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٠٦٥ - هداية العقول إلى غایة السؤل في علم الأصول: للحسین بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٥)، الطبعة الثانية، ١٤٠١.
- ١٠٦٦ - الهدایة إلى أوهام الكفایة: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوی (ت ٧٧٢)، تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ١٠٦٧ - الهدایة إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد مكى بن أبي طالب (ت ٤٣٧)، تحقيق: مجموعة من المحققين، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.
- ١٠٦٨ - الهدایة شرح بداية المبتدى: لعلي بن أبي بکر المرغینانی (ت ٥٩٣)، تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧.
- ١٠٦٩ - الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٠٧٠ - الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣)، تحقيق: جورج المقدسي، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ١٠٧١ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي (ت ٧٦٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مؤسسة الريان بيروت، ١٤٢٩.
- ١٠٧٢ - الوجيز في ذكر المجاز والمجيز: لأحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت ٥٧٦)، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤١١.
- ١٠٧٣ - الورقات: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، مطبوع ضمن شرح المحلي، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.


- ١٠٧٤ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥)، تحقيق: علي محى الدين القره داعي، دراسات للبحوث المصرفية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
- ١٠٧٥ - الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زnid، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
- ١٠٧٦ - الوصول إلى قواعد الأصول: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (كان حيا ١٠٠٧)، تحقيق: د. محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ١٠٧٧ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت ٦٨١)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الأعلام المترجم لهم، والذين لم أقف لهم على ترجمة

سيف الدين الأبهري: ٥٠٨	ابن خلفون: ٦٨٥
صاحب المصادر (الحمصي): ٣٤٠	أحمد بن العباس النسائي: ٤٦٩
الصاحب بن عباد: ٧٦٣	أحمد بن محمد بن النضر: ٤٦٨
ضياء الدين حسين: ٨٦	الإسفزارى: ٩١
ظهير الدين المرغينانى: ١١٦٢	البستي: ٨٧
أبو العارض المعترلى: ٥٠٧	أبو بكر بن مجاهد = (أبو عبد الله بن مجاهد): ٥٨٧
العباس بن محمد: ٩٧	البيرى: ٨٩٦
العكجرى: ٨٨	أبو جعفر بن التل: ٦٦٩
علاء الدين الزاهد: ١١٦٣	أبو حامد المطربى: ٥٤٥
أبو علي الضرير = زكريا بن يحيى: ٤٧٦	حميد بن أحمد البصري: ٨٩٩
أبو الفتح الھروي: ١٢٩٠	الخنجي: ٣٩٦
القيروانى: ٤٣٤	الزناتي: ١٣٢٣
الكيسانى: ٦٤٧	السجستانى: ٨٨
محمد بن المسیب النیسابوری: ٤٧٦	أبو سفیان السرخسی: ٧٣٥
القشوانی: ٢٥٤	سفیان بن سختان: ٦٤٦
هاشم [أو هشام] صاحب الجاحظ: ١٨١	





فهرس فيه بعض شوارد الفوائد^(١)

<p>أولاً: تصحيح خطأ تعيين بعض الأعلام المذكورين في كتب الأصول:</p> <p>البستي (المذكور في روضة الناظر): ٨٧</p> <p>أبو حامد المطرزي (صاحب عنوان الأصول): ٥٤٥</p> <p>الزناتي (المذكور في تنقية الفصول): ١٣٢٣</p> <p>العكبري (صاحب رسالة في أصول الفقه): ٨٨</p> <p>القيرواني (المذكور عند الإسنو): ٤٣٤</p> <p>الكتاني (المذكور في شرح مختصر الروضة تصحيف إلكيا الهراسي): ١٤٩</p> <p>إطلاق (أبي إسحاق) عند الشيرازي: ٨٧٨</p> <p>إطلاق (أبي بكر) عند القرطبي المفسر: ٩٠٥</p> <p>وراجع: الفهرس السابق</p>
<p>ثانياً: تصحيح بعض ما وقع في المطبوعات من تصحيف أو سقط:</p> <p>إبطال الاستحسان: ٦٢٦، ٦٢٤</p>
<p>التلخيص للجويني: ٩١٩، ٦٠٥، ٦١٤</p> <p>الكافية في الجدل: ٩٧٣</p> <p>قواطع الأدلة: ٨٤٣، ٤١٠</p> <p>بحر المذهب: ٩٠٩</p>
<p>البرهان: ١٣٤٨، ٥٢٥، ١٠٩٦، ١٢٢٥</p> <p>الغائي: ١٠٩٥</p>
<p>شرح اللمع: ٦٣٥، ٦٠٧</p>
<p>التلخيص لابن القاسص: ٩٠٧</p> <p>نصرة القولين: ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٧٣</p> <p>الرسالة: ٢٦٩</p> <p>الأم: ٢٧٠</p>

(١) لم تتم فهرسة فوائد الدراسة التأصيلية؛ نظراً لطبيعة الدراسات التأصيلية التي تعتمد جمع شتات الفوائد، فتصعب فهرسة فوائدها.


المنخلو: ٩٥٢، ١٠٨٩، ١٠٩٦،	٣١٥ الإبهاج:
١٢٥٣، ١١٨٤ الأشباء والنظائر لابن السبكي: ٢٨٧	
١٤٠٣ المستصنفي: رفع الحاجب: ٦١٤، ١٢٤٥	
٨٢٢ التمهيد: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٦٣٧	
٤٧٠ الواضح: مطبوعة منع الموانع لا تمثل الكتاب كاملًا: ١٢١٠، ١٢١٦	
١٠٧٣ المحصول: تلخيص محصول ابن الخطيب: ٤٤١	١٣٠ المواقفات:
١٤٠٤ الإحکام: البحر المحيط: ١٥٥، ٣٨٩، ٤٢٩	
١٦٦ معجم الأدباء: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٠	٣٨٩، ٨٠٧، ٧٨٦، ٤٨٨، ٩٥٢
١١٥٥ أدب المفتی: المسودة: ٣٧٤، ٤٦٦، ٣٧٥، ٩١٧	٩٥٣، ٩٥٤، ٩٦٦، ٩٥١، ١٠٣١، ١٠٩٥، ١٢٦٥، ١٢٤٤، ١٢٥٩، ١١٧٧
١٠٥٩ شرح التنقیح: نفائس الأصول: ٣٠٨، ٣٨١، ١٠٤٤	١٣٠٤ التشنیف: ٣١٥
١٢٧٢ الرعاية الكبرى: الفائق في أصول الفقه: ٧٢٢	٣٣٨ سلاسل الذهب: ١٠١، ١٤٦، ١٠١
١٠٤٥ العقد المنظوم: شرح مختصر الروضة: ١٤٩، ١٠٥٠	١٢٩١، ٥٨٩ ذيل طبقات الحنابلة: ٨٢٠
١٢٧٢ الفرقان بين الحق والباطل: ١٠٦٦	٤٦٣ النجم الوهاج للدميري: ٤٦٣
٦٠١ مجموع الفتاوى: منهاج السنة: ٩٩، ١٥٢	١٢٨٣ فصول البدائع: ١٢٨٣
١٨٧ الفروضية: فتاوى السبكي: ١٢٦٥	١٣١٥ فتاوى ابن حجر: ١٣١٥
١٤٠٤ أصول الفقه لابن مفلح: ١٤٠٤	٢٣٨ التقرير والتحبير: ٢٣٨
١٣٢٩ تلخيص الاستغاثة: نكت المحرر لابن مفلح: ١٣٢٩	١٣٢٩ شرح ابن اللحام للجرياعي: ١٣٢٩
١٢٧١ الفرقان بين الحق والباطل: ١٠٦٦	٢٢٥ التحبير: ٢٢٥، ٢٨٢، ١١١٢، ١٢٧١
٦٠١ مجموع الفتاوى: منهاج السنة: ٩٩، ١٥٢	١٣٢٢ التحرير للمرداوي: ١٣٢٢، ٨٠٢
١٨٧ الفروضية: فتاوى السبكي: ١٢٦٥	١٦٩ عنوان الزمان:
١٤٠٤ أصول الفقه لابن مفلح: ١٤٠٤	١٣٣٦ العقد الفريد للسمهودي: ١٣٣٦
١٣٢٩ نكت المحرر لابن مفلح: ١٣٢٩	٩٥١ نشر البنود:

بعض النقول عن عنوان الأصول ليست فيه: ٩٩٠	إفادة الساعاتي لابن الحاجب: ٩٤٦
ثالثاً: شواهد على إفادة العلماء بعضهم من بعض: ٣٨٨	ترجيع الهندي نقل الرazi على الأمدي: ١٠٥٠
إفادة أبي منصور البغدادي من مقالات البلخي: ١١٧٣	تأثير ابن أبي العز بابن القيم: ٥١٩
متابعة أبي يعلى لأتباع الجصاص: ٦٦٧	إفادة ابن السبكي من الرافعي: ١١٤١
إفادة السمعاني من اللمع مباشرة: ٩٣٧	متابعة ابن السبكي للهندي: ١٢٠٨
إفادة الغزالى في المنخول من الغيثى: ١٢٠١	إفادة البخارى من القطب الشيرازى: ٢٦٠
إفادة الغزالى من البنديجي: ٤٣٨	متابعة السراج الهندي لكشف الأسرار للبخارى: ١٣٨٧، ٢٢٨
إفادة أبي الخطاب من عدة العالم لابن الصباغ: ٥١٢، ٣٣٦، ٣٣٥	متاخرو الحنفية ينقلون مذهبهم عن الأمدي: ٨٨٨
إفادة ابن عقيل من الباقلانى والشيرازى وأبي يعلى: ٣٧٨، ٢١٨	متابعة تيسير التحرير للتقرير والتحبير: ٢٣٩
إفادة ابن عقيل من اللمع أو شرحه لا التبصرة: ٣٧٩	المطيعي يغترف من كتب متاخرى الحنفية: ٢٥٩
علاقة ابن عقيل بالكيا الهراسي: ٨٨٩	إفادة الزركشى من قواعد العلائى: ٩٠٨، ٣٩٨
متابعة الأسمendi لأبي الحسين البصري: ٢٦٨	إفادة الزركشى من الطوفى: ٤٤٢
متابعة ابن قدامة لأبي الخطاب: ٣٧٢	إفادة الزركشى من المسودة: ٤٧٢
إفادة الأمدي من ابن عقيل: ٢١٨	نقل الزركشى عن معاصريه بلا إشارة: ٤٤٢، ٤٧٢، ٥٤١
إفادة ابن الصلاح من الغيثى: ٥٣٤	متابعة الزركشى للماوردي: ٣٥٥

رسالة الجويني في الاجتهاد والتقليد:	البرماوي يفيد من البحر والتشنيف:
٢٤١	٢٨٢
منتخب ابن الصلاح من شرح الترتيب لأبي إسحاق الإسغرايني : ٨٠٠	مصادر ابن اللحام في النقل عن ابن تيمية :
١٠٧٧	٤٥٣
البيضاوي له شرح على كتابه المنهاج:	ابن بدران يلخص كلام الطوفى :
٣٧٤	٤٤٩
مسائل الأصول من كتب أبي يعلى المفقودة:	رابعاً: فوائد أخرى :
٣٠٨	الفرق بين المستور ومحظوظ العدالة
المعدة لأبي يعلى :	والعدل ظاهراً :
مختصر في أصول الدين والفقه لأبي يعلى :	١١٥
٧٣٩	تحرير في مراتب المجتهدین :
العلاقة بين الروايتين والوجهين والخلاف لأبي يعلى :	تحقيق المناطق في التلقيق المجمع على
٧٤١	٥٣٤
سبق تصنيف التمهيد الواضح على المستصنفي :	منعه :
٨٥٨	١٣٣٤
أيهما أسبق تصنيفاً المحصل لابن العربي أو المستصنفي؟ :	إثبات نسخ السنة للقرآن عند الشافعی :
٨٥٩	٢٧٢ ، ١١٧
الترتيب الزمني لمصنفات الزركشي :	أثر الاعتقاد على الأصول :
٤٥٩ ، ٢٤٤	٣٠٤
مقاصد ابن السبكي في الجمع من التنصيص على اسم المخالف :	موقف أبي حامد المرزوقي من المتكلمين :
١٢١٧ ، ١٣١٧	٦٣٧
مدلول قول القائل: (ولسائل أن يقول) واصطلاح الرازى في ذلك :	المدرسة النقدية والمتوسعة في قبول الرواية عند الحنابلة :
١٢١٧	١٨٦ ، ١٨٥
اختلاف نسخ جمع الجوامع قد يرجع إلى تصحيح المصنف :	موقف أبي يعلى وابن عقيل من تعدد الرواية عن أحمد :
١٢١٠	٤٦٥
اختلاف نسخ التحرير للمرداوى قد يرجع إلى تصحيح المصنف :	دلالة تحريك أحمد يده :
١٣٢٢	٤٧٠
	التقرير والإرشاد الصغير والأوسط والكبير وعن أيها ينقل العلماء؟، وتسميته بـ (التقرير والتقرير) :
	٣٦٥ ، ٦٧٤ ، ١٠٤١ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦
	إثبات نسبة مغيث الخلق للجويني :
	١٢٩٨

نحو الشوكاني وابن أمير الحاج من البحر احتفاء ابن اللحام بشيخه ابن رجب:	٤٥٣	٥٠٣ ، ٤٥٧ ، ١٠١
نحو خادم الرافعي للزركشي لا تخلو الاختلاف بين اللمع وشرحه: ٩٣٧	٧٢٢	١٣٣٦ ، ١٠١
تناقض تقريرات الزركشي من أسبابه اختلاف المصدر المنقول عنه: ١٢١٤ ، ادعاء السيوطى الاجتهاد لنفسه: ٥٤١		١٢٤٤
من زوائد الفائق على نهاية الوصول:		







الفهرس التفصيلي للموضوعات

الصفحة	الموضع
٧	الاستفتاح
١١	تعريف موجز بالبحث
١٣	أهمية الموضوع
١٥	أسباب اختيار الموضوع
١٦	صعوبات الموضوع
١٧	الدراسات السابقة
٢٧	منهج البحث
٢٩	شكر وثناء

التمهيد

الفصل الأول

تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح

٣٥	المبحث الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٣٧	المبحث الثاني: التقليد لغة واصطلاحاً
٤٠	المبحث الثالث: الفتيا لغة واصطلاحاً
٤٢	المبحث الرابع: التعارض لغة واصطلاحاً
٤٤	المبحث الخامس: الترجح لغة واصطلاحاً
٤٦	المبحث السادس: وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجح في علم أصول الفقه

الفصل الثاني

الإخلال بالنقل تأصيلاً

٥٩	مفهوم الإخلال بالنقل
٧٥	أنواع الإخلال بالنقل

٨٥	أسباب الإخلال بالنقل
١٥٩	طرق الكشف عن الإخلال بالنقل
١٨٩	آثار الإخلال بالنقل
١٩٣	جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل

الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

الفصل الأول

اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد ٢١١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٢١٩
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٢٤٦
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: أولاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ عقلاً: [تحرير ما نقل من الاتفاق على الجواز العقلي] ٢٥٧ [١] - [تحرير ما نقل عن مانعي التبعد بالقياس عقلاً من إحالة اجتهاد النبي ﷺ] ٢٥٨ [٢] - [الإخلال بنقل قول المعتزلة] ٢٥٩ [٣، ٤] - [الإخلال بنقل قول الجبائين] ٢٦٠
ثانياً: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ وقوعاً: [٥] - [إخلال أبي عبد الله البصري بنقل مذهب أبي يوسف] ٢٦٣ [٦] - [التجوز بنقل مذهب الحنفية] ٢٦٤ [٧] - [تحrir النقل عن الشافعی وبيان ما وقع فيه من إخلال] ٢٦٥ [٨] - [مناقشة النقل عن أحمد] ٢٧٤ [٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع] ٢٧٧ [١٠] - [إخلال ابن الحاجب بنقل قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري] ٢٧٨

الصفحةالموضوع

[١١] - [توليد ابن مفلح للحنابلة قوله بـالوقف]	٢٧٩
[١٢] - [إخلال الزركشي بجملة من أقوال المسألة]	٢٨٠
ثالثاً: الإخلالات المتعلقة بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:	
[١٣] - [الإخلال بنقل اختلاف في مسألة التقرير على الخطأ]	٢٨٥
[١٤] - [إخلال ابن السبكي والزركشي بنقل قول الشافعي]	٢٨٦
[١٥] - [الإخلال بنقل قول أبي الخطاب]	٢٩١
[١٦] - [الإخلال بنقل قول أبي يعلى]	٢٩٢
[١٧] - [النظر في نقل الأمدي عن الجبائي]	٢٩٥
[١٨] - [إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي]	٢٩٦
[١٩] - [إخلال السيوطي بنقل قول الماوردي]	٢٩٦
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٢٩٨

الفصل الثاني**حكم التفويض بالحكم**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموقع ذكرها ووجه اندرجها في الاجتهاد	٣٠٣
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٣١١
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	٣٢٤
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الواقع]	٣٣٠
[٢] - [الإخلال بنقل قول موسى بن عمران]	٣٣٠
[٣] - [الإخلال بنقل قول الشافعي]	٣٣٥
[٤] - [الإخلال بنقل مذهب الحنابلة]	٣٤٢
[٥] - [إخلال أبي الخطاب بنقل قول أبي يعلى]	٣٤٣
[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الجصاص]	٣٤٣
[٧] - [تحrir ما نقل عن البيضاوي]	٣٤٥
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٣٤٧

الفصل الثالث

الاجتهاد في عصر النبوة

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٣٥١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٣٥٥
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة	٣٦١
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الإخلال في نقل أبي الخطاب]	٣٧١
[٢، ٣، ٤] - [الإخلال بنقل قولي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، وبالنقل عن المذهب]	٣٧٤
[٥] - [الإخلال في نقل ابن عقيل]	٣٧٧
[٦] - [الإخلال في نقل الرازى]	٣٨٠
[٧] - [الإخلال في نقل الأمدي]	٣٨٢
[٨] - [إخلال ابن السبكي في نفي القول بالواقع قطعا]	٣٨٥
[٩] - [الإخلال في نقل الصفي الهندي]	٣٨٦
[١٠] - [إخلال الزركشي بالنقل عن الجبائين وغيرهما]	٣٨٩
[١١] - [الاختلاف في النقل عن أبي علي الجبائي]	٣٨٩
[١٢] - [مناقشة نقل الاتفاق على جواز التبعد عقلا للغائب]	٣٩٢
[١٣] - [الإخلال بالنقل عن البيضاوى]	٣٩٥
[١٤] - [الإخلال في نقل ابن مفلح وابن اللحام والمرداوى]	٤٠٠
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	
	٤٠٣

الفصل الرابع

شروط الاجتهاد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٤٠٧
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٤١٢
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة	٤٣٣

الموضوعالصفحة

المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: أولاً: مسألة اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:	
[١] - [مناقشة نقل القيرواني لقول الشافعى] ٤٥١	
[٢] - [مناقشة نقل ابن اللحام لقول ابن تيمية] ٤٥٢	
[٣] - [مناقشة عزو اشتراط الحفظ للأكثر] ٤٥٥	
ثانياً: مسألة القدر الواجب معرفته من القرآن:	
[٤] - [الخلل في تصور مراد مقاتل بن سليمان أفضى إلى إحداث القول بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية] ٤٥٧	
[٥] - [إخلال الشربيني بنقل قول الماوردي] ٤٥٩	
[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول ابن العربي] ٤٦٠	
[٧] - [إخلال بعض المعاصرين وتوليدهم قولًا لابن المبارك وأبي يوسف في المسألة] ٤٦١	
[٨] - [إخلال القرافي بنقل قول أبي الخطاب] ٤٦١	
[٩] - [الاضطراب في نقل قول الجمهور] ٤٦٢	
ثالثاً: مسألة القدر الواجب معرفته من السنة:	
[١٠] - [إخلال ابن الملقن والشرييني بالنقل عن الماوردي والروياني] .. ٤٦٢	
[١١] - [تحرير النقل عن أحمد في أصل اشتراط معرفة السنة] ٤٦٤	
[١٢] - [تحرير النقل عن أحمد في القدر المسترط معرفته من السنة] ٤٦٧	
[١٣] - [الإخلال بفهم مراد الغزالى] ٤٧٧	
[١٤] - [تحرير النقل في اشتراط معرفة الخلاف والإجماع والفقه] ٤٨٢	
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ٤٩١	

الفصل الخامس

تجزؤ الاجتهد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندرجها في الاجتهد ٤٩٧	
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٤٩٩	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٥٠٥	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الاضطراب في فرض المسألة يُتَّسِّعُ الإخلال العام بالنقل فيها] ٥١٠	

الصفحةالموضوع

[٢] - [الاضطراب في نقل قول الأكثر]	٥١١
[٣] - [مناقشة نقل ابن الوزير عن معتزلة بغداد]	٥١١
[٤] - [مناقشة نقل المرداوي عن أبي الخطاب]	٥١١
[٥، ٦] - [مناقشة ما عُزى لابن الحاجب من التوقف في المسألة، مع مناقشة نقل ابن الحاجب لدليل المسألة]	٥١٣
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٥١٥

الفصل السادس**خلو الزمان من مجتهد**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٥١٩
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٥٣٠
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنشورة في المسألة	٥٥٠
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل مذهب الحنابلة وجعله قسيماً لابن دقيق]	٥٥٥
[٢] - [إخلال البرماوي والمرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان]	٥٥٥
[٣] - [إخلال السيوطي بالنقل عن ابن عبد السلام المالكي]	٥٥٦
[٤] - [إخلال الآمدي ومن تبعه بنقل مذهب الحنابلة]	٥٥٧
[٥] - [تحrir مذهب الغزالى]	٥٥٨
[٦] - [مناقشة نقل الرافعى]	٥٥٩
[٧] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]	٥٦٢
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٥٦٤

الفصل السابع**التصويب والتخطئة وحكم المخطئ**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادرجها في الاجتهاد	٥٦٩
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٥٧٤

الصفحة

الموضوع

٥٨٠ المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
٥٩٠ [تحرير منزع القول بالتصويب]
٥٩٠ منزع المعتزلة في المسألة
٥٩٣ منزع الأشاعرة في المسألة
[١] - [معنى الأشبه والفرق بين المصوبة المثبتين له والناففين له، وبيان	
٥٩٥ إخلال من فرق بينهما بوجه لا يصح]
[٢، ٣] - [الإخلال في حكاية معنى الأشبه] ٦٠٥
[٤ - ٦] - [الفرق بين مذهب المخطئة مقتضاهم وغلاتهم، وبيان	
٦٠٨ إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح]
[من لم يفرق بينهما] ٦٠٨
[من فرق بينهما بوجه لا يصح] ٦٠٩
[الوجه الصحيح للتفریق] ٦١٢
[٧ - ١٣] - [الفرق بين مذهب مقتضاه المخطئة ومقتضاه المصوبة،	
وبيان إخلال من لم يفرق بينهما أو فرق بينهما بوجه لا يصح] ٦١٢
[النوع الأول: النص على عدم الفرق بين المذهبين] ٦١٣
[النوع الثاني: من لم يفرق بينهما] ٦١٧
[النوع الثالث: من فرق بينهما بوجه لا يصح] ٦١٨
[١٤] - [تحرير مذهب الشافعى وبيان إخلال من أخل به] ٦١٩
[موقف الباقلانى وإخلاله بنقل مذهب الشافعى] ٦٢٨
[١٥] - [موقف الشافعية وإخلال بعضهم بنقل مذهب الشافعى] ٦٣٣
المقام الأول: هل الحق عند الشافعى واحد؟ ٦٣٤
المقام الثاني: هل كلف المجتهد عند الشافعى إصابة الحق أم	
الاجتهاد؟ ٦٣٩
المقام الثالث: هل يؤجر المجتهد إذا أخطأ على اجتهاده أو على	
قصد الصواب؟ ٦٤٢
[١٦، ١٧] - [إخلال الحنابلة بنقل قولى أبي الطيب الطبرى وأبى	
إسحاق الإسفاينى] ٦٤٣

[١٨] - [تحرير مذهب أبي حنيفة وكتاب أصحابه وبيان إخلال من أخل به]	646
[موقف الكرخي وتلميذه الجصاص]	648
[موقف عامة الحنفية]	651
[١٩] - [تحرير مذهب مالك وبيان إخلال من أخل به]	653
[٢٠] - [تحرير مذهب أحمد وبيان إخلال من أخل به]	656
موقف القاضي أبي يعلى	657
موقف أبي الخطاب	658
موقف ابن عقيل	661
موقف ابن تيمية	663
[٢١ - ٢٢] - [الإخلال بنقل قول بشر والأصم وابن عليه]	665
[٢٤] - [الإخلال بنقل القول بالتأثيم عن داود والظاهري]	671
[٢٥] - [الإخلال بنقل قول الجاحظ]	673
[٢٦] - [الإخلال بنقل قول داود الظاهري]	676
[٢٧] - [الاختلاف في نقل مذهب الغزالى]	677
[٢٨] - [الإخلال بنقل قول العنبرى]	678
[٢٩] - [موقف ابن تيمية مما نقل عن الجمهور وعن العنبرى]	686
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	695

الفصل الثامن

تعادل الأدلة وموقف المجتهد منه

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٧٠١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٧٠٥
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة	٧١٤
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلط في النقل:	
[١، ٢] - [مناقشة علاقة مسألة التعادل بمسألة تعدد الحق، وما نسبه المصوبة للكرخي]	٧٢١
[علاقة مسألة التعادل في نفس الأمر بمسألة تعدد الحق]	٧٢١

[علاقة مسألة التعادل عند المجتهد بمسألة تعدد الحق، وما نسبه المصوبية للكرخي]	٧٢٤
[٤] - [مناقشة علاقة مسألة الموقف من التعادل بمسألة تعدد الحق]	٧٢٧
[مناقشة علاقة القول بالتوقف بمسألة تعدد الحق]	٧٢٧
[مناقشة علاقة القول بالتخير بمسألة تعدد الحق]	٧٢٨
[٥] - [مناقشة الفرق بين التوقف وبين التساقط والتقليد]	٧٣١
[٦] - [مناقشة نقل الاتفاق على جواز تعادل الأدلة في ذهن المجتهد]	٧٣٣
[٧] - [مناقشة نقل الجمهور عن الكرخي والجباريين]	٧٣٣
[٨، ٩] - [مناقشة النقل عن أحمد والأمدي والجمهور]	٧٣٤
[١٠] - [مناقشة نقل أبي يعلى، والنقل عن أبي حنيفة]	٧٣٥
[١١، ١٢] - [مناقشة النقل عن أبي يعلى وابن عقيل]	٧٣٩
[١٣] - [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الباقلاني]	٧٤٢
[١٤] - [إخلال السبكي بالنقل عن الباقلاني]	٧٤٤
[١٥] - [مناقشة نقل ابن برهان وإلكيا عن الكرخي والجويني]	٧٤٥
[١٦، ١٧] - [مناقشة نسبة القول بالتخير للحسن البصري والعنبري]	٧٤٧
[١٨] - [مناقشة النقل عن الظاهرية]	٧٥٠
[١٩] - [مناقشة النقل عن الشافعي والشافعية]	٧٥١
[٢٠] - [مناقشة النقل عن الرازى]	٧٥٢
[٢١] - [مناقشة نقل الهندي قوله بالتفصيل في موقف المجتهد]	٧٥٤
[٢٢] - [مناقشة النقل عن الهاروني وأبي الحسين البصري]	٧٥٥
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٧٥٧

الفصل التاسع

قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد

٧٦٣

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

٧٦٩

المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

٧٧١

المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الإخلال بنسبة القول بـ (جواز القول بقولين متضادين في وقت واحد لشخص واحد) للشافعي أو بعض أصحابه]	٧٧٢
[٢] - [تحrir أوجه إطلاق الشافعي القولين]	٧٧٣
[أوجه إطلاق الشافعي القولين]	٧٧٧
أوجه القسم الأول:	
الوجه الأول: أن ينقل الشافعي قولين ثم يرجع أحدهما أو يفسد الآخر فيدل على ترجيح ما قابله	٧٧٧
الوجه الثاني: أن يكون قد نص على أحد القولين في زمن ونص على الآخر في غيره	٧٧٩
الوجه الثالث: أن ينص الشافعي على قول في مسألة وقول آخر في مسألة تشبهها، فينقل من كل مسألة قول آخر في الأخرى	٧٨١
الوجه الرابع: أن يختلف قول الشافعي لاختلاف الحال، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق	٧٨٢
الوجه الخامس: أن ينقل اختلاف قول الشافعي لاختلاف لفظه مع اتفاق المعنى، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق	٧٨٣
الوجه السادس: أن يكون الحكم الشرعي عند الشافعي في نفس الأمر هو التخيير، فيخير الشافعي كما في خusal الكفار، فلا يكون له قولان في المسألة على التحقيق	٧٨٤
الوجه السابع: أن يقصد الشافعي بالقولين نقل الخلاف	٧٨٤
أوجه القسم الثاني:	
الوجه الأول: أن يقصد الشافعي بالقولين أن الحق في أحدهما دون ما عداهما من غير أن يظهر له الصحيح منهما. سواء ذكر ذلك على سبيل حكاية الخلاف أو الاحتمال	٧٨٦
الوجه الثاني: التوقف الممحض	٧٩١
الوجه الثالث: أن يقصد الشافعي بإيراد القولين إبطالهما	٧٩٣
[٣] - [موقف الباقلاني من إطلاق القولين]	٧٩٣
[٤] - [مناقشة نفي الشيرازي القول بتخريج القولين على التخيير]	٧٩٧

[٥ - ٨] - [إخلالات تتعلق بالنقل عن أبي حامد المروزي]	٧٩٨
إخلال الرازي في تعين أبي حامد	٧٩٨
محل كلام أبي حامد	٧٩٩
عدد المسائل التي ذكرها أبو حامد	٧٩٩
إخلال وقع للمرداوي	٨٠٢
[٩] - [إخلال ابن حامد والحنابلة في التفريق بين صنيع أحمد والشافعي]	٨٠٢
[١٠] - [إخلال وقع لابن قدامة في الإحالة على اختيار نفسه]	٨٠٥
[١١، ١٢] - [إخلال الزركشي بنقل قولي الرازي والأمدي]	٨٠٦
[١٣] - [إخلال الخنجي والجاربدي بتفسير قول البيضاوي]	٨٠٨
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٨١٠

الفصل العاشر

قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٨١٥
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	٨١٦
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	٨١٨
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
[١] - [إخلال بالنقل واقع في قواطع الأدلة]	٨٢٤
[٢] - [إخلال الزركشي بنقل المسألة]	٨٢٥
[٣] - [مناقشة الفرق بين القول الأول والثاني من أقوال الحالة الأولى]	٨٢٦
[٤] - [مناقشة نقل ابن مفلح]	٨٢٧
[٥] - [مناقشة ما نسب لابن بدران من الإخلال]	٨٢٨
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٨٢٩

الفصل الحادي عشر

التخريج على قول المجتهد

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها في الاجتهاد	٨٣٣
--	-----

الصفحةالموضوع

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٨٣٦	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٨٤٣	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [إخلال ابن السبكي في التفريق بين التخريج ونسبة القول المخرج إلى الإمام] ٨٤٨	
[٢] - [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن حمدان والمرداوي] ٨٥٠	
[٣، ٤] - [إخلال المرداوي بالنقل عن الطوفي والضرير] ٨٥١	
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ٨٥٣	

الفصل الثاني عشر**حكم التقليد في حق المجتهد**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد ٨٥٧	
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٨٦٢	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٨٧٦	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١، ٢] - [الإخلال بنقل قولي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن] ٨٨٧	
قول أبي حنيفة ٨٩٠	
قول محمد بن الحسن ٨٩٢	
قول أبي يوسف ٨٩٥	
[٣] - [الإخلال بنقل قول أحمد] ٨٩٦	
[٤] - [الإخلال بنقل قول سفيان الثوري] ٩٠٠	
[٥] - [الإخلال بنقل قول إسحاق بن راهوية] ٩٠٢	
[٦] - [إخلال ابن مفلح بنقل مذهب الشافعية] ٩٠٣	
[٧] - [الإخلال بنقل مذهب مالك] ٩٠٣	
[٨] - [إخلال الطوفي بنقل مذهب الظاهريه] ٩٠٦	
[٩] - [الإخلال بنقل قول ابن سريح] ٩٠٦	
[رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينسب لأحمد] ٩١٥	
[١٠] - [مناقشة نقل ابن قدامة] ٩١٨	

الموضوعالصفحة

٩١٩	[١١] - [الإخلال بنقل قول الجويني]
٩٢١	[١٢] - [مناقشة العزو الوارد في القول السابع]
٩٢٣	خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة

الفصل الثالث عشر**حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادراجها
في الاجتهاد ٩٢٧

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٩٣١

المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٩٣٧

المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:
أولاً: إخلالات مسألة تكرار النظر في حق المجتهد:

[١] - [الإخلال بنقل الاتفاق على وجوب تكرار النظر بتكرر الحادثة] ... ٩٤١

[٢] - [الإخلال بنقل قول ابن عقيل] ٩٤٢

[٣] - [توليد قول للباقلاني في المسألة] ٩٤٢

[٤ ، ٥] - [مناقشة نقل الزركشي لقولي السمعاني والرافعي] ٩٤٣

[٦] - [إخلال ابن السبكى وأتباعه بنقل المسألة] ٩٤٤

ثانياً: إخلالات مسألة تكرار الاستفتاء في حق المستفتى:

[٧] - [الإخلال بنقل كلام ابن القصار] ٩٥٠

[٨ ، ٩] - [إخلال الزركشي بنقل قولى أبي الطيب الطبرى والغزالى] ٩٥١

[١٠] - [إخلال العلوى فى تعين صاحب الشامل] ٩٥٤

[١١] - [إخلال المرداوى بنقل المسألة] ٩٥٥

خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ٩٥٦

الفصل الرابع عشر**نافي الحكم هل يلزمـه الدليل؟**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه ادرجها
في الاجتهاد ٩٥٩

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ٩٧٥

المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ٩٧٩

المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١، ٢] - [انقلاب قول من أقوال المسألة على ابن قدامة، وانقلاب المسألة على ابن المبرد]	٩٨٢
[٤، ٣] - [الإخلال بفرض قول بنفي الدليل على النافي، والإخلال بنسبةه لذاؤد وأصحابه]	٩٨٤
[٥] - [تعقب السمعاني نقل الدبوسي]	٩٨٨
[٦] - [مناقشة نقل الزركشي]	٩٨٩
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	٩٩٥

الباب الثاني

الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

الفصل الأول

التقليد في الفروع والأصول

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد	١٠٠١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١٠٠٦
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة	١٠١٨
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: أولاً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في الفروع:	

[١] - [الإخلال بنقل قول أبي علي الجبائي]	١٠٢٤
[٢] - [توليد ابن عقيل قوله في المسألة لأبي علي الشافعي]	١٠٢٧
[٣] - [الاختلاف في فهم مذهب ابن عقيل]	١٠٢٩
[٤] - [إخلال الزركشي بنقل قول أبي إسحاق الإسفرايني]	١٠٣٠
[٥] - [الإخلال بنقل قول ابن حزم والإجماع الذي حكاه]	١٠٣١
مذهب ابن تيمية وابن القيم	١٠٣٤
[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الحشوية]	١٠٣٨
[٧، ٨] - [الإخلال بنقل قولي الباقلاني وابن القيم]	١٠٤٠
[٩] - [توليد قول جديد في المسألة بناء على إخلال الأمدي بالترجمة]	١٠٤٢

ثانياً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الفقه :	
[١٠، ١١] - [الإخلال بتوهم عدم الاختلاف في التقليد في أصول الفقه]	١٠٤٤
ثالثاً: الإخلالات المتعلقة بالتقليد في أصول الدين :	
[١٢] - [الإخلال بنقل قول الحشوية]	١٠٤٨
[١٣] - [الإخلال بنقل قول الحنابلة]	١٠٥٠
المقام الأول: ما نسب إلى الحنابلة من وجوب التقليد	١٠٥١
المقام الثاني: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم النظر	١٠٥٤
المقام الثالث: ما نسب إلى الحنابلة من تحريم التقليد	١٠٥٧
نصوص للغزالى	١٠٦٤
[١٤] - [مناقشة تعقب الرهوني لنقل ابن العربي عن الأئمة الأربعة]	١٠٦٧
[١٥] - [الإخلال بنقل قول الظاهرية وأصحاب الحديث]	١٠٧٠
[١٦] - [الإخلال بنقل قول العنبرى]	١٠٧٢
[١٧] - [الإخلال بنقل قول الرازى]	١٠٧٢
[١٨] - [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]	١٠٧٤
[١٩] - [الإخلال بنقل قول البيضاوى]	١٠٧٥
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١٠٧٨

الفصل الثاني

طرق معرفة أهلية المفتى، وفتيا مجهول الحال

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد	١٠٨٣
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١٠٨٥
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	١٠٨٨
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [مناقشة النقل عن الباقيانى]	١٠٩٥
[٢] - [مناقشة نقل الرازى الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول]	١٠٩٩
الوقفة الأولى: في دلالة كلام الرازى، وهل فيه نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول؟	١١٠٠

الصفحةالموضوع

الوقفة الثانية: هل نقل الاتفاق على منع استفتاء المجهول قبل الرازي؟ ...	١١٠٢
الوقفة الثالثة: هل الاتفاق المنقول منضبط أو هو من جملة الخلل في النقل؟ ١١٠٤	
[٣] - [إخلال الناج الأرموي بنقل الاتفاق على صحة استفتاء من ظن علمه وعدالته] ١١٠٧	
[٤] - [إخلال ابن العربي بنقل المسألة] ١١٠٨	
[٥] - [مناقشة نقل الزركشي لقول الرافعي] ١١٠٨	
[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول النووي] ١١٠٩	
[٧] - [إخلال ابن مفلح بنقل قوله ابن قدامة والأمدي] ١١١٠	
[٨] - [إخلال المرداوي بنقل بعض أقوال المسألة] ١١١١	
[٩] - [إخلال أمير بادشاه بنقل قول الإسفرايني] ١١١٢	
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ١١١٤	

الفصل الثالث**تقليد المفضول**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد ١١١٧	
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ١١٢٠	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة ١١٢٦	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [مناقشة نقل الأمدي والرازي وبعض أتباعهما] ١١٣١	
[٢] - [مناقشة النقل عن الغزالى] ١١٣٣	
[٣] - [إخلال الأبياري بنقل قول الجمهور] ١١٣٤	
[٤ ، ٥] - [الإخلال بنقل قوله الخرقى وابن قدامة] ١١٣٤	
[-] - [إخلال ابن العربي بنقل المسألة] ١١٣٦	
[٧] - [إخلال المرداوي بنقل قول الباقلانى ومناقشة نقل البرماوى لقول أبي حامد المروزى] ١١٣٦	
[٨] - [إخلال السمعانى في تعين القفال] ١١٣٧	
[٩] - [مناقشة ما نقل عن ابن سريح] ١١٣٩	

الصفحةالموضوع

[١٠] - [مناقشة النقل عن ابن السبكي]	١١٣٩
[١١] - [مناقشة نقل الزركشي]	١١٤٢
[١٢] - [مناقشة نقل ابن حمدان]	١١٤٣
[١٣] - [إخلال الصفي الهندي بنقل الاتفاق على اعتبار الورع من معايير المفاضلة]	١١٤٥
[١٤] - [إخلال كثير من المعاصرين تبعاً للمرداوي بنقل قول ابن القيم]	١١٤٦
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١١٤٧

الفصل الرابع**موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستواهم**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد	١١٥١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١١٥٤
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	١١٥٨
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [مناقشة نقل قول الشافعي]	١١٧٠
[٢] - [توليد الزركشي قوله في المسألة]	١١٧٢
[٣] - [مناقشة النقل عن الكعبي]	١١٧٣
[٤] - [إخلال المجد وابن مفلح بنقل قول القاضي عبد الجبار]	١١٧٤
[٥] - [إخلال الأبياري بنقل كلام الباقياني]	١١٧٥
[٦] - [مناقشة نقل ابن رشيق، وإخلاله بقول الباقياني]	١١٧٦
[٧] - [إخلال الزركشي بنقل قول الروياني]	١١٧٦
[٨] - [إخلال الزركشي والإسنوي بنقل قول الرازى]	١١٧٧
[٩] - [إخلال ابن مفلح بنقل قول ابن قدامة]	١١٧٩
[١٠] - [إخلال الزركشي بنقل قول الأمدي]	١١٧٩
[١١] - [إخلال المرداوي بنقل قول المجد]	١١٨٠
[١٢] - [إخلال ابن حمدان بنقل قول ابن الصلاح]	١١٨٠
[١٣] - [الإخلال بنقل الاتفاق في المسألة]	١١٨١
[١٤] - [نقد ابن تيمية لنقل مذكور في المسودة]	١١٨١

الصفحةالموضوع

[١٥] - [مناقشة نقل المنخول]	١١٨٣
[١٦] - [إخلال أبي الخطاب بنقل المسألة]	١١٨٤
[١٧] - [مناقشة نقل ابن برهان]	١١٨٦
[١٨] - [إخلال الموزعي بنقل المسألة]	١١٨٧
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١١٨٩

الفصل الخامس**تقليد المجتهد الميت**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد	١١٩٣
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١١٩٦
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	١٢٠٤
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل قوله بالتفصيل في المسألة، ومناقشة نقله الآمدي والهندي، والنقل عنهما]	١٢٠٧
[٢] - [مناقشة نقل الرازى الاتفاق على جواز تقليد الميت]	١٢١٢
[٣] - [الإخلال بنقل قول الرازى]	١٢١٥
[٤] - [إخلال الغزالى بنقل اتفاق الأصوليين على عدم تقليد الموتى]	١٢١٨
[٥] - [إخلال الشافعى بنقل قوله]	١٢١٩
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١٢٢١

الفصل السادس**فتيا غير المجتهد المطلقة**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التقليد	١٢٢٥
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١٢٢٨
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة	١٢٣١
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١ - ٥] - [إخلال الآمدي وابن الحاجب والهندي والإسنوى وابن السبكي بنقل المسألة]	١٢٣٤

الصفحةالموضوع

١٢٣٤	[نقل الأَمْدِي]
١٢٣٦	[نقل ابن الحاجب]
١٢٣٧	[نقل الصَّفِي الْهَنْدِي]
١٢٣٨	[نقل الإِسْنَوِي]
١٢٣٩	[نقل ابن السِّبْكِي]
١٢٤٠	[٦] - [مناقشة نقل البيضاوي، وإخلال ابن السِّبْكِي به]
١٢٤٢	[٧] - [إخلال الزركشي بنقل المسألة]
١٢٤٥	[٨، ٩] - [الإخلال بنقل الاتفاق على صحة حكاية الفتيا، وإخلال ابن السِّبْكِي والزركشي في حكاية المسألة]
١٢٤٦	[١٠] - [إخلال ابن مفلح والمرداوي بنقل المسألة]
١٢٤٨	[١١] - [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة]
١٢٥٣	خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة

الفصل السابع**هل فتيا المفتى تلزم العامي؟**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها

١٢٥٧	في التقليد
١٢٥٩	المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة
١٢٦١	المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة
١٢٦٣	المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:
١٢٦٦	[١] - [مناقشة الاتفاق الذي حكاه الأَمْدِي]
١٢٦٧	[٢] - [مناقشة نقل السمعاني]
١٢٦٩	[٣] - [إخلال ابن السِّبْكِي بنقل قول ابن الصلاح]
١٢٧١	[٤] - [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة]
١٢٧٣	[٥] - [إخلال المرداوي بنقل قول ابن حمدان]
	خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة

الفصل الثامن**حكم التمذهب**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها

١٢٧٧	في التقليد
------------	------------------

الصفحةالموضوع

المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ١٢٨٠	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ١٢٨٢	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: ١٢٨٨	
[١] - [إخلال ابن الصلاح بنقل المسألة] ١٢٩١	
[٢] - [إخلال واقع في سلاسل الذهب] ١٢٩٢	
[٣] - [إخلال الإسنوي بالنقل عن ابن برهان] ١٢٩٢	
[٤] - [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة] ١٢٩٥	
[٥] - [إخلال الأمدي بنقل المسألة] ١٢٩٦	
[٦] - [مناقشة نقل الأنباسي اختيار الأمدي] ١٢٩٧	
[٧] - [إخلال الهندي بنقل المسألة] ١٢٩٨	
[٨] - [إخلال ابن السبكي بالنقل عن الجويني] ١٣٠٠	
[٩] - [تعقب الزركشي على نقل الرافعي] ١٣٠١	
[١٠] - [إخلال ابن مفلح بنقل المسألة] ١٣٠٢	
[١١] - [إخلال الغزالى بنقل الاتفاق على لزوم التمذهب] ١٣٠٢	
[١٢] - [الإخلال بنقل الاتفاق على منع تقليد الصحابة وغير الأئمة الأربعة] ١٣٠٣	
تقليد الصحابة ١٣٠٤	
تقليد غير الأئمة الأربعة ١٣٠٥	
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ١٣٠٧	

الفصل التاسع**حكم تتبع الرخص**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندرجها في التقليد ١٣١١	
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ١٣١٣	
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقولة في المسألة ١٣١٥	
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل: ١٣١٧	
[١] - [إخلال ابن السبكي بنقل قول أبي إسحاق المروزي] ١٣١٩	
[٢] - [الإخلال بنقل قول ابن أبي هريرة] ١٣٢١	
[٣] - [توليد قول لابن هبيرة في المسألة] ١٣٢١	

الصفحةالموضوع

[٤] - [توليد ابن أمير الحاج قولا للروياني في المسألة]	١٣٢٢
[٥] - [مناقشة اختيار القرافي ونقله عن العز بن عبد السلام]	١٣٢٥
[٦] - [مناقشة ما نقل عن الإمام أحمد]	١٣٢٨
موقف ابن مفلح من كلام القاضي	١٣٢٨
موقف ابن مفلح من كلام الزريراني	١٣٣١
[٧] - [مناقشة ما نقل في المسألة من إجماع]	١٣٣٢
[٨] - [إخلال الزركشي بالنقل عن النووي]	١٣٣٥
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١٣٣٧

الباب الثالث**الإخلال بالنقل في مسائل التعارض والترجيح****الفصل الأول****حكم العمل بالترجح**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح	١٣٤٣
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١٣٤٥
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المتنقلة في المسألة	١٣٤٧
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل:	
[١] - [الإخلال بالنقل عن أبي عبد الله البصري]	١٣٤٨
[٢] - [إخلال الغزالى بتعيين البصري]	١٣٥٢
[٣] - [الإخلال بنقل قول الباقلانى]	١٣٥٣
[٤] - [إخلال ابن السبكي بنقل المسألة]	١٣٥٧
[٥] - [إخلال المرداوى بنقل المسألة]	١٣٥٩
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة	١٣٦١

الفصل الثاني**الترجح بين المذاهب**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح	١٣٦٥
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة	١٣٦٧

الصفحةالموضوع

المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة ١٣٧١	١٣٧١
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
[١ ، ٢] - [إخلال الطوفي بنقل الاتفاق، ومتابعة المرداوي له] ١٣٧٢	١٣٧٢
[٣] - [إخلال الطوفي بالنقل عن القاضي عبد الجبار] ١٣٧٢	١٣٧٢
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ١٣٧٤	١٣٧٤

الفصل الثالث**الترجيح بكثرة الأدلة**

المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الترجيح والتعارض ١٣٧٧	١٣٧٧
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ١٣٨١	١٣٨١
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة ١٣٨٢	١٣٨٢
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
[١] - [إخلال الرازى بنقل المسألة] ١٣٨٥	١٣٨٥
[٢] - [توليد قول محمد بن الحسن في المسألة] ١٣٨٦	١٣٨٦
[٣] - [الإخلال بنسبة القول بالمنع للأكثر] ١٣٨٧	١٣٨٧
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ١٣٨٨	١٣٨٨

الفصل الرابع**الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين**


المبحث الأول: من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في التعارض والترجح ١٣٩١	١٣٩١
المبحث الثاني: الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة ١٣٩٤	١٣٩٤
المبحث الثالث: مسرد للأقوال المنقوله في المسألة ١٣٩٩	١٣٩٩
المبحث الرابع: تحرير الأقوال وبيان محل الخل في النقل:	
[١] - [الإخلال بنقل راوية عدم الترجح بعمل الخلفاء عن أحمد] ١٤٠١	١٤٠١
[٢] - [تحرير مذهب الغزالى] ١٤٠٣	١٤٠٣
خاتمة الفصل، وفيها خلاصة المسألة ١٤٠٦	١٤٠٦

الصفحة

١٤٠٧	خاتمة الرسالة، وفيها التتابع والتوصيات
١٤١٥	قائمة المصادر
١٥١٩	فهرس الأعلام
١٥٢١	فهرس شوارد الفوائد
١٥٢٧	فهرس تفصيلي للموضوعات
١٥٥١	فهرس إجمالي للموضوعات

الموضوع







الفهرس الإجمالي للموضوعات

الصفحة

الموضع

٧	المقدمات
---	-------	----------

التمهيد

٣٣	الفصل الأول: تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والعارض والترجح
٥٧	الفصل الثاني: الإخلال بالنقل تأصيلاً

الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

٢٠٩	الفصل الأول: اجتهد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه
٣٠١	الفصل الثاني: حكم التفويض بالحكم
٣٤٩	الفصل الثالث: الاجتهاد في عصر النبوة
٤٠٥	الفصل الرابع: شروط الاجتهاد
٤٩٥	الفصل الخامس: تجزؤ الاجتهاد
٥١٧	الفصل السادس: خلو الزمان من مجتهد
٥٦٧	الفصل السابع: التصويب والتخطئة وحكم المخطئ
٦٩٩	الفصل الثامن: تعادل الأدلة و موقف المجتهد منه
٧٦١	الفصل التاسع: قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد
٨١٣	الفصل العاشر: قول المجتهد بقولين متضادين في وقتين مختلفين
٨٣١	الفصل الحادي عشر: التخريج على قول المجتهد
٨٥٥	الفصل الثاني عشر: حكم التقليد في حق المجتهد
٩٢٥	الفصل الثالث عشر: حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة
٩٥٧	الفصل الرابع عشر: نافي الحكم هل يلزم الدليل؟

الباب الثاني

الإخلال بالنقل في مسائل التقليد والفتيا

الفصل الأول: التقليد في الفروع والأصول ٩٩٩
الفصل الثاني: طرق معرفة أهلية المفتى، وفتيا مجهول الحال ١٠٨١
الفصل الثالث: تقليد المفضول ١١١٥
الفصل الرابع: موقف العامي من اختلاف فتيا المفتين، واستوائهم ١١٤٩
الفصل الخامس: تقليد المجتهد الميت ١١٩١
الفصل السادس: فتيا غير المجتهد المطلق ١٢٢٣
الفصل السابع: هل فتيا المفتى تلزم العامي؟ ١٢٥٥
الفصل الثامن: حكم التمذهب ١٢٧٥
الفصل التاسع: حكم تبع الرخص ١٣٠٩

الباب الثالث

الإخلال بالنقل في مسائل التعارض والترجح

الفصل الأول: حكم العمل بالترجح ١٣٤١
الفصل الثاني: الترجح بين المذاهب ١٣٦٣
الفصل الثالث: الترجح بكثرة الأدلة ١٣٧٥
الفصل الرابع: الترجح بعمل الخلفاء الراشدين ١٣٨٩
خاتمة الرسالة، وفيها النتائج والتوصيات ١٤٠٧
قائمة المصادر ١٤١٥
فهرس الأعلام المترجم لهم والذين لم أقف لهم على ترجمة ١٥١٩
فهرس فيه بعض شوارد الفوائد ١٥٢١
الفهرس التفصيلي للموضوعات ١٥٢٧
الفهرس الإجمالي للموضوعات ١٥٥١

